الجمهورية الجزائرية الد يمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية أصول الدين- قسم أصول الفقه

مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية

أحكام التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره كعامل من

التخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب:
حاوة طاهر

ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ

الجزائر 1426- 2005م

ζξχ
θωε

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ

جامعة الجزائر
كلية أصول الدين- قسم
أصول الفقه

مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية:

أَحْكَامُ التَّيْسِيرِ في الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وأَثَرُهُ كَعَامِلٍ مِنْ عَوَامِلِ تَطْبِيقِهَا

ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ
θωε
ασδ
ζξχ

التخصص:أصول الفقه

تحت إشراف الدكتور:
بيرم عبد المجيد

إعداد الطالب:
حاوة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د/ .....
2- د/ .....
3- د/ .....

الجزائر 1426- 2005م

wttttttttttx

شكر و تقدير

بعد حمد الله تعالى على إحسانه، وشكره على توفيقه وامتنانه، أقول:

وفاء للبر وعرفانا بالجميل، وتأسيا بقول نبينا محمدg:«لا يشكر اللهَ من لا يشكرُ الناسَ» أسجل هاهنا شكري وتقديري لكل من أعانني وأفادني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، فأتوجه بالشكر إلى جامعة الجزائر ممثلة في كليتنا المحترمة، التي سهلت لي سبيل الدراسة الشرعية،فلكلِّ أساتذتي الذين نهلت من علومهم أرفع أحاسيس الشكر والتقدير، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد

f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f
f

yvvvvvvvvvvvz

μ

باسمك اللهم أبتدي، وعليك استنادي ومعتمدي، فوضت أمري إليك فخذ بيـدي، أنـت الموفق، من وفقته فهو المهتدي، ومن خذلته فهو الشقي الردي، فأكرمنا اللـهم بالهدايـة والعلـم، وارزقنا عنك وعن رسولك حسن الفهم، وزين أخلاقنا بالسماحة والحلم .

الحمد لله ولي كل إنعام ومولي كل إحسان ، الذي شرع لعباده شرائع الإسـلام ومراتـب الإيمان والإحسان، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله g.

خلق الله الخلق لعبادته ومعرفته وتوحيده، بذا جرت حكمته، وأسكنهم دارا هي محل كرامته وجنته، فلما استوجبوا الخروج من الجنة أنزلهم إلى الأرض، ونفذت فيهم كلمته، إلا أنه سـبحانه لم

يزل خيره عليهم منهمرا، فأرسل إليهم الرسل، وأنزل معهم الكتب، وأمرهم ونهاهم، وكان الله على كل شيء مقتدرا.

هذا هو دين الإسلام على لسان كل نبي ورسول..وحي السماء إلى أهـل الأرض، فمهمـا اختلفت شرائعهم وتفاوتت هدياً وسمتاً، فدينهم الإسلام: أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.

فما زالت الرسل تترا، كلما جاء أمة رسولها كذبوه، وآذوه سرا وجهرا..

إلى أن أذن الله برفع المقت عن أهل الأرض قبل أن ينزل بهم العذاب، كما قال رسول الله g:«إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»[1]فحينئذ أشرقت على العالمين شمس الرسالة الخاتمة، والشريعة التي -ليسرها- هي لكل زمان ملائمة، ولتعيد الأمور إلى نصابها بعد أن اختلطت لديهم، ولتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

وبعد، فمما اتفقت عليه كلمة علماء المسلمين، أن الشريعة المحمدية موضوعة علـى السـماحة واليسر، وذلك بناء على أسباب، منها:

- أنها موضوعة للتنفيذ والتطبيق البشري.
- أنها شريعة العالمين جميعا،باختلاف أجناسهم،و أوطانهم.

يقول العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور[2]:

«إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة،فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها،و من الفطرة النفور من الشدة والإعنات ..وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا،ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس..و قد ظهر للسـماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها»[3]

يتبين من هذا أن هذا الدين العالمي الذي يخاطب الناس كافة، بجميع أجناسهم وبيئاتهم، في كـل أرجاء الأرض، لا بد أن يتميز بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المتفرقة من العالم، فجاء يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة، فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من

---

[1] رواه مسلم ،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة برقم 5109

[2] هو العلامة الطاهر بن عاشور التونسي،ولد 1876م شيخ جامع الزيتونة،ورئيس المفتين المالكيين بتـونس، و تخرج على يديه جمع من العلماء، من مصنفاته تفسيره"التحرير والتنوير"،و"مقاصـد الشـريعة".تـوفي سـنة 1973م.الأعلام للزركلي174/6

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ص 192، 193.للشيخ الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة.طبعة وزارة الأوقاف القطرية 1425

الشعائر إلا وقد أضفى عليها الله Q من اليسر ما يجعل الإنسان قادرا على تطبيقها، والقيام بها على الصورة التي أرادها الله Q ورسوله ε، لأنه Q لا يكلف النفس فوق طاقتها أبدا.

ومن ثم فقد رأيت أن يكون الموضوع المختار لمذكرة الماجستير، مما له صلة بمثل هذه القضايا، مع الاعتراف بقصور الباع، وصعوبة تحقيق هذه الأطماع..

أسباب اختيار الموضوع:

منذ أن وفّقني الله تعالى للانتساب إلى طلب علوم الشريعة، والنفس تحدثني في موضوع أتخذه لرسالة الماجستير، ولقد من الله علي بالتفوق، والدخول إلى قسم الدراسات العليا من غير مسابقة، جائزةً على كوني الأول في دفعة الطلبة،، والحمد لله أولا وآخرا.

غير أني ترددت -فيما بعد- بين نوعين من المواضيع:

بين موضوع جزئي في الفقه والأصول /وموضوع كلي عن الشريعة الإسلامية يطل منه على أبواب الشريعة كلها..

- ومن خلال ما فتح الله علينا من المطالعة والدراسة عن[1] لي أن أنفع البحوث لأصحابها ما أعانهم على فهم القضايا الكلية للإسلام فإن الفروع إنما تندرج تحتها وإذا أدركت الأولى سهل أمر الثانية..على أن كل البحوث الجادة هي محل الاحترام والبعد عن الازدراء فالتحقيق للتراث والعناية بفقه الأوائل كل ذلك رافد لخدمة العلوم الإسلامية من قريب أو بعيد.
- رأيت أن هذا الموضوع يشكل خمس الشريعة الإسلامية وذلك أنه يتعرض في جوانبه إلى إحدى القواعد الخمس الكلية التي رد كثير من العلماء الشريعة جمعاء إليها ومن نص على ذلك الإمام السيوطي، حيث قال[2] في أول كتابه الأشباه والنظائر:

«ورتبته على كتب سبعة: الكتاب الأول:في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها» ويعني بتلك القواعد ما يلي:

1. الأمور بمقاصدها
2. اليقين لا يزول بالشك
3. المشقة تجلب التيسير
4. الضرر يزال
5. العادة محكمة

---

[1] أي :ظهر

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص3 –دار الكتب العلمية.

على أن هذه التقسيمات اصطلاحية فحسب وعلى أن العلماء قد يختلفـون في تحديـد هـذه القواعد من حيث عددها والألفاظ التي تصاغ بها غير أنهم مجمعون على أهمية القاعدة الثالثة وهي المشقة تجلب التيسير وذلك لأنها قاعدة متقررة في الشرع، مكررة في التطبيق والوضع.

و لكم يجد المطالع في بطون الكتب الفقهية من مثل هذه القواعد المراعية لجانب التيسير، سـواء كانت هذه القواعد كلية شاملة لأبواب الفقه كلها أو كانت جامعة لشتات جانب العبادات فقـط أو جانب المعاملات وربما جاءت معبرة عن مجموعة معينة من الأحكام الشرعية تنخرط في سلك واحد كما هو الشأن في الضوابط الفقهية..

أهميـة المـوضوع

• إن أولى المواضيع -في اعتقادي- بالبحث ما كان طرحه كفيلا بحل إشكال أو إزالـة لـبس، فترى المتلبس به لا يعاني إذن مشكلة اللم والحشر لأنه لا يرغم الأفكار على أن تلتحم على فكرة مـا ذات نشاز عن الواقع أو حملها على موضوع ليس له دافع، وإن موضوع يسـر الشـريعة الإسـلامية للتطبيق في الواقع كفيل -في ظني- بأن يشمل كثيرا من قضايا الساعة..

هذا، ومما يضفي على البحث شيئا من الأهمية في نظري، كونه سيتعرض لقضية من القضايا الـتي أثيرت في القرن الميلادي السابق ولا يزال الدخان يتطاير من رمادها، حيث فجرها أحد الكتـاب[1] في سفر له سماه «الإسلام ونظام الحكم» شكك فيه أن يكون الإسلام قد وضع أو هيأ أو أوجب للمسلمين أن يجعلوا الإسلام نظام حياتهم بجميع جوانبها، ومن ثم لا زالت تتتابع أمثال هذه الدعاوى مـرة بعـد أخرى..

الجديـد في الـبحث:

هذا هو باكورة البحوث الأكاديمية الرسمية، يتقدم به من فلّت في تجارب البحث بضاعته وأزجيت في سوق العلم تجارته، لا أزعم، وأنا في هذا المستوى أني جاءٍ فيه بما لم يأت الأوائل، أو أنني في البيان فيه مثل سحبان وائل، ولكن لما كان لكل باحث نظرته إلى الموضوع فإنه لا يخلو بحث جاد من جِدة، فـإن لكلٍّ منهم في الموضوع نصيبه وجده [2].

إلا أنني أحسب من خلال ما اطلعت عليه من الرسائل والمؤلفات في موضوع يسر الشريعة ورفع الحرج فيها..أحسب أن الجديد والمهم هو ربط هذه المواضيع بتطبيقها في الواقع وتنزيلها على قضـايا الساحة المطروحة ، فيكون هناك تزاوج بين قضايا الفقه وقضايا الفكر..لأن النقاش لا يبدأ من الفروع

---

[1] هو علي عبد الرازق من متخرجي الأزهر الشريف،أثار بكتابه ذلك سخط العلماء عليه ،و سحب العالمية منه..،انظر كتاب العلمانية د.سفر بن عبد الرحمن الحوالي

[2] بفتح الجيم هو والنصيب بمعنى واحد.

إذا لم يسلم لك بالأصول، فأنى أن نطرح للجيل بعض القضايا في الجنايات وأحكام الأسرة وهم يرمون الشريعة بالتزمت، ويسيئون الظن بمن يطالب بها فحري بنا أن نناشد علماءَ الأمة ومفكّريها وأرباب القلم والكلمة فيها، بالبدء في القضايا الكلية وبضرورة النزول إلى الواقع وعدم الإغراق في الفقهيات أو الجزئيات المجردة من التطبيق البعيدة الوقوع والتحقيق، -طبعا- مع وجوب إعطاء كل مسألة حجمها اللائق من العناية..

فجاءت خطة البحث جامعة بين محورين:

الأول :التيسير في أحكام الشريعة.

الثاني: أثره في العمل بها وتطبيقها.

المنهج المتبع في البحث:

إن طبيعة مثل هذه الدراسات تستوجب سلوك المنهج التحليلي النقدي، حيث يلزم الباحث جمع المسائل مقرونة بالدلائل، مع إعمال وسائل النظر والاجتهاد، وذلك لأن طبيعة البحث ترتكز على الكتب الفقهية لأهم المذاهب الإسلامية المعروفة، مع الكتب المصنفة في الأقضية والأحكام، إضافة للكتب المؤلفة في قواعد الشريعة، والكتب المؤلفة في القضايا الفكرية المعاصرة مما يستوجب التحلي بالروح النقدية البناءة تجاه الأفكار والأقوال المستعرضة..وقد حرصت قدر الإمكان على مراعاة التوثيق للمسائل والأقوال،ولاسيما ما تعلق بالآيات والأحاديث،فأما الآيات القرآنية،فقد قمت بتنسيقها وفقا للرسم العثماني المصحفي،لما فيه من اتباع السنة،وتفاد للخطأ،ويعلم الله أني بذلك قد زدت على نفسي جهدا،-يستحقه كتاب الله-لما في ذلك من الصعوبة، لا سيما في الفهرسة.

وأما الأحاديث،فقد التزمت بتخريج ما جاء منها في المتن والهامش،رادا كل حديث إلى من خرجه من العلماء،مع ذكر المرتبة في الغالب،وذلك إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما،فإن كان الحديث مما اشتهر ضعفه بين العلماء،نقلت من أقوالهم ما يفيد ذلك.

وأما المسائل الفقهية والأصولية، فقد نسبتها إلى مظانها من كتب الفقه والأحكام،في المذاهب الأربعة، إلا في القليل النادر.وكذا ما تعلق بتفسير آيات الكتاب في الأحكام وغيرها،فإني عزوت ذلك إلى كتب التفسير المعتمدة،كتفسير ابن جرير،وتفسير القرطبي،وتفسير ابن العربي..

هذا، وقد ذكر العلماء أنه «لا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، وإما أن يبتدع وضعا ومبنى، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرق»[1] فأما الغرض الأول، فالقطع أني لست من أصحابه، ولا من يلجون عتبة بابه، وأما الثاني فهذا ما نحاول نيلَ مرامه،و الانخراطَ في سلك نظامه،بتوفيق الله و إنعامه..

[1] المنثور في القواعد للزركشي1/72.

وقد قال أحد العلماء:«..اني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل..وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1]

والله المسؤول، أن يوفقنا إلى تحقيق الغرض المأمول،ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

و بعد هذا العرض، أثبت عرضا مختصرا باللغة الإنجليزية يتضمن الأفكار الأساسية للبحـث، ثم أعقبه بعرض لخطة الرسالة:وقد جعلتها مقسمة إلى فصلين كبيرين،يشتمل كل منهما على مباحث،وقـد قسمت المباحث إلى مطالب،وتحت المطالب فروع ومسائل،وقد حاولت أن يكون في الخطة نوع تـوازن واتساق.

All Muslim scholars are agree that our religion is based on easiness and forgiveness; and this has many reasons:

- The first one is that the religion is set to be applied by people.
- The second one is that the religion is directed to all mankind whatever is the skin or the region.

It's known that people who have weak faith choose the easiest way in their every day's life, and this can increase especially with excuses and apologies. in this way, our Lord set the Islamic rules, in contrast with the previous religions, that were set according to some characterizations as time and place.

The scholar Tahar Ben Ashur said:

«The purpose from the easiness qnd the forgiveness of Islam is that our Lord created these features in mankind, so people escape from rigorism .Since Islam is easy and free from rigorism,

[1] كتبه القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني، معتذرا عن كـلام اسـتدركه عليـه،وفي أوله:«إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا وها أنا أخبرك به وذلـك أني رأيـت..الخ»انظـر أبجـد العلوم77/1.صديق حسن خان القنوجي.دار الكتب العلمية.بيروت.1978تحقيق عبد الجبار زكار.

our Lord want it to be eternal. All this made Islam the expansion of Islam in this the earth»

We understand from this, that this religion which is directed to all mankind has some specific characterizations that solve people's troubles in the world.

The easiness and tolerance of this religion help people to apply the Islamic laws in the best way which is wanted by the Lord and his messenger, because the Lord doesn't oblige mankind to do what they don't support.

From this point of view, I chose this subject for my schoolmaster memoir, knowing that it's harder than I suspected. This search imposes on two main aspects:

- Showing the easiness of Islam, with examples
- showing the effect of this easiness in applying the laws depending on time and place.

I noticed that this subject represents one fifth of Islam, since it mentioned one of the Five basic rules.

El imam Eshafiee said:

"When a problem increase it's in his way to be solved"

People followed Islam because of its beautiful image of easiness and forgiveness.

Eshatibi said in his book "el-muafakat":

"All the Islamic rules revealed step by step, and they have not revealed in one time, to not let people dislike them ". So, this easiness in all sectors of Islam is based on the simplification of the sources. And this image is well shown and illustrated **in Quran** and **Sunnah**.

As concerns Sunnah, it is the explanation of quran and the simplification of his concepts to be understood, and rather, well applied.

The prophet Mohamed (peace be upon him), when he had to choose between to matters, he always chose the simplified and the easiest one .

This great religion of Islam, which is addressed to all mankind with all their varieties, contains some specific characterizations, which makes it simplified and easy for everybody. So, we can consider that all the Islamic rules are based on this easiness we are talking about, which makes people satisfied when they apply these rules.

This search bases on:

-the religion is for the benefit of people.

-the care of the Islamic scholars on easiness.

-the meaning of easiness in Islam

-the division of easiness to principal and rare.

- The excuses that led to easiness.

-the kinds of simplifications caused by hardness.

Rules concerning the meaning of easiness.

-The effect of the Islamic easiness in application, and the spread through time and space

- Comparison between Islam and the previous religions.

- The characteristics of Islam.

-Dealing with hardness and its inappropriateness with time.

Our prophet Mohamed (peace be upon him) is described in Torah and the Bible as a representative of mercy and forgiveness , and this image is well illustrated in our holy book "Quran".

Imam ESOYUTY said in his book (AL ASHBAH WA NAZAYER)

«....And I collected them in seven books; the first one is the explanation of the five basic rules that are the main issue of all Fikh problems. The rules , mean:

1. Everything is linked zith its intention.

2. Doubt don't affect certitude.
3. Suffering led to easiness.
4. Damage is removed
5. Habit is applied»

NB:I divided the search on two main parts:

- The firs part:The main aspects of the easiness of Islam.
- The second part: The effect of this easiness in applying the laws depending on the setting.[1]

خطة الرسالة

الفصل الأول: القضايا الكلية لمفهوم التيسير في الشريعة الخاتمة

المبحث الأول:

مفهوم التيسير: تعريفه، أدلته وموارده في الكتاب والسّنة وأقوال العلماء

المطلب الأول:علاقة التيسير بالشريعة ومكانته فيها:

الفرع الأول: مجيء الشريعة بمصالح العباد:

الفرع الثاني:عناية العلماء بجانب التيسير

المطلب الثاني: تعريف التيسير وبيان مواضعه في الشريعة، وموجباته:

الفرع الأول: مفهوم التيسير من الناحية اللغوية

الفرع الثاني :مفهوم التيسير في الشرع:

---

[1] [1]He is a tunisian schlar,born in 1876;Imam of Zaytuna, and the head of the Maliky Mufty in Tunisia,he was a teacher of some great schollars,one of his books is (ethreer wa tanweer) and Maqaseed Ash-areea)he died in1973.(see: Al-aalam.by ZEREKLY:6/7

[1] see : Maqaseed Ash-areea Al Islamia.p 192-193 by TAHAR BEN ASHUR. realization by Mohamde Habeeb Ben El Khudja. The print of the Qatarian Islamic Minister 1425

[1] AL ASHBAH WA NAZAYER by Imam ESSOYUTY page **3**. Dar el kutub el ilmia.

الفرع الثالث:تقسيم التيسير إلى أصلي وعارض:
الفرع الرابع :الأعذار الموجبة للتيسير
المطلب الثالث:ترك الاعتداد بالمشقّة المصاحبة لبعض التكاليف:
الفرع الأول:المقصود من وضع الشرائع:
الفرع الثاني:تحديد ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف:
الفرع الثالث : ضابط المشقّة المؤثرة في مجال المعاملات:
المطلب الرابع:أدلة مفهوم التيسير في الكتاب والسنة:
الفرع الأول:من النصوص القرآنية.
الفرع الثاني:من الأحاديث النبوية.
المطلب الخامس: التيسير وعلاقته بالأحكام التكليفية:
الفرع الأول :المحرمات في الشريعة الإسلامية وصلتها بالتيسير:
الفرع الثاني :الواجبات في الشريعة الإسلامية وصلتها بالتيسير:
الفرع الثالث :النسخ كمظهر من مظاهر التخفيف:
المبحث الثاني:
نماذج تطبيقية للتيسير في الأدلة الشرعية وعمل الأئمة والقضاة:
المطلب الأول:نماذج تتعلق بواضع الشريعة ومبلغها g
الفرع الأول: مراعاة العجز البشري في وضع الشريعة:
الفرع الثاني: التيسير بالتدارك والتوبة:
الفرع الثالث:مشروعية الكفارات وتنويعها:
الفرع الرابع :هدي النبي g في التيسير على أمته:
المطلب الثاني:نماذج تطبيقية للصحابة الكرام والتابعين
الفرع الأول:من أقوال الصحابة وتطبيقاتهم:
الفرع الثاني:إنكارهم الغلو والتشديد.
المطلب الثالث:نماذج تطبيقية من منهج التابعين،والأئمة المتبعين.
الفرع الأول:حاجة التابعين إلى التيسير
الفرع الثاني:جهود التابعين في ذلك.

الفرع الثالث:نماذج تطبيقية للفقهاء والأئمة

المبحث الثالث:

قاعدة المشقّة تجلب التيسير ومكانتها في الفقه الإسلامي وآثارها العملية:

المطلب الأول: ما يتعلق بالقواعد عموما من حيث الاصطلاح والتاريخ:

الفرع الأول:القاعدة في الاصطلاح اللغوي:

الفرع الثاني: القاعدة اصطلاحا:

المطلب الثاني: مكانة القاعدة وقيمتها:

الفرع الأول :شمول القاعدة لفروع الشريعة الإسلامية كلها

الفرع الثاني: بناء كثير من القواعد الأصولية عليها

الفرع الثالث :قاعدة التيسير في الأمور الكونية القدرية

الفرع الرابع: ما يتعلق بقاعدة«المشقّة تجلب التيسير»من حيث الاصطلاح:

المطلب الثالث: نظائر القاعدة:

الفرع الأول: نظائرها المطابقة لها:

الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى

الفرع الثالث: علاقة قاعدة المشقّة تجلب التيسير بقاعدة الحرج مرفوع وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الرابع:ما تعلق بشرح القاعدة

الفرع الأول: تحليل مفردات القاعدة،وما تعلق بها

الفرع الثاني :معنى القاعدة الاصطلاحي

المطلب الخامس:أنواع التخفيف التي تقتضيها المشقّة:

الفرع الأول: تخفيف الإسقاط:

الفرع الثاني تخفيف التنقيص:

الفرع الثالث: تخفيف الإبدال:

الفرع الرابع:تخفيف التقديم:

الفرع الخامس تخفيف التأخير:

الفرع السادس تخفيف الترخيص:

المبحث الرابع: قواعد وضوابط في مفهوم التيسير:

المطلب الأول:التيسير وعلاقته بالأدلة الأصولية:

الفرع الأول:علاقة التيسير بالنصوص:

الفرع الثاني :حقيقة التعارض بينهما:

الفرع الثالث :التيسير وصلته بالقياس:

الفرع الرابع:التيسير وصلته بالمصلحة المرسلة

المطلب الثاني:أثر الواقع في تغير الفتوى:

الفرع الأول:بيان أن الأحكام التشريعية مراعية لأحوال البشر

الفرع الثاني:تقسيم الأحكام إلى ثابت ومتغير بحسب الظروف

الفرع الثالث:علاقة هذه المسألة بالتيسير والمشقّة

الفرع الرابع:الاستدلال على المسألة

المطلب الثالث: نـماذج تطبيقية لتغير الفتوى:

الفرع الأول :نماذج تتعلق بالبيوع:

الفرع الثاني :ما يتعلق بأمور إثبات العقود في الأمور الشخصية والمالية:

الفرع الثالث:ما يتعلق بالعقوبات الرادعة:

الفرع الرابع: عقد الإجارة على أنواع من الوظائف الشرعية:

الفرع الخامس:نماذج تتعلق بالأحوال الشخصية

المطلب الرابع:منهج الإفتاء في النوازل المعاصرة:

الفرع الأول:صلة التعامل مع النوازل بأصل التيسير ورفع الحرج:

الفرع الثاني:من ضوابط النظر في هذه المسائل:مراعاة حال المستفتي:

الفرع الثالث:من الضوابط:إعطاء البدائل الشرعية تيسيرا على المستفتي:

الفرع الرابع:حكم الاجتهاد مع النص الصريح بحجة التيسير:

المطلب الخامس: تأصيل مسائل في الفتيا ذات صلة بموضوع التيسير

الفرع الأول: التحقق من وجود الضرورة

الفرع الثاني:التزام الحكمة والوسط في الفتيا:

الفرع الثالث:توسط المفتي في معاملة عامة الناس:

الفرع الرابع:استشارة أهل الاختصاص:

الفرع الخامس :تتبع الرخص بدافع الهوى:

الفرع السادس:النظر إلى المآلات:

الفرع السابع:حكم التوسع في سد الذرائع وقواعد الاحتياط والخروج من الخلاف:

الفصل الثاني: أثر يسر الشريعة الإسلامية في مرونة تطبيقها وتجاوزها حدودَ الزمان والمكان:

المبحث الأول: الأثر التطبيقي في العبادات والقربات وسائر الطاعات:

المطلب الأول: مسائل التيسير في الطهارة:

تمهيد في أهمية الطهارة ومنزلتها في الإسلام:

الفرع الأول: التيسير في الطهارة بتشريع البدل:

الفرع الثاني: التنويع فيما تحصل به الطهارة:

الفرع الثالث:هدي النبي ﷺ في خفة الطهارة

الفرع الرابع:ذم التنطع في الطهارة والوسوسة فيها

المطلب الثاني:الصلاة نـموذجا:

الفرع الأول: التخفيف في الصلوات من حيث عددها:

الفرع الثاني: التخفيف في الصلاة في كيفية أدائها، لأجل العذر:

الفرع الثالث: سقوط قضاء الصلاة عن المرأة في حال عذرها

الفرع الرابع: التوسعة على الأمة في مكان إيقاعها

الفرع الخامس:نهي الأئمة عن التشقيق على المأمومين

المطلب الرابع: الحج نـموذجا:

الفرع الأول:من حيث شروط وجوبه:

الفرع الثاني: دخول الإنابة فيه وفي بعض من أعماله:

الفرع الثالث:جوازه بالأنساك المختلفة:

رابعا: التوسعة في الامتداد الزماني والمكاني في القيام بالمناسك:

الفرع الخامس:مسائل متعلقة بالتيسير في مناسك الحج

المبحث الثاني:الأثر التطبيقي في المعاملات المالية والأنكحة والأحكام

المطلب الأول:نظرية العقود في الشريعة وصلتها بالتيسير:

الفرع الأول:حاجة الناس إلى أنواع العقود

الفرع الثاني:مفهوم العقد وتاريخه

الفرع الثالث:العقد في الشريعة الإسلامية وصلته بمقاصد الشريعة

الفرع الرابع:العقود المبنية على التيسير على المتعاقدين أو أحدهما

الفرع الخامس:المنع من المعاملات المضرة بهما أو بأحدهما

المطلب الثاني: توسعة الشريعة في مسائل عقد النكاح

الفرع الأول:منهج الشريعة في مقدمات عقد الزواج

الفرع الثاني:مسائل التيسير في أركان عقد الزواج

الفرع الثالث:هدي الشريعة في حل عقدة النكاح

المطلب الثالث: التيسير في الأحكام والقضاء

الفرع الأول:ما له علاقة بمنزلة القضاء

الفرع الثاني: فيما يتعلق بشخص القضاة

الفرع الثالث :ما له علاقة بالمتقاضين

الفرع الرابع:مسائل التيسير في طرق التقاضي والإثبات

المبحث الثالث: بين الشريعة الحنيفية والشرائع السابقة:

المطلب الأول: هيمنة الشريعة ونسخها لما سبقها، وأدلة ذلك:

الفرع الأول:أصل الدين واحد، ألا وهو الإسلام:

الفرع الثاني:نظرة عامة على الشرائع السابقة من حيث الشمول:

الفرع الثالث:نسخ الشرائع وصلته بقاعدة المصالح والمفاسد:

الفرع الرابع:ختم الشرائع السابقة ونسخها بالشريعة المحمدية وما تعلق به:

الفرع الخامس: أدلة نسخ الشريعة لما سبقها

المطلب الثاني: الخصائص التي امتازت بها شريعتنا عن الشرائع السابقة:الخصائص العامة

الفرع الأول:استغناء الشريعة عما سبقها وعدم حاجتها إلى شرع لاحق

الفرع الثاني:معاقبتهم (أهل الكتاب) بتضييق دائرة الطيبات بسبب معاصيهم:

الفرع الثالث:أن أمته مرحومة من العذاب العام، والدليل عليه

المطلب الثالث: الخصائص التي امتازت بها شريعتنا عن الشرائع السابقة:الخصائص التفصيلية.

الفرع الأول:ما تعلق بالنيات والعقائد وأعمال القلوب

الفرع الثاني:ما تعلق بالأجر على الأعمال وبالتوبة من الذنوب:

الفرع الثالث:صلة موضوع التوبة والكفارات، بموضوع التيسير ورفع الحرج:

الفرع الرابع:الخصائص المتعلقة بالعبادات:[الطهارة وأحكامها،الصلاة،الصوم،الزكاة الحج]

الفرع الخامس:أحكام الحرب وجهاد العدو وما ينتج منه:

الفرع السادس:في مسائل الزواج والطلاق

الفرع السابع:في مسائل متفرقة

المبحث الثالث:مناقشة دعاوى المعارضين:

المطلب الأول: تطبيق الشريعة وعلاقته بأصل الإيمان:

الفرع الأول: تقرير وجوب تطبيق أحكام الشريعة:

الفرع الثاني: صلة هذا الرد بالإيمان والإسلام:

المطلب الثاني:دعوى التشديد والعسر في أحكامها، وعدم مناسبة الزمان:

الفرع الأول:تحليل أسباب هذه الدعوى:

الفرع الثاني:الأحكام الشرعية وصلتها بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

الفرع الثالث:الشدة في موضعها، حكمة لا قسوة:

الفرع الرابع:من وجوه التخفيف في العقوبات الشرعية:

المطلب الثالث:دعوى العمومية في كثير من أحكامها:

الفرع الأول:الجهل بالحقيقة الشرعية:

الفرع الثاني:الجهل بالحقيقة التاريخية:

الفرع الثالث: التدليل على هذه القضية

المطلب الرابع: دعوى جمود الشريعة عن مواكبة العصر

الفرع الأول: في بيان أن الشريعة بأدلتها الأصلية والتبعية وافية بكل حكم:

الفرع الثاني: التدليل على هذا من الناحية النظرية:

الفرع الثالث: التدليل على هذا من الناحية التطبيقية.

الفرع الرابع: في نماذج أحكام لمسائل واقعية مستجدة.

خاتمة وفيها: الخلاصة و نتائج البحث

الفصل الأول:

القضايا الكلية لمفهوم التيسير في الشريعة الخاتمة

المبحث الأول:

مفهوم التيسير: تعريفه، أدلته وموارده في الكتاب والسّنّة وأقوال العلماء.

المطلب الأول: علاقة التيسير بالشريعة ومكانته فيها:

الفرع الأول: مجيء الشريعة بمصالح العباد:

من خصائص الشريعة الإسلامية أن الله ﷻ أنـزلها للناس عامة وجعلها خاتمة الشرائع، والمقصود بكلمة (الإسلامية) الإسلام بالمعنى الخاص ألا وهو الدين الذي بعث به ﷺ خاتم الأنبياء، وليس الإسلام بالمفهوم العام والذي بعث به جميع الأنبياء والرسل والذي يدل عليه مثل قوله ﷻ: ⑤⑥⑤ ⑥⑤⑥⑩ ⑤⑤⑤

وقال Q بعد فرض الصيام

الفرع الثاني:عناية العلماء بجانب التيسير

وقد لاحظ العلماء هذه العناية الكبيرة من النصوص الشرعية بمبدأ التيسير على العباد، فأولوها الاهتمام والدراسة الخاصة فاستنبطوا قواعدها جاعلين على رأس هذه القواعد هذه القاعدة الشهيرة [المشقّة تجلب التيسير] وإنها لمن القواعد الجامعة التي يتفرع عنها جميع ترخيصات الشارع وتخفيفاته، فلا جرم أن تكون قاعدة التيسير ثالثةَ خمسِ قواعد يقوم عليها الفقه الإسلامي الثري..[1]

و لقد قام بنظمها أحد العلماء من الشافعية فقال:[2]

خمس مقررةٌ قواعد مذهبٍ للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال، وعادة قد حكمت وكذا المشقّة تجلُب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والقصد أخلص إن أردت أجورا

و مما يلاحظ عليها ما جاء في البيت الأول، حيث قال [مقررة قواعد مذهبٍ للشافعي]، فليست هذه القواعد الكلية خاصة بمذهب الإمام الشافعي أو مذهب آخر، بل هي تنتظم في سمط واحد كل الأحكام الشرعية التي دلت عليها نصوص الشرع من غير نظر إلى مذهب دون آخر، فقاعدة [المشقّة تجلب التيسير] موجودة ومعتبرة في جميع المذاهب الفقهية.

---

[1] أكثر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية مجمعة على ذكرها وهي:الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة.الأشباه والنظائر للسيوطي ص3

[2] ذكر هذه الأبيات الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا في تقديمه لكتاب أبيه الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الفقهية، واكتفى بنسبتها لأحد الشافعية دون تحديد، وقد ذكرها أبوبكر الدمياطي الشافعي في كتابه إعانة الطالبين (105/1) دار الفكر، بيروت، في أبواب الطهارة بعد ذكره لقاعدة: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين.وذكر الشطر الأخير هكذا: والنية اخلص إن قصدت أمورا.

المطلب الثاني: تعريف التيسير وبيان مواضعه في الشريعة، وموجباته:

الفرع الأول: مفهوم التيسير من الناحية اللغوية

جاء في مختار الصحاح: [ي س ر] اليسر بسكون السين وضمها ضد العسر والمَيسور ضد المعسور وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها [1]

و قال في لسان العرب: «الـيسر:اللـين والانقـياد، يكون ذلك للإنسان والفرس..وفـي الـحديث: إن هذا الدين يسر؛ الـيسر ضد العسر، أراد أنه سهلٌ سمح قلـيل التشديد. وفـي الـحديث: يسروا ولا تعسروا..وتـيسر الشيء واستـيسر تسهل..قال ابن سيده: وتـيسر الشيء واستـيسر تسهل[2]

و بتأمل ما جاء في لسان العرب وغيره في مادة [يسر] نجد أنها تدل على عدة معان منها:

-اللين والانقياد والسهولة:و منه قولهم:ياسر شريكه، وقوله ﷻ فما استيسر من الهدي

-التهيئة والتوفيق:و منه الـحديث: «اعملُوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لـما خـلق له»أي مهيأٌ مصروف مسهل

-القلة: ومنه: ماء يسير، أو مهر يسير، قال النبي ﷺ:«أيسرهن مهورا أكثرهن بركة»

-الغنى والسعة والخصب:يقال يسر الرجل أي صار ذا يسار ومنه قوله ﷻ: «فنظرة إلى ميسرة»[3]

و بين كلمتي [اليسر والعسر] ما يسمى في علوم البلاغة طباقـا أو مطابقة، ولأجل هذا يجمع بينهما عادة في النصوص الشرعية وغيرها فمن القرءان قوله ﷻ:

♠•▥✠❍♠❄▥ ②✞①✞➔ ✞❍⇔⅄♠"🖫⌧✍⑤ ♠➢♠❁✡⑩ ☺⇨♠✍✍⑤ ♠•▥✠❍♠❄▥

وقوله ﷻ: ✞❍⇔⅄♠✍🖫⌧✍⑤ ♠➢♠❁✡⑩

☎⌨① ◆✍✞✍❄⊳✝❄❸✍⑤✞➔ ◆✍✝◷⅀✍✝☺⑤ ⇔❍✞⅄ ⑥⊳✝⅄✝☺⑥✞❄⊲

☎⌛① ♠↓♠❍⊳✡⅄✞❄"♠❍✞⅄✞❄⊲ ◆✍✞❍◻❄⅄♠☙🖫⌧✍⑥✡⑩ ✞✂☺⇨•✞✧✞➔

✞⊘✡✡○➘⇨· ✍❍✞⅄ ⑥⊳✝⅄☺✝⑤✞➔ ☎⌨① ◆✓✞❍⅀⅄♠"🖫⌧✡⌧

☎✍① ⇨⑦⊳✝○✞❀✞➔ ◆✍✞❍◻❄❄←✍✞❄❷⅀✦✍⑤✞➔

✋♠↓♠❍✈✡⅄✞❄"♠❍✞⅄✞❄⊲ ☎✍① ◆✍✞❍◻❄⅄♠☙🖫⌧✍⑥✡⑩

⌧✡⌧🖫✍♠⅄◻❍✓◆ ①🗀🗁☎ [الليل (5-10)]

---

[1] مختار الصحاح للرازي مادة [يسر] ص 742؛ دار الهلال,لبنان.1988

[2] لسان العرب لابن منظور (297/5)

[3] البقرة285 آية المداينة

الفرع الثاني:مفهوم التيسير في الشرع:

من الاعتقادات المقطوع بها لدى المسلمين، بله الباحثين والدارسين لأحكام الشريعة وأسرارها أن الله Q لم يكلف عباده بما فوق طاقتهم [1] ولا بما ليس في متناولهم، بل في نصوص الشريعة ما ينهى المسلم أن يشق على نفسه ويشدد عليها بما لم يوجبه الله Q، «فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقّة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقّة وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل فالقصد إلى المشقّة باطل»[2]

و قد جاء في السنة النبوية نـماذج كثيرة لبيان هذا المعنى فمن ذلك:

-ما رواه البخاري عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال:«بينـما النبي gيخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل[4] نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي gمروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»[5]

-ما رواه وأبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله gعن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب»[1]

---

[1]يدخل الأصوليون في ضمن مباحثهم مسألة التكليف بما لا يطاق، هل يجوز عقلا؟مع انتفاء ذلك شرعا، وقد بين الشاطبي بأن هذا التكليف منتف عن الشريعة، الموافقات 60/1، يقول الجويني في البرهان في أصول الفقه:«فإن قيل فما الصحيح عندكم في تكليف مالا يطاق قلنا إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهوفيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلبا كقوله S وتعالى ⑥⌖❄⏻⌧⌫♠❄♡ ⌧⌦⌦⌦ ⌦⌦⌦⌦ ⌦⌦⌦⌦ ⌦

-ما رواه الترمذي وغيره عن أنس[2] قال:

«مر النبي ﷺبشيخ كبير يتهادى[3] بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ قالوا يا رسول الله نذر أن يمشي قال إن الله ﷻ لغني عن تعذيب هذا نفسه، قال فأمره أن يركب»[4]

- وكذلك الحديث المشهور في شأن أولئك النفر من الصحابة الذين استقلوا عبادة النبي ﷺ فألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الله فأنكر عليهم ﷺ[5]

من خلال هذه الأحاديث وما في معناها، يمكن استخلاص أن المشقّة الواردة فيها، هي مشقة منفكة عن التكليفات الشرعية، أي ليست داخلة في ماهية العبادة أو الحكم الذي أمر به الشارع.

فالتيسير الذي يطبع التكاليف الشرعية في الشريعة الإسلامية معناه أنها في متناول الإنسان العادي، لا تناقض عجزه وضعفه، وحاجاته النفسية والدنيوية.

و ذلك من حيث نوعية التكاليف، وعددها، وشروطها..«فلا تكون بما فيه مشقة فادحة على المكلف، ولو كان يقدر عليها ببذل جهود كبيرة، ومنشأ هذه القاعدة فضل الله ﷻ ورحمته بهذه الأمة، فليس في التكاليف الشرعية نحو:قتل الإنسان نفسه، أو التصدق بجميع ماله»[6] وفي هذا المعنى يقول الله ﷻ:

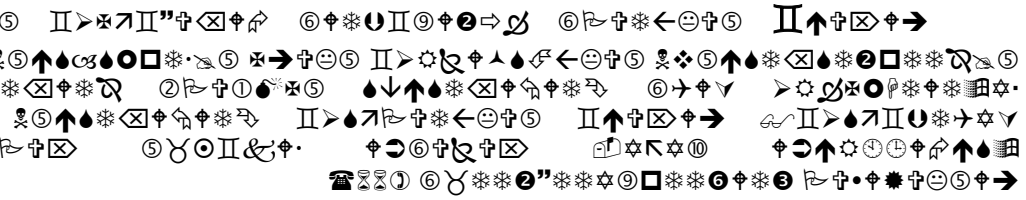

فدلت الآية أن المذكور غير مكلف به في هذه الأمة..قال القرطبي: «و[لو] حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله ﷻ أنه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر

---

[1]سنن أبي داوود برقم 3297 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

[2] هوالصحابي الجليل أنس بن مالك، بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خدم رسول الله عشر سنين، وشهد معه الغزوات، وبايع تحت الشجرة، وهوأحد المكثرين من الرواية عنه، عمر طويلا، وهوآخر الصحابة وفاة بالبصرة، توفي سنة90 وقيل بعدها.الإصابة لابن حجر1/126؛ سير أعلام النبلاء3/395

[3]يتهادى من المهاداة وهوأن يمشي معتمدا على غيره. فتح الباري 4/79

[4] سنن الترمذي برقم 1537 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح..، برقم 4776

[6] الواضح في أصول الفقه، لـ د.محمد سليمان الأشقر، ص68

معصيتنا فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله، لكن أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية، وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية»[1]

و عند التأمل للنصوص القرآنية والنبوية، يجد أن مثل هذه التكاليف المنتفية في شريعتنا، كانت موجودة ومطلوبة عند من قبلنا كأهل الكتاب، ونشير هنا إلى آيتين:ففي الأولى أرشد الله عباده أن يدعوه بأن لا يكلفهم بما كلف من سبقهم من الآصار والأعباء الثقيلة، فيفشلوا عن القيام به ويتركوه وراءهم ظهريا، أو يقابلوه بقولهم:سمعنا وعصينا، فقال ﷻ:

(⑥⌧⌫⌦⌦"⌧⌫⌧⌦ ⌦⌦⌦⌦⌦⌦⌦❸ ②⌧①⌧➔ ⑥⌧⌦⌦⌦⌦⑩⌧⊙
⌦⌦⌦ ⌦⌦⌦⌦⌦⌦⌦⑤ ⌦⌧⌫⌧⌦ ⌦⌦⌦⌦⌦❷⌦⌫⌧⌦⌦ ⑥⌧⌦⌧⌦ ⑤⌦⌧⌫⌦⌦⑤
②⌧① ⑥⌧⌦ ⑥⌧⌦⌦⌦⌫⌫⌦⌦⌦⌦⌦❸ ②⌧①⌧➔ ⑥⌧⌦⌦⌦⌦⑩⌧⊙ ⑥⌧⌦⌦⌫⌦⑨⌧⌦
⑥⌧⌦⌦⌫⌧ ⑥⌧⌦⌦⌦⑩ ⑥⌧⌦⌧⌦ ⌧➔⌧⌦⌦⑥⇨) [البقرة]

و قال أيضا في بيان صفة النبي ﷺ في الكتب السابقة:

(⌦⌦⌦⌦⌦⌦⌦

و للعلماء تفاصيل وأقوال في مدى اعتبار هذه القاعدة، ونص السيوطي على أنه مذهب الشافعية، حتى يرد الدليل على المنع.[1]و نقل الشوكاني أنه نسب إلى رأي الجمهور[2]

والمذهب الثاني:

هو القول بأن الأصل في الأشياء المنع، وقال الشوكاني بأنه قول الجمهور[3]، وذكر ابن نجيم الحنفي أن الشافعية ينسبونه إلى إمامه أبي حنيفة[4]

المذهب الثالث: التفريق بين المنافع والمضار[5]:

و من العلماء من ذهب إلى التفصيل في ما يدل عليه مسمى: [الأشياء]، ففرقوا بين المنافع والمضار، قال تاج الدين علي ابن السبكي:

«الأصل في المنافع الأذن وفي المضار المنع، خلافا لبعضهم»[6]

---

[1]الأشباه والنظائر للسيوطي ص77

[2] قال:«هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه الإباحة أو المنع أو الوقف فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد ابن عبدالله بن عبد الحكم ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور إلى أن الأصل الإباحة»إرشاد الفحول ص؛ 473 وهذه المسألة مما يرتبط بالمسائل الكلامية، كمسألة الحسن والقبح هل يدركان بالعقل أم السمع؟ولا حاجة إلى الخوض فيها في مثل هذا المقام.

[3] قال:«وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع»نفس المرجع السابق.

[4]الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 73، وذكر الخلاف في المذهب في ذلك، فنقل عن الكرخي القول بالإباحة، ونقل عن الأصحاب أن الأصل التوقف.

[5] يقول ابن عبد السلام:قواعد الأحكام1/20«ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب»، ومن ثم ظهرت(إشكالية) النسبية في المصلحة والمنفعة وما يقابلهما من المفسدة والمضرة، وهذا ما أثاره الإمام الشاطبي الموافقات2/37-46 وأبدأ فيه وأعاد، وأحسن فيه وأفاد، حيث نص على أنه لا توجد منافع حقيقية تامة الخلوص، كما لا توجد مفاسد حقيقية تامة الخلوص من النفع، إلا أنها تكون -كذلك -في أرباح الآخرة وخساراتها، فعلى هذا القول لا يستقيم القول بان الأصل في المنافع هوالإذن، مع كون أمر المنافع والمضار نسبيا إضافيا. «فإذا كانت المنافع لا تخلومن مضار وبالعكس فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد»والجواب أن يقال يراعى رجحان أحدهما على الآخر، وهوما قال به في 2/41؛ وهوالذي ينبغي أن يكون قصده جميع العلماء الذين صرحوا بان الأصل في المنافع هوالإذن..الخ، فإنه لا يفوتهم أن المنافع والمفاسد إضافية نسبية في الدنيا.

[6] الإبهاج شرح منهاج البيضاوي 3/165 للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي.دار الكتب العلمية.1416هـ ط ؟بيروت.تحقيق جماعة من العلماء

وصرح الرازي(ت ـ 606هـ) في المحصول أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، واستدل على ذلك بأدلة النقل والعقل، وشرح ذلك بما فيه كفاية[1]

و لا شك أن الذي يظهر من النصوص القرآنية والحديثية، هو القول بإباحة جميع المنافع، وذلك مقتضى الرحمة الإلهية والحكمة الربانية، من خلْقِ الخلْق، وهو غني عنهم.

الأدلة من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة29] وقوله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية13] وأصرح دليل في إباحة عموم المنافع وتحريم عموم المضار هذا النص الصريح الجامع:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف32-33]

وجه الدلالة من الآيات:

وجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أنه ﷻ ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بمباح، فإن اللام في ﴿خَلَقَ لَكُم﴾، وفي ﴿سَخَّرَ لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، وحينئذ يلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا. يقول القرطبي: «استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها، كقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُم﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم﴾ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [الجاثية13]، حتى يقوم الدليل على الحظر، وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المآكل

[1] المحصول للرازي من 131/6 إلى 139، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، تحقيق طه جابر فياض العلواني,1400.ط1

الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق، فلم تخلق عبثا، فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله Q لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا ومنفعتنا..»[1]

الأدلة من السنة:

مما استدل به القائلون بهذا الأصل:

- الحديث المشهور «لا ضرر ولا ضرار»[2]
- حديث:«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمةً بكم، غير نسيان، فلا تسألوا عنها»[3]
- حديث«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته»[4]
- كما يمكن أن يستدل له بالحديث القدسي:«كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»[5]
- كما دل عليه عمل الصحابة والتابعين ψ:فعن ابن عباس أنه قال:«ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه»

---

[1] رفع الحرج لـ د.صالح بن حميد ص 130 بتصرف، أحكام القرآن للجصاص 1/33 تفسير القرطبي1/251

[2] رواه مالك في الموطأ، 2/745كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم 1429، عن أبي سعيد الخدري، وأحمد في المسند وابن ماجة، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، عن ابن عباس برقم2141، وهوحديث صحيح انظر تفصيل الكلام على أسانيده: السلسلة الصحيحة1/498 برقم250

[3] رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني، وأعل بالانقطاع، وذكر ابن حجر في الفتح13/266 أن له شاهدا من حديث سلمان أخرجه الترمذي وآخر من حديث بن عباس أخرجه أبوداود.وحسنه لغيره بالشواهد الألباني في تخريج الطحاوية للإمام الطحاوي ص 302، المكتب الإسلامي 1408 ط 9، ثم قال:تبينت أن الشواهد ضعيفة جدا..

[4] متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم6859؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ρ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم2358

[5] رواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم 2865

وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو وقيل له ما تقول في أموال أهل الذمة فقال العفو يعني لا تؤخذ منهم زكاة. وقال عبيد ابن عمير[1]: أحل الله حلالا وحرم حراما. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»[2]

و هذه القاعدة من فروع القول باستصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي كنفي وجوب الصلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع لكن لأنه لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي لعدم به، والجمهور على العمل بهذا الأصل فيما لم يدل الدليل على نقل الحكم فيه.[3]

و من ثم كانت هذه القاعدة أصلا يصار إليه بعد عدم الحكم الشرعي، لأن الاستصحاب[4] يصار إليه بعد التأكد من عدم الناقل عنه، وهذا الأصل يتخرج عليه الحكم بحلية كل الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي خلقها الله ولم يثبت تحريمها بالنص أو ضررها بالتجربة، كما يتخرج عليه القول بجواز أنواع العقود المستحدثة والمعاملات المستجدة، ما لم يكن فيها ما يقتضي المنع كالربا أو الغرر..[5]

---

[1] هوعبيد ابن عمير بن قتادة من أئمة التابعين بمكة، ولد على عهد النبيρ، وأخذ عن كبار الصحابة، وكان قاضيا بمكة، ومحدثا يعظ الناس، فيحضر مجلسه الصحابة، وهوأول من قص على عهد عمر، توفي سنة 74هـ.سير أعلام النبلاء4/156؛ البداية والنهاية9/5

[2] هذا الأثر والذي قبله ذكرهما الشاطبي في الموافقات 1/162

[3] انظر المستصفى للغزالي ص 159؛ الإبهاج لابن السبكي3/168

[4] الاستصحاب هوالحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول أو هوالتمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي3/545.دار الكتب العلمية.بيروت.1997 ط 1، تحقيق عبدالله محمود عمر؛ البرهان للجويني2/735«وهوآخر مدار الفتوى..فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته..وهوحجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية»إرشاد الفحول ص396-397

[5] ويدخل في ذلك الحيوانات التي أشكل أمرها، فليست من ذوات الناب ولا السباع ولا المخالب، مما لم ينص الشرع على حكمه، ومن ذلك الزرافة، والفيل، وأنواع من الطيور، فعلى هذا الأصل يقال بإباحتها جريا على البراءة الأصلية، وأن الأصل في المنافع الإذن.ومذهب المالكية إباحة الطير كله: قال مالك: لا يحرم من الطير شيء، وقال: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير. واحتج بعموم الآيات المبيحة، وكذا الزرافة والفيل، وذكاتهما

و مما يدخل في قاعدة التيسير الأصلي:

التيسير على الأمة في إدراك أحكام الشريعة:

و يمكن تجلية ذلك في ثلاث قواعد:

أ/التيسير على الأمة في شأن تلاوة كتابها ب/التيسير على الأمة في علم الأحكام العملية ج/التدرج في تشريع الأحكام الشرعية

فأما التيسير على الأمة في شأن تلاوة كتابها، فإن هذا من أعظم ما امتن الله به على عباده من أنواع التخفيف، ومما اختصت به الأمة المحمدية، كما سيأتي تقريره، ويشمل ذلك النقاط التالية:

- **نـزول القرآن على سبعة أحرف، للتوسعة على الأمة:**

من المعلوم أن العرب إبان البعثة كانوا أميين[1]، لا كتاب عندهم، وكان أهل الكتابين ينتقصونهم لذلك، فراعى الله Q حالة العرب الذين اصطفاهم الله Q ليكونوا معدن الدين وجرثومته، فعن أبي بن كعب τ أنه قال: لقي رسول الله gجبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا a إن القرآن أنـزل على سبعة أحرف»[2]

و قد روى النسائي الحديث بسياق أحسن حيث ذكر سبب ورود الحديث وهو مما يعين على الفهم: قال أبي بن كعب[3]:«ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر

كالإبل:نحرا.، «وسئل أحمد عن الزرافة تؤكل ؟ قال: نعم»وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، وأعلى منه، ويداها أطول من رجليها»انظر حاشية الصاوي على الشرح الصعير للدردير.باب في بيان حقيقة الذكاة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.دار الكتب العلمية 1415 ط1؛ المغني لابن قدامة9/327

[1] قال تعالى: ⊕⊕⊕

غير قراءتي، فقلت أقرأنيها رسول الله ﷺوقال الآخر أقرأنيها رسول الله ﷺفأتيت النبي ﷺفقلت يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال نعم. وقال الآخر ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال نعم. إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري فقال جبريل ﷺاقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل[1]: استزده استزده، حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف»[2]

قال أبو عمرو الداني ت444هـ:«وأما وجه إنـزال القرآن هذه السبعة أحرف وما الذي أراد تبارك اسمه بذلك، فإنه إنـما أنـزل علينا توسعة من الله ﷻ على عباده ورحمة لهم وتخفيفا عنهم..لعلمه بما هم عليه من اختلاف اللغات واستصعاب مفارقة كل فريق منهم الطبع..فخفف ﷻ عنهم وسهل عليهم بأن أقرهم على مألوف طبعهم وعادتهم في كلامهم»[3]

قال المحقق ابن الجزري[4]:مبينا الحكمة، ومقررا خصوصية الأمة بذلك:

«وأما سبب وروده على سبعة أحرف، فللتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها..شرفا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها..وكما ثبت أن القرآن نـزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد على حرف واحد[5] وذلك أن

العالمين؟ قال نعم فذرفت عيناه.توفي في خلافة عثمان سنة30هـ، وقيل في خلافة عمر.سير النبلاء1/389؛الإصابة1/27

[1]من اللطائف الخفية في الحديث أن يكون هذا صادرا من الملك ميكائيل ﷺ، فإنه الملك الذي كلف بالرحمة والغيث..، ومن ثم حرص على ما فيه اليسر والسعة للأمة المحمدية.والله أعلم.

[2] سنن النسائي بسند صحيح، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن برقم942، وفي رواية في الباب:أن النبيﷺ كان يقول كلما زاده حرفا واحدا: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، برقم939، وفي صحيح مسلم أنه كان يقول: فرددت إليه أن هون على أمتي.

[3] الأحرف السبعة لأبي عمروالداني 1/31مكتبة المنارة,مكة1408 ط1، تحقيق عبد المهيمن طحان.

[4]هوالإمام المقرئ الحافظ محمد شمس الدين أبوالخير، المعروف بابن الجزري، الشافعي، ولد سنة 751، انتهت إليه رياسة علم القراآت، وأخذ عنه الجم الغفير، كان كثير الرحلة، تفرغ للإقراء بدار القرآن، من مصنفاته:المقدمة، طيبة النشر في القراآت العشر، الدرة المضية في القراآت الثلاث المرضية، أكمل بها عمل الشاطبي في الحرز، لأنه اقتصر على السبعة.توفي بشيراز، سنة833.شذرات الذهب 8/205؛ البدر الطالع2/257، للشوكاني تـ 1250هـ، دار الكتب العلمية، بيروت1418هـ، ط1

[5] يعني الحديث عن ابن مسعود مرفوعا:«كان الكتاب الأول ينـزل من باب واحد على حرف واحد، ونـزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف»وهوحديث حسن. انظر السلسلة الصحيحة 2/133 برقم587

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين والنبيg بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم عربيهم وعجميهم، وكان العرب الذي نـزل القرآن بلغتهم، لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها أو من حرف إلى آخر، بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك، ولو بالتعليم والعلاج لا سيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتابا كما أشار إليه، فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع..»[1]

- **تيسير حفظه، وضمان ذلك:**

يقول الله Q لنبيه: ⑤✠✈⊛✠⑥ ❒ ⌧⇨⌧⌧⌧✠✠✠

ب/التيسير على الأمة في علم الأحكام العملية:

جعل الله Q للأحكام الشرعية التكليفية، علامات وشروطا، تدل عليها، يسميها علماء الأصول:الأحكام الوضعية، ولما كان الخطاب بالتكليف بالشريعة لعموم الأمة، وقد صح عن النبي gقوله:«إنا أمة أمية[2]، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»[3]

قال ابن حجر: «قيل للعرب أميون، لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة..ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب، لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النـزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا»[4]

أطرافهم، أناجيلهم في صدورهم، يصفون للصلاة كما يصفّون للقتال قربانهم الذي يتقربون به إلي دماؤهم، رهبان بالليل ليوث بالنهار«ضعيف الجامع الصغير برقم3473؛ وأخرج ابن جرير في التفسير عن قتادة: «قال موسى: رب إني أجد في الألواح:أمة أناجيلهم في صدورهم، يقرؤونها، وكان من قبلهم يقرءون كتابهم نظرا، حتى إذا رفعوها لم يحفظوا شيئا ولم يعرفوه- قال قتادة وإن الله أعطاكم أيتها الأمة من الحفظ شيئا لم يعطه أحدا من الأمم- قال رب اجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد..»9/65

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية13/400

[2] أي أمية الحرف والكتاب، لا الأمية بمعنى الجهل المذموم، فإنه منتف بالواقع، وانظر تعداد الشاطبي للعلوم التي كانت مستعملة عند العرب..الموافقات 2/71

[3] رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ρلا نكتب ولا نحسب، برقم 1840؛ ومسلم عن، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم1080، كلاهما عن ابن عمر.والإشارة إلى الأمة:أي أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهومحمول على أكثرهم، انظر الفتح 4/127وإرشاد النبيρ أمته إلى الكتابة والعلم كثير معروف، وإنما كانت الأمية في حقه معجزة.وعلوم العلماء كلها وكتبهم مستفادة من هذا النبي الأمي:[وكلهم من رسول الله ملتمس ✯ غرفا من البحر، أو رشفا من الديم]

[4] فتح الباري 4/127

قال الشاطبي:«هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح، والأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتابا ولا غيره فهو على أصل خلقته التي ولد عليها»[1]

و من ثم جعل مناط الأحكام الشرعية مما يسهل دركه على جميع الناس باختلاف مستوياتهم، كمواقيت الصلوات، وعدة الأشهر دخولا وخروجا، ضبطا للصيام، ومناسك الحج، والنذور، وعدد النساء، وغيرها، كالديون وكالعقود المؤجلة..«ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها ولدقة الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل، فرفع عنه الإثم وعفا عن الخطأ..»[2]

و لكن لا ينبغي أن يظن أن جميع أحكام الشريعة موضوعة على هذا السنن، بل إن من مداركها[3] ما يستقل به إلا العلماء المستكملين أدوات الاجتهاد، ومن ثم مدح الله الراسخين في العلم، الذين رفعهم في العلم درجات، فكان لهم فضل على غيرهم من عامة الناس،

ج/التدرج في تشريع الأحكام الشرعية:

نـزول القرآن الكريم لم يكن دفعة واحدة، مع أنه مكتوب عنده Q في اللوح المحفوظ[4]، وإنـما نـزل مفرقا منجما، في ثلاث وعشرين سنة، هي جملة الرسالة المحمدية، ومن بين الحكم الكثيرة لنـزوله مفرقا: مراعاة التدرج في تشريع الأحكام.فكان الوحي مصاحبا للناس في أحداثهم وأحوالهم، وما يعرض لهم، فينقلهم تدريجيا من الظلمات إلى النور.

و قد جاء أن الكتب السابقة كانت تنـزل دفعة واحدة ويؤمرون بامتثال ما فيها جملة واحدة، كما صرح بذلك القرآن عن التوراة فقال Q:

---

[1] الموافقات للشاطبي 2/69

[2] الموافقات للشاطبي 2/90

[3] كما دل عليه حديث النعمان بن بشير المشهور:«..وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس».صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم 1599

[4] قال القرطبي:«ولا خلاف أن القرآن أنـزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه، جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ينـزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة»الجامع لأحكام القرآن2/292 في تفسير قوله تعالى: ❖⍐✡○⍈✞⌧⍇⑤ ⍟➲⑥⍼❄✪⍟⍲⍟⊙ ♠✪⌶⍗⍟✹ ⑤⍇⌧⍈⍇⑤ ✡⍓"✡⍑ ⍟⍁✠◎←☺☼⑤ ♠➲⑤③⇩⇔✪❄♠⍁⍈⌧⍇⑤ [البقرة185]

[الأعراف145] ومن ثم استغرب الناس نـزول القرآن مفرقا خلاف ما عهدوا من الكتب السابقة: [الفرقان32]

تقسيم التدرج في التشريع:

بملاحظة نـزول القرآن الكريم وما يصاحبه من بيان السنة له، يمكن استخلاص نوعين في التدرج:في **عموم الأحكام، وفي المسألة الواحدة.**

فأما ما يخص عموم الأحكام فمن المعلوم أن القرآن في الفترة المكية كان يخاطب الناس جميعا واغلبهم على الشرك، فكان موضوعه تقرير مسائل التوحيد ونفي الشرك، وإثبات المعاد والنبوة، والجزاء والعقاب، وليس يوجد فيه توجه نحوتشريع الأحكام التفصيلية، في العبادات والمعاملات والجنايات إلا أنه أشار إلى أصول ذلك فحرم أكل المحرمات من الميتة وما ذبح لغير الله، ونهى عن القتل والزنا، والظلم..و أمر في المقابل بأكل الطيبات والزكاة المطلقة والعدل والوفاء..

فلما هاجر النبيg إلى المدينة، وصارت دار إسلام، واستقر الإيمان في القلوب، صار الخطاب القرآني يخاطب مجتمعا إسلاميا يحتاج إلى شريعة خاصة، فيها أوامر ونواهٍ، وضبطٌ لسائر شؤونهم، فانتقل القرآن بهم إلى التشريع، فنـزلت الأحكام شيئا فشيئا، وهذا غاية الرحمة بهم، حتى قالت عائشة[1] رضي الله عنها:«إنـما نـزل أول ما نـزل منه: سور من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام: نـزل الحلال والحرام؛ ولو نـزل أول شيء:لا تشربوا الخمر، لقالوا:لا ندع الخمر أبدا، ولو نـزل لا تزنوا: لقالوا:لا ندع الزنا أبدا؛..وما نـزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[2]

و قد نص على ذلك الإمام الشاطبي فقال:

---

[1] هي الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر عالمة الأمة، زوجة الرسولgوأحبهن إليه، ولم يتزوج بكرا غيرها، عالمة بالفقه والفرائض والأنساب والتاريخ، تفتي كبار الصحابة في المسائل، لها مناقب جمة، أعلاها أنها مبرأة بكلام الله تعالى، وتفضيل النبيgإياها.تزوجها gبنت تسع، وتوفي عنها بنت18 عاما، وماتت سنة58هـ؛ ولها65سنة.سير أعلام النبلاء؛شذرات الذهب1/61

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم 4707

«وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئا من الأمور الشرعية ولا العقلية وربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده، بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نـزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا، ولم تنـزل دفعة واحدة وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة»[1]

و أما التدرج في تشريع الحكم الواحد، فأحسن مثال له مسألة الخمر، والمراحل المعروفة التي مر بها، حتى كان التحريم القطعي.

و نكتفي في إيضاح المسألة بهذا الحديث المبين للتدرج فيها.أخرج أصحاب السنن أن عمر بن الخطابτ قال:«اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ، فنـزلت الآية التي في البقرة ⑤⌧⌦⌫⌧✠✠✠

بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسولg لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملةً، كما يقال: [إذا أردت أن تطاع، فأمر بما يستطاع]، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها..»[1]

النوع الثاني للتيسير:

التيسير الطارئ للأعذار:

و فيه تتجلى عناية الشارع بأحوال المكلفين وما يعرض لهم في سبيل القيام بأحكام الشريعة السمحة، مصداقا لقوله Q: ♦➢♦❁✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▦✠❍♦❄▦ ② ⌖①⌖➔ ⌖❍⇔⅄♦⌂⌧✍⑤ ♦➢♦❁✡⑩ ♦•▦✠❍♦❄▦ ⌖❍⇔⅄♦⌂⌧✍⑤ [البقرة 185] وقوله جل شأنه ① ⌖② ▦❄♦♋✞⌫✡ ☺⇨♦✍✍⑤ ← ⌖❄✍⌂⅄☯⑥ ⑤✠✡①✞⌦ ② ⌖⅄ ⑥⌖✍⌂ ⇧✍✍✡⌫✞♋♦❄▦ ⑤✍✍⇨☺ ⌖❄⑩ ⌖•⅄⌖✍⌂ ♦♋⌖"⌖✦ ⑤✍✍⇨☺ ⑩⌖❄⌖•⅄ ⑥⌖↗▫⌖❄❸⑤③⇩ ⌖❍□⅄♦✍ ⑤♈❍□❄⅄♦❄▦ ☎✍✍☽ [الطلاق✍]

الفرع الرابع:الأعذار الموجبة للتيسير:

و هي أسباب كثيرة مختلفة، ينطبق عليها كلها وجود جنس المشقّة، وإن كان عسيرا جدا تحديد وصف طائفة منها على وجه دقيق، بعض موجبات التيسير لا عسر في تحديده كما في نقص الرق، وأما غيره فيتفاوت أمر تحديده سهولة وصعوبة، لا سيما في عموم البلوى، والنسيان..قال الزركشي:«قال الشيخ عز الدين في القواعد من المشكل ضبط المشقّة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم فإنه إن ضبط بالمشقّة فالمشقّة غير مضبوطة..وقال:ومن ضبط ذلك بأقل مما ينطبق عليه الاسم كأهل الظاهر خلص من هذا الإشكال»و زاد ابن عبد السلام هذا الأمر تحريرا بقوله:«وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة، أو العامة وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع»[2]، وقد

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/59-60

[2] قواعد الأحكام 2/8

ذكرها طائفة من العلماء، باسم أسباب التخفيف، كما فعل السيوطي[1]، وابن نجيم[2]، فحاولوا حصر هذه الأسباب في سبعة أنواع هي:

- **السفر**: جعلت الشريعة السفر من موجبات التخفيف، لما فيه من مفارقة الأوطان، التي هي مظنة المشقّة والتعب والحاجة، واختلف العلماء بعد هذا في حد السفر الموجب للترخص، وما هي مدته، وكان سبب اختلافهم هو اختلاف الروايات بأنه قصر في مسافة كذا، وأخرى تذكر أقل من ذلك أو أزيد، [3]، وينتج عن السفر من التخفيفات[4]، ما يناسب مشقته في الغالب، لقول النبي g«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»[5] ولكن لما كان أمر المشقّة علة غير منضبطة لاختلاف الناس في التحمل، لم تنطْ تخفيفات الشارع بالعلة، وإنـما ربطت بما يمكن ضبطه:ألا وهو السبب، السفر.و يؤصل هذا القول الشاطبي قائلا:«أن سبب الرخصة المشقّة والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى بطء وفى زمن الشتاء وقصر الأيام، كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر..فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقّة»[6]

---

[1] بعد إيراده لقاعدة المشقة تجلب التيسير قال:«قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، واعلم التخفيف في العبادات وغيرها سبعة..»الأشباه والنظائر ص 77

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص92. تحقيق محمد مطيع حافظ.دار الفكر.سورية.تصوير عن ط 1، 1403هـ

[3] انظر اختلاف أقاويلهم وأدلة كل في: الأم 7/187؛ المغني لابن قدامة 2/47، المجموع للنووي 4/274، مواهب الجليل للحطاب2/140 عند شرح قول الماتن خليل: [فصل سن لمسافر غير عاص به ولاٍ..قصر رباعية]؛ بدائع الصنائع للكاساني1/93

[4] عقد السيوطي في الأشباه والنظائر فصلا في أحكام السفر وتخفيفاته ص 418، إضافة إلى تناوله له قبل ذلك، في القاعدة الثالثة:المشقة تجلب التيسير.ص 77ونقل عن النووي رخصا متعلقة بالسفر، وفي اختصاص يعضها بالسفر نظر، منها أكل الميتة.فإنها للمضطر، سواء في ذلك المقيم والمسافر, والله أعلم.

[1] صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم 1710

[6] الموافقات للشاطبي 1/314-315

- **المرض**: هو«ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال»، أو هو«ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[1]فلما كان بهذه المثابة من التأثير على العبد، جعلته الشريعة من موجبات التخفيف، وللمرض دخل في أغلب أبواب العبادات، لأن مبناها في الغالب على البدن، فمن ذلك[2]: التيمم عند مشقة استعمال الماء؛ والقعود والاضطجاع في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة بالنسبة للخطيب، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة[3]، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، وعدم قطع التتابع[4]..و الاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتحلل على وجه[5]، والتداوي بالنجاسات..وإباحة النظر للعورة..

الإكراه:هو أن يحمل المكلّف على فعل عن طريق الإجبار والتهديد، والإكراه على درجات متفاوتة، والمعتبر من ذلك إنـما هو الملجئ، ولما كان معارضا لإرادة المكلف والتي هي مناط التكليف، جعله الله Q موجبا للتخفيف في مسائل كثيرة.و الأصل في ذلك قوله Q: ♋♦♈ ♔♦♈ ♔♦♈♦♦♦

[النحل] وقوله ﷺ

«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]

و مما جاز[2] فعله للإكراه الملجئ:

- التلفظ بالكفر صيانة للنفس
- شرب الخمر، كما جاز شربها دفعا للغصة..
- إتلاف مال الغير
- الطلاق بغير نيته..و غير ذلك كثير

كما أن العلماء قد استثنوا صورا لا يكون فيها للإكراه تأثير، أي يترتب الحكم ولو مع الإكراه، وذلك لكون مفسدة ما يقدم عليه، أكثر من ضرر الإكراه نفسه، أو لا تقل عنه، فقد كما يراعى في الأمر المكره عليه جانب المصالح والمفاسد، كما حصل للإمام أحمد في الفتنة المعروفة حيث أن المروذي[3] جاءه وقال: هؤلاء قدموك للضرب، والله يقول: [النساء 29]. فقال: يا مروذي، اخرج وانظر، قال:فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة، فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تفعلون ؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فرجع إلى أحمد وأخبره، فقال: يا مروذي ! أُضل هؤلاء ؟ كلا، بل أموت ولا أُضلهم»[4]

وقد عدد السيوطي[5] جملة كبيرة من الصور لا أثر للإكراه فيها، كالإكراه على القتل، أو أو الفاحشة[6]، وكالإكراه على الإرضاع..

---

[1] سنن ابن ماجة بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم 2043

[2] وإنما عبرنا بالجواز، لكون الأفضل في بعض الأحيان الأخذ بالعزيمة دون الترخص بالإكراه، كما لوكان يترتب على العزيمة نصرة للدين وتقوية شوكته، فالأفضل في حقه عدم الإجابة، كما فعل الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن.

[3] هوأحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر المروذي الفقيه، من أجل أصحاب الإمام وألزمهم له، وكان إماما في السنة شديد الاتباع، توفي سنة 275هـ؛ سير أعلام النبلاء 13/173؛ شذرات الذهب2/166

[4] انظر القصة في سير أعلام النبلاء، 11/253

[5]الأشباه والنظائر ص 204

[6] هذه المسألة خلافية، تحتاج نظرا:وتوضيحه ما يلي:فرق بعض العلماء في الإكراه على الزنا بين الرجل والمرأة، فدرؤوا الحد عن المرأة، بخلاف الرجل وهومذهب بعض الحنابلة والمالكية، المغني 8/186 حاشية الدسوقي2/369؛دار

كما أن الإكراه لا يتحقق إلا بشروط، كما في القاعدة:[الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك][1]

- **النسيان**: من عوارض النفس البشرية أن ينسى، وهو«ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب»[2]

وقد صرح في الحديث السابق رفع الإثم مطلقا عن الناسي، وأما من حيث ما يترتب عليه من الأحكام، فإن النسيان قد يوجب على صاحبه تبعات إن كان ذلك فيما يتعلق بحق العباد، وأثر النسيان يظهر في أصناف أربعة:

أ- إن وقع النسيان في فعل منهي عنه، ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه.

ب- إن وقع في ترك مأمور به، لم يأثم، ولكن لا يسقط المنسي، بل يجب تداركه.

ت- إن وقع في فعل منهي عنه هو من باب الإتلاف لم يسقط الضمان.

ث- إن وقع في فعل منهي عنه، مما يوجب عقوبة، كان شبهة في إسقاطها[3]

- **الجهل**: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهو نوعان: الجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما، والجهل المركب هو عبارة عن اعتقاد مطابق للواقع. [4]

و قد دلت النصوص الشرعية على عدم مؤاخذة الجاهل في الجملة، والأصل في ذلك قوله

Q: ⇨❺⌖⌂Ⅱ⑨❄⌖❄← ◆⌂⌲✞❷⌖ ⌖➲&✡⑩⌲✡○⌖⌂♠⋎ ⑥⌲✞❄❶☼ ⑥⌖⋎⌖➔

⊙⌖✦♠↑①♈② ☎🗁⌚ [الإسراء🗁]

«و قد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهلَ سببا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الحكام الشرعية..سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب..»[1]

الكتب العلمية.1991ط 1.وقالوا لا يكون ذلك منه إلا طواعية، ورجح بعض المحققين التسوية بينهما في درء الحد، منهم ابن قدامة من الحنابلة وابن رشد وابن العربي من المالكية وقال:والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه، ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحد..أحكام القرآن لابن العربي3/1173؛ وهوالصواب لموافقة الأدلة النقلية والعقلية.فأما من النقل فعموم الأدلة بشمل الذكر والأنثى، وأما العقلية فقد ثبت أن الانتشار كسائر الحواس - كالشم مثلا- ليس اختياريا..

[1] موسوعة القواعد الفقهية ل د.محمد صدقي البورنو5/395

[2] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص 698

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 188 بتصرف

[4] التعريفات للجرجاني ص 108

و لما كانت أحوال الناس متفاوتة من حيث درجة العلم، والقدرة على طلبه بالسؤال والتعلم، لم يكن للجهل بالأحكام الشرعية من جميع الناس في جميع المسائل حكم واحد.و من ثم وجب التفصيل في الجهل.ما يعذر به وما لا يعذر.قال القرافي:«اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها»[2]

القسم الأول:العذر بالجهل أو عدمه بحسب المسائل:

قال الإمام الشافعي في الرسالة:«..قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، قال ومثل ماذا ؟قلت مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله وموجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم»[3]

يتضح من خلال كلامه أن هناك قدرا من العلم لا يعقل أن يخفى على المكلفين، لوضوحه واشتهاره.و هذه المسائل تختلف ضيقا واتساعا بحسب الدار التي تكون فيها.هل هي دار إسلام انتشر حكم الشريعة فيها بين الناس، أم هي دار غير إسلامية كديار الكفار.التي ينعدم فيها أو يندر انتشار هذا العلم بها.

و من العلماء من قسم هذه المسائل باعتبار كونها من الأصول أو الفروع، كما فعل القرافي في الفروق فإنه ذكر طائفة من الفروع يعذر فيها بالجهل ومنها:

- من وطئ امرأة أجنبية بالليل، يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه.
- من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا، والتطهر بالمياه النجسة وشرب الأشربة النجسة، أو المحرمة، جهلا.
- من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة.

---

[1] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح بن حميد ص 275

[2] أنوار البروق للقرافي 2/260 [الفرق 94بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه]

[3] الرسالة للإمام الشافعي ص 356-357 تحقيق أحمد شاكر.

- الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

ثم تناول ما يتعلق بأصول الدين فقال:«ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع، قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ﷻ أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل، فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران، على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده»[1]

كما أن هذه المسائل تختلف بحسب جنب المفرط في حقه، فقد يكون الجهل متعلقا بحقوق العبد مع ربه، ولا إتلاف فيه، وهو ينقسم قسمين:ترك مأمور أو ارتكاب محظور، كما قد يكون الجهل متعلقا بحقوق العباد، بحيث يترتب عليه إتلاف وضمان.وقد علم من تتبع أحكام الشريعة أن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة والعفو، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والضيق والاستقصاء.

و قد قسم السيوطي هذه الأنواع تقسيما جيدا وضرب أمثلة لكل قسم، وخلاصته ما جاء في قوله:«اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط للضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها»[2]

القسم الثاني:العذر أو عدمه بحسب الأشخاص:

---

[1] أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 2/261

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 188 وقد اكتفينا عن التمثيل لكل قسم اكتفاء بما ذكر، حشية التطويل، انظر الأمثلة الكثيرة التي أوردها من ص 188 إلى 202 وما ينظر فيه تمثيله للقسم الأخير[فعلٌ منهي فيه إتلاف موجب للعقوبة، يكون شبهة..]فإنه قال:«من قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه»فإنه مشكل جدا، فلا يتصور ذلك، لا في دار الإسلام ولا في غيرها، لأن إزهاق الروح محرم في الشرائع كلها، واستقر ذلك في النفس البشرية.نعم، قد يقتل أحد شخصا، وهويجهل مثلا أن عليه عقوبةَ القصاص, ومع ذلك فإن الجهل بالعقوبة الشرعية لا يسقطها.

قد يكون الواقع في المحظور أو التارك للمأمور، يقول السيوطي:«كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، يخفى فيها مثل ذلك..»[1]

و خلاصة ما سبق بيانه من أحكام الجهل، أن يقال إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الجهل عذرا مسقطا للإثم أو التدارك أو الضمان رفعا للحرج عن المكلف ولكن حيث يكون المكلف أهلا لذلك،«و هي المواضع التي لا تقصير فيها ولا يترتب على اعتبار الجهل فيها حرج بغيره..»[2]

و في هذا الاعتبار لهذا العرض اهتمام واضح من الشريعة بأحوال البشر، وأنها إنـما وضعت للقيام بها وتطبيقها في جميع الأحوال من جميع المكلفين.

- **النقص: هو لغة:«**الخسران في الحظ»[3] **و**المقصود بالنقص شرعا حالة تكون بالمكلف تقصر به عن الكمال النسبي، وهو«نوع من المشقّة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات«و هذا النوع هو داخل في الموجبات الاضطرارية للتيسير،«و هي ما يحصل للإنسان رغما عنه دون أن يكون له دخل في اختيارها، أو يحدثها بنفسه..»[4]

وهو أنواع كثيرة:

منها:الرق، الصغر، الجنون، الأنوثة، يمكن إدراجها ضمن قسمين كبيرين:

النقص الحكمي، النقص الحقيقي

- **النقص الحكمي**:و هو ما لم يتعلق بنقص في البدن أو احد أعضائه، وهو الرق أو العبودية[5].و هو في اللغة يطلق على معان راجعة كلها إلى الضعف المقابل للقوة، ففي لسان

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 200

[2] رفع الحرج ل د.صالح بن حميد ص 286

[3] لسان العرب7/100 مادة [نقص]

[4] المشقة تجلب التيسير ل د.الباحسين.وقد سار في عرض موجبات التخفيف على تقسيمها ثلاثة أقسام:الأسباب الاضطرارية، كالنقص، والمرض والنسيان، والأسباب الاختيارية وجعل منها الجهل والسفر والخطأ..، الأسباب المشتركة وأورد فيه سبب العسر وعموم البلوى لأنه يتجاذبه الطرفان، ولكن قد يشكل إيراد الخطأ ضمن الأسباب الاختيارية، لأنه لواختار الخطأ لم يكن مخطئا بل يكون خاطئا..

[5] ظاهرة الرق والاسترقاق ظاهرة إنسانية قديمة، وجدت نتيجة الحروب وغيرها، وقد اعتنى الإسلام بشان الرقيق، وجعل لهم مخارج كثيرة نحو الحرية، وذلك من أوجه كثيرة، كالكفارات، والحث على الإعتاق، وإفراده بأحد أسهم

العرب:«الرقيق: نقيض الغليظ والثخين. والرقةُ: ضد الغلَظ»[1]ففي مختار الصحاح:«الرق بالكسر من الملك وهو العبودية والرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ومنه قوله ﷺ في رق منشور والرقةُ بالفتح أيضا اسم بلد والرقّاق بالضم الخبز الرقيق»[2] ومن ذلك رقة القلب.

و الرق في عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا [3]

فظاهر العبد كظاهر الحر، جسما بجسم وقدرةً بقدرة.

و من مظاهر التخفيف عن الرقيق أنه لا يجب عليهم جهاد[4]، ولا شهود الجماعات، والتخفيف عن الأمة في أمر الحجاب[5] قال السيوطي:«وعورة الأمة كعورة الرجل ويجوز النظر

الزكاة، والمكاتبة، وكون العبد يعتق على صاحبه إن مثل به..إضافة إلى ضوابط معينة في التعامل معهم، فظاهرة الرق عند المسلمين تختلف تماما عنها في الحضارات الأخرى..ويكفي دلالة عليه قولهρ«إن إخوانكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»متفق عليه عن أبي ذر.انظر في بيان ظاهر الرق عند الأمم وأسبابها وتكييف الإسلام لها: البحث القيم في كتاب شرح الأحوال الشخصية.د.مصطفى السباعي1/315 المكتب الإسلامي، 1417 ط7.

[1] لسان العرب10/121

[2] مختار الصحاح ص106

[3] التعريفات للجرجاني ص 148، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص370

[4] قال أبوهريرة τ:«والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده برقم2410

[5] المغني 1/351؛ المجموع للنووي 3/170، حاشية الدسوقي1/213؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص210؛ وتكاد تتفق كلمة كتب المذاهب على أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، أو على الأقل أن رأسها ليس بعورة..، يقول ابن القيم مفصلا:«..وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال، فكذب على الشارع فأين حرم الله هذا وأباح هذا؟ والله S إنما قال: ﴿ ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللائي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أذن الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوهن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟؟ فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلطَ أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل،

إلى وجهها لغير محرم»!، ومن ذلك أن أحكامهم في الغالب جارية على النصف من أحكام الأحرار، [1]في الحدود والعدد.

وذكر تقي الدين الحصني[2] في القواعد في [التخفيف عن الأرقاء وأسيادهم]:إسقاط الجمعة والجماعات،ومشروعية الكتابة لما في دوام الرق من العسر..[3]

و في الجملة فإن العبد يفارق الحر في أحكام كثيرة، يرجع كثير منها إلى التخفيف عنه بسبب الرق،«..ولكن ليست كل الأحكام المتعلقة بهم هي أحكام تخفيفية، بل إن بعض الأحكام ثقيلة وشديدة على العبد..»[4]

- **النقص الحقيقي:**وهذا النقص راجع إلى شيء خلْقي، محسوس، وهو نوعان:
  - نقص راجع إلى فقدان العقل والتمييز:و يدخل فيه ما يلي:

الصغر الذي يمثل أحد عوارض الأهلية في أحد نوعيها[5]، الجنون وما في معناه كالعته، النوم والإغماء. ويدل على التخفيف عن هؤلاء قول النبي g«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[6]

وهذا إنما هوفي الصلاة، لا في النظر؛ فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم»إعلام الموقعين 2/80

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 80

[2] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، العلوي الحسيني، من أئمة الشافعية، ولد سنة752هـ، من مصنفاته:شرح على صحيح مسلم، شرح على منهاج النووي، أهوال القبور، القواعد، شرح أسماء الله الحسنى..وكان مشتغلا بالعلم والتصنيف، منبسطا مع الطلبة خفيف الروح، ثم اعتزل الناس إلا قليلا، وأقبل على الزهد والتصوف والتصنيف.توفي سنة829.البدر الطالع للشوكاني 1/166؛ شذرات الذهب 8/76

[3]قواعد الحصني1/326. تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان .مكتبة الرشد.الرياض.1418 ط1

[4] المشقة تجلب التيسير د.الباحسين ص110.وهذه الأحكام الثقيلة عليه هي التي أوجبت له تخفيفا في الحساب والجزاء فاق به الأحرار، قال ρ«ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين..وذكر منهم: ومملوك أعطى حق ربه عز وجل وحق مواليه«متفق عليه. حتى صح عن أبي هريرة تمني الرق لولا رغبته في الجهاد والبر بالأم.هذا وقد نقل السيوطي قائمة بالفروق بين العبد والحر وصلت إلى خمسين فرقا.انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 226.

[5] الأهلية نوعان:أهلية وجوب وأهلية أداء، ولا يثبت للصبي غير المميز سوى أهلية الوجوب فمناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل..، وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، فلا تثبت له كاملة إلا بعد البلوغ راشدا.انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا 2/784 وما بعدها

[6] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم4403

- **نقص راجع إلى الجسم وتكوينه:**

و يدخل فيه سببان:

الأنوثة: قد علم أن الله ﷻ فضل جنس الرجال على جنس النساء بمزايا، ومنها قوة الجسم،«ولما كانت الأنثى من جميع الحيوان تضعف عن الذكر اعتبر فيها الضعف، فقيل لما يضعف عمله أنثى، ومنه قيل: أرض أنيث: سهلة..»[1]

و مما راعته الشريعة لأجل وصف الأنوثة أحكام عدة:منها:عدم التكليف بالجهاد[2]، ولا الجمعة والجماعات، وعدم دفع الذمية الجزيةَ، واشتراط المحرم في السفر، ولذا لم يجب عليها الحج مع عدمه، أو عدم ما في معناه.

و مما يدخل في مراعاة الأنوثة الإذن لها بأنواع من اللباس والزينة لا تحل للذكور، لما علم من حاجة المرأة إلى التزين والتحلي حتى قال الله ﷻ: ⑤⊖✞➔⌖⋎⌖∩⊞❄⌖∪♠✱⌖✞☞⑤♠⌚ ⌚ ⑤⌧⌦✡⌖⌖❄⌖☜⌚ ⌖↑♠↙⌖➔ ✡→⌖"⌧⌦✡⌧⌦⌧⌦⑤ ✡⌘⑥↗⌖✡⌦⌧⌦⌧⌦⑤ ♠⊙⌶&❄⌖❄⌖☜ ⌚ ⌖→✡ ⌧⌦✡⌧⌦⌧⌦⑤ ⌧⌦✡⌧⌦⌧⌦⑤

تفاوت في ذلك، فرتب عليه الشرع أنواعا من التخفيف:إما بالإسقاط كما في الصلاة وطواف الوداع، وإما بالإبدال كما في الحمل والإرضاع، أو التأجيل كما في الصوم..

⌛- العسر وعموم البلوى:

معنى عموم البلوى: معنى العموم راجع إلى الإحاطة والشمول[1]، والعسر هو الصعوبة والشدة، ضد اليسر، أو ما يجهد النفس ويضر الجسم[2] وأما البلوى في اللغة: فيقال: بلوت الرجل بلوا وبلاء وابتليته اختبرته..والاسم البلوى والبلوة والبلية والبلية والبلاء[3]

و المراد بعموم البلوى:

من خلال تتبع كلام العلماء، يمكن استخلاص أركان تعريفه، فممن تناوله ابن بدران الدمشقي، قال:«والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به»[4]، ويذكره كثير من العلماء، مع إضافة عسر الاحتراز منه، كما ذكر الزركشي:«..والنجاسات إذا عمت البلوى بها يرتفع حكمها، ومنه الماء الذي يسيل من فم النائم إذا حكمنا بنجاسته، وعمت بلوى شخص به فالظاهر العفو، قاله النووي، قال ولو: عمت البلوى بذرق الطير وتعذر الاحتراز منه، عفي عنه كطين الشارع وتصح الصلاة معه»[5]

وقال النووي:

«أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعاً معيناً شق، وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج، وقد قال الله ﴿ ⑤ ⌧ ⇔ ⑨ ⑥ ➔ ❷ ⑤ ⌧ ⇔ ❸ ❍ ⌧ ⑤ ⌧ ⇔ ❍ ❍ ❍

«من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء، لكان النبي بينه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبيg فعلم أن ذلك قول باطل»[1]

قال ابن القيم:«والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:أحدها:كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله»[2]

من خلال النـماذج المذكورة لتوظيف العسر وعموم البلوى، نستخرج أركان هذا السبب:

أولا: أن يكون مما يشق الاحتراز منه عادة

ثانيا:أن تكون الحاجة إليه ماسة

ثالثا:أن تكثر الحاجة إليه وتعم[3]

رابعا:ألا ينص صراحة على القول بخلاف مقتضاه.

و هذا مثال جامع للشروط المذكورة:

و هو ما جاء في مواهب الجليل:

«ينبغي أن يرخص في الخَبز [4]بالزبل، بمصر لعموم البلوى، ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير..فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس»[5]

فعلى هذه العناصر بنى العلماء ما جوزوه بعموم البلوى، وتنطبق الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر[6]و كذا ابن نجيم.[1]

---

[1]مجموع الفتاوى 235/21

[2] إعلام الموقعين 78/2

[3] قال ابن تيمية:ولا يلزم العفوفيما تعم به البلوى، العفوعما لا تعم به البلوى، شرح العمدة 572/4

[4] بفتح الخاء:أي صناعة الخبز.

[5] مواهب الجليل 107/1، نقلا عن بعض علماء المذهب.

[6] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 78

و من موجبات التخفيف سوى ما ذكر:

قرب العهد بالإسلام:

جاء من النصوص وسيرة النبيg ما يفيد معاملة خاصة تجاه الداخلين في الإسلام حديثا، ترغيبا لهم في الإسلام وتثبيتا لقلوبهم عليه، ومن جوانب التخفيف عليهم:

♦ أنه جاء في شريعتنا سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، وهم:«المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، وكان النبي gيعطي المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشراف العرب»[2] والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم: إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه، إلا لخوف أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك [3]

♦ **إسقاط القضاء عنه لما سبق وعذره بالجهل:**

ثبت عن النبي g قوله:«الإسلام يجب ما كان قبله»[4] وقال لعمرو بن العاص حين أسلم:«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[5]

فلا قصاص عليه فيما جناه على المسلمين[6]، ويثبت لهم في الإسلام أنكحتهم الفاسدة عندنا[1]، وأموالهم الربوية أو المحرمة.و الدليل على هذا الأصل قوله Q: ﴿ ﴾

---

[1]فقد ذكر أمثلة كثيرة ومن ذلك قوله:«ومن ذلك قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا، وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمصار»الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85.تحقيق محمد مطيع حافظ.دار الفكر.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 18، واختلف العلماء في بقاء هذا السهم، فمنعه أبوحنيفة ومالك بعد انتشار الإسلام، المدونة2/297؛ المنتقى للباجي1/153دار الكتاب العربي.لبنان1331هـ.ط1، وقارن بقول خليل: [ومؤلف كافرٍ ليسلم، وحكمه باق] انظر مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل للمواق 2/349 دار الفكر.بيروت1398 ط2؛ وأجازه الحنابلة وطائفة من الشافعية.انظر المسألة في المغني لابن قدامة3/329

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص 87

[4] أحمد في المسند بإسناد صحيح 4/204، وهولفظ قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنثور1/161

[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم121

[6] سقوط حقوق الله عن الداخل في الدين أمر متفق عليه، فلا قضاء للصلوات ولا للزكاة والحقوق السابقة، أما فيما تعلق بحقوق الآدميين فمشروط بألا يكون تقدمه عقد ذمة أو أمان، قال الزركشي مقيدا للقاعدة السابقة:«في حق

[illegible] [الأنفال 38]

قال القرافي:

«و لو اعتقدوا غصب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم عليه،..ترغيبا في الإسلام كما سقط عنهم القصاص والغصوب، وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأعراضهم، ويثبت ما اكتسبوه بعقود الربا وغيره من ثمن الخمر والخنـزير، كل ذلك ترغيبا في الإسلام، لأنهم لو فهموا المؤاخذة بذلك لنفروا عن الإسلام»[2]

كما أن معاملة هؤلاء تستوجب نوعا من التسامح والإغضاء، كما في حديث بول الأعرابي في المسجد، ومعاملة النبي ﷺ له، قال الباجي معلقا:«وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قَرب عهده بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصولَ الشرائع ويعذر في غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم، لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال، خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان، وتبغض الإسلام فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليهم»[3]

المطلب الثالث:

ترك الاعتداد بالمشقّة المصاحبة لبعض التكاليف:

الفرع الأول:المقصود من وضع الشرائع:

لا يخفى أن الغاية من خلق المكلفين، إنسهم وجنهم، هوتكليفهم بعبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، كما قال ﷻ:

الله تعالى..أما حقوق الآدميين إذا تقدمها التزام بذمة أو أمان فلا تسقط بالاسلام ولهذا لوقتل الذمي مسلما ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف الحربي»المنثور 1/162

[1] قال ابن رشد في بداية المجتهد 2/37 دار الفكر. بيروت:«اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معا أعني من الزوج والزوجة وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، أن الإسلام يصحح ذلك»واستثنى من ذلك ما لوزاد على أربع، أو جمع بين الأختين، ..أو تقدم إسلام أحد الزوجين على الآخر حتى انقضت العدة.وانظر مذاهب العلماء في تثبيت أنكحتهم في الفروق 3/240

[2] الفروق للقرافي 3/240 [الفرق152 الفرق بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها]

[3] المنتقى للباجي

[illegible] [الذاريات 56-59]

قال الشاطبي[1] رحمه الله:

«المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»[2].

و في الحديث المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص[3] عن النبي ﷺ أنه قال:«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»[4]

لا يظن أن الله ﷻ حين رفع الحرج عن عباده وأنه يريد لهم اليسر لا العسر، أن تكون كل التكاليف والعبادات خالية من المشقّة تماما، وإلا فأي معنى يكون في تكليف العباد في الدنيا؟و كيف السبيل إلى تحقيق الغاية التي من أجلها خلقت الدنيا والآخرة قال ﷻ:

[illegible] [الملك]

أما المشاق الموجودة في مثل الجهاد في سبيل الله، الذي تبذل فيه النفوس والأموال وأنواع الصبر..فلا أثر لها في استدعاء التيسير وطلب التخفيف، لأن المصلحة كل المصلحة في تحمل

---

[1] هوالإمام المجدد أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المالكي، أصولي متفنن، له طريقة جديدة في المجال الأصولي، من أئمة الأندلس، وله فتاوى مذكورة في المعيار المعرب، من مؤلفاته في الأصول:الموافقات، وفي العقائد ونحوها:الاعتصام، توفي سنة790هـ؛ الأعلام للزركلي 1/75؛ الفكر السامي للحجوي 2/291.دار الكتب العلمية.1416 ط1، تحقيق أيمن صالح شعبان.

[2] الموافقات: 2 / 128

[3] هوالصحابي الجليل عبدالله بن عمروبن العاص، السهمي، القرشي أسلم وهاجر بعد سنة سبع وشهد بعض المغازي، من أوعية العلم، عرف بكثرة العبادة، وحفظ الحديث، حتى نافس أبا هريرة، لأنه كان يكتب، له مناقب كثيرة، وفاته سنة69بمصر، وقيل بغيرها؛ سير النبلاء 3/79 تذكرة الحفاظ1/41؛ الإصابة4/192

[4] هذا الحديث المشتهر هوالحديث الحادي والأربعون مما اختاره النووي **رحمه الله**، وأفاد شارحه ابن رجب ضعف إسناد الحديث لكون إسناده دائرا على نعيم بن حماد، قال فيه ابن معين:«ليس بشيء، إنما هوصاحب سنة»انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص 394.تحقيق شعيب الأرنؤوط .إبراهيم باجس.مؤسسة الرسالة.1417.ط7

هذه المشاق لتحصيل ما هو أعظم مصلحة وأكثر نفعا، مما ينغمر في فضله ما يقع من الأذى والصبر في سبيل تحقيقها.(أي المصلحة)

يقول الإمام العز بن عبد السلام(رحمه الله):«المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أوتباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد[1] أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[2]

و هذه المشقّة الحاصلة في صلب هذه التكاليف هي المقتضية للثواب عند الله ﷻ والذي يكون مرتبا على حسب هذه المشقّة الشرعية، وقد دل على هذا الأصل نصوص شرعية كثيرة منها: [العنكبوت ﴿٦٩﴾]

- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ [الرعد ﴿٤٣﴾] ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ﴿٣٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران ﴿١٤٢﴾] قال ابن كثير:«وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ويعفر وجهه بدمه وترابه»[3]

و في السنة النبوية أحاديث كثيرة مبينة لفضل الأعمال التي يتحمل فيها المكلف مشقتها ابتغاء الثواب، منها:

---

[1] لا يسمى إيجاب الحدود والعقوبات على أصحابها مفاسد مطـلقا، وإنما قصـده أنـها مفسدة وألم من جانب المحدود والمعاقب، وأما من جانب الآخرين فكما قال تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/13-14)

[3] تفسير ابن كثير(1/443) سورة آل عمران في تفسير الآية المذكورة.

-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺقال لها في عمرتها:«إن لك من الأجر على قدر نصبك[1] ونفقتك»وفي رواية: إنـما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك[2]

و إنـما حصل لعائشة نوع مشقة زائدة، لما طرأ عليها من العذر الشرعي، مما يصيب بنات آدم، وذلك في حجة الوداع، فلم تعتمر كما اعتمر الناس حين قدموا مكة، ولكن خرجت بعد الحج إلى أدنى الحل لترجع بعمرة وحج معا..

قالت رضي الله عنها:«فأمرني النبي ﷺأن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت حتى قضيت حجي، بعثَ معي عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»[3]

-قصة بني سلمة في تحولهم من ديارهم إلى جوار المسجد النبوي حرصا على القرب من النبي ﷺ: عن جابر τقال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺفقال لهم بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا»رواه مسلم وغيره وفي رواية له بمعناه وفي آخره: إن لكم بكل خطوة درجة»[4]

فالمقصود أن المشقّة المنتفية هي المشقّة الحقيقية غير المعتادة التي ليس للشارع مقصد من التكليف بها.فليس كل ما يسميه فرد من الناس حرجا أو مشقة يكون معتبرا ومستجلبا للتخفيف، فالحرج الشرعي المعتبر هو«كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا»[5]

---

[1] «النصب«بفتح النون والصاد هووالتعب بنفس المعنى والوزن، مختار الصحاح (1/ 275)وفي الآية«لا يمسهم فيها نصب..«[الحجر48]

[2] كلا الروايتين للحديث في مستدرك الحاكم، (1/ 644) دار الكتب العلمية برقم 1733) دار الكتب العلمية، وهوفي صحيح الجامع الصغير برقم 2160

[3]قصة عمرة عائشة من التنعيم مشهورة كثيرة الروايات في الصحيحين والسنن، رواها البخاري برقم 1693 في كتاب الحج باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ومسلم برقم1211 في كتاب الحج، باب باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

[4] مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم 665، وآخر الرواية في حديث آخر برقم 664

[5] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد ص57، مكتبة العبيكان1424.

و هذا كله فيما لم تكن المشقّة فيه معارضة بما هو أعظم منها في دفع المشقات أو جلب المصالح، مما اعتبره الشرع ودعا إليه سواء في ذلك الأمور العامة كمشقة الجهاد أو الأمور الخاصة كتطبيق الحدود والغرامات المالية والعقوبات على الجنايات..و صدق القائل:

لولا المشقّة ساد الناس كُلهم *** الجود يفقر والإقدام قتالُ[1]

تحديد ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف:

إن تحديد ضابط المشقّة يتفاوت إذا رددناه إلى أعراف الناس، فإنهم يختلفون فيما يعتبر مشقة أو لا، فإن العرف مضطرب ومتغير، وليس فيه تحديد شيء ثابت، فكان النسب أن يقال..إن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد المشقّة، يتعين تقريبه بقواعد الشرع..وتحديد هذا الضابط يختلف فيما بين العبادات والمعاملات، فلكل عبادة مرتبة معينة من المشاق المؤثرة فيها إسقاطا أوتخفيفا..[2]

الفرع الثاني: ضابط المشقّة المؤثرة في مجال العبادات:

يقول العز بن عبد السلام:«فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فان كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فما اشتملت عليه المشقّة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة..»[3]

الفرع الثالث : ضابط المشقّة المؤثرة في مجال المعاملات:

تعتبر أدنى المشاق مؤثرة في التخفيف،«و إنـما حملنا في المعاملات على الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود وهي مبطلة للسلم والحمل المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف والحمل على ما بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه فتعذر تجويزه لعدم الإطلاع عليه»[4]

---

[1] البيت لأبي الطيب المتنبي، حكيم الشعراء، وصاحب الأبيات السائرة، مدح الملوك، وطاف بالآفاق، بحثا عن المجد، مولده سنة303هـ ووفاتـه مقتولاسنة354هـ.

[2] نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبه الزحيلي ص214، مؤسسة الرسالة1985ط4 بشيء من التصرف.

[3] قواعد الأحكام 13/2؛ وانظر رفع الحرج للشيخ صالح بن حميد ص43

[4]قواعد الأحكام 14/2؛المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي 108/1-109؛ نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبه الزحيلي ص 214-215

المطلب الرابع:أدلة مفهوم التيسير في الكتاب والسنة:

المقصود من هذا المطلب هو ذكر دليلية هذا المفهوم، وليس التمثيل له تطبيقيا، وذلك لبيان مكانته التي يحتلها في التشريع الإسلامي، وقد قال الإمام الشاطبي:

«أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع..»[1]

و نبدأ أولا بنصوص القرآن الكريم:

الفرع الأول:من النصوص القرآنية:

النصوص الدالة على التيسير بإباحة الطيبات والمباحات:

[البقرة]

[الجاثية]

[المائدة]

[المائدة]

[الأعراف]

النصوص الدالة عليه بالنهي عن تكلف المشاق وتحريم الطيبات:

[البقرة]

[1] الموافقات1/340

[النحل] [النحريم]

النصوص الدالة عليه ببيان التكليف باليسير وعدم التكليف بغير المطاق:

[البقرة] [البقرة] [المائدة] [الطلاق] [التغابن]

الفرع الرابع:النصوص الدالة عليه بتشريع التخفيفات والرخص والكفارات:

[المائدة] [البقرة]

[النحل] [البقرة]

[البقرة] [البقرة] [البقرة]

[المجادلة] [الحجرات]

الفرع الخامس:النصوص الدالة عليه بحث المكلفين على اختياره والعمل به:

[البقرة]

النصوص الدالة عليه بنفي الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا:

[الأعراف]

[الأعراف]

[الأنفال]

[الأنعام]

[الدخان]

[القمر]

[البقرة]

[الحجر]

[التوبة]

[المزمل]

[البقرة]

النصوص الدالة عليه بتيسير مصادر تلقي الأحكام الشرعية:

[النساء]

[الأنبياء]

[يونس]

النصوص الدالة عليه بوصف ما جاءت به الشريعة رحمة، ومنزلها رحيما بالعباد:

[البقرة]

[الأنعام]

[الطلاق]

[هود]

[الطلاق]

[النوبة]

[الأنفال]

[illegible]

الفرع الثاني:النصوص الحديثية:

أما من السنة النبوية فإن الأحاديث في الموضوع أكثر جدا من أن تحصر، فإن كل حياة النبيﷺ وتصرفاته،وأقضيته وأحواله مع أهله، وعامة المسلمين بل وغير المسلمين أيضا،كل ذلك ترجمة واقعية ليسر الشريعة المحمدية،وتقرير واضح لأصلية التيسير في الشريعة، ولكن نذكر هاهنا طرفا منها له تعلق صريح ولصوق وثيق بما نحن بصدده.وقد جعلت ذلك في محاور أربعة:

- **إخبار الصحابة عن ممارسته ﷺ للتيسير:**

«أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه»[1]

عن أنس بن مالكτ قال:«ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[2]

عن عائشة«ما خير رسولُ الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما»[3]

عن أبي برزة الأسلميτ قال: «إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره..»[4]

- **خشيته ﷺ على أمته من الوقوع في المشقة والعنت:**

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال:«إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[5]

«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[6] يعني صلاة العشاء وقد أخرها يوما.

---

[1] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الصوم، باب كراهيته(أي التقبيل) للشاب، برقم2387

[2] رواه أبوداود وغيره بإسناد صحيح، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 4497

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا..برقم5775

[4] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم705

[5] سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، برقم873 وقال: حديث حسن صحيح

[6] صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم683

«إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[1]قاله ﷺ منكرا عليهم الوصال في الصوم.

عن أبي قتادة τ أنه ﷺ قال«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي»[2]

عن سعد بن أبي وقاص τ قال:«رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل»[3]

- **إرشاده ﷺ أمته للتيسير في الأمور كلها ما لم يكن إثم:**

قوله ﷺ«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[4]

قوله ﷺ«إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[5]

عن أبي هريرة τ قال:«قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[6]

عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال:«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[7]

عن عائشة مرفوعا:«خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»[8]

عن جابر τ أنه ﷺ قال:«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى»[9]

عن أبي موسى مرفوعا:«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[10]

وعنه أيضا«يسروا،ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا»[1]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم1863

[2] رواه البخاري، في كتاب الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم675

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم 4786

[4] يأتي تخريجه في مسألة:من وجوه التخفيفات في العقوبات الشرعية

[5] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم466

[6] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم 217

[7] سنن أبي داوود، بسند صحيح، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم 4376

[8] صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم1100

[9] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم 1970

[10] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم1733

- **بيانه gبأن شريعته موضوعة على التيسير:**

«إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[2]

«أحب الأديان إلى الله Q الحنيفية السمحة»[3]

«بعثت بالحنيفية السمحة»[4]

«الندم توبة»[5]

«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[6]

«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..»[7]

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[8]

«إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[9]

«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء»[10]

«ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»[11]

«الإسلام يجب ما كان قبله»[12]

«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[13]

«إن الله ✈لغني عن تعذيب هذا نفسه، قال فأمره أن يركب»[1]

---

[1]صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي gيسروا ولا تعسروا برقم 5774

[2]صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم 39

[3]مسند الإمام أحمد، انظر حديث رقم: 160 في صحيح الجامع

[4] مسند أحمد 5/266؛سلسلة الأحاديث الصحيحة6/1022 برقم2924

[5]سبق تخريجه في مسألة صلة موضوع التوبة والكفارات، بموضوع التيسير ورفع الحرج.

[6]سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم4403

[7]صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ρ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم 427

[8]صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ρبعثت بجوامع الكلم برقم6858

[9]صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 6919

[10]صحيح البخاري؛ كتاب التيمم، برقم328

[11]رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم2670

[12]أحمد في المسند بإسناد صحيح 4/204

[13]سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم4250

«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[3]

«أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه»[4]

«أنا نبي الرحمة ; وأنا نبي التوبة»[5]

«إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[6]

عن أبي بن كعبτ أنه قال:قال رسول اللهﷺ«إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ⇔♈✡♍ ☠⑤➔●✪✞✍✝⌧ ✞♈▦✡○☜✝⌧✍⑤ ✠♈☼♑✞▦ ♊♎✝⌧ ⑤✍⌧✝✡♑❷✞✡❄❄♊♐✝☺⑤ ✠♋❄❄✞✍⑧♍ وفيها إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ..»[7]

هذا المذكور غيض من فيض مما تحويه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،لبيان يسر الشريعة الإسلامية،مما يؤكد قطعية أصل التيسير في الشريعة،في جميع مناحيها.ومن ثم فإن كلّ عسر أو عنت أو مشقة تعتري المكلفين بتطبيقها،لا تخرج عن ثلاث حالات:

إما أن يكون ذلك في أثناء القيام بالتكاليف الشرعية،فتأتي الأحكام الميسرة، بالموجبات الشرعية المقتضية للتخفيف.على تفصيل في المشاق المعتبرة.

إما أن يكون ذلك بسبب من المكلف نفسه:كإيقاع العقوبات الشرعية المختلفة على مستحقيها، «فرفع الحرج إنـما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين»[8]

---

[1] سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، برقم 1537

[2] سنن ابن ماجة بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم 2043

[3] مسند أحمد2/108؛إرواء الغليل برقم564

[4] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الصوم، باب كراهيته(أي التقبيل) للشاب، برقم2387

[5] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺبرقم2355

[6] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم2593

[7] سنن الترمذي، يسند حسن. كتاب المناقب، باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه.برقم3898

[8] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/101

وإما أن يكون ذلك بسبب الجهل بوجه الصواب،والخطأ في الفهم الشرعي الصحيح،يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات] قال الطبري:«لو كان رسول الله ﷺ يعمل في الأمور بآرائكم ويقبل منكم ما تقولون له فيطيعكم لعنتم: يقول لنالكم عنت، يعني الشدة والمشقة في كثير من الأمور بطاعته إياكم لو أطاعكم»[1]

المطلب الرابع:

التيسير وعلاقته بالأحكام التكليفية:

لا شك أن التيسير، محله أحوال المكلفين عند قيامهم بالحكم الشرعي التكليفي، وأن هذه الأحكام التكليفية ليست على رتبة واحدة من حيث الأهمية التي أولاها لها الشرع، ومن ثم ينبغي معرفة ما له علاقة بالتيسير من هذه الأحكام، فنبدأ أولا بـ:

الفرع الأول :تعريف الحكم التكليفي:

«هو خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أوتخييرا»[2]

بهذا التعريف تدخل الأحكام التكليفية الخمسة: (الإيجاب، الاستحباب، التحريم، الكراهة، الإباحة)[1]

---

[1] تفسير الطبري26/125 في تفسير الآية المذكورة.

[2] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص 29-30، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي؛ تحقيق وتعليق سامي العربي- دار اليقين ط1 1999م 1419هـ؛ الإحكام للآمدي 1/136-137

، يقول الغزالي:«فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة:

الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه، ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أولا يقترن فيكون مستحبا، والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية وإن ورد بالتخيير فهو مباح»[2]

و يقول الشوكاني:

«فالأحكام التكليفية خمسة: لأن الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما، فإن كان جازما، فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم وإن كان غير، جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة»[3]

وباستحضار علاقة التيسير بالمشقّة، وهي علاقة السببية، وأن المشقّة ثمرة أمر ملزم، وإلا فإنه لا تتصور مشقة مع الاختيار، يتبين لنا أن التيسير له علاقة باثنين فقط من الأحكام التكليفية، وهما التحريم والإيجاب.

«فأما المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع، لأن الخيار في فعلها أوتركها إلى المكلف، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أوترك، وأما المندوبات والمكروهات، فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أوتركها لعقوبةٍ، يعلم أن للمكلف فيها خيارا كذلك...وإنـما يتصور أن تكون المشقّة فيما ألزم الله Q بفعله من الواجبات، أو ألزم بتركه من المحرمات، فإنهما بالإلزام وفرض العقوبة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما، على المخالف لا يكون للمكلف فيهما خيار»[4]

ومن ثم راعت الشريعة الإسلامية، الحالات الضرورية التي تعرض للمكلف عندما يشق عليه القيام بالواجب، أو الامتناع عن الحرام.

---

[1] الإحكام للآمدي 1/136-137؛ روضة الناظر لابن قدامة1/25-26

[2] المستصفى للغزالي 1/52-53

[3] إرشاد الفحول للشوكاني ص58-دار ابن كثير-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق 2000م.ط1

[4] الموسوعة الفقهية 14/223-224

فالطاعات الواجبة، تسقط عن المكلف مع العجز إن كان كليا، لأن التكليف بقدر الوسع، وإن كان جزئيا فإن الميسور لا يسقط بالمعسور؛و المنهيات المحرمة، يجوز للمكلف ارتكابها عند الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فإن زالت الضرورة، عاد التحريم، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

فلا واجب مع عجز، كما أنه لا محرم مع الضرورة.[1]

فموضوع التيسير إذن، يتناول جانب المحرمات والواجبات:و هذا ما يقودنا إلى إلقاء نظرة تأمل، في هذين الحكمين، التكليفيين.

الفرع الأول :المحرمات في الشريعة الإسلامية وصلتها بالتيسير:

و الكلام عن موضوع المحرمات في الشريعة وصلتها بالتيسير، يكون من أربعة اعتبارات:

- ضيق دائرة المحرمات في الشريعة المحمدية
- التنصيص على المنهيات، وسد السبل إليها
- التفريق بين ما حرم تحريم مقاصد، وما حرم سدا للذريعة
- الفرق بين المأمورات والمنهيات في العذر

أولا: ضيق دائرة المحرمات في الشريعة المحمدية

اقتضت حكمة الله ﷻ أن تكون الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع السماوية، وأن تكون شاملة للناس كافة، عربيهم وعجميهم، فأنـزل إليهم أفضل كتاب، وأرسل إليهم أشرف رسول،«ثم أخبرهم ﷻ أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته..»[2]

بل في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يفيد أن هذه الأمة قد وضع عنها من الآصار وكثرة المحرمات، ما كان واقعا على غيرها من الأمم، كما قال ﷻ:

[illegible] [البقرة]

كما أن السابقين كانوا يعاقبون على عصيانهم بتحريم الطيبات عليهم، كما قال ﷻ:

---

[1] كلاهما قاعدة فقهية.

[2] إعلام الموقعين 4/134

[illegible] [النساء]

و للحديث الصحيح:

عن جابر τعنه قال: قال رسول الله g:أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛ وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ [وأحلت لي الغنائم]؛ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة»[1]

و المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن دائرة المباحات أوسع جدا من دائرة المحرمات، وقد قرر علماء الشريعة أن الأصل في الأشياء والأعيان والعقود هو الإباحة، حتى يرد النص الحاظر.

و من ثم جاءت القاعدة الشرعية:

«الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم»[2]

يقول ابن تيمية[3] رحمه الله:

«فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها،

---

[1] الحديث متفق عليه من حديث جابر، البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي ρ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم 427؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم521، (وفي رواية لمسلم فضلت على الأنبياء بست، السادسة هي جوامع الكلم.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص60 دار الكتب العلمية؛ بيروت 1403هـ ، غمز عيون البصائر للحموي

[3] هوالإمام الكبير مجدد الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، الحراني، انتقل به أبوه إلى دمشق وبها اشتهر، الحنبلي، قال ابن العماد:بل المجتهد المطلق، له مواقف مشهورة في نصرة الدين، إمام في العلم والجهاد والإصلاح، جرت له وقائع مع علماء زمانه، سجن بسبب فتاواه أكثر من مرة، حتى مات بقلعة دمشق سنة 728، كان آية في استحضار نصوص الشرع، آية في التفسير والمنقول والمعقول، كتب الكثير من الكتب، اعتنى بجمعها وترتيبها تلميذه ابن القيم ومنها:منهاج السنة النبوية، السياسة الشرعية، اقتضاء الصراط المستقيم، أفرد العلماء له تراجم خاصة ككتاب الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف الحنبلي، والأعلام العلية لعمر بن علي البزار، وانظر لترجمته:البداية والنهاية14/135؛ الدرر الكامنة 1/144؛ شذرات الذهب 6/80وجمع ابن قاسم ما تناثر من فتاواه ورسائله في 35 مجلدا، وطبعت على نفقة الملك خالد **رحمه الله**

وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[1]

كما نجد في القرآن الكريم آيات تنعى على الذين تجرأوا على تحريم أشياء، ما أنـزل الله بها من سلطان، وعد ذلك من الافتراء على الله والقول عليه بغير علم، كما قال ﷻ:

♍♎♈❄✟❄♘♗←✝☺⑤ ♋♗✡↓✡○♈❄✟↙ ☠⑤♠♦❄⌧⑥✟❄⌦✟➔
②♐✝①♦✠⑤ 💻⑥↗❄❄❄❄↗♦♈✟♘□◷✟❄▦ ②♐✝① ♌❍□⑩✡♒ ♎❹⇨❍❄✟❄♒✟➔
"♎♈❄❄✟♘♗❄←✝☺⑤✟➔ ⇨➢✠↗✡♈♊♐✟◎✡⑩ ♦⇩💻⑥↗❄❄✷♐✝← ♘✟♈
②♐✝① ♍♎♈❄❄✟♘♗❄←✝☺⑤✟➔ ⑥↗❄❄❄↙♦⊙♠♦↗⇧◷◷ □❶✟♈✈✠❍♦♒
⑥✟↗♊"❄✝⌧✟♐ ☺⇨✡♋♒⑤ ⇨♎♊✦♒⑤ ✟➲➔♦❍☼♌□○✟❄▦
⑥✟♈✡⑩ 🕮✡↖♊"✝⌧✟♐ ♎✠↗▦✠◎♊⑩✟"❄↗❄❄✦ ☯⇩💻⑤③❍❄✡❷♗❄♘♒⑤
◷ ⑥✟♈ ☠⑤♠♦❄⌧⑥✟❄✡✝ ☎🗁🗎☝☽ ↗×➔♦❍✟❄❷□❄♂✟❄▦ ☠⑤♠♦❄←⑥✟❀
♌→↗❄❄✧✡⌧⑥✟· ♑♎♈❄✟♘♊❄←✝☺②⇧♒⑤ ✡↓✡○♈❄↗❄❄❄↙ ♑➲♠☼◷♦❄⑩
◆❖♘✝⌧✟♐ ♏⋖✈✟❍✟❄❄□♦♒✟➔ ⑥✟←✡⊙♠♦❀♦○♐✡⌧
♈→✟❷❄❄♊"❄✈✟♈ ♘☼♋✟❄▦ ➲♦✠⑤✟➔ ♒⑥↗❄❄❄✡✡♋✟➔♊○✝☺⑤
⇔➢✠↗▦✠◎♊⑩✟"↗❄❄❄✦ 🕮♦⇩💻⑥✟❀✟❍❄♦✹ ✡↖"✡♘ ♊♎♦↗✟❄♘
☎🗁🗎♋☽ ♍♎"✡⌧✟♐ ♏➢"✡❁✟♒ ✋♦↖♐✝❄←♦✠⑤ 🕮⇔➢♦↗✟♂□✧✟➔
✟♘▦✡○♐✝⌧♒⑤ ⇨❍❄❄✡⅄✟· ♊•❄✟❄♘
✡⊙♊&❄✟←♘✡⑩ ⑥✍❄✟↗✟♂❄✟✦ ☠❖⑤♠♦❄⌧✟❷✟❄♘ ⇔➢♦↙✟•♈❄✝⌧♊➔✝☺⑤
☺⇨♦♋♒⑤ ⇧♎♦↗✟❄♘✟○✟⊙ ⑥✟♈ ☠⑤♠♦♈✈✟❍↗❄❄❄❄♒✟➔ ⌧♎♗⌧✡♐
☠⑤♠♐✡⌧↗❄❄☆ ♊•❄✟❄♘ 🕮☺⇨✡♋♒⑤ ♘✝⌧✟♐ ☯⇩💻⑤③❍❄✡❷♗❄♘♒⑤
➔✟♈✟ ⑥ ☠⑤♠♦❄←⑥✟❀ ☽↗☪❄▦✡•✟❄❷♊↗♦♈ ☠⑤♠♦❄←⑥✟❀ ☽🗁🗎☎ [الأنعام 🗎☝🗁-🗁🗎🗁]

و نجد أحاديث النبي ﷺتنهى عن التقعر في السؤال من غير حاجة، أو السؤال الذي فيه إعنات، حيث إن النبي ﷺ، بين لهم أنه ما من شيء يقربهم إلى الله إلا ودلهم عليهن وما من شيء يباعدهم عن الله إلا ونهاهم عنه؛فكان يرشدهم إلى ترك التكلف:

في الصحيحين عن أبي هريرة[2] τأنه قال:

«خطبنا رسول الله ﷺفقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ:«لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: [ذروني ما تركتكم]، فإنـما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم،

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية537/21

[2] هوعبدالرحمن بن صخر الدوسيτ، راوية الإسلام، له الحظ الأوفر على الإطلاق من الحديث، أسلم سنة7 ثم لازم النبيρملازمة تامة، كان من أهل الصفة، وولي لعمر بن الخطاب البحرين، كما صار أميرا للمدينة، اعتزل الفتنة والقتال، وكان محببا، مناقبه جمة، دعا له النبيρبقوة الحفظ فكان لا ينسى، توفي سنة59هـ؛ الإصابة425/7؛ سير أعلام النبلاء578/2؛ شذرات الذهب 63/1، للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي تـ1089هـ، دار المسيرة، بيروت 1399 ط 2

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1]

و قد عقل الصحابة هذا الأمر النبوي فتأدبوا به غاية الأدب، خشية الوقوع فيما نهي عنه من التسبب في تحريم شيء على المسلمين بسبب الإلحاف في السؤال؛حتى أصبحوا يتمنون لو كفاهم السؤالَ غيرهم، فقد جاء أن الصحابة ψ كانوا يتهيبون سؤال النبي g، حتى يأتي من يكفيهم مؤونة ذلك، كالغرباء عن المدينة من الأعراب ونحوهم.

كما في الحديث الصحيح:

قال الإمام أحمد[2] حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس:«قال [كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأل رسول الله g] فجاء أعرابي فقال يا رسول الله متى قيام الساعة وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله gفلما فرغ من صلاته قال أين السائل عن الساعة قال أنا يا رسول الله قال وما أعددت لها؟ قال ما أعددت لها من كثير عمل لا صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله. فقال رسول الله g: المرء مع من أحب»قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به»[3]

وقد جاء في كتب التفسير، أن قصة الحديث المذكور هو سبب نـزول آية النهي عن المسائل، أو هو أحد أسبابها.

قال ابن العربي[4]:

---

[1] رواه مسلم في كتاب الحج، باب:فرض الحج مرة في العمر برقم 1337

[2] هو إمام السنة، وصاحب أحد المذاهب الأربعة، أحمد بن حنبل الشيباني، من أئمة الحديث والفقه والسنة، امتحن في أيام المامون والمعتصم بسبب مسألة خلق القرآن، فصبر، ورفعه الله بعد ذلك، لما جاء المتوكل، من مصنفاته:المسند، فضائل الصحابة، الأشربة، وغيرها، ولد سنة 164وتوفي سنة241؛ طبقات الحنابلة 1/4 لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت، تحقيق حامد الفقي ط1، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 1/64؛ شذرات الذهب1/96

[3] مسند الإمام أحمد برقم:11575؛ مسند أنس بن مالك، والحديث من الثلاثيات، أي ما كان في إسناده ثلاثة فقط، وهوغاية في العلو.وقد جمع أحد العلماء هذه الأحاديث العالية في كتاب «ثلاثيات أحمد».

[4] هومحمد بن عبدالله المعافري، من إشبيلية، وهو من أبرز علماء المالكية بالأندلس، كانت له رحلة إلى المشرق فحدث عن جمع من العلماء، من مؤلفاته العواصم من القواصم، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي؛ ترجمته سير النبلاء20/192؛ الديباج المذهب ص376، للقاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون، المالكي، تـ799هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مأمون الجنان، 1417هـ، ط1

«في سبب نـزولها أربعة أقوال: الأول: روي في الصحيح عن أنس قال: خطبنا رسول الله g خطبة ما سمعنا مثلها. قال: لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. قال: فغطى أصحاب رسول الله g وجوههم، ولهم حنين. فقال رجل: من أبي ؟ فقال: أبوك فلان، فنـزلت: [المائدة] ⑥⊕↗✈♠❄▦☺✞⑥℘▭❄❄⊕❄▦ ⑤✍⌧✞⊕○✡▦❄⊂↗
③⇩▭⑥❄⊕"❄❄♊✸✞☺⑤ ⇔❍⊕⇗ ☠⑤🡅♠❄⌫☹⊕❄❄⇔⅄⊕❄❸ ②⊕① ☠⑤🡅♠❍⊕⋎⑤③⇩
⇔➢♠❀♊⇖❄♠⅄⊕❄❸ ⇔➢☼⌧✞⌧ ⊕•♊❄⑨♠❄❸ ➲♠⑤✠➔ ⇔➢♠❀♊⇖❄♠⅄⊕❄❸ ➲♠⑤
♠⌀✈⊕◎⊕❍♠❄▦ ⊕➲&✡ ⑥⊕↗♊❍❄⊕⇗ ☠⑤🡅♠❄⌫☹⊕❄❄⇔⅄⊕❄❸
☺⇨♠✍✍⑤ ⑥⊕⌯⊕⇗ ⇔➢☼⌧❄✞⌧ ⊕•♊❄⑨♠❸ ♠➲⑤③⇩⇔⭘♠⌀⊟⌧✍⑤
☎⌯⌯⌯☽ ♍⊠"✡⌫⊕✍ ♏⊙🡅♠⌯⊕❄🡐⇗ ♠☺⇨☺⇨♠✍✍⑤⊕➔ ♘⑥⊕↗♊❄❍⊕⇗

الرابع: أنها نـزلت في قوم سألوا رسول الله g عن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام»انتهى

فتضمنت هذه الأسباب المتظافرة لنـزول الآية نوعين من الأسئلة:

أسئلة عن أمور شرعية؛و أسئلة عن أمور قدرية، وكلاهما وقع عن غير حاجة ولا مصلحة، فلذا نهوا، وعن مثل هذا زجروا.

«والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين، وعلى هذا فقوله Q:

«إن تبد لكم تسؤكم»

---

[1] هومحمد بن عيسى بن سورة، من ترمذ، تتلمذ للبخاري، من أئمة الحديث وكبار الحفاظ، كتابه الجامع أحد الكتب الستة المشهورة، يقول: عرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب يعني الجامع في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم، من كتبه:العلل، الشمائل النبوية، توفي بعدما أضر سنة 270؛ تذكرة الحفاظ2/633؛ سير أعلام النبلاء 13/270؛ تهذيب التهذيب9/344

أما في أحكام الخلق والقدر فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه، وأما في أحكام التكليف فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه»[1]

وعن ابن عباس قال:«ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله g, ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض gكلهن في القرآن: ➔⊞⊛❄⊛☹⌧⊛↑⊛←⊛❄⊛⇨ ⊛⊛⊛

[النساء] فلا يأكلون ذوات الظفر مثل الإبل والبط، ولا شحم الثرب[1] والكليتين، ولا الجدي في لبن أمه، إلى غير ذلك مما حرم عليهم من الطعام واللباس وغيرهما، حتى قيل إن المحرمات عليهم ثلاثمائة وستون نوعا، والواجب عليهم مئتان وثمانية وأربعون أمرا، وكذلك شدد عليهم في النجاسات، حتى لا يؤاكلوا الحائض ولا يجامعوها في البيوت»[2]

الثاني:التنصيص على المنهيات، وسد السبل إليها:

من المقرر شرعا وعقلا أن الشارع لا ينهى عن شيء إلا والضرر في ارتكابه، سواء كان الضرر دنيويا أو أخرويا، وقد بينت النصوص الشرعية أثر المعاصي وارتكاب المنهيات على الفرد والمجتمع، وما ذلك إلا لكونها معول هدم يقوض بنيان المجتمع، فلأجل هذا عظّمت الشريعة جانب المنهيات، بالتنصيص على خطرها تارة بوضع الحواجز الحائلة دون مقارفتها تارة أخرى، يقول النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[3]

يلاحظ أن الأمر لما تعلق بالمأمورات قيده بقدر الاستطاعة، ولما تعلق بالمنهيات، أطلق الاجتناب ولم يقيد بشيء.فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة»

وقال الإمام أحمد:«ما أمر به النبيﷺعندي أسهل مما نهى عنه»أو «الأمر أسهل من النهي»[4]

يقول الزركشي:

«الشريعة قسمان:

---

[1] هوشحم يغشي الكرش والأمعاء، مختار الصحاح1/35؛ القاموس المحيط1/80 وهومعنى قوله تعالى: [الأنعام]

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية3/378

[3] الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ρبعثت بجوامع الكلم برقم6858؛ ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1337

[4] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص 109.دار الكتب العلمية.بيروت.تحقيق محمد شاهين.1416 ط1

مأمورات، ومنهيات؛ واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال g:«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)؛ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام، كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم، والفاقد للماء يعدل للتيمم؛ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر..وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم»[1]

و لا ريب أن جنس المأمورات داخل في المصالح، وأن جنس المنهيات داخل في المفاسد، وقد دلت أصول الشريعة على أن:

[درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال g«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر. والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر».

و هذا ذكر لأمثلة شرعية مؤيدة للقاعدة، منها:

- أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة، ولكن نهي الصائم عن ذلك[2]
- و من الأمثلة على القاعدة، مسألة خروج النساء إلى المساجد وغيرها، في غير الاحتشام اللازم، فقد علم ترخيص النبي g لهن بالخروج في مصالحهن، ومن ذلك الخروج إلى المساجد للتعلم وشهود الخير، مما هو معدود من المصالح الشرعية.فلما أحدث النساء ما أحدثن..قالت عائشة رضي الله عنها:

«لو أن رسول الله gرأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد؛ كما منعت نساء بني إسرائيل»[3]

و هذا عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد أجاب بهذه القاعدة، الإمام ابن حجر الهيتمي[1]، عندما سئل هذا السؤال:

---

[1] المنثور للزركشي ص3/398

[2] حديث النهي هوما رواه الترمذي عن لقيط بن صبرة، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم718؛ وأبوداوود في كتاب الصوم، باب الصائم يصب على نفسه الماء..برقم؛ 2019؛ انظر مواهب الجليل للحطاب عند شرحه لقول خليل [وبالغَ مفطر]

[3] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة؛ يرقم676

«قد كثر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة على هيئات غريبة، تجلب إلى الافتتان بهن قطعا، وذلك أنهن يتزين في خروجهن لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة..ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن..فهل يجب على الإمام منعهن..فإن المفسدة بهن قد عمت، وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت..»

فكان من ضمن ما قال:«..وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا إذا فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجر إلى الافتتان بهن انجرارا قويا..فإن قلت كيف يجب منعهن إذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة إذا قصدت الطواف الذي لا يتأتى لهن في بيوتهن، وقد يكون فرضا عليهن؟ قلت: لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2]

قال ابن حجر العسقلاني:

«والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل»[3].

رابعا:

التفريق بين ما حرم تحريم مقاصد، وما حرم سدا للذريعة[4]:

التحريم من الأحكام التكليفية، وهو يتناول أفعال المكلفين التي لا ترضي الله Q، ولما كانت هذه الأفعال متفاوتة الضرر والخطر، لم يكن التحريم على درجة واحدة، فمن القواعد المذكورة قاعدة تفاوت المحرمات، كما أن هناك قاعدة تفاوت الواجبات.

---

[1] هوالإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ويصح بالثاء، نسبة إلى محلة أبي الهيثم بمصر، وقيل نسبة إلى جد له، من علماء الشافعية، انتقل إلى مكة وأقام بها، من مصنفاته:الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة.وفاته بمكة سنة 973هـ؛ ترجمته في شذرات الذهب 8/370؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني1/75 تـ 1250هـ، دار الكتب العلمية، بيروت1418هـ، ط1

[2] **الفتاوى الكبرى للهيتمي**

[3] فتح الباري 1/65

[4] يقول ابن تيمية:« إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها اذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب ..»مجموع الفتاوى23/186

وبالتالي فإن من المحرمات ما نهي عنه نهيا شديدا لكونه باطلا ووفاسدا في ذاته وما يحمله من الآثار السيئة، كالإشراك بالله، وسائر الكبائر، على تفاوت بينها؛و من المحرمات ما هو دون ذلك، ولكنه حرم لأجل إفضائه إلى محرم أكبر منه.»وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه [1]

يقول ابن القيم:

«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ; فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»

فالنوع الأول:هو ما حرم تحريم الغايات، أو المقاصد.

و الثاني:هو ما حرم تحريم وسائل.

و الناظر في الأدلة الشرعية وخصوصا، السنة النبوية يجد أمثلة عديدة، يتبين بها الفرق بين النوعين، من حيث قوةُ التحريم.

فمن القرآن الكريم ما جاء من النهي عن سب آلهة المشركين، إذا أفضى ذلك إلى الرد بسب الله، مع، أن المؤمن يجب عليه ذم الآلهة الباطلة، وعابديها، والكفر بعبادتها.قال الله

Q: ❍✡♈ ✦➲➚♦⇗♊•❄✦❄▦ ↗➲❄▦✡○➢✞⌧✍⑤ ☠⑤➚✈♦⑨♦➘✦❄❸ ②✦①✦➔ ⑤✦❑➔♊•✦⇗ ☺⇨✦✍✍⑤ ☠⑤➚✈♦⑨⇧➘✦”✦❄➮ ☺⇨✡✍✍⑤ ✠➲➔♦·
✈✠✆✡✡⌧ ⑥❄✈✦✦✈✦✦❄▦✦○ ♘◆➢❑⌫✡⇗ ⇨✆✡⌧✍✦○✞✆ ✠⊙♊&❄✦←✆✡⑩
➢✠↗✈✡❄⑩✦⊙ ◆✧✞⌧✠♦⑤ ✈✦➢✡❄❼ ♊⌧♦↗✞⌫✦➘✦⇗ ❁→❄❄✈✦➢✡☺⑤
☠⑤➚♦❄←⑥✞✆ ⑥✦➘✡⑩ ⌧♦↗♦☹▫✈✡⑨✦❄✆”✦❄➮ ♊⌧♦↗♦✆✍⇔✪❄✈♦➢
▦❄✦➘♊✆✦✦❄⌫✦➘✦➚➲ ☎ [الأنعام]

و من السنة ما علم أن لبس الحرير حرام على ذكور الأمة دون إناثها.

للحديث الصحيح عن حذيفة τقال:«نهى رسول الله gأن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[2]

وعن علي τ«أن النبي gخرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم»[1]

---

[1] إعلام الموقعين3/135

[2] رواه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير برقم 5499

و قد نص أهل العلم أن الحرير لم يحرم إلا سدا لذريعة التشبه بالنساء..

قال ابن القيم:

«وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة»[2]

و قد جاء الترخيص في الحرير على الذكور على وجوه، ذكرها الفقهاء، منها:

- إذا كان الحرير قطعة صغيرة كحاشية ونحوها: عن عمر بن الخطاب τقال:«نهى رسول الله gعن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[3]
- لأجل المرض والحكّة: لما رواه أنس τ: أن النبي g: رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما»، وفي رواية أخرى أن ذلك كان لأجل القُمل، وكانوا في غزاة، كما في رواية:

«أنهم شكوا القمل إلى النبي g، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[4]

- في حالة الحرب، للحاجة أو بقصد إرهاب العدو، والخيلاء المحمودة:[5]

«قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس»[6] وفي المهذب للشيرازي:« قال الشافعي - رحمه الله - في الأم: فإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه»[7]

من خلال هذا المثال، تتضح لنا قاعدة التفريق التفاوت بين ما حرم غاية وقصد إلى تحريمه، وبين ما حرم سدا للذريعة، فأما القسم الأول فلا يجوز الإقدام عليه أبدا، إلا ما استثناه

---

[1] وأبوداوود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم 4057 والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم 5144

[2] أعلام الموقعين 161/2

[3] متفق عليه، واللفظ لمسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم2069

[4] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير في الحرب برقم2763.

[5] المنتقى شرح الموطأ؛ للباجي ص وفيه:«فأما لباسه في الجهاد والصلاة به فقد روي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب ذلك؛ وقال لما فيه من الإرهاب على العدووالمباهاة..»

[6] المغني لابن قدامة343/1

[7] المهذب للشيرازي 108/1

الشرع، كالكفر باللسان لمن أكره على ذلك..، وأما ما حـرم سدا للذريعة فيجوز للضرورة والحاجة، كما رخص النبي g بيع العرايا[1]، وهو داخل في ربا الفضل، لأجل حاجة الناس إلى الرطب، واشتهائهم له، يقول ابن القيم: تحت فصل:

[حكمة إباحة العرايا ونحوها]

«فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد..»

و قال بعد ذكر القول بتحريم العرية:«فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ; فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقّة ما تتقيه الشريعة»

ثم ذكر أمثلة تتخرج على الأصل المذكور فقال:

«أن تحريم ربا الفضل إنـما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب، والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة،.., وتحريم التفاضل إنـما كان سدا للذريعة ; فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع»[2]

رابعا:الفرق بين المأمورات والمنهيات في العذر:

[1] بيع العرايا:جمع عرية، صفة للنخلة، والفعل منه:أعرى، وهوما استثني من تحريم المزابنة (بيع التمر بالرطب متفاضلا)، وصورة بيع العرية كما قال الإمام مالك:«العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس«انظر المدونة لسحنون 10/263؛ 10/260 المغني لابن قدامة 4/59؛ مغني المحتاج2/94

[2]أعلام الموقعين 2/161

من مظاهر رحمة الله بعباده، أن من وقع في النهي ناسيا أو مخطئا، قد عذره الله Q، مصداقا لقول الله Q في الآية العظيمة، التي أخبر رسول الله g أنه أعطيها من كنـز تحت العرش[1]، وهي قوله Q:

②⚐✝①⚱✠⑤ ⑥☯⅄□❄☙✞❄← ☺⇨♠✍✍⑤ ⇧✍⚐✡⌫✝✍♠❄▦ ②✞① } ⑥✞⅄ ⑥✞↗Ⅱ"✝⌫✞✍✞➔ □❶✞⑨✞⅄✝✍ ⑥✞⅄ ⑥✞↗✝⌦ 🕮⑥✞↗✞✎⇔✦♠➔ ➲⚱✠⑤ 💻⑥✞❄←Ⅱ○✡·⑤✞↖♠❄❸ ②✞① ⑥✞❄✞✈✞❄⑩✞⊙ 🔔□❶✞⑨✞⅄✞❄❷Ⅱ❄✍⑤ ②✞①✞➔ ⑥✞❄✞✈✞❄⑩✞⊙ 🕮⑥✞❄←☺🖫⑥✝◷Ⅱ·☺✝⑤ Ⅱ➔✝☺⑤ 💻⑥✞✞"✡⅄⚐✝❄← ✋♠↖✞❷🖫⌫✞⅄✞✍ ⑥✞⅄✝✍ ⑤♉❍□✧⚱✠⑤ 💻⑥✞✞❄Ⅱ"✝⌫✞✍ Ⅱ✍✡⅄Ⅱ✍✞❄❸ ②✞①✞➔ ⑥✞❄✞✈✞❄⑩✞⊙ 🕮⑥✞✞✡⌫Ⅱ⑨✞❄✍ ✡✡⅄ ↗➲❄▦✡○⚐✝⌦✍⑤ ✍✝⌫✞✍ ✍✍✡↖✡⑩ ⑥✞❄✞✝⌦ ✞➔✞❄✍⑥⇨◷ ②✞① ⑥✞⅄ ⑥✞❄✞✞🖫⌫✡✈⅄✞✍♠❄❸ ⑥✞❄✞✝⌦ ⇔❍❄✡☙□❄←✍✍⑤✞➔ ⑥⚐✝✞✞✍ ⇧✍Ⅱ✍✍⑤✞➔ ⑥✞✞❄▫❄✝⌦⇔✠❄✞⅄ ⇨❶←☺✝⑤ 🕮💻⑥✞✞❄Ⅱ⅄✞✍Ⅱ⊙✍⑤✞➔ ↗➲❄▦✠❍✡☙✞❄✞❁🖫⌦✍⑤ ✡⌘⇔✠✞✍🖫⌦✍⑤ ✍✝⌫✞✍ ⑥✞❄←⇔❍⇧✞←✍⑥✞❄✍
◷☎✍✍ [البقرة✍✍]

روى مسلم في صحيحه أنه لما نـزل قوله Q: { ☠⑤➔♠•Ⅱ❄⑨♠❄❸ ➲⚱✠⑤✞➔ ⅄⅄✠⅄ ⇨➢♠❁✡⅄♠☙✞⑤ ⅄✍✡✍ ⅄Ⅱ➔✝☺⑤ ♠↓✠♠☙□❄☙♠❄❸ ⅄✍✡✍ ⅄✍✡✍ ⅄✍✡✍

[ﷺ قال: نعم»[1]

و من القواعد الفقهية المبينة للموضوع قاعدة:[الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله Q المنهيات دون المأمورات][2]

و قال العز بن عبد السلام:

«ولو صلى ناسيا لطهارة الحدث لم تصح ;لأنه نسي مأمورا به، ولو صلى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ففي عذره قولان، مأخذهما: أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث، وأن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات، وإنـما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت ;لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعا بعد وقوعها»[3]

و من الأدلة على هذه القاعدة ما رواه مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي قال:

«بينا أنا أصلي مع رسول الله g، إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله g، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنـما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[4]

فهذا الصحابي قد أوقع في صلاته نهيا، وهو الكلام في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي، فعلم من هذا أن من وقع في شيء من المحظورات المتعلقة بحق الله جهلا أو نسيانا، أن رحمة الله تسعه، وتوبة الله تشمله.

يقول ابن السبكي تـ ﷺهـ في فتاواه:

---

[1] مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه S لن يكلف إلا بما يطاق، برقم 179

[2] المنثور في القواعد للزركشي 2/19

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/3

[4] صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم537

«فقد نظرت ما حضرني من الآيات والأحاديث فلم أجد التوبة إلا في المنهيات دون ترك المأمورات»[1]

فمن ترك شيئا من المأمورات، أو فعله على وجه غير صحيح لم تبرأ ذمته، ولم تسعه توبته، حتى يأتي بالمأمور على الوجه الشرعي.

فقد أمر النبي ﷺ الناس ألا يذبحوا ضحاياهم يوم النحر إلا بعد الصلاة، كما في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال«خطبنا ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة. وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب. وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة،. فقال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني ؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»[2].

قال ابن دقيق العيد:

«وفيه دليل أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذر فيها بالجهل. وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة. وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها. وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها. وذلك إنـما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه»[3]

و قال الزركشي في القواعد:

و وجه الفرق بين المأمورات والمنهيات هو«أن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها وذلك لا يحصل، إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف

---

[1] فتاوى السبكي ص، دار الجيل، بيروت، 1992ط1؛ تحقيق حسام الدين القدسي

[2] الحديث متفق عليه؛ البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد برقم 5241؛ ومسلم في كتاب كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم1961

[3] إحكام الأحكام 1/343، عالم الكتب، 1407هـ، ط2، تحقيق أحمد محمد شاكر.

بالانكفاف عنها، وذلك إنـما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه»[1]

و هذا من أدلة سماحة الشريعة الإسلامية، وخفة تطبيقها على الأنفس، وعلى أنها موضوعة لا للإعنات على المكلفين، ولا للشق عليهم.

و ما أكثر الفروع الفقهية المنبنية على هذه القاعدة-و إن كان في بعض منها خلاف بين العلماء- في كثير من أبواب الفقه خصوصا الصلاة، والصيام وكثير من مسائل الحج..

و نذكر هنا مثالا نبويا صريحا في بيان هذا المعنى:

عن أبي هريرة τعن النبي gقال«من نسي- وهو صائم -فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنـما أطعمه الله وسقاه»[2]

فإن الأكل حال الصيام من جملة المنهيات على الصائم، فلما حصل ذلك منه نسيانا، أخبر النبي g بعدم مؤاخذته لا بإثم ولا قضاء، في أصح قولي العلماء[3] عليهم رحمة الله.و ذلك لما يشعره تعليل الحديث بـ [فإنـما أطعمه الله وسقاه]يقول ابن دقيق العيد:«فإن فيه إشعارا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه»[4]

بقي أن نشير في آخر هذا الفرع، إلى نقطة مهمة، تتمثل فيما إذا حرم المكلف على نفسه شيئا مباحا، هل تلزمه الشريعة بذلك، أم أن التزامه مردود؟

الملاحظ من نصوص الشرع أنها كما أدخلت الرفق واليسر على المكلف في الواجبات، فإنها كذلك فعلت معه في جانب المحرمات.

و يؤكد هذا المعنى قوله Q مخاطبا مجموع الأمة:

②✞① ☠⑤🡅♠✌✞⋎⑤③⇩ ✞❍▦✡○🏳✞⌧✍⑤ ⑥✞↗✈♠❄▦☺✞⑥🖗🖴❄❄✞❄▦
☺⇨♠✍✍⑤ ✈✞✆✞✍☺✞⑤ 💻⑥✞⋎ ♑❶🖗❄✞❄♑⑨✈”⇨❄🕓 ☠⑤🡅♠⋎✈✠✪❄✞♋♠❄❸
②✞① ☺⇨✞✍✍⑤ ✞↗✠♠✠⑤ 🕮☠❖⑤➔♠•✞❄❷♊✍✞❄❸ ②✞①✞➔ ⇔➢☼✆✞⌧
✞❄▦✡♋♠❄•❄✞❄❷♊✍♠⋏🖫⌧✍⑤ ☺⇧⑧✡♋♠❄▦ ✞❍▦✡•❄✞❄❷♊✍♠⋏ ✆🖮✆ ☎ [الباندة]

---

[1] المنثور للزركشي 19/2

[2] متفق عليه؛ الحديث متفق عليه؛ البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم1831؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم 1155

[3] مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس **رحمه الله**: إيجاب القضاء، لفوات ركن الصيام، وحملا لمعنى الحديث على رفع الإثم دون الحكم، وحملا لكلمة صوم على المعنى اللغوي دون الشرعي، عكس ما ذهب إليه الجمهور، انظر التمهيد لابن عبد البر 179/7؛ مواهب الجليل 433/2

[4]إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام12/2 لتقي الدين ابن دقيق العيد تـ 702هـ

و قوله Q مخاطبا نبيهg:

♦⊀✈✠❶✦◣❄❍⇧☙ ⇨⊠✡⌧ ☺⇧⇘✡⑨✈✦❶⌧⊠⑤ ⑥✦↗✈♦❄▦☺✞⑥♪▭❄❄✦❄▦
⇨❶⑥✦☆⇨❶✦⋎ ⇘✡←⇘✦❄❷♊⑨✦❄❸ ⊿⇨⚷✞⌧ ☺⇨♦⊿⊿⑤ ✈✦⚲✦☙☺✞⑤ ▭⑥✦⋎
☎⊿☽ ♍➢"✡☙✈✦⊙ ♍⊙↑♦⊿✦←⇗ ♦☺⇨☺⇨♦⊿⊿⑤✦➔ ⇨▭⚷✡⊿⊿✦➔♊❍✞☺⑤
✦→⊳✞⌧✡◣❍⇨☙ ♊⊠☼⚲✞⌧ ☺⇨♦⊿⊿⑤ ⇨¤✦❶✦❄⚲ ♊•✦❄⚲
♦☺⇨☺⇨♦ ▭⇔➢☼⚲✡❶♪❄✦⋏♊❄▦☺✞⑤ [التحريم⊿-▭]

فجعل الله مخرجا شرعيا لمن ألزم نفسه ما لم تلزم فتعذر عليه الوفاء إما شرعا وإما قدرا، وكذلك لمن حلف يحرم على نفسه شيئا، بأن يكفر عن يمينه، كما في الحديث عن عبدالله بن عمرو أن النبيgقال:«لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك، ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، [ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له]»[1]

و قال أيضا:«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه»[2]

فلو حرم على نفسه الطيبات، لكان عليه امتثال الأمر النبوي بالتكفير عن يمينه، إن حلف على ذلك، وليأت الذي هو خير،كما في الحديث:«فإن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني».

يقول الشاطبي في هذا المعنى:

فـ«إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة، أو كانت في عبادة لا تطاق، شرعت لها تخفيفات، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين، سقطت، كما إذا حلف بصدقه ماله فإنه يجزئه الثلث، أو نذر المشي إلى مكة راجلا فلم يقدر، فإنه يركب ويهدي، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج أو لا يأكل الطعام، فإنه يسقط حكمه، إلى أشباه ذلك..»

ثم يعقب مبينا رفق الشريعة بالمكلف في حالتي الأمر والنهي معا:

«فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات، فعلى هذا:كونُ الشارع لا يقصد إدخال المشقّة على المكلف: عام في المأمورات والمنهيات»[3]

---

[1]سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، برقم3274؛ وتكلم أبوداوود على سند الحديث بما يعنى أن فيه من لا يعرف، وقال الشيخ الألباني: حسن، إلا قوله [ومن حلف..]، فهومنكر، وقد صح كثير من الأحاديث بمعنى الجملة المذكورة، ومنها ما أخرجه أبوداوود بسند صحيح«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، وفي الصحيحين قوله ρ:«إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هوخير وتحللتها»من حديث أبي موسى الأشعري؛ البخاري، كتاب الأيمان والنذور برقم6249، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هوخير ويكفر عن يمينه، برقم1649

[2] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم 6322

[3] الموافقات للشاطبي2/149-150

الفرع الثاني :الواجبات في الشريعة الإسلامية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن مجال التيسير يتناول المحرمات والواجبات، وقد سبق بيان جانب التيسير في ما يخص المحرمات وها نحن نعرض إلى ما يخص الواجبات في الشريعة الإسلامية..

تعريف الواجب:

لغة: في لسان العرب:

«يقال: وجب الشيءُ يجِب وجوباً إذا ثَبت، ولزِم. وأصل مادة [وجب] مأخوذ من السقوط والاستقرار والثبوت، كما قال ﷺ: ⑤✝✿✠⑥✠❄✍ ➔✠⑨✠✍✠❶□ ☠⑤♠✠⑩♠✠❄♠✍ ⑥✠↗♠✠⑤☠ ✍✡✠❄✍ ⑥✠↗♠✠⑤☠ ✍✡✠❄✍ ⑤✍✠✠✡✠✍✠✠✠

سواءٌ، وهو كل ما يعاقَب على تركه؛ وفرق بينهما أبو حنيفة، فالفَرض عنده آكد من الواجب»

وبالتالي تكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أنه لما أمر المكلف بالفعل، استقر عليه الحكم ولزم به كلزوم الشيء الساقط بالمكان الذي وقع فيه، وشبه تعلق الواجب في ذمته باستقرار الساقط على الأرض.

هناك تعريفات كثيرة للواجب عند علماء الأصول، نذكر منها:

- ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا
- الواجب ما توعد على تركه بالعقاب.
- ما يذم تاركه شرعا.
- ما يعاقب تاركه
- ما يخاف العقاب بتركه.
- الذي يذم تاركه شرعا بوجه ما[1]

وقد يطلق على الواجب أسماء كثيرة ترجع إلى معنى واحد، إلا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة[2] من التفريق بين مسمى الفرض والواجب، قال ابن قدامة:«والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما، وهو قول الشافعي، والثانية الفرض آكد، فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة[3]، وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان الصلاة..»

---

[1] الإحكام لابن حزم 44/1 المستصفى للغزالي 23/1؛ البحر المحيط للزركشي 140/1.دار الكتب العلمية.1421 ط1 تحقيق د.محمد محمد تامر؛ الإبهاج للبيضاوي 51/1. شرح الكوكب المنير[المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر لابن النجار ت 972] للفتوحي345/1.مكتبة العبيكان 1418.تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد.؛ المذكرة للشنقيطي ص31-32

[2] هوالإمام المجتهد المطلق، أحد أئمة المسلمين، والعلماء المتبعين، النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ولد ونشأ بالكوفة، قيل إنه رأى بعض الصحابة، ولد سنة 80هـ؛ من أذكياء العالم، عرف بالتوسع في الرأي وكثرة الاجتهاد، مع الزهد والإمامة، مذهبه أحد المذاهب الأربعة المشتهرة، قال الشافعي:الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة 150هـ, الجواهر المضية في طبقات الحنفية49/1، للشيخ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي المتوفى سنة 775، مؤسسة الرسالة 1413.ط2.تحقيق د.عبد الفتاح الحلو؛ سير أعلام النبلاء390/6

[3] عند أبي حنيفة الفرض يطلق على ماثبت بدليل قطعي، كوجوب الصلاة، والحج..والواجب يطلق على ما ثبت بدليل ظني، كما أن منكر الفرض يكفر بخلاف منكر الواجب..انظر كشف الأسرار للنسفي 450/1؛وفي رواية عن

و أيا ما كان، فإن مآلَ المعاني إلى شيء واحد، وكما قال العلماء«لا مشاحة في الاصطلاح»[1]

و التعريف المختار للواجب، هو ما تضمن المعاني التالية:

- لزوم القيام به [لإخراج المستحبات والمباحات..]
- اشتراط الامتثال للحصول على الأجر[لإخراج ما كان بنية فاسدة، كما في المرآة[2] أو ما كان عن إكراه وإلزام كالمكره على دفع الزكاة..[3] فإنه وإن أجزأته، غير مثاب عليها ثواب من أداها طيبة به نفسه.]
- عقاب تاركه داخل تحت المشيئة[إذ قد يعاقب وقد يغفر له]

يقول ابن تيمية:

«والسيئات التي يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة. وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه، وبشفاعة النبي ﷺيوم القيامة في أهل الكبائر»[4]

فيكون التعريف كالتالي:

هو ما طلب الشارع فعله إلزاما، ويؤجر فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.

و كما سبق بيان مظاهر التيسير التي تتناول مجال المحرمات، نعرج على ذكر مظاهر التيسير في مجال الواجبات.و هي في نقاط أربع:

الإمام أحمد التفريق بينهما بأن الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة، كما روي عنه غير ذلك، انظر المسودة لآل تيمية 1/44-45؛القواعد والفوائد الأصولية ص57 لابن اللحام. جامع العلوم والحكم 2/153-155

[1] يقول الغزالي بعد تعريفه للواجب: «ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا، وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض..ولا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني»المستصفى1/23

[2] في الحديث القدسي«قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»وفي رواية «فأنا منه بريء، هوللذي عمله»رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب تحريم الرياء برقم 2985

[3]للحديث الصحيح «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبلـه، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل ρمنها شيء«رواه أبوداود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم1575؛ والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة. تخريج كتاب الشيخ القرضاوي مشكلة الفقر ص82

[4] مجموع الفتاوى27/474

- قلة الواجبات في الشريعة الإسلامية
- عدم اشتمال الواجبات على المشقات الفادحة
- لا تكليف إلا بالمقدور منها
- التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به
- النسخ كمظهر من مظاهر التخفيف.

أولا:قلة الواجبات في الشريعة الإسلامية:

من مظاهر التيسير في هذه الشريعة وسهولة القيام بها، قلة التكاليف الشرعية من حيث الكم، مراعاة للضعف البشري وحاجات بني آدم المختلفة من تقلب في معاش، وسعي في رزق، وتعرض لضعف..

يقول النبي g:«إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[1]

و مما يؤكد قلة الواجبات في شريعتنا، ما يخص أعظم العبادات بعد التوحيد، ألا وهو الركن الثاني من أركان الإسلام، الصلاة.فهي قليلة في عددها في اليوم والليلة، قليلة في أعمالها وشروطها..

فمن رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم ما جاء بيانه في بدء فرض الصلاة على أمة النبي g في حديث الإسراء، وفيه:

«..و أوحى إلي ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة كل يوم وليلة، فنـزلت إلى موسى، فقال ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب: خفف على أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يا a، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر،

[1] صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ρ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة«برقم 39

فذلك خمسون صلاة؛ من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا؛ ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئا، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة. قال فنـزلت حتى انتهيت إلى موسى، فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فقال رسول الله gفقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه»[1]

و هكذا خفف الله عن هذه الأمة عدد الصلوات، خلافا لما كان عليه الأمر في الأمم السابقة، [2]و مع هذا التقليل في العدد بقي الأجر مضاعفا، فجمع لهم بين قلة التكليف وكثرة الثواب.

هذا في الصلاة، ونجد ذلك في أحكام الزكاة، حيث جعلها الله Q، مقدارا قليلا يسيرا، لا يضر بالمزكي، وفي الصوم حيث لا يجب إلا شهرا واحدا، وفي الحج حيث لا يجب إلا مرة في العمر..

و قد كان النبي gيبين قلة هذه التكاليف، في أحاديث كثيرة كما في جوابه للأعرابي حين سأل عن أحكام دينه.

عن طلحة بن عبيد الله قال:«جاء رجل إلى رسول الله gمن أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنـا من رسول الله g، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله g:خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال هل علي غيرهن ؟ فقال لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله gوصيام شهر رمضان. قال هل علي غيره ؟ قال لا إلا أن تطوع. قال وذكر له رسول الله gالزكاة، فقال هل علي غيرها ؟ فقال: لا، إلا أن تطوع. قال فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله g: أفلح الرجل إن صدق»[3]

و أخبر النبي gأن المحافظة على مجرد الواجبات- على قلتها – كفيل لصاحبه بدخول الجنة.

---

[1] صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ρإلى السماوات، وفرض الصلوات برقم162

[2] يقول القرطبي: «وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفف عن هذه الأمة وحط عنهم بعد ما فرض خمسين، الجامع لأحكام القرآن3/426

[3] متفق عليه، البخاري في كتاب الإيمان باب: الزكاة من الإسلام برقم46؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم11

عن عبدالرحمن بن عوف τ قال: قال رسول الله g: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[1]

يقول ابن العربي:

«ولقد أُعطيت أمةُ a من الفضل ما لم تعطه أمة في طول عمرها، فأولها: أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات، وكتب لها صوم سنة بشهر رمضان، بل صوم سنة بثلاثين سنة في رواية عبدالله بن عمر وحسبما بيناه في الصحيح، وطُهـر مالها بربع العشر[2]، وأعطيت خواتيم سورة البقرة، من قرأها في ليلة كفتاه، يعني عن قيام الليل، وكتب لها أن من صلى الصبح في جماعة فكأنـما قام ليلة، ومن صلى العشاء في جماعة فكأنـما قام نصف ليلة. فهذه ليلة ونصف في كل ليلة ; إلى غير ذلك مما يطول تعداده. ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ; وهذا فضل لا يوازيه فضل،ومنة لا يقابلها شكر»[3]

عدم اشتمال الواجبات على المشقات الفادحة:

«التكاليف الشرعية لا تكون بما فيه مشقة فادحة على المكلف، ولو كان يقدر عليها ببذل جهود كبيرة، ومنشأ هذه القاعدة:فضل الله Q ورحمته بهذه الأمة، فليس في التكاليف الشرعية نحو قتل الإنسان نفسه، أو التصدق بجميع ماله»[4]

قال الله Q نافيا لهذا النوع من التكليف:

و قال Q:

---

[1] رواه الإمام أحمد في المسند1/191برقم1691؛ وابن حبان في باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، 9/471 برقم 4163، صحيح الجامع للألباني رقم: 660

[2] هومقدار الزكاة الواجب في النقدين الذهب والفضة، لقوله ρ:«وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها «البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم1386

[3] أحكام القرآن لابن العربي 4/1963، في الكلام على قوله تعالى: ⌧✝⌫♊"✝⌧♦ ⑤⌧⌫✝⌧⌫♊⊙✠•♊✠✝⌧♦→

[البقرة]

قال ابن العربي[1] تحت هذه الآية:

«هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله Q على الأمم بها، فلم يحملنا إصرا، ولا كلفنا في مشقة أمرا، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله Q ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله Q عن هذه الأمة، وقد قال النبي g: إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[2]

لا تكليف إلا بالمقدور من الواجبات:

و هذه قاعدة مطردة في جميع التكاليف، وقد دلت عليها نصوص لا تكاد تحصى من الكتاب والسنة، فإن المكلف لا يخاطب بما فوق طاقته، بل يأتي من العمل ما استطاع، كما في الحديث«إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»[3]

عن عمران بن حصين[4] τ قال:

«كانت بي بواسير، فسألت رسول الله gعن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[5]

---

[1] القاضي أبوبكر بن العربي محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ولد سنة 468 ورحل مع أبيه إلى الشام وبغداد وتلقى عن علماء، كالغزالي والطرطوشي، من مصنفاته أحكام القرآن، عارضة الأحوذي؛ المحصول في الأصول، سير أعلام النبلاء20/197؛ شذرات الذهب4/141، الديباج المذهب ص 281

[2] أحكام القرآن لابن العربي 1/264

[3] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله، برقم6858

[4] هوعمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبونجيد الخزاعي أسلم هووابوهريرة عام خيبر وكان من سادات تولى قضاء البصرة في عهد عمر، قال الحسن وابن سيرين البصرى ما قدم البصرة راكب خير منه، وقد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه τ. توفي سنة 52هـ .البداية والنهاية 8/60؛ الإصابة لابن حجر 7/155؛ الشذرات 1/52

[5] صحيح البخاري، كتاب الصلاة؛ باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم1066

و يدخل في ضمن مراعاة قدرة المكلفين قاعدة الواجب على التعيين، والواجب على التخيير، وإن كان الغالب في الواجبات هو ما كان على التعيين، فإن هناك مجالات عديدة يخير فيها المكلف بين أنواع من الأشياء لتبرأ ذمته من الواجب، كما في خصال كفارة اليمين، الواردة في قوله ﷻ:

[المائدة]

فإن الواجب منها(أي الثلاثة التي على التخيير) واحد مبهم، أيا ما اختار المكلف أجزأه، وكما في الفدية في الحج إذا ارتكب من محظورات الإحرام ما تجبره الفدية، كما قال ﷻ:

[البقرة]

و هكذا الأمر في كثير من أبواب الفقه، كالعبادات[1]، وكفارات اليمين، والظهار..تجعل الشريعة المكلف في سعة من الأمر، ليختار نوع الواجب الذي لا يشق عليه، فتبرأ ذمته به. قال القرافي:

«و قد جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير، أو على الترتيب أن يقولوا:إذا ورد النص بصيغة[أو] فهي على التخيير، كقوله ﷻ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أوتحرير رقبة وإن كان النص بصيغة [من] الشرطية، فهي على الترتيب، كقوله ﷻ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [2]

كما يدخل في مراعاة قدرة المكلف أن الشريعة قد جعلت الواجبات موسعة في ظرفها المكاني والزماني.

---

[1] كأنساك الحج التي أجمع عليها العلماء، وهي التمتع، والقران والإفراد، فبأي قام المكلف، فقد أدى حجه.

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق1/189 دار الكتب العلمية-1998 ط1

فأما ما يتعلق بالظرف المكاني، فإن الشريعة قد جعلت الأرض كلها صالحة للعبادة[1].

عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال المسجد الحرام، قال قلت ثم أي ؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما؛ ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فَصل، فإن الفضلَ فيه»[2]

و ليس يلزم المكلف في شريعتنا أن يقصد مكانا بعينه، دون غيره- للقيام بواجب العبادة- والله أعلم-، إلا ما تعلق بالحج والعمرة، فلا يتصور طواف بغير الكعبة ولاسعي بغير ما بين الصفا والمروة ولا وقوف بغير عرفة..الخ

يقول ابن تيمية:

«وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة لله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك، إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج»[3]

وأما ما تعلق بالظرف الزماني، فإن التوسعة فيه تتناول طائفة من العبادات، وهي ما يقصده علماء الأصول بقولهم:الواجب الموسع[4]

وهو ما كان وقته يسعه، ويسع من جنسه مقدارا آخر، خلافا للواجب المضيق كصيام شهر رمضان، وأعمال الحج..

كما هو الشأن في مواقيت الصلاة المفروضة، وكما في وقت وجوب الحج، عند من يقول بأنه واجب على التراخي لا الفور.مع العلم بأن الأولى في حق العبد المبادرة إلى الطاعات في أول أوقاتها.

يقول الإمام النووي:

---

[1] إلا ما استثناه الشرع كالمقبرة والحمام..الخ لقوله ρ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام«رواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة؛ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم:317 وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم745

[2] البخاري بلفظه في كتاب الأنبياء، برقم 3186 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم520

[3] مجموع الفتاوى 137/27

[4] يذكره علماء الأصول في اعتبارات تقسيم الواجبات، عند تقسيم الواجب باعتبار الوقت، إلى مضيق وموسع، انظر المستصفى للغزالي 55/1؛ روضة الناظر31/1

«ويستحب المبادرة به[1] للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنـما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى؛وقيل لا يشترط العزم»[2]

الفرع الثالث :النسخ كمظهر من مظاهر التخفيف:

من مظاهر رحمة الله بعباده في مجال الواجبات، وقوع النسخ في هذه الشريعة، كما قال Q:{ ⑤ ⌧⌦⑤ ⇨ ⇨⌦⌦⌦

فيشمل النسخ عند من تقدم أنواع البيان التي ترفع الإشكال، كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وتبيين المبهم، وهو يشمل أيضا رفع الحكم واستبداله بآخر، وهو هذا المعنى الذي استقر عليه المتأخرون عند إطلاقهم النسخ.

قال ابن القيم:

«المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف:

قلت: مراده[2] ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أوتقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء طاعة والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[3]

و المقصود بالنسخ الذي يعد من مظاهر التخفيف، هو أحد الأنواع التي يذكرها العلماء، ألا وهو النسخ من الأشد إلى الأخف، أو النسخ إلى غير بدل، عند من يقول به[4]

فأما الأول:

النسخ من الأثقل إلى الأخف:

فقد ورد في الشرع:و دليله قوله Q:

[illegible] [النساء]

ونذكر له هاهنا مثالين:

---

[1] فقد كان كثير من السلف يطلقونها على الحرام، من باب الورع، يقولون، أكره كذا..، قال ابن القيم:«قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة»وفي استعمال الوحي لكلمة الكراهة أيضا دلالة على التحريم قال تعالى: «وكره إليكم الكفر والفسوق..«وقال النبي ρ: وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. متفق عليه، انظر: الموافقات [illegible] وانظر أعلام الموقعين 39/1 ففيه أمثلة كثرة لإطلاق الأئمة الكراهة على ما هومعلوم الحرمة.

[2] أي الصحابي حذيفة، وقد نقل قوله قبل ذلك: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف»

[3] أعلام الموقعين35/1

[4] روضة الناظر215/1؛ الإحكام للآمدي135/3

- نسخ وجوب مصابرة المجاهد أمام عشرة من العدو، إلى وجوب ذلك أمام اثنين فحسب: [1]

يحرم على المسلم أثناء الحرب أن يوليهم دبره ويفر، ولكن ما هو العدد الذي يجب عليه مقاومته، والثبات له، ويحرم عليه الفرار إن لاقاه؟

يقول الله ﷻ عن الحكم الأول:

[الأنفال]

ثم أخبر الله عن التخفيف على عباده، فقال:

[الأنفال]

- **نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشر:** [2]

قد كانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا، لقوله ﷻ:

[البقرة]

فنسخ الحكم بقوله ﷻ:

[البقرة]

قال القرطبي[3]:

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي8/44وما بعدها؛ تفسير ابن كثير 156/1

[2] أحكام القرآن للقرطبي 174/3

[3] هوالإمام المفسر الفقيه، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبوعبدالله القرطبي، الأندلسي، من مصنفاته الجامع لحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، مات في مصر سنة 671هـ؛ سير

«أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله Q«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول«لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا، أوصى لها زوجها نفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، والميراث»[1]

و قد جاء من الآثار ما يبين أن الاعتداد بحول كامل، مع التشعث وترك التنظف كان من شأن العرب قبل الإسلام، فأقر الإسلام من ذلك المدة فقط زمنا ثم قلل المدة.

عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة[2] رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله g فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله g: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله gإنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول«قال حميد[3]: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب:كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره«سئل مالك: ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها»[4]

هذا ومما ينكره اليهود على المسلمين هذا النوع من التخفيف، أي نسخ الأثقل بالأخف، أو بعبارة أخرى إباحة شيء سبق تحريمه، وكان ذلك من أسباب كفرهم وتكذيبهم لعيسىυ

أعلام النبلاء؛ شذرات الذهب 5/335؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ص 197، دار الكتاب العربي.ط بالأوفست عن المطبعة السلفية سنة 1349هـ.

[1] أحكام القرآن للقرطبي 3/174، ووجه عطف الميراث على ماسبق معناه: أن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث.

[2]هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، من المهاجرات الأول، توفي زوجها أبوسلمة بن عبد الأسد، فتزوجها النبيρسنة أربع، كانت فقيهة عالمة، وهي آخر أزواجه وفاة، توفيت سنة59هـ، الإصابة لابن حجر8/150؛ سير أعلام النبلاء 2/201

[3] هوالراوي عن زينب.

[4] صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، يرقم5024 وانظر معه فتح الباري9/487

وما g، وقالوا بزعمهم:لا نتبع من غير شرائع التوراة، وذلك لأن عيسى جاءهم برفع شيء من الآصار التي كانت عليهم.[1]

المبحث الثاني:

نـماذج تطبيقية للتيسير في الأدلة الشرعية وعمل الأئمة والقضاة:

إن من مقاصد الشارع الحكيم في وضع الشريعة أن تكون موضوعة للفهم والتنفيذ من قبل العباد،[2]وقد ذكرنا ما يدل على ذلك من الجانب التنظيري له.

المطلب الأول:نماذج تتعلق بواضع الشريعة ومبلغها:

التيسير من الله على الخلق من لوازم صفاته المثلى،فإن من صفاته الرحمن،والرحيم،والغني،فهو رحيم بعباده،غني عنهم،لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم.

ومن ثم أراد الله لعباده اليسر ولم يرد لهم العسر،وجعل شريعته مبنية على ذلك في جميع مناحيها.ومن مناحي هذه الرحمة أختار هذه الجوانب المهمة:

الفرع الأول: مراعاة العجز البشري في وضع الشريعة:

وهذه الخاصية طابع للشريعة المحمدية الخاتمة،حيث راعى الله فيها الضعف البشري،حيث وضع الله عنه الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا،كما جاء في تفسير[3] قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في مبحث آخر.

الفرع الثاني: التيسير بالتدارك والتوبة:

إن من بين التفسير الواردة في تفسير الحرج المذكور في القرآن ما جاء عن ابن عباس،أن ذلك«توسعة الإسلام وما جعل الله من التوبة والكفّارات»[4]

---

[1] انظر إغاثة اللهفان لابن القيم 324/2

[2] الموافقات للشاطبي 5/2

[3] تفسير القرطبي 100/12

[4] فتح القدير للشوكاني472/3.دار الفكر، بيروت. الموافقات 158/2؛وأصله في تفسير ابن أبي حاتم

ولا يخفى ما يسببه الذنب والشعور بالخطأ من الألم النفسي والحرج المعنوي[1]،لا سيما لأصحاب النفوس اللوامة[2]،والضمائر الحية.

ومما يفتح أبواب الرجاء واستئناف الحياة بنظرة مشرقة،بعيدة عن اليأس والإحباط،أن يجد العبد في دينه فسحةً بتدارك ما فات.وهذه الفسحة:هي قاعدة التوبة وهي «أهم قواعد الاسلام وهى أول مقامات سالكي طريق الآخرة»[3]وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة جدا، وبطرائق مختلفة،وأما الأحاديث فلا تكاد تعد كثرة.وهي معلومة في الصحاح والسنن وكتب الرقاق.وأذكر منها حديثا واحدا جامعا:وهو ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺقال:«إن الله ﷻيبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[4] هذا؛ وقد بين العلماء أن للتوبة المفتوحة من الله لعباده شروطا،تجسد صدق التوبة وحقيقتها.[5]

قال الشاطبي:«ان العامل بالجهل مخطئا في عمله، له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم وخطؤه أو جهله لا يجنى عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله، وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام، لأنه مسلم لم يعاند الشارع بل اتبع شهوته غافلا عما عليه في ذلك ولذلك قال تعالى: ⑤⑥⑤ ♠→↗❄❄❄❄❄❄⑩♊↑♈✞❷⌧⑤ ♠✞⌧♠↗ ♠♉↑♠❄⌧♠♈♊♋♠ ↗♉❄♊✡○♈✞⌧✡⌧ ☺⇨✡⑤ ♋✞⌧♠↗ ⑤⌧→✞⌧❄♠↗♋♘♠♈♋ ③⇩♒↑❄❄✈♠♈⌧⑤ »[6]

---

[1]الحرج نوعان:مادي ومعنوي، وربما كان الثاني أشق على النفس من الأول.

[2] على أحد الأقوال المروية في معناها، ومن ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس ما اللوامة قال هي النفس اللؤوم، وقال مجاهد: هي التي تندم على ما فات وتلوم عليه.انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ص77

[3]شرح النووي على مسلم17/25

[4] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، برقم 2759

[5] **انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي؛جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، شـرح النـووي علـى مسلم17/25**

[6]الموافقات 4/205

وبتأمل آثار التوبة الصادقة على المكلف يتجلّى مظهر عظيم من مظاهر التيسير على الأمة، قال ﷺ:«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1] فتصح توبته وتقبل حجته وتغسل حوبته،قال الإمام الغزالي في الإحياء«فمن توهم أن التوبة تصح ولا تقبل، كمن يتوهم أن الشمس تطلع والظلام لا يزول، والثوب يغسل بالصابون والوسخ لا يزول..»[2] يضاف إلى ذلك أن التوبة في شريعتنا ليست كالتوبة المشروطة على من قبلنا.

الفرع الثالث:مشروعية الكفارات وتنويعها:

قد سبق إيراد تفسيرات السلف للحرج وأن من ذلك مشروعية الكفارات،وهي تجمع جانبين للمكلف:فهي جوابر وزواجر[3]،والكفارات نوعان:عامة وخاصة.

الكفارات العامة:فقد دلت النصوص على أن كل عمل صالح كفارة للسيئات،فإن المغفرة تكون بالحسنات الماحية،لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود]﴾[4] وقد تكون بالبلاء يصيب المؤمن:كما في في الحديث:«ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكُها»[5]

الكفارات الخاصة:وهي محل بحث الفقهاء،في مسائل شتى من العبادات،«وهذه الكفارات في حقيقتها عقوبات على معاص ارتكبها الإنسان،لكنها عقوبات تدفع عنه ما يترتب على

---

[1]سنن ابن ماجة بسند حسن عن عبد الله بن مسعود، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم4250، صحيح الجامع الصغير برقم3008

[2]إحياء علوم الدين 15/4

[3] انظر في هذا قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 150/1؛ والكفارة:مأخوذة من مادة[كفر] التي تفيد الستر والتغطية، والكفارة ما يغطي الإثم .. وشرعا ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله.انظر التعاريف للمناوي ص606

[4]ومما يؤكد معناها معرفة سبب نزولها وهو ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺفأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود]﴾ فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا ؟ قال لجميع أمتي كلهم، وفي رواية لمن عمل بها من أمتي.

[5]صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ ، برقم ٥٦٤٠

سيئاته من الآثام والعقاب في الدار الآخرة»[1]وقد جاء في القرآن الكريم ذكر كفارة اليمين والقتل الخطأ والظهار،كما جاءت السنة بكفارة إفساد الصوم في رمضان،وبكفارات أخر.[2]

وكل هذه الكفارات رحمة بمقترفيها من جانب،وزجر لهم من جانب.وهم قد استحقوا أن يخفف عنه بالكفارات،بخلاف غير ذلك من المنكرات المحرمة بجنسها، فلم يشرع لأصحابها كفارة.يقول ابن القيم:

«وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة،..وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي[3] وإنما عملها فيما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض»[4]

كما يلاحظ جانب آخر في الكفارات يتمثل في النفع المتعدي منها إلى الغير،فمن أنواع الكفارات الإطعام،والكسوة،والعتق،والصدقة،والفدية..مما يجلي عناية الشارع بعموم الخلق لا سيما الفقراء والرقيق.

يتبين مما سبق وجه ارتباط الكفارات بجانب التيسير الإلاهي على العباد،وأنه جعلها للمكفر: بابا من أبواب التلافي للخلل، ولغيره:طريقا لنشر الخير وسد الخُلّل.[5]

الفرع الرابع :هدي النبي g في التيسير على أمته:

من صفات النبي g أنه حريص على التيسير أمته، وعزيز عليه ما يشق عليهم،كما قال تعالى: ♊•♦♌✞⌧ ♌♌♠♦✦♦⊙ ⇔➢♦❀③⇩▬⑥♦♌ ♌♌♠✡✈⋎ ⇔➢♦❁✡⅄♦♌←☺✞⑤

---

[1]قاعدة المشقة تجلب التيسير.د.يعقوب الباحسين.ص559

[2]ككفارة المجامع للحائض، وكفارة من قال:تعال أقامرك، وكفارة من حلف بغير الله وغيرها.

[3] وهذه الأمور إن لم يتب منها بالكفارة فإن لها وسائل العقاب والحدود المطهرة، أو التوبة النصوح الخ...

[4] إعلام الموقعين 118/2

[5] وهذا الجانب الثاني الذي راعاه الشارع، هو ما ذهل عنه أحد كبار العلماء حين أفتى بعض الملوك بالأندلس لما جامع في نهار رمضان أن عليه الصوم، قائلا:لو أمرته بالعتق لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به لأن العتق يسهل عليه، فلا يزجره عن المعاودة.انظر القصة في سير أعلام النبلاء 521/10 الاعتصام للشاطبي 98/2 فأنكر عليه العلماء وعدوا ذلك من قبيل المصالح الملغاة المعارضة للنص. انظر مثلا رد الغزالي في المستصفى ص 174

[التوبة128]

والمتأمل لسنة النبيﷺوسيرته يتجلى له ذلك واضحا،من تطبيقه الواقعي للتيسير، ومن ذلك مايلي:

- «ما خير رسول الله ﷺبين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما»[1]
- **اعتناؤه بإظهار سماحة الدين ويسره:** فقد أذن النبي ﷺللحبشة بشيء من اللهو في المسجد كما جاء في الحديث،وعلق على ذلك بقوله:«خذوا يا بني أرفدة، حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة»[2]فقد أراد عمر نهيهم عن ذلك«وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له ﷺأن التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته ﷺمن التسهيل والتيسير»[3] وفي الصحيح «أن النبيﷺصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا[4]لم تكن تصنعه؟ قال: عمدا صنعته يا عمر» [5]
- **خشيته أن يفرض على أمته ما يعسر عليهم:**

وقد ظهر ذلك في مواطن كثيرة: منها في امتناعه عن جمعهم على صلاة القيام في رمضان على سبيل الدوام،خشية ان تفرض عليهم صلاة الليل.[6]وكما في قوله في السواك:«لولا أن أشق

---

[1]هو نص حديث عن عائشة رضي الله عنها.في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس برقم5775؛وصحيح مسلم، كتال الفضائل، باب مباعدته ﷺللآثام واختياره من المباح أسهله برقم2327

[2] ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي عبيدة في الغريب، والخرائطي في اعتلال القلوب، عن الشعبي مرسلا؛وقال محققه الألباني: صحيح.انظر صحيح الجامع برقم 3219؛وانظر فتح الباري 2/444؛وقصة الحديث مخرجة في الصحيحين والسنن.انظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة الحبش..، برقم3337؛وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم892

[3] سبل السلام1/156

[4]هو أداء الصلوات بوضوء واحد، وليس المسح.كما يدل عليه السياق وتبويب النووي عليه.

[5]صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم277

[6] صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم1908، ومنه« أما بعد: فإنه لم يخْف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺوالأمر على ذلك».

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]؛ومنها رفقه بالامة في وقت العشاء،فإنه أخرها يوما حتى نام الناس،قالت عائشة:«أعتم النبيg ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[2]؛ومنها ما روي في تأسفه بعد أن دخل الكعبة،فعن عائشة«أن النبي gخرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[3]

ولما سئل عن الحج:أفي كل عام،سكت،فلما أعيد عليه:قال:«لو قلت نعم،لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4]

ويدخل في ذلك ما قاله الشاطبي:«أن النبي gكان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[5]

- **أمره الصحابة بالتيسير على الناس واختيار الأيسر من الأمور**: فقد أمر بذلك عموم الصحابة بقوله«يسروا،ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا»[6]،ولما أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذًا إلى اليمن،قال لهما:«يسرا ولا تعسرا..»[7]

المطلب الثاني:نماذج تطبيقية للصحابة الكرام والتابعين:

عقَل الصحابة الكرامψ هذا المنهج النبوي الكريم،فساروا على طريق نبيهم في تبليغ الدين للناس،ميسرين غير معسرين،ومتبعين غير متكلفين.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم847؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم 252

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم683

[3] سنن أبي داوود، كتاب المناسك باب في الحجر، برقم2029؛سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، برقم873 وقال: حديث حسن صحيح.وقد كان دخولهgالكعبة وصلاته فيها في فتح مكة، لا في حجته، كما حققه ابن القيم في زاد المعاد 2/296-297

[4] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمربرقم1337

[5] الموافقات للشاطبي3/324؛ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داوود4/116

[6] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي gيسروا ولا تعسروا برقم 5774

[7] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم1733

الفرع الأول:من أقوال الصحابة وتطبيقاتهم:

ويؤكد منهجهم هذا، الصحابي الجليل عبد الله بن مسعودτ فيقول:«من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد g فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا..»[1]وقال أيضا:«إياكم والتبدع وإياكم والتنطع،وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق»[2]

فمن ذلك ما قام به أبو بكرτ بالأمر بتدوين القرآن الكريم في مصحف واحد،بعد أن شرح الله صدره لذلك باقتراح من عمر،ولا يخفى ما في ذلك من التيسير على الأمة،وتمكينها من كتاب ربها، تلاوة وعملا وتطبيقا.[3]

ومنها أيضا،ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا،فإنا نرد على السباع وترد علينا»[4]

ومن ذلك قصة عمر مع صاحب الميزاب،فقد«مرτيوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له، فقال:يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس فقال عمر τ يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى»[5]

ومن ذلك ما جاء عن عليτ أنه قال«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[6]

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى الجمع بين الصلاتين في حال الانشغال،ويحتج على الناس بالسنة،ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال «خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ثم

---

[1] إعلام الموقعين 2/202؛الموافقات للشاطبي4/78

[2]إعلام الموقعين 4/150؛الموافقات3/422؛ و4/18

[3] سياتي تفصيل هذا العمل بأوضح من هذا في موضع لاحق.

[4]موطأ مالك، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم43

[5]إغاثة اللهفان 1/145؛إعلام الموقعين1/72

[6]رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.برقم127وهو موقوف على عليτ.وانظر توجيهات العلماء وتطبيقاتهم لمثل هذا القول في الفتح 1/225

قال رأيت رسول الله g جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته»[1]

وقال الأزرق بن قيس:«كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي(هو أبو برزة الأسلمي) وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها،فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ.. فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله g ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره،وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق علي»[2]

الفرع الثاني:إنكارهم الغلو والتشديد.

وربما أنكر بعض الصحابة على بعضهم،أو على التابعين إذا رأوا منه بادرة غلو ومجافاة ليسر الإسلام،فقد كان أبو موسىτ -كما في صحيح مسلم- يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ قرضه بالمقاريض،فقال حذيفة[3]: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد!! فلقد رأيتني أنا ورسول الله g نتماشى، فأتى سباطة، فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ[4].ولما أنكر بعض الناس على عمر قراءة القرآن بغير وضوء انكر عليه قائلا:«من أفتاك أفتاك بهذه المسألة،أمسيلمة؟»[5]

و على العموم فإن الصحابةψ ضربوا أحسن الأمثلة في بيان سماحة الدين ويسره،بأقوالهم وأعمالهم،و من ثم فقد كانوا سفراء الإسلام المبشرين به حيثما حلوا من الأمصار،لاسيما الكبراء منهم،الذين كانوا موردا للناس ومصدرا في تلقي الأحكام الشرعية.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم705

[2] صحيح البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة .وهذا الرجل هو الصحابي أبو برزة الأسلمي كما في رواية أخرى في صحيح البخاري.

[3] هو الصحابي الجليل حافظ سر النبيg، حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، شهد الخندق وما بعدها وله فيها بلاء حسن، كثير الرواية للحديث، مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة عليτ بأربعين يوما، وذلك في سنة 36. الإصابة 2/44شذرات الذهب1/44

[4] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم273

[5] مصنف عبد الرزاق1/399، وفيه أن السائل هو أبو مريم الحنفي وكان قد خرج مع مسيلمة؛مصنف ابن أبي شيبة 1/98، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى1/90

المطلب الثالث:نماذج تطبيقية من منهج التابعين،والأئمة المتبعين.

الفرع الأول:حاجة التابعين إلى التيسير

في عهد التابعين اتسعت رقعة الإسلام،ودخل أبناء الحضارات العالمية في الإسلام،فكان من أولويات التابعين حمل راية الإسلام وتطبيق أحكامه وهدايته«ففي العراق تعرض على الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم،وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وتقاليد ومعاملات كلها رومانية،ويعرض في مصر على الليث بن سعد والشافعي ومن إليهما خليط من عادات مصرية ورومانية،وكذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العلم الإسلامي..»[1]فكان لهم من الجهود التطبيقية في تيسير أحكام الإسلام تعلما وعملا ما كان كفيلا بمد رواق الدين،وبسط حضارته في العالمين.

الفرع الثاني:جهود التابعين في ذلك.

فاتجهت همة الفقهاء من التابعين إلى تيسير أحكام الدين العلمية:فدونوا الحديث النبوي[2] ونشروه في الأمصار سدا لحاجة الناس في العمل بالسنة في شؤون حياتهم.ثم ظهرت الحاجة إلى تدوين المسائل الفقهية[3]،وآراء الأئمة واجتهاداتهم، فكان من تابعيهم من قام بهذا الأمر،فدونت المسائل ورتبت أبواب الفقه وميزت عن غيرها من الآثار،طلبا للتيسير على الناس.

وقد«نهج التابعونψنهج رسول اللهgوصحابته الكرام علما وعملا..ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسير من الأمر..»[4]

هذا من الجانب العلمي النظري،وقد جاء من أقوالهم ما يدل على حرصهم على التيسير الشرعي،ومن ذلك قول سفيان الثوري:«إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[1]

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 84.دار المعارف.مصر 1986

[2]**كانت بدايات تدوين الأحاديث** في **الكتب المصنفة** في **القرن الثاني من الهجرة، ويذكر العلماء والمؤرخون أسماء لأصحاب السبق** في **هذا المجال، منهم:الربيع بن صبيح، ابن شهاب الزهري، سعيد بن أبي عروبة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.وعبد الملك بن جريج وغيرهم..انظر المقدمة لابن حجر للفتح: ص 6؛ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي1/7**

[3]الفكر السامي، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص 87، تاريخ الفقه الإسلامي ص86 للشيخ محمد علي السايس.

[4]رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.د.صالح بن حميد.ص111

وقد حرص التابعون من الناحية التطبيقية على التدرج في أخذ الناس على سنن الحق والشرع،قال عبد الملك بن عمر لأبيه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز[2]:ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك فى الحق، فقال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين، وحرمها فى الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنةٌ.[3]

الفرع الثالث:نماذج تطبيقية للفقهاء والأئمة:

وأما من هدي الأئمة الفقهاء من الأربعة وغيرهم،فإن من منهجهم العمل على إبراز التيسير،واستخراج الأصول الشرعية التي تدل عليه،فكانت اجتهاداتهم الفرعية مثالا صادقا على سعة الشريعة وكونها موضوعة على رفع الحرج.

فالإمام أبو حنيفة كان بالعراق حيث كانت الحضارات المختلفة للشعوب،ومن ثم اصطبغ فقهه بالواقع كثيرا،[4] فاشتهر عند الحنفية أصل الاستحسان،وهوعندهم راجع إلى رفع الحرج؛ قال السرخسي :كان شيخنا الإمام يقول:«الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام , وقيل«الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة».. ثم قال : وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر , وهو أصل في الدين..»[5]

ومن ثم جاءت الفروع الكثيرة عند الحنفية المبنية على الأخذ بالأرفق والأوفق، قال عميم الإحسان البركتي الحنفي:«مسألةٌ:الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأي من كان

---

[1] التمهيد 147/8 لابن عبد البر ونسبه لمعمر؛آداب الفتوى للنووي ص 38، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، ط1، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، وأخرج هذا الأثر الإمام أبو نعيم في حلية الأولياء6/367؛صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص 32، المكتب الإسلامي، 1397، ط 3؛ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

[2] هو الخليفة العادل العلامة أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين أبوحفص عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة61، حفظ القرآن في صغره وبعثه أبوه من مصر إلى المدينة فتفقه بها، وكان صاحب ترف ونعمة، فلما ولي الخلافة زهد في الدنيا، وقرب إليه الفقهاء، وكانت خلافته سنتين وأشهرا، خلافة عدل ورحمة وسنة، تولى بعهد من سليمان بن عبد الملك.توفي سنة101هـ.سير أعلام النبلاء5/114، شذرات الذهب1/119 .تاريخ الخلفاء للسيوطي22

[3] الموافقات للشاطبي2/94

[4] الفكر السامي للحجوي قوله عن فقه المدنيين لم يتجرد من البداوة بخلاف فقه العراقيين.

[5] انظر الموسوعة الفقهيةالكويتية.

له أهلية النظر في أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى. مسألةٌ إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان وتعارض التصحيحان فما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد»[1]

وأما الإمام مالك رحمه الله،فإن مذهبه من أوسع المذاهب في استيعاب القضايا والأحكام،وما ذلك إلا لكثرة الأصول التي بني عليها[2] ومرونته وسعته،حتى أوصلها بعض العلماء إلى أربع عشر،وزاد عليها البعض.وقد كان لهذا الثراء الأصولي للمذهب أثر في ثراء الفروع الفقهية،ومن ثم فقد كان المذهب المالكي اختيار كثير من أمصار العالم الإسلامي لا سيما الغربي منه بالنسبة للحجاز[3]،وذلك لأجل سعته وشموله وجمعه بين التمسك بآثار السلف وبين الاعتماد على الأدلة العقلية.قال محمد أبو زهرة عن المذهب:«وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، لكثرة مجتهديه..وأنه أكثر المذاهب أصولا»[4]

وأما الإمام أحمد فقد كان مع شدة لزومه للسنن والأثر والابتعاد عن القياس،مراعيا لخلاف من خالفه من العلماء لا سيما إذا ترتب على مراعاة خلافهم رفق بالمكلف.

فقد قيل للإمام أحمد:إذا كان الإمام لا يتوضأ من الحجامة أو الفصد، هل يصلى خلفه؟فقال:«سبحان الله! لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنهما؟»[5]

وفي القواعد لابن اللحام[1]:«..المنصوص عن أحمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال:إن صبر فله الشرف،وإن لم يصبر فله الرخصة»[2]

---

[1] قواعد الفقه. لعميم الإحسان البركتي ص 578

[2] ذكر القرافي في تنقيح الفصول أن أصول مالك التي بنى عليها مذهبه أربعة عشر:الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعرف والاستقراء والاستدلال والاستحسان.شرح تنقيح الفصول ص 445.تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.مكتبة الكليات الأزهرية.ومنهم من جعلها ستة عشر كما فعل أبو العباس بن أبي كف المالكي في منظومته، وعددها 30 بيتا:ومنها:[أدلة المذهب مذهب الأغر -- مالك الإمام ستة عشر]مطبوعة ملحقة بكتاب درر الأصول لمحمد المختار بن بونة الشنقيطي ص 95.دار ابن حزم.1424 ط1

[3] قال ابن فرحون في الديباج المذهب ص 12«فغلب مذهب مالك رحمه الله أهل الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا »

[4] كتاب:مالك.للشيخ محمد أبو زهرة ص376

[5] من مقدمة المغني لابن قدامة1/22

كما أنه ضرب نموذجا واضحا في ترك بعض الحق إن أفضى إلى مفسدة أو حرج، ومن ثم فقد قال ابن حجر عنه«وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان»[3]

يتبي مما سبق أن التيسير ورفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية،والنماذج المذكورة تؤكد الجانب النظري المصل لهذا المبدأ.

فلا جرم أن تكون هذه الشريعة حقا موضوعة للتطبيق من قبل البشر،وذلك لكونها موضوعة وفق الفطرة السليمة فيهم،ووفق حاجاتهم وضعفهم.وإن بيان هذا الجانب المهم والواسع من الشريعة كفيل بأن يفتح المجال واسعا أمام رجال العلم وأهل الخبرة لصياغة منهج حياة متكامل تقنن فيه سائر شؤونهم على نبراس أحكام الشريعة.والله أعلم.

المبحث الثالث:

قاعدة المشقّة تجلب التيسير ومكانتها في الفقه الإسلامي وآثارها العملية:

إن دراسة القواعد الفقهية تعد من الأمور الهامة في الفقه الإسلامي«إذ هي تمثل الوجه الثاني من أصول الفقه، وتصلح أن تعد منهجا لترتيب وتنظيم آخر لمباحث الفقه المتعددة»[4]

و قد انتبه العلماء إلى أهمية هذه القواعد التي تجمع فروع الأحكام، فاعتبروها جانبا آخر لأصول الفقه حيث إن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ وكيفية دلالتها على الحكم الشرعي، وأما

---

[1] هو علاء الدين، علي بن محمد البعلي ثم الدمشقي من علماء الحنابلة بالشام، المعروف بابن اللحام، كان أبوه لحاما تلمذ لابن رجب وغيره، .صنف:القواعد والفوائد، اختيارات ابن تيمية.توفي سنة803.شذرات الذهب 31/8

[2] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ص 45.دار الكتب العلمية.تحقيق محمد شاهين.1416 ط1.

[3]وهو في ذلك مقتد بالصحابة، كأبي هريرة في ترك تحديثه بأحد الوعائين الذين حفظهما، يقول:لو بثثته قطع هذا البلعوم.انظر صحيح البخاري برقم120 كتاب العلم.وبالحسن في إنكاره تحديث أنس للحجاج بحديث العرنيين.انظر فتح الباري 125/1

[4] كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص 5

بالنسبة لقواعد الفقه فإنها تتناول الحكم بذاته، غير أن هناك مجالا يتعانق فيه نوعا القواعد، كقواعد الاجتهاد وعلى سبيل الخصوص قاعدة:«الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد-أو بمثله-»[1]

المطلب الأول: ما يتعلق بالقواعد عموما من حيث الاصطلاح والتاريخ:

الفرع الأول:القاعدة في الاصطلاح اللغوي:

لا يرتاب أحد في وجود الترابط الوثيق بين المعنى الوضعي الاصطلاحي للفظة ما وبين معناه الأصلي اللغوي، بل إن الرجوع إلى المعنى اللغوي كثيرا ما يساعد على إدراك المعنى الاصطلاحي..

بالرجوع إلى كتب اللغة نجد ما يلي:

أن مادة [قعد] على كثرة ما تفيده من المعاني فإنها ترجع بعد التأمل إلى معنى الاستقرار والثبوت، جاء في مختار الصحاح للرازي[2]: [قعد] من باب دخل أي جلس..و القاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض..و قواعد البيت أساسه..و قعيدة الرجل:امرأته والمـُقعد: الأعرج.

و في لسان العرب لابن منظور[3]: ذكر لمشتقات كثيرة جدا لمادة قعد ومنها:

- شهر ذي القعدة: وسمي بذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن السفر وطلب الكلأ حتى يحجوا في الشهر الذي يليه.

- القَعد:هم القاعدون عن القتال، ومنه أخذ لفظ القعدي من الخوارج، وهم الذين رأوا رأيهم ولم يخرجوا بالسيف..ثم ذكر تصرفات أخرى إلا أن أقربها إلى معاني القاعة الاصطلاحية هو ما جاء في قوله:

«والقاعدة: أَصلُ الأُس، والقَواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنـزيل: ⇧⊠☝❄❄✡↙🖒✦❍♊❄⑩✠💣⑤ ♠☜✦❄☜⇔❍❄✦❄▦ ➔✦⑤✠✠✠

و حاصل الأمر أن معني المادة راجعة ولو بضرب من التأويل إلى الاستقرار والثبوت ومثاله وصف الزوجة بالقعيدة:و ذلك لاستقرارها في البيت وعدم خروجها منه إلا بعلم الزوج، ولكن أقربها إلى معاني القاعة الاصطلاحية هو معنى الأساس لأن القاعدة كالأساس لما يقوم عليها من الأحكام والفروع كقيام البيت على أساسه وقيام الهودج على قواعده الخشبية..

الفرع الثاني: القاعدة اصطلاحا:

إن استعمال القواعد في تقريب فروع العلوم لطلابها أمر معروف وقديم قدم وجود هذه العلوم نفسها، وفي العلوم الإسلامية على اختلافها يجد الباحث أسبقية واضحة في وضع هذه القواعد وذلك من خلال كلام الأئمة السابقين في كتبهم، فمن المعلوم أن من المصادر التي أسهمت في تكوين القواعد الفقهية:كلام العلماء السابقين في ثنايا تعرضهم للمسائل: ومن ذلك قول الشافعي:

- «إذا ضاق الأمر اتسع»
- قال الزركشي[1] في المنثور:«هذه من عبارات الإمام الشافعي τ الرشيقة وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع..»[2]
- «لا ينسب لساكت قول»
- و قد عزاه إليه أيضا الزركشي فقال«وقد قال الإمام الشافعي τ لا ينسب لساكت قول، وهذا هو الصواب وقيل يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر الحال..»[3]

بل إن صياغة القواعد موجودة قبل ذلك..في كلام كبار الصحابة ψ كعمر بن الخطاب وابن مسعود[4] وعلي بن أبي طالب[1]..بل في أحاديث النبي g وآيات القرآن الكريم، وهاهنا

---

[1] من أبرز علماء الشافعية في الفقه والأصول وعلوم القرآن، أبوعبدالله محمد بن بهادر المصري أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، لقبه بدر الدين، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد الفقهية ومن خصاله أنه كان منقطعا إلى العلم والتصنيف. توفي سنة 794 هـ .ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/167 والدرر الكامنة 5/133

[2] المنثور في القواعد الفقهية 1/120

[3] المنثور 2/208

[4] هوعبدالله بن مسعود بن غافل، الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين للإسلام، من أصحاب الهجرتين، أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، من أعلم الصحابة بالفقه والتفسير، مشهود له بالجنة.له أحاديث كثيرة، توفي سنة 32هـ ، الإصابة 2/368.البداية والنهاية 7/162

عرض يبين أسبقية نصوص الشارع - قرآنا وأحاديث نبوية-، في وضع الكليات العامة التي تنتظم الأحكام الكثيرة:

فمن القرآن الكريم مثلُ قوله Q:

⑥⌖⚚ ②⚐✞①💣✠⑤ ✠♈⌖❄⌖⚸❄←⇲♍◻④✡⌧ ⇨□⇔❄”⚐✞⌧ ➲☺✞⑤⌖➔
✦⌖⚸⌖◆ ☾◉⚸◻ ☎ [النجم◉⚸◻]

فهذه الآية قاعدة في ارتهان المرء بعمله، لا يجني عليه أحد ولا هو جان على غيره، وقد اتخذها الإمام الشافعي رحمه الله قاعدة في بناء رأيه في عدم جدوى إهداء ثواب القراءة للأموات، لأن قراءة الحي ليست من سعيه.[2]

و قوله Q: ①⌖② ⊞❄⚸✠⌧✡⚐⇧ ⑤✍✍⇨☺ ←❄⌖⚸◻⚸☯⑥
⑤✠✞①💣✠⑤ ②⚐✞①✠ ➔✦♠⌖⚸⇔⌖↗⌖⚸⑥📖 [البقرة⌛✍◻]

فإنها قاعدة مطّردة في رفع التكليف بما يشق على الأنفس، وفي نفي الحرج والعسر..

و قوله Q: ➔⌖①⌖② ❸❄♠⌧◻⚸⑤♠⚸⑤ ⑩✡⑥✠☺⊞❄⊞•✡⊞⚸✠⌧✠⑤ ♈⚸⌧✠⌧✠⑤
⑤✍⌧❷✠⚐↗⊞⌧✡⚸✠→✡ ⊞ [البقرة◉⚸🗁]

فإنها قاعدة تؤصل تحريم كل ما يهلك الأنفس أو يؤدي إلى هلاكها، كما تدل إشارة إلى حرمة ترك ما يوهن شوكة المسلمين، ويغري العدو بهم، كما فسرها الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري τ: حيث يقول:«يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنـما نـزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز اللّه دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنـزل اللّه هذه الآية.[3]

-«لا ضرر ولا ضرار»[4] هذه القاعدة العظيمة، التي لا يخلو من ذكرها أي كتاب في الفقه وقواعده، من مشكاة النبوة، إذ هي بحروفها نص حديث للنبي g..

---

[1] هوأبوالحسنين، علي بن أبي طالب τ، ابن عم النبيρ وخليفته الراشد الرابع، وزوج ابنته فاطمة، من أسبق الناس إسلاما، شهد مع المشاهد كلها، وله فيها مناقب لا تدرك، إلا تبوك، تخلف بأمر نبوي، وقال لهρ:أوما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة، هوأحد العشرة المبشرين، معدود من علماء الصحابة الكبار، استخلف بعد عثمان، وخلافته أربع سنين ونيف.قتله الخارجي ابن ملجم سنة 40هـ.الإصابة 2/507؛ شذرات الذهب 1/49

[2] تفسير ابن كثير4/259دار الفكر، بيروت 1401هـ

[3] سنن أبي داوود كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة برقم (2512)

[4] من حديث عبادة بن الصامت، رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، وابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، برق2340موله شواهد كثيرة، انظر مجمع الزوائد 4/110 وممن نص على تصحيحه بشواهده الألباني في الإرواء 3/408 وما بعدها؛ وتخريج مشكلة الفقر-له ص22

و قد حاول كثير من العلماء إعطاء حد للقاعدة الفقهية، يمكن من جمع شتات معانيها ويعطي تصورا عنها فمن ذلك ما يلي:

- تعريف المقري[1]هـ من المالكية:

«كل كلّي أخص من الأصول وسائر المعني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[2]

الملاحظ على التعريف أن فيه نوع غموض وإبهام، وكذلك يتوقف فهم معناه على فهم معنى الضابط وغيره فيلزم منه الدور، والتعريفات مبناها على التوضيح والخلو من اللبس.

-تعريف تاج الدين ابن السبكي[3]هـ من الشافعية:

«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه»[4]

الملاحظ على التعريف ما بينه كثير من العلماء أن أغلب القواعد إن لم يكن جميعها-ليس كليا، بل هي أغلبية أكثرية، لأجل وجود المستثنيات من القاعدة، حتى شاع في الاصطلاح قولهم«لكل قاعدة استثناء».

قال محمد علي المكي المالكي في تهذيب الفروق ناقلاً:[5]«و من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»

---

[1] هوالعلامة الفقيه الأديب محمد بن محمد بن أحمد المقري نسبة إلى بلدة "مقّرة"بتشديد القاف، التلمساني، حج البيت الحرام فالتقى في طريقه بعدد من العلماء في مصر والشام والحجاز، من أشهر مؤلفاته القواعد، عمل من حب لمن طب«وغيرها..توفي في فاس من بلاد المغرب الأقصى سنة 758هـ؛ شجرة النور الزكية لـ الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص 232، دار الكتاب العربي.ط بالأوفست عن المطبعة السلفية سنة 1349هـ، الأعلام للزركلي 37/7.دار العلم للملايين، بيروت

[2] قواعد المقري212/1 بتحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد.

[3] هوتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، قاضي القضاة من كبار علماء الشافعية، فقيه أصولي، وليَ القضاء والخطابة اشتغل بوضع التصانيف في أنواع من الفنون، مولده بالقاهرة 727هـ، قدم دمشق وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب، من مؤلفاته:جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى، الإبهاج في أصول الفقه، شرح مختصر ابن الحاجب سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وغيرها توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة771هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 104/3، الدرر الكامنة232/3

[4] الأشباه والنظائر 11/1 لتاج الدين عبد الوهاب بن العلامة علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.بيروت.1411هـ، ط1

[5] 36/1 وهوحاشية على كتاب الفروق للقرافي.

و لكن الكل يعطى حكم الغالب، فيمكن عد القاعدة كليةً ولوتخلف عنها بعض الجزئيات المستثناة..

يقول الإمام الشاطبي:

«لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية»[1]

فالمقصود بصفة«*الكلية*»العموم العادي المبني على الاستقراء، والذي لا يوجب عدم تخلف فرد من أفراده، فالذي يوجب عدم التخلف هو العموم العقلي.

- تعريف الحموي الحنفي[2] ت[illegible]هـ:«حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[3]

- و من تبنى الفكرة القائلة بأن القواعد أكثرية من المعاصرين:د/علي الندوي حيث عرفها بقوله:

«حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[4]

يلاحظ على هذا التعريف الإشارة إلى صفة الأغلبية للقاعدة الفقهية

-تعريف الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية:

«أصول فقهية كلية في نصوص دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[5]

لوحظ على التعريف أنه أدخل فيه مصطلحات عامة كقوله-نصوص دستورية- كما أنه عرف القواعد بمرادفها وهو قوله«أصول فقهية»و هذا النقد وجهه د/الروكي[6]

---

[1] الموافقات للشاطبي2/52-53

[2] هوأحمد بن محمد مكي، المصري، من علماء الحنفية، له مصنفات كثيرة منها غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الدر الفريد في بيان حكم التقليد، كشف الرمز عن خبايا الكنـز:ترجمته في الأعلام للزركلي1/239.دار العلم للملايين.لبنان.1986 ط 7

[3] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي، وهوشرح لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي 970هـ

[4] القواعد الفقهية للندوي ص43، دار القلم، 1418، ط4 دمشق، تقديم الشيخ مصطفى الزرقا.

[5] من مقدمة شرح القواعد الفقهية ص34، وهي مقدمة لكتاب أبيه الشيخ أحمد الزرقا.

[6] نظرية التقعيد الفقهي للدكتور الروكي ص44

-تعريف د/يعقوب الباحسين:بعد أن استعرض تعريفات كثيرة للمتقدمين والمعاصرين، وفوق إليها سهام النقد والاعتراض حاول اختيار تعريف مناسب سالم من النقص أو الزيادة على المعرف فقال:

«..نعرف القاعدة الفقهية بأنها:قضية كلية شرعية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»[1]

أو«قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية»[2]

المطلب الثاني: مكانة القاعدة وقيمتها:

الفرع الأول :شمول القاعدة لفروع الشريعة الإسلامية كلها

إن هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكلية التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، بمعنى أن مباحث الفقه ومسائله هي ولا بد منضوية تحت واحدة من هذه الكليات المستقرأة من نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

فأفعال المكلفين التي أناطتها الأحكام الشرعية بهم أفعالا كانت أوتروكا، إيجابا أوتخييرا لا تكاد تخرج عن دلالة هذه القاعدة العظيمة، من قريب أو من بعيد..فإن الشريعة المحمدية هي بكليتها مبنية على السماحة واليسر، ووضع الأغلال والإصر كما قال ﷻ:

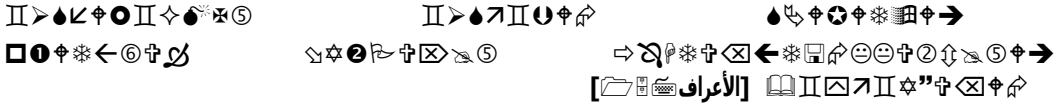

فهذه القاعدة عون على إدراك أسرار الشريعة ومراميها في تشريع الأحكام فلا جرم أن تكون القاعدة محل اهتمام واعتبار من العلماء على اختلاف الأزمنة والمذاهب، فقد أجمعت عليها كل كتب قواعد الفقه، بل جعلوها هي وأربعة قواعد أخرى ديباجة كتبهم والأساس الذي ينطلقون منه في عرض القواعد الفقهية التي تنبني عليها فروع الأحكام.

و من العلماء الذين صدروا بهذه القواعد الكلية كتبهم عالمان جليلان، رزق كتاباهما في موضوع القواعد ما لم يرزق غيرهما من العناية والاهتمام:

الأول:الإمام السيوطي [3]ت ـ ٩١١هـ ، صاحب كتاب الأشباه والنظائر.

و الثاني الإمام ابن نجيم الحنفي[1] ت ٩٧٠هـ[2].

---

[1] القواعد الفقهية –المبادئ، المقومات..للدكتور يعقوب الباحسين ص54

[2] نفس المصدر

[3] كان لهذا الكتاب المنفرد في طريقة التأليف في القواعد تأثير واضح فيما كتب من بعده.

و مما يبين مكانة هذه القاعدة، أنه لا يخلو من ذكرها والإشارة إليها أو الاستدلال بها أي موضوع من مواضيع الفقه أو أي باب من أبوابه، بداية من ما يتعلق بالنيات وأحكام الطهارة ومرورا بأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود والكفارات..

يقول السيوطي[3] بعد أن عدد ما يدخل تحت القاعدة من الفروع:

«فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه»[4]

يقول ابن نجيم الحنفي:«القاعدة الرابعة المشقّة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله ﷻ:

(♦•▥✠♦❄▥ ⑤✍⌧🖫✍♦➢♦❁✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▥✠♦❄▥ ⑤✍⌧🖫✍♦➢♦❁✡⑩ ♦•▥✠♦❄▥ ⌖♦⇦⅄♦"🖫⌧✍⑤ ♦➢♦❁✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▥✠♦❄▥ ⌖♦⇦⅄♦) ..قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته».[5]

الفرع الثاني: بناء كثير من القواعد الأصولية عليها

بل يمتد تأثير هذه القاعدة العظيمة إلى أن يبنى عليها طائفة من الأدلة الأصولية، التي روعي فيها مبدأ التيسير ورفع الحرج، فمن ذلك:[المصالح المرسلة].

وذكرالإمام الشاطبي أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.[6]

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم، من علماء الحنفية، أصولي وفقيه، من أهل مصر، ولد سنة 926، مكثر من التصنيف في مسائل الفقه والنوازل، جمعت باسم الرسائل الزينية، ومن كتبه:البحر الرائق شرح كنـز الدقائق، الأشباه والنظائر، توفي سنت 970هـ، شذرات الذهب 358/8؛ للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي تـ1089هـ، دار المسيرة، بيروت 1399 ط 2؛ الأعلام للزركلي 104/3، وترجمته في مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر لمحمد مطيع حافظ ص 5.دار الفكر.

[2] فقد عكف علماء الحنفية على كتاب ابن نجيم شرحا ونظما وتهذيبا..وقد ذكر د/يعقوب الباحسين من هذه الكتب المتعلقة به أكثر من أربعين مصنفا، ويكفي هذا الكتاب مكانة أنه كان المنبع الأساس الذي استنبطت منه مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة1305هـ، لتكون مصدر القضاة في القضاء إبان الدولة العثمانية آخر حصون الخلافة.

[3] هو العلامة ذوالفنون، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر، فقيه مؤرخ محوي، من أئمة الشافعية، ألف عددا ضخما من الرسائل والكتب، في المواضيع المختلفة، حتى بلغ المجموع 500 منها:الإتقان في علوم القرآن، الجامع الصغير -في الحديث، الأشباه والنظائر، شذرات الذهب51/8

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي 80/1

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي77/1

[6]انظر الموافقات 299/2و22/3

و من ذلك [الاستحسان]، في بعض صوره ومعانيه، فقد ذكر علماء الأصول أن من مرامي الاستحسان الشرعي مراعاة المصلحة والأرفق.

قال الزركشي:

«وقال بعض محققي المالكية:«بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه، كترك الدليل للعرف في رد الأيمان إلى العرف أو المصالحة...أو في اليسير، كرفع المشقّة وإيثار التوسعة..»[1]

و من ذلك [أحكام الرخص] لأنها مبنية على اعتبار رفع المشقّة والحرج عن المكلف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فإن سبب الرخصة هو الحاجة»[2]

و من ذلك أصل مراعاة الخلاف،الذي قال به الأئمة في الجملة واشتهر به المذهب المالكي[3]،حيث يكون في اعتبار قول المخالف والاحتياط لدليله،إذ الداعي إليه هو التيسير على المكلف ورفع للضيق عنه مثل تصحيح العقود الفاسدة في النكاح مراعاة لمن قال بها من الأئمة.[4]
الأئمة.[4]

ليس من المبالغة في شيء أن يقال إن أحكام الدين الإسلامي كلها متصلة بهذه القاعدة[المشقّة تجلب التيسير].

و القواعد الفقهية على سبيل العموم، وهذه القاعدة على وجه الخصوص، من فوائدها المبرزة لأهميتها أنها تضبط الأمور المنتشرة والفروع المتعددة في سمط واحد، مما يمكن من إدراك

---

[1] البحر المحيط للزركشي4/388

[2]مجموع الفتاوى21 لابن تيمية/175

[3] في المعيار المعرب 6/367 للونشريشي ت 914هـ:«إن مالكا وأصحابه رحمهم الله تجري في فتاواهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا..حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها وعمدة مرجوعا إليها»ونقله الونشريشي عن الشاطبي.

[4] فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن امرأة زوجها غير ولي، ووليها قريب يعرفون مكانه، فقال:أدخل بها؟فقيل نعم.قال فالذي زوجها كفء؟قيل نعم.فقال مالك:أرى أن تدع هذا وتدع الكلام فيه. البيان والتحصيل 6/336 لابن رشد الجد.دار الغرب الإسلامي.فهذا اجتهاد منه راعى فيه خلاف أبي حنيفة، احتياطا للمرأة ودفعا للحرج والضيعة عنها.انظر لمزيد من التوسع رسالة:مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية.لـ محمد أحمد شقرون.طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية.دولة الإمارات العربية 1423هـ، ط 1.

الروابط بين الجزئيات المتفرقة، يقول القرافي[1]:«و من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات»[2]

و يقول الإمام تاج الدين السبكي، نقلا عن والده:«..و كم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية:جمع بين الأمرين..»[3]

و هذه القاعدة:المشقّة تجلب التيسير:هي«من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة»[4]

«فإنها قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها، وبيان منـزلتها في الفقه الإسلامي، واجمعت عليها كتب القواعد الفقهية، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله»[5]

فلعظم شأنها عني بها علماء الإسلام نظما ونثرا وتأصيلا وشرحا، فلا تكاد تجد علما من علوم المتصلة بالشرع إلا ونوه بذكرها واستدل بها.[6]

الفرع الثالث :قاعدة التيسير في الأمور الكونية القدرية

بل منـزل هذه الشريعةﷻوهو خالق هذا الكون وفاطره، بحكمته البالغة، جعل اليسر بعد العسر سنة ماضية في الأوامر الشرعية وفي الأوامر الكونية على السواء، فقد قال ﷻ:

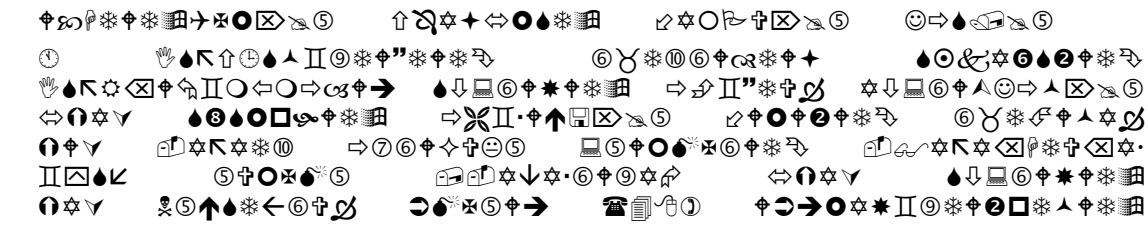

[1] هو العلامة الفقيه الأصولي أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي، من أئمة المالكية بمصر، من أشهر مصنفاته:الذخيرة في الفقه، أنوار البروق في أنواء الفروق، كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، ..وفاته سنة 684هـ؛ الديباج المذهب ص 62

[2] الفروق للقرافي 1/3

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/309

[4] قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب الباحسين ص24

[5] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.للدكتور صالح السدلان ص216 –دار بلنسية.

[6] ففي علوم اللغة العربية مثلا، يجد الباحث كثيرا من الاختيارات اللغوية سببها طلب الخفة في اللفظ والبعد عن الصعوبة، كمسائل الإدغام والإعلال والإبدال، وفي علم التجويد أيضا نلمس هذا المنحى في بعض أوجه القراءة كإدغام المتقاربين والمتجانسين، وأحكام المدود وغيرها..

[illegible] [الروم]

و قال Q مخبرا عن حالة الرسل العسيرة إزاء أذية أقوامهم لهم، وكيف جاء بعدها الفتح واليسر:

[illegible] [يوسف]

و قال Q: [illegible]

[illegible] [الانشراح]

الفرع الرابع: ما يتعلق بقاعدة«المشقّة تجلب التيسير»من حيث الاصطلاح:

سبق وأن أشرنا إلى كون هذه القاعدة من أمهات القواعد في الفقه، وهي بمعناها من المقررات الثابتة بنصوص الوحيين، ولكن الناظر إلى هذه الصياغة اللفظية الموجزة للقاعدة، قد يسنح له البحث عن مصدر صياغتها بهذا اللفظ وعلى يد من حصل ذلك؟

فمن المعلوم ان كثيرا من قواعد الفقه مأخوذ من تراث العلماء، وموجود في ثنايا فتاواهم ومؤلفاتهم، فـ«من المصادر التي عملت على تكوين القواعد الفقهية، نصوص العلماء، سواء كانوا من العلماء المجتهدين المعروفين، أو ممن سبقهم من علماء الصحابة والتابعين، فقد كانت تلك النصوص معينا ثرا لمن جاء بعدهم..»[1]

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا:«هذا، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي، كقاعدة:لا ضرر ولا ضرار»، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد، كقول أبي يوسف في كتاب الخراج الذي وضعه للرشيد:«ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[2]

و يبدو أن القاعدة محل الدراسة، هي من هذا النوع، وبهذا صرح الدكتور يعقوب الباحسين حيث يقول:

---

[1] القواعد الفقهية لـ د/يعقوب الباحسين ص216

[2] مقدمة شرح القواعد الفقهية ص36

«وهي من القواعد العظيمة ذات الآثار الكثيرة في الأحكام الشرعية..و لسنا نعلم على يد من ولدت صياغة هذه القاعدة، وإن كان معناها معروفا للعلماء..»[1]

فيبقى القول أن أخـذ هذه القاعدة لهذه الصياغة إنما كان عن طريق التداول والصقل والتعديل، لتستقر على الصياغة الأخيرة المرتضاة، شأنها شأن كثير من القواعد التي يكون لها صيغة قديمة، ثم تحور بعد ذلك، كقاعدة الضرر يزال، فإن أصلها حديث«لا ضرر ولا ضرار».

و بعد أن أخذت القاعدة هذه الصياغة، تداولتها غالب كتب الفقه والقواعد إن لم نقل كلها.

المطلب الثالث: نظائر القاعدة:

إن لهذه القاعدة، نظائر تحمل معناها وتؤيده، وتؤدي مضمونها وإن اختلفت عنها من حيث صياغتها، وعي متفاوتة من حيث درجة الصلة بها، فمنها ما هو وثيق الصلة جدا بها، ومنها ما هو دون ذلك، مما يصلح أن يكون قواعد فرعيةً لها..

و نذكر هنا من نظائر القاعدة ما كان متطابقا معها أقوى درجات التطابق أما ما كان منضويا تحتها أو مقيدا لها أو متعلق بها بأدنى علاقة، فسنذكره ضمن القواعد الفرعية..

الفرع الأول: نظائرها المطابقة لها:

القاعدة الأولى:

«إذا ضاق الأمر اتسع»، وهي من القواعد التي جادت بها قريحة الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال الزركشي في المنثور:«هذه من عبارات الإمام الشافعي τ الرشيقة»[2]

هذه القاعدة تشبه إلى حد كبير قاعدة«المشقّة تجلب التيسير«لأنهما في المآل شيء واحد، أي:إذا نـزلت مشقة في أمر، استدعت-أي المشقّة-الترخيص والتوسعةَ للحاجة المقتضية لذلك.

قال علي حيدر: في شرح القاعدة ذات الرقم ☜:«الأمر إذا ضاق اتسع». هذه المادة مأخوذة من القاعدة الشرعية الموجودة في كتاب الأشباه والنظائر، وقد ذكر الحموي أن الإمام

---

[1] القواعد الفقهية ص212 للباحسين

[2] المنثور في القواعد الفقهية 1/120.

الشافعي هو واضعها. الاتساع: مأخوذ من الوسع، والتوسيع ضد التضييق. والمفهوم من هذه القاعدة أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق فلا زالت المشقّة تجوز الأشياء غير الجائزة قياسا والمغايرة للقواعد»[1]

قال الإمام العز بن عبد السلام[2]:

«كذلك لو سقط بعير في بئر يتعذر رفعه منه، وأمكن طعنه في بعض مقاتله حل بذلك، وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعي:

«بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت؛ يريد بالأصول قواعد الشريعة، وبالاتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقّة..»[3]

يستفاد من كلام الإمام ابن عبد السلام أن هذا التعليق هو من لفظ الشافعي نفسه، ولكن الإمام الزركشي والسيوطي يعزوان التعليق إلى غير الشافعي، بل إلى أبي علي بن أبي هريرة [4]من أصحاب الشافعي..

قال الزركشي في قواعده:

«حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي (رحمه الله) سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب؟ فقال إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا [فالشيء إذا ضاق

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف: علي حيدر، وزير العدلية في الدولة العثمانية. ص: دار الجيل، بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1؛ 1991

[2] هو الإمام الفقيه الأصولي المصلح الملقب بسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، ولد بدمشق 577 هـ، والآمدي وغيرهم، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، وهو من مشاهير العلماء الربانيين القائمين على حفظ معالم الدين، وله في ذلك مواقف محمودة..توفي سنة660 بالقاهرة من أهم مصنفاته:التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف والأحوال, بداية السول في تفضيل الرسول، الفرق بين الإيمان والإسلام، الإمام في أدلة الأحكام..ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي8/209؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي1/314

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/166

[4] هو أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بالعراق وكان ذا وجاهة مطاعا مهيبا..، من مصنفاته شرح لمختصر المزني، أخذ عنه أبوعلي الطبري، والدارقطني وغيرهما، توفي سنة 345هـ، طبقات الشافعية الكبرى 3/256 هجر للطباعة والنشر.مصر.1412. د. عبد الفتاح محمد الحلو. د. محمود محمد الطناحي.

؛ سير أعلام النبلاء15/430

اتسع]ووضح ابن أبي هريرة في تعليقه هذه العبارة فقال«[وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت..][1]

و نسبه إليه السيوطي في قوله:

«ولهم عكس هذه القاعدة:[إذا اتسع الأمر ضاق]. قال ابن أبي هريرة في تعليقه:«وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت»[2]

و هاتان القاعدتان متقابلتان، وقد عبر عنها الإمام أبو حامد الغزالي بقوله:

«كلما جاوز الأمر حده انعكس ضده»[3]

كما يمكن اعتبار الشق الثاني قيدا للشق الأول

و قد ذكر السيوطي استدلال الإمام الشافعي بهذه القاعدة في ثلاث مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا يجوز. قال يونس بن عبد الأعلى: قلت له: كيف هذا ؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين[4] ؟ أيجوز الوضوء منها ؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع»[5]

و دليل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله Q:

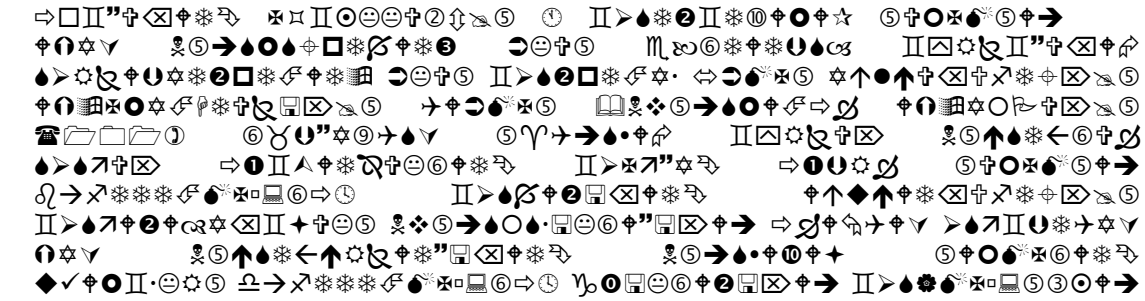

---

[1] المنثور في القواعد 1/120

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83

[3] **إحياء علوم الدين للغزالي**

[4] قال الفيومي:السرجين: الزبل، كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 273.دار الكتب العلمية، بيروت.1414.ط1

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص83

[النساء]

فقد خفف الله Q عن المؤمنين بعض أحكام الصلاة، بتغيير كيفياتها وشروطها وهو ما يسمى بصلاة الخوف أو الحرب، فلم يشترط الاطمئنان مثلا في أحد كيفياتها..[1]و هذا الجزء من الآية دليل للقاعدة الأولى [إذا ضاق الأمر اتسع].

ثم قال Q بعدها:

و هذه الآية دليل للقاعدة الثانية[إذا اتسع الأمر ضاق]، أي إذا أمن المؤمنون من عدوهم ولم يكونوا على سفر أصبح الحكم الشرعي إلى ما كان عليه سابقا من إتمام الصلاة، ووجوب الاطمئنان فيها، وأصبح أداؤها في وقتها أمرا متحتما عليهم..

وأما من السنة، فما ثبت من نهي النبي g في عيد من أعياد الأضحى عن ادخار اللحوم وإبقائها أكثر من ثلاثة أيام، فظن طائفة من الصحابة منهم ابن عمر[2] أن هذا الأمر عام في كل أضحى، ولم يبلغهم علة النهي ألا وهي وفود جماعة من الفقراء والمحتاجين على المدينة، فأراد النبي أن يواسيهم المسلمون باللحم.فقال g:

«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم»

---

[1] قد ورد في بيان صلاة الخوف أحاديث كثيرة بهيئات مختلفة، فمال كل فريق من الفقهاء إلى كيفية ما، والأقرب أن تعدد الروايات لصلاة الخوف كان لتعدد الواقعات..يقول الجصاص في أحكام القرآن«واختلاف هذه الآثار يدل على أن النبي ρقد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رآه النبي احتياطا في الوقت من كيد العدووما هو أقرب إلى الحذر والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله: وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم أحكام القرآن للجصاص 3/242، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، تحقيق محمد صادق قمحاوي، تفسير الآية231 من سورة النساء.

[2] صحيح مسلم 3/ 1561 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، برقم1970

و في رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله g فقال رسول الله g:«ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي»قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله g: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله g وما ذاك؟- أو كما قال- قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله g: إنـما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[1]

و في روايةٍ أوضح، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله g قال«من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا»فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم»[2] أي الطعام.

فقد ضاق الأمر على المسلمين، لأجل الفقر والحاجة، الحاصلة من الوفد الجياع، فأمر بما يرفع هذا الضيق عنهم، ألا وهو النهي عن الادخار فوق ثلاث تكثيرا للإنفاق، وسدا للخلّة، فلما ارتفع هذا الضيق أباح لهم الأكل والادخار من الضحايا بعد ثلاثة أيام.

- إنظار المعسر:

لقد رغّب الله Q في ذلك، ورتب الأجر والثواب على الميسرين على الناس، فقال Q:

◆♋✞⌧✠✠⑤ ♎♑♦✪✡◷◶♦✪♦❄✍ ☒♑♦✪⇔♙♦✍ ➔♦✪ ♐×⑥✞♌ ♋♦✠⑤♦➔
♒♊♋♦✿✍✞⌧ ♌⊙♊&❄♦· ☠⑤♑♦❄✍☺⇨•⇨⌖♦❄❸ ♋☺✞⑤♦➔ 🕮☒♑♦✪♦♙♊"♦♈
⑤✠♦♋✡✪♌♊♋♦❷✪✡♌✞⌧❄♊✍♦❄❸ ♊♋♦❷✪✡♌✞⌧❄♊✍♦❄❸ ♊♋♦❷✪✡♌✞⌧❄♊✍♦❄❸ ♦♋♑♦♙✞⌧❄♊✍♦❄❸ ♦♋✍✞ ☎🗎🖑🗀◑ ♦♋♑♦♙✞⌧❄♊✍♦❄❸ [البقرة🗎🖑🗀]

و المقصود بالمعسر، من أغرقته الديون وعجز عن تسديدها، فأمر الله بإنظاره أي تأخير المدة وتأجيلها، إلى حال الإيسار والقدرة على السداد، فيكف عن المطالبة بالدين، فإذا وسع الله على المدين، عاد الدائن إلى المطالبة، وصار واجبا على المدين التسديد، وإلا كان مماطلا.

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة في بيان هذه الفضيلة منها ما جاء على سبيل الإخبار عمن سبق، ومنها ما كا ن متضمنا لإرشاد النبي g وإقراره.

---

[1] سنن أبي داوود 3/99، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي.برقم2812

[2] صحيح مسلم نفس الموضع السابق برقم 1974

فمن النوع الأول:

ما رواه مسلم عن ربعي بن حراش[1] أن حذيفة[2] حدثهم قال قال رسول الله g: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال لا، قالوا: تذكر..قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله Q: تجوزوا عنه[3]

وفي رواية له:«أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فإما ذكر وإما ذُكر، فقال: «إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له«فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله g»[4]

و من النوع الثاني:

ما رواه الترمذي عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله g:«من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»[5]

- خروج المعتدة في أثناء عدتها:

قد اوجب الله Q على المعتدة من وفاة زوجها، العدة الشرعية، في قوله Q:

[1] أبومريم، ربعي بن حراش، بكر الراء على النسبة، من كبار التابعين، كوفي ثقة، ثبت، قيل إن له إدراكا للنبي ρ، سمع من عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة وأبي موسى، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة101هأ، وقيل غير ذلك؛ سير النبلاء 4/360؛ الإصابة 2/508؛ تهذيب التهذيب 3/205

[2] الصحابي الجليل، من نجباء الصحابة، شهد أحدا نوله منقبة خاصة في الخندق، صاحب السر، وكان النبي ρقد أسر إلى حذيفة أسماء المنافقين وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة، وكان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ρعن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني«وشهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة ولاه عمر على المدائنن وبها وفاته سنة36هـ ؛ سير أعلام النبلاء2/361؛ الإصابة2/44

[3] صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب إنظار المعسر 3/1194 برقم1560

[4] نفس المرجع

[5] سنن الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به 3/599 برقم1306، وقد رواه مسلم في سياق قصة طويلة تحت باب: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

و من أحكام العدة الإحداد[1] ووجوب القرار في بيت الوفاة[2]، وليس مراد الشارع الحكيم من هذه الأحكام هو التضييق على المرأة أو إيقاعها في الحرج، بل للحكم التي بين بعضها العلماء، ومن ذلك المبالغة في إظهار الحزن على الزوج المتوفى، لعظم حقه، وغير ذلك..

غير أن المرأة المعتدة، إذا وقعت في الحرج والمشقّة اللاحقة لها من جراء مكثها في البيت، هل تلزم بالاستمرار على ذلك؟

روى مسلم عن جابر τ أنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي gفقال بلى، فجذّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي، أوتفعلي معروفا»[3]

قال النووي في شرحه للحديث: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة»[4]

غير أنه جاء تقييد هذا الإذن، بما إذا كان في النهار، فإذا أقبل الليل عاد حظر الخروج، وذلك لارتفاع الضيق، المقتضي للتوسعة.

قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في دار، فجئن النبي gفقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي g:«تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»[5]

- جواز طعن المزكي في الشهود، وطعن المحدث في الرواة:[6]

---

[1] في لسان العرب 119/4:«ترك المرأة الزينة والطيب«وفي الصحاح للجوهري«مادة[حدد]. وأحدت المرأة: أي امتنعت من الزينة والخضابِ بعد وفاة زوجها. وكذلك حدت تحدث وتحد حداداً، وهي حاد.»

[2] كفاية الطالب الرباني 164/2 حيث جاء فيه«ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة..»

[3] صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها برقم1483

[4] صحيح مسلم بشرح النووي 108/10

[5] مصنف عبد الرزاق 36/7

[6] شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص164

وتوضيح ذلك أنهما داخلان في الظاهر في وصف الغيبة المحرمة، ولكن نظرا للحاجة، وتغليبا للمصلحة الراجحة، أجيز الطعن في الشهود، إذا كانوا من غير أولي العدالة، كما جاز للمحدث البصير بالرجال أن ينتقدهم، ويتكلم فيهم إذا كان ما فيهم يوجب تجريحهم ورد روايتهم، حرصا على جناب الحديث النبوي، المتضمن لأحكام الشريعة، لأن هذا الدين نقل بإسناد هؤلاء الرجال، وقد أثر عن عبدالله بن المبارك[1] قوله الشهير:

«الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[2]

و قد كان كثير من كبار المحدثين –مع ذلك- يتورعون عند ذكرهم أحوال الضعفاء والمتروكين، فيختارون من العبارات ما أدى المقصود وسلمهم من الوقوع في التزيد والاستطالة في المتكلم فيه، كما ذكر ابن حجر ذلك في مقدمة الفتح، من صنيع الإمام البخاري[3] رحمه الله حيث روى عنه قوله:

«لا يكون لي خصم في الآخرة فقيل له: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، يقولون فيه اغتياب الناس فقال إنـما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا، وقد قال النبي g: «بئس أخو العشيرة»[4]وكان يقول أيضا: «ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام»ثم عقب ابن حجر قائلا:

---

[1] هو الإمام الزاهد الفقيه أبوعبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح، المروزي، الإمام القدوة، اجتمع فيه ما لم يكد يجتمع لغيره، حدث عنه أحمد وابن معين، كان رأسا في الزهد، والعلم، غنيا ذا تجارة وأموال يصل بها الفقراء والعلماء، وكان يحج عاما ويغزوعاما، توفي سنة181هـ ؛البداية والنهاية10/179 شذرات الذهب1/295؛

[2] معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص6

[3]هو أمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل الجعفي، ولد ببخارى(أوزبكستان حاليا) سنة194، رحل في الطلب، فسمع أكثر من ألف شيخ، جمع أكثر من ستمائة حديث انتقى منها كتابه الجامع الصحيح الذي يعد أصح دواوين الإسلام بعد القرآن، ومن كتبه:خلق أفعال العباد، الأدب المفرد، التاريخ الكبير، ..توفي سنة256هـ ، تذكرة الحفاظ 2/555؛ دار إحياء التراث العربي، .دون تاريخ. سير أعلام النبلاء12/391؛ والترجمة المحررة له في المقدمة لابن حجر1/477

[4]صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي gفاحشاً ولا متفحشاً برقم5685

«قلت: وللبخاري في كلامه على الرجال توق زائد وتحر بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل فإن أكثر ما يقول: سكتوا عنه..فيه نظر..، تركوه..ونحو هذا..وقلّ أن يقول: كذاب أو وضاع، وإنـما يقول كذبه فلان رماه فلان، يعني بالكذب..[1]

و المقصود أن ذكر أحوال الرواة إنـما جاز بقدر الحاجة للضرورة[2]، فإذا حصل ذلك ضاق أمره من جديد، أي حرم عليه الطعن فيه، وصار ذكره له غيبة محرمة.

و من نـماذج تطبيقات القاعدة[3]:

- قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات وكل موضع لا يحضره الرجال عادة، حفاظا على الحقوق من الضياع
- المسامحة في يسير النجاسات
- قبول شهادة القابلة وحدها على الولادة حفاظا للنسب

القاعدة الثانية:

[الحرج مرفوع]

القاعدة بهذا اللفظ استعملها القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ■■■ هـ، شيخ المالكية بمدرسة العراق، كما ذكر ذلك د.محمد الروقي في كتابه«القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي[4]

وصياغة القاعدة بهذا اللفظ الموجز، قد تكون للقاضي عبد الوهاب، وقد استعملها بعض المعاصرين[1]

---

[1] مقدمة فتح الباري 1/480، ويقول الإمام الكبير الذهبي:«يعجبني كثيرا كلام أبي زرعه في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمَخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جراح»سير النبلاء13/81

[2] يقول السيوطي في الأشباه والنظائر ص 387:«فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعوإلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب»

[3] نظرية الضرورة الشرعية للشيخ د.وهبة الزحيلي، ص 222/مؤسسة الرسالة1405، ط 4

[4] هو القاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، بن طوق التغلبي المالكي، من كبار علماء المالكية بالعراق، مولده في362هـ ووفاته في 422هـ، قال فيه الخطيب البغدادي: وكان ثقة، ولم يلق من المالكيين أحد أفقه منه، وتولى القضاء، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها. له ولمصنفاته شهرة واسعة منها التلقين وشرح التلقين، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف، عرف بكثرة التصنيف في الفنون.سير أعلام النبلاء17/429؛ الديباج المذهب1/159

كما استخدمها الفقهاء كثيرا، بلفظ «الحرج مدفوع»مثل صنيع:

المقري في قواعده، حيث جعلها قاعدة مفردة برقم[2]، كما يعلل بها الفقهاء كثيرا عند تناولهم للرخص والمشقات، ويسوقونها مصدرينها بكلمة[لأن]، واذكر على سبيل التمثيل:

(الهداية شرح البداية للمرغيناني) وفي موضع آخر( )- ابن قدامة في المغني ( ) بقوله:«وهذا حرج مدفوع بقوله ﷻ وما جعل عليكم في الدين من حرج»

السرخسي في المبسوط ( )

و القاعدة عبارة عن مبتدأ وخبر، فأما المبتدأ فالحرج:

يقال:«مكان حرج، وحرِج بكسر الراء وفتحها، أي ضيق، كثير الشجر، وقرئ بهما قوله ﷻ: و حرج صدره من باب طرب، أي ضاق؛ والحرج أيضا: الإثم،..و التحريج التضييق، وتحرج: أي تأثّم، وحرج عليه الشيء حرم»[3]

و جاء في لسان العرب«والتحريج: التضييق؛ وفي الحديث: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. قال ابن الأثير: الحَرَج في الأصل الضيق، ويقع على الإِثم والحرام؛ وقيل:الحَرَج أضيق الضيق؛ فمعناه أي لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم..[4]

وقد قال ابن عباس:«الحرج: الضيق.»[5]

«وقال أيضا:فى قوله ﷻ وما جعل عليكم فى الدين من حرج: «إنـما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات»[6]

و قد سأل رجل من العرب ابن عباس عن الحرج فقال له: أولستم عربا؟، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟فقال:الحرجة من الشجر ما لا مخرج له؛فقال ابن عباس: هو ذلك، الحرج ما لا مخرج له»[1]

---

[1] وهو الدكتور محمد صدقي البورنو في عمله الكبير "موسوعة القواعد الفقهية".

[2] قواعد المقري ص432.

[3]، مختار الصحاح للرازي ص 54 مادة[حرج]

[4] لسان العرب لابن منظور 2/232، مادة[حرج]

[5] تفسير ابن كثير 3/237، قوله تعالى [الحج78]

[6]الموافقات 2/158/159

و أما كلمة مرفوع فمأخوذة من الرفع وهو ضد الوضع، ورفع الزرع حمله بعد الحصاد إلى البيدر، فرفع الشيء إزالته عن مكانه والذهاب به، وان يصبح غير موجود»[2]

فيكون الرفع هنا مطابقا للحديث المشهور في رفع التكاليف عن فاقدي الأهلية للتكليف، وهو ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله g قال«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل»[3]

فالمقصود من هذه القاعدة هو بيان أن الشريعة لم تأت بما يفوق طاقة المكلفين عادة، وإن حصل وان وقع المكلف في ضيق وعسر من جراء التكليف زال ذلك الضرر، ورفع بالرخص والتخفيفات المعروفة، التي قد تكون أحيانا بالإسقاط وأحيانا بالإبدال وأحيانا بالإنقاص..الخ.

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات:

لا شك في أن هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكبرى:«لا ضرر ولا ضرار»

والأدلة عليها كثيرة جدا من القرآن والسنة، كقوله Q:

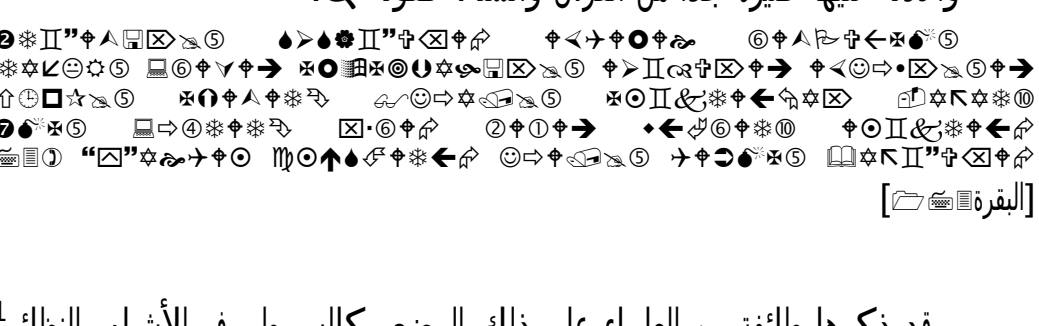

[البقرة]

و قد ذكرها طائفة من العلماء على ذلك الوضع، كالسيوطي في الأشباه والنظائر[1] وابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر[2].

---

[1] نفس المصدر؛ وهذه الأقوال ذكرها القرطبي 12/100 في تفسير قوله تعالى: 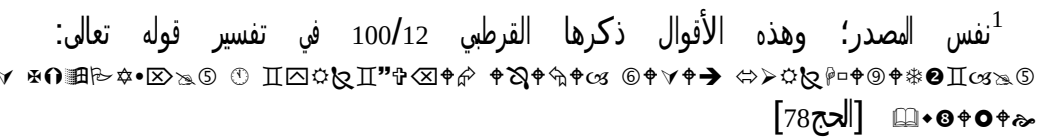
[الحج78]

[2] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمود جمعة –ص25 –مؤسسة الرسالة.

[3] سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ρ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 4/32 برقم1423

و لكن بالتأمل في حقيقة القاعدتين [المشقّة تجلب التيسير]و[الضرورات تبيح المحظورات] نجد بينهما تطابقا في كثير من الوجوه، يمكن أن نعبر عنه كالآتي:

المشقّة تجلب التيسير

الوقوع في الضرورة	يبيح	ما كان محظورا

كما أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تمثل أساس الأخذ بالرخص في حالة الاضطرار، وكذلك قاعدة المشقّة تجلب التيسير، هي كما يقول السيوطي ناقلا:«قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن الأصول الكلية: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور؛ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد»[4]

يقول السدلان مبينا صلتها بالقاعدة محل الدراسة:

«وهذه القاعدة مفرعة على قاعدتي[لا ضرر ولا ضرار] و[المشقّة تجلب التيسير] لكن إدراجها تحت قاعدة «المشقّة تجلب التيسير»أوفق، لأنها أكثر لصوقا بها، إذ أن كلا من المشقّة والضرورة يطلق على ما يطلق عليه الأخر، وكلاهما لون من ألوان الحرج والعسر المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف»[5]

يقول الدكتور محمد صدقي البورنو:

«و كما رأينا أن قاعدة المشقّة تجلب التيسير تتعلق أيضا بالرخص والتخفيفات الشرعية رأيت أن قاعدة الضرورات أولى بها أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقّة، ومتفرعة عنها،

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص83

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص77

[4] مجموع الفتاوى 20/559

[5] القواعد الفقهية الكبرى ص254

وسنرى بان قاعدة «الضرر يزال»أو قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»مجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق»[1]

الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى [المشقّة تجلب التيسير]

بعد أن ذكرنا في النوع الأول ثلاث قواعد متطابقة مع القاعدة الكلية، نذكر الآن ما كان من القواعد مندرجا تحتها، إما لمزيد بيان، أو لتفسير، أو لتقييد، أوتأكيد، وهي متفاوتة من حيث النقاط التالية:

- مدى الشمولية:أي الحيز الفقهي الذي تشمله - سعة وضيقا-
- كثرة التطبيقات والفروع أو قلتها

و فيما يلي ذكر للقواعد الفرعية المتعلقة بالقاعدة الكبرى(ما عدا ما ذكرناه على أنه متطابق مع القاعدة)، وهي إما تأكيد لها وزيادة بيان، أوتقييد وضبط لمعناها:

[ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها][2]

[الضرورات تقدر بقدرها][3] وهي نظيرة السابقة، وقد

[ما جاز لعذر بطل بزواله][4]

[الحاجة تنـزل منـزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة][5]

[الميسور لا يسقط بالمعسور][6]

[الاضطرار لا يبطل حق الغير][7]

---

[1] الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص234-مؤسسة الرسالة.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص84؛ المنثور في القواعد للزركشي ص 2/320؛ قواعد الأحكام1/91

[3] مجلة الأحكام العدلية، المادة 22؛ قواعد الفقه للشيخ، محمد عميم الإحسان 1/89، القاعدة170 البركتي. كراتشي -باكستان

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي 1/85

[5] المنثور في القواعد 2/24 بلفظ: الحاجة العامة تنـزل منـزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس؛ الأشباه والنظائر للسيوطي1/ 88؛ قواعد الفقه للشيخ، محمد عميم الإحسان 1/75، القاعدة108

[6] الإبهاج في شرح المنهاج، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي 1/118 – دار الكتب العلمية؛ وقد تناولها بالشرح والتبسيط، وذكر طرف من الفروع التطبيقية لها. المنثور للزركشي 1/230؛ الأشباه للسيوطي1/159

[7] قواعد الفقه، عميم الإحسان 1/60؛ مجلة الأحكام 1/19؛ المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا 2/1005.دار القلم

[يجوز في حال الاضطرار مالا يجوز في حال الاختيار][1]

[الرخص لا تناط لاشك][2]

[الرخص لا تناط بالمعاصي][3]

الفرع الثالث: علاقة قاعدة المشقّة تجلب التيسير بقاعدة الحرج مرفوع وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

إن قاعدة «الحرج مرفوع»تفيد رفع الحرج والمشقّة قبل الوقوع، وقاعدة«الضرر يزال»تفيد رفعهما بعد الوقوع، وأما القاعدة الكبرى «المشقّة تجلب التيسير»فتفيد المعنيين معا، كما يجب ملاحظة التداخل الموجود بين كلمتي[الضرورة] و[الرخصة].

«فالضرورة تمثل جانب المشقّة، والرخصة تمثل جانب التيسير، أي أن الرخصة تأتي بعد وجود الضرورة لتحل محلها، فكلما وقعت ضرورة جاءت الرخصة لإزالتها»[4]

المطلب الخامس:ما تعلق بشرح القاعدة

الفرع الأول: تحليل مفردات القاعدة:

قبل الوصول إلى المعاني الفقهية الجليلة، والفروع التي حوتها القاعدة، لا بد من التعريج على المعنى اللغوي لأفرادها، مع ضبط حدود ألفاظها، حتى لا يخرج مدلولها عما أراده الشارع الحكيم، وبينه الفقهاء، فبدون تحديد هذه الضوابط، أمكن لأي أحد أن يتخذ من هذه القاعدة معولا لنقض عرى التكاليف، بدعوى حصول أدنى مشقة، وطلبا لأي تيسير ولو كان محظورا..

معنى المشقّة:

في اللغة:

يقال: «هم يِشق من العيش إذا كانوا في جهد؛ ومنه قوله ﷺ: لم تكونوا بالغيه إلا يِشق الأنفُسِ، وأصله من الشق نِصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفُسِكم حتى بلغتموه» ..وشق علي الأمر يشق شقّاً ومشقّة أي ثَقُل علي، والاسم الشق، بالكسر. قال الأزهري: ومنه قوله،

---

[1] قواعد الأحكام 1/75

[2] موسوعة القواعد الفقهية ل د:محمد صدقي البورنو5/400

[3] نفس المصدر 5/401

[4] نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لـ :جميل محمد مبارك –دار الوفاء1988

g:«لولا أن أشق علي أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ المعنى لولا أن أُثقلَ على أُمتي من المشقّة وهي الشدة»[1]. والشقةُ أيضاً: السفَر البعيد. يقال: شقةٌ شاقةٌ..»[2]

المشقّة في لسان الشرع:

تتفاوت طباع الخلق في تقدير المشاق اللاحقة بالتكاليف، «فإذا احتكمنا إلى عرف الناس فيما يعتبرونه مشقة، فإن العرف مضطرب ومتغير»[3] وتقديرات الناس لما هو شاق قد تختلف، فهل يمكن اعتبار هذه التقديرات جميعا؟

فكان لا بد من بيان المشاق المؤثرة-و هي المعتبرة شرعا كذلك- من المشاق غير المؤثرة في جلب التيسير.

يذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام في النوع الثاني من المشاق:«مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التفات إليه ولا تعريج عليه ; لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقّة التي لا يؤبه لها»[4]

يقول الإمام الشاطبي مبينا للمعاني المحتملة للمشقة:

«ولا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى المشقّة وهى في أصل اللغة من قولك شق على شقا ومشقة إذا أتعبك ومنه قوله Q لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والشق هو الإسم من المشقّة وهذا المعنى إذا أخذ مطلقا نظر إلى الوضع أربعة أوجه اصطلاحية:

- أحدها أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تطلب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي كالمقعد إذا تكلف القيام والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء وما أشبه ذلك..
- و الثاني أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقّة، إلا أن هذا الوجه على ضربين:

---

[1] لسان العرب 183/10 مادة شقق

[2] مختار الصحاح للرازي ص144 مادة شقق

[3] نظرية الضرورة الشرعية.وهبة الزحيلي ص 214

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 8/2

- أحدهما: أن تكون المشقّة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك..

- والثاني أن لا تكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقّة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه نهيه g عن الوصال[1]، وعن التنطع والتكلف، وقال«خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»[2]..فهذه مشقّة ناشئة من أمر كلي، وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي.[3]

تعليق على كلام الإمام الشاطبي في تقسيمه للمشاق:

«أما المشقّة بالمصطلح الأول فمنتفية عن الشرع الحكيم، وقد بين ذلك في موضع آخر فقال «وثبت فى الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق»[4]

و يقول في موضع آخر«فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها فإنه من تكليف ما لا يطاق كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه..»

---

[1] الوصال، هو الصوم مع متابعة الامتناع عن الطعام ليلا، وقد كان النبي ρ يفعله، على وجه الخصوصية له، فتابعه الصحابة فنهاهم، قال البخاري في صحيحه في كتاب الصيام:[باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي ρ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق]، ثم ذكر حديث أنس τ عن النبي ρأنه قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى.الحديث برقم 1860 واختلف في حد الوصال وحقيقة النهي عنه، كما في شرح الحديث لابن حجر فتح الباري4/202 وما بعدها

[2]صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم1100

[3] الموافقات للشاطبي2/119

[4] الموافقات 1/99

وأما بالمصطلح الثاني، فهي تعني الصعوبة والعسر الداخلين تحت وسع المكلف، مما هو غير معتاد ولا مقصود للشارع، فهذه هي المشقّة التي تتناولها نصوص الرخص والتيسير، أو ما يعبر عنه بالمشقّة المنفكة عن التكليفات الشرعية، والتي هي غير مرادة لأجل مصالح أعظم منها.

فإنه ما من تكليف إلا ويكون معه نوع مشقة ومخالفة لهوى النفوس..

يقول رحمه الله:

«المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[1]

إذا علم هذا، تبين إذا أن في الأحكام الشرعية التكليفية نوع مشقة، هي المشقّة الداخلة تحت وسع العباد ولا يعود عليهم بالمداومة عليها ضرر في أنفسهم أو أموالهم، وهي مع ذلك «إذا كانت المشقّة في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا»[2]

ولكن يجب بيان أن الشارع الحكيم غير قاصد للمشقة ذاتها لأجل كونها شاقة على النفس، فحسب، بل ذلك منتف عن حكمة الله ﷻ، القائل:

♦•▥✠✪♦❄▥ ②✦①✦➔ ✦✪⇔⅄♦"🖫⌧✍⑤ ♦➢♦✿✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▥✠✪♦❄▥
⑩✡✿♦➢♦ ⑤✍⌧🖫♦⅄⇔✪✦ [البقرة 🗁🖑🗄]

«فلو كان الشرع قاصدا للمشقة لكان مريدا للعسر والحرج، غير مريد لليسر والتخفيف»[3]

ومن هنا يطرح هذا السؤال:إذا كان الشرع غير قاصد للمشقة على المكلف، فكيف تكون الأحكام الشرعية متضمنة للكلفة ومطلق المشقّة؟

و الجواب على هذا الإشكال يكون في مسألتين:

المسألة الأولى:

النوع الأول:

وجوب التفريق بين نوعين من المشقات:

المشقّة المنفكة عن العبادة الخارجة عما اعتاده الناس:

---

[1] الموافقات 2/168

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 92

[3] رفع الحرج، عدنان محمد جمعة ص45

فهذا النوع لم يقصد التكليف به، بل وجود هذه المشقّة يستدعي رفعها، والتخفيف منها، فصاحب الجرح، غير مطالب بالطهارة المائية في محل الجرح، لأنها مشقة –و إن كانت مقدورا عليها-إلا أنها غير معتادة[1]، والعاجز عن القيام في الصلاة غير مطالب بتكلف القيام مستندا لحائط أو حبل..والمجاهد في سبيل الله لا يجب عليه الثبوت أما أكثر من اثنين، بل يسقط عنه ذلك وجاز له الفرار من الزحف حينئذ في غير إثم..«فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا»[2]

النوع الثاني:

المشقّة التي لا تعد مشقة في العادة، وهي الملازمة للتكاليف الشرعية لعدم خروجها عن المعتاد في حياة الناس الدنيوية، فلا ريب أن الإنسان في هذه الدنيا في نصب وحرث وهم، كما قال Q:

[البلد] ☎🗐✆ ❄•✦⑨⇨✍ ✆ ✦❶ᚱ❄✦⅄←②✖💣⇧✍⑤ ⑥❄✦❶□❄✍✞⌫✦· ⅡI•✦❄✍✞⌦

و كما قال النبي gفي بيان أصدق الأسماء على وصف الإنسان:

«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[3]

قال شمس الحق العظيم آبادي في شرحه للاسمين: «فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم، يهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم، بل عن هموم»[4]

فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه، وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هوتحت قهر التصرفات»[5]

---

[1] عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ρ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال«سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم 1/93 برقم336

[2] الموافقات2/123

[3] سنن أبي داوود 4/287 كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء برقم4950

[4] عون المعبود 13/200-دار الكتب العلمية

[5] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص231

فلا خلاف في أن الله Q قد أراد لعباده هذا النوع من التكليف بالمشقّة المعتادة وقصده، ولكنه لم يقصد تلك المشقّة نفسها لأجل كونها مشقة، بل من جهة ما في ذلك العمل من نفع للمكلف، ومصالح عاجلة أو آجلة..تكون راجحة على تلك المشقّة.

ثم إن هذه المشقّة الملازمة للتكاليف متفاوتة عظيم التفاوت، فليس الجهد الذي تبذله النفس في أداء الصلاة لأوقاتها، كالجهد الذي تبذله في الجهاد في سبيل الله مع ما فيه من بذل الأنفس الغالية والنفائس العاليةّ..

فإسباغ الوضوء في السبرات[1]، مع ما فيه من مشقة على البدن ليس مرادا لذات الألم والمشقّة، بل لما فيه من مصلحة راجحة ألا وهي طاعة الله والانقياد لعبادته، وبالتالي نيل الثواب على الامتثال، لا مجرد حصول المشقّة.

المسألة الثانية:

مدى علاقة المشقّة بالثواب:

بعد أن تبين اشتمال التكاليف الشرعية على المشقّة، وأنها غير مرادة لذاتها، بل العمل هو المراد بذاته للمصالح التي يسببها، والتي منها:حصول الثواب، فإنه من المناسب الحديث عن العلاقة الموجودة بين هذه المشقّة والثواب المترتب على العمل..وبطريقة أخرى، هل كلما ازداد المكلف من المشقّة ازداد ثوابا؟

الواقع أن هناك نصوصا يفيد ظاهرها أن الأجر بحسب المشقّة مطلقا، ولكن بتأمل أصول الشريعة ومقاصدها وضم النصوص بعضها إلى بعض –فإن بعض الدين يبين بعضه- يتضح أن هذه العلاقة ليست صحيحة على الإطلاق، وبتعبير أدق يقال:أن مناط الأجر ليس هو المشقّة.

و فيما يلي ذكر لبعض هذه النصوص:

فمن القرآن الكريم:

قوله Q:

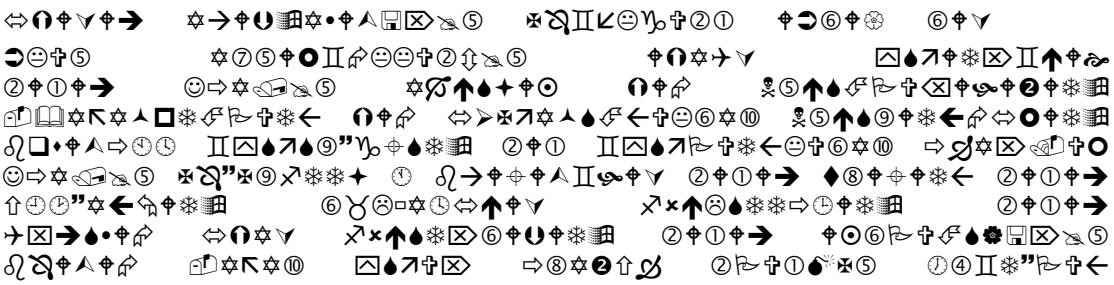

[1] السبرة: بفتح السين وسكون الباء:شدة البرد أو الغداة الباردة –لسان العرب 341/4 –مختار الصحاح 119/1

[illegible]

و قوله Q: [العنكبوت[illegible]]

[illegible]

وغيرها من الآيات التي يدل ظاهرها على الترغيب في الأعمال ذات المشقّة على النفوس..

و من السنة النبوية والآثار:

- قصة عائشة رضي الله عنها في أدائها العمرة من التنعيم وكراهيتها الرجوع بحج دون عمرة، وقول النبي gلها: «ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك«[1]
- عن أبي موسى الأشعري[2] قال قال رسول الله g:«إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم»[3]
- عن جابر بن عبدالله[4] قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسولَ الله g، فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال يا بني سلمة: دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»[5]

---

[1] القصة في صحيح البخاري كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب برقم1695، صحيح مسلم، كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، برقم1112

[2] هو الصحابي الجليل الفاتح عبدالله بين قيس، أصله من اليمن من الأشعريين، ممن هاجر إلى الحبشة، ولاه عمر على البصرة، وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، افتتح أصبهان، والأهواز، توفي بالكوفة سنة 44.

[3] صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم 662

[4] جابر بن عبدالله بن حرام، من الأنصار، من المكثرين من العلم والرواية عن النبيρ، شهد العقبة، وغزا 19 غزوة، له مناقب كثيرة، وروايته لحجة الوداع من أحسن الروايات، عاش طويلا، توفي سنة78هـ؛ الإصابة1/434؛ شذرات الذهب1/84؛ سير النبلاء3/189

[5] نفس الكتاب والباب، برقم665

- ما ثبت عن النبي ﷺ من طول قيامه حتى تتفطر قدماه، وقوله مجيبا عائشة لما سألته عن ذلك:أفلا أكون عبدا شكورا؟»[1]
- ما ورد إلينا من الآثار الثابتة عن الصحابة، وعن التابعين ومن بعدهم على الخصوص، من أخذ أنفسهم على الأجهد والأشق في أنواع القربات من القيام والصيام، «[و..أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء فإنهم ركبوا فى التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم وترك الرخص جملة»[2] مما يكثر ذكره في كتب مناقبهم كالحلية لأبي نعيم الأصبهاني[3]، وككتب الفضائل والترغيب والترهيب، والورع.

و قد مال إلى القول بهذا الرأي، أي أن الأجر مرتبط بالمشقّة، طائفة من العلماء، يلتمس ذلك من خلال بعض تقريراتهم وقواعدهم.

فمثلا نجد السيوطي رحمه الله ﷻ يقعد قاعدة:

«ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً»[4]

و الجواب عن هذه الاستدلالات وتوجيهها هو:

أولا:حديث عائشة رضي الله عنها:

-أولا:اختلاف الرواية:بين «نصبك ونفقتك»، قال الكرماني: [أو] إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي[5]

فإن كانت للشك، فقد ضعف الاستدلال بها على المراد، وعلى القول بأنها للتنويع يكون المعنى«أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة»[6]

قال ابن حجر:

---

[1] صحيح البخاري كتاب التهجد، باب قيام النبي ρ حتى ترم قدماه برقم1077، ومسلم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم2819

[2] الموافقات 2/130

[3] هو ا لإمام الحافظ المحدث، أبونعيم المهراني الأصبهاني، ولد سنة 336هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، كحلية الأولياء، وتاريخ أصبهان، المستخرج على الصحيحين، توفي سنة430هـ. السير للذهبي17/454

[4] الأشباه والنظائر، القاعدة19

[5] فتح الباري3/611 عند شرحه للحديث1695 باب أجر العمرة على قدر النصب، من كتاب الحج.

[6] شرح النووي على مسلم 8/152

«وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد»[1]

و كلام العز بن عبد السلام فيه تحرير دقيق للمسألة حيث يقول رحمه الله:

«..فمن الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره, ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة[؟] بل ثوابه على قدر خطره في نفسه، كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية، فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلةٌ في الميزان، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان؛ بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أُعطيه الإنسان، ومن به الرحمن؛ والتفوه به أفضل كل كلام، بدليل أنه يوجب الجنان، ويدرأ غضب الديان..«[2]

و في مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله توضيح شاف للمسألة، حيث يقول:

«وما ينبغي أن يعرف، أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقّة في كل شيء؛لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعته أمر الله ورسوله؛ فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنـما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل..»[3]

ثانيا: حديث «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم»و معه حديث بني سلمة في التحول إلى جوار المسجد، ورد النبي ﷺ عليهم:

---

[1] فتح الباري3/611، ويقصد بإشارة العز بن عبد السلام ما ذكره في قواعد الأحكام1/29-30

[2] قواعد الأحكام 1/29

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية 25/81

يقال في المشقّة الحاصلة من كثرة الخطا إنها مشقة واقعة في طريق العبادة، ولا دليل فيها على قصد نفس المشقّة، إضافة إى أن أمر النبي g بلزوم ديارهم، كان لأجل مصالح أخرى، منها ما بينته رواية الحديث، الذي بوب له البخاري بقوله: باب كراهية النبي g أن تعرى المدينة»عن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسولُ الله g[أن تعرى المدينة] وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا»[1]

أي: كره النبي gأن تصير المدينة النبوية خالية الأطراف، غير محمية الثغور، ولكن كما يقول ابن حجر «وكأنه gاقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم إلى الموافقة»[2]

ثالثا:ما ثبت عنه gمن طول القيام:

فالجواب عليه من نواحٍ:

- القول بالخصوصية، ويؤيده شهادة النبي g بذلك، حيث يقول:«إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[3]
- انتفاء معنى المشقّة، ونتائجها من الملل والانقطاع أصلا في حقه:و دليله:قوله g:«و جعلت قرة عيني في الصلاة»[4]

فنخلص بعد هذا إلى أن المشقّة ليست مناطا للأجر، كما أن المشقّة الحاصلة في التكاليف ليست مطلوبة لذاتها، وبالتالي لا يكون الثواب على المشقّة نفسها بل لأجل ما تضمنه العمل من الشرف والخطر وما يسببه من المصالح والآثار الدنيوية والأخروية على الشخص الفاعل وغيره، «وليست شدة العمل ومشقته هي السبيل إلى عظم الأجر وكثرته بإطلاق، بل عن الناظر في النصوص الشرعية وطريقة تحصيل المزيد من الأجر والمثوبة يدرك أن المشقّة ليست مناط الأجر»[5] يقول الشاطبي:

---

[1] فتح الباري 4/99

[2] المصدر نفسه، فتح الباري 4/99

[3] صحيح البخاري بروايات متعددة متقاربة في مواضع مختلفة، منها، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم1863

[4] رواه أحمد 3/128في مسند أنس بن مالك برقم 12315 والنسائي في كتاب عشرة النساء برقم8887

[5] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، -صالح بن حميد ص419

«وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقّة المعتادة أيضا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقّة بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف»[1]

و يقول العز بن عبد السلام:

«قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنـما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقّة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقّة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء»[2]

والإمام المقري من القائلين أيضا بأن المشقّة في ذاتها ليست مناط الأجر، يقول رحمه الله:

«الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الله ﷻ لم يطلب من العباد مشقتهم، ولكن الجلب والدفع»[3] يقصد:المنافع والمفاسد.

ضابط المشقّة غير المعتادة:

هناك مشاق غير معتادة ورد في الشرع تحديدها، وكثير من المشاق غير المعتادة لا نص فيها، فما هو الضابط في اعتبار المؤثر من غير المؤثر منها؟

لقد حرر الإمامان الشاطبي والقرافي هذه المسألة، ووضعا ضوابط لتقريب الجواب.

تقرير الإمام القرافي:

قال القرافي:«ما لم يرد فيه الشرع بتحديد، يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقّة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا»[4]

تفريقه في **تقدير المشاق** بين **العبادات والمعاملات:**

يقول رحمه الله:«العبادات مشتملة على مصالح العباد..فلا يليق تفويتها بمسمى المشقّة مع يسارة احتمالها..ولأن تعاطي العبادة مع المشقّة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب..وأما

---

[1] الموافقات 123/2

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 31/1

[3] قواعد المقري 411/2

[4] **أنوار البروق** في **أنواع الفروق**

المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع [1]والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد»[2]

«فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقةً طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف؛ وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقّة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى[الانقطاع عنه أو عن بعضه] وإلى وقوع [خلل في صاحبه في نفسه أو ماله[أو حال من أحواله فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار..»[3]

يستنتج مما سبق أن اعتبار المشقّة لا بد فيه من شروط تتحقق فيها، إذ ليست كل مشقة جالبة للتيسير:و يمكن إجمالها فيما يلي:

- ❖ أن تكون من المشاق التي تنفك عنها التكاليف، وهو ما يسمى بالحرج الملازم للفعل، والمقدر معه[4]
- ❖ أن تكون مشقة غير عادية، لكنها مما يقدر عليه ولو بنوع كلفة.

---

[1]أي ينظر فيها أقل ما يصدق عليه الوصف أو الشرط.

[2]**أنوار البروق** في **أنواع الفروق**

[3] الموافقات 123/2

[4]قال المقري في القاعدة 101 (326/1):«الحرج اللازم للفعل لا يسقطه، كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قد قدر معه«ولكن مع ذلك فإن هذا النوع من المشقات الملازمة للفعل، له مراتب خاصة، فكل عبادة أو تكليف له مرتبة للمشقة المعتبرة المؤثرة في التخفيف، فالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، ليست على إطلاقها، فقد شرع الله فيها أنواعا من التيسير كسقوط الجهاد عن أهل الأعذار، وتجويز التولي والفر بشروطه، كما قال تعالى في أمر الثبات أمام عدد العدو:

❖ أن تكون المشقّة حقيقية لا توهمية، «إذ لا يصح أن يبني حكم على سبب لم يوجد بعد بل لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطه وإن وجد السبب وهو المقتضى للحكم فكيف إذا لم يوجد نفس السبب وإنـما الكلام في نحو الظان أنه تأتيه الحمى غدا بناء على عادته في أدوارها فيفطر قبل مجيئها إذا بنت على الفطر ظنا أن حيضها ستأتي ذلك اليوم..»[1]و مثله أيضا من يقدم على رخصة التيمم في الغداة الباردة، ويترك الغسل توهما لحصول المرض[2]

❖ أن لا تكون للشارع مقصد مطلوب من التكليف بالعمل المتضمن للمشقة، كالجهاد في سبيل الله، فإن ما يترتب على الجهاد من نشر راية الإسلام وردع الكافر، وحماية البلاد والعباد أرجح من اعتبار ما يحصل في طريقه من مشقة الجراح والقتل والبعد عن الوطن والأهل..

❖ ألا يؤدي اعتبار هذه المشقّة إلى مفسدة أكبر، أوتفويت ما هو أهم، وذلك لما تنص عليه قواعد الضرر وتعارض المصالح والمفاسد، ومنها:أن الضرر لا يزال بالضرر، وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.[4]

تجلب: بكسر اللام أو ضمها.

جاء في لسان العرب:

«الجَلْب: سوق الشيء من موضع إلى آخر.جلَبه يجلبه ويجلُبه جلْباً وجلَباً واجتلَبه وجلَبت الشيءَ إلى نفْسِي واجتلَبته، بمعنى.[5]

---

[1] الموافقات للشاطبي 1/335

[2] وهذا ينطبق على من لم يحصل لديه علم بترتب المرض على ذلك، ويمكن إدراكه بكثرة الوقوع بالتجربة، فمن كان هذا حاله خرجت مشقته عن وصف التوهم وصارت في حكم الحقيقة، وفي هذا يقول الشاطبي:عن كيفية معرفة المشقة المعتبرة1/334«فالظنون تختلف والأصل البقاء على أصل العزيمة ومتى قوي الظن، ضعف مقتضى العزيمة..ولكن إما أن يكون ذلك الظن مستندا إلى سبب معين، وهو أنه دخل في الصوم مثلا فلم يطق الإتمام أو الصلاة مثلا فلم يقدر على القيام فقعد، ..، وإما أن يكون مستندا إلى سبب مأخوذ من الكثرة..»أي جرب الاغتسال مثلا فسبب له المرض..

[3] الأشباه والنظائر ص87وعلل ذلك بقوله:«فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»

[4] نفس المرجع السابق

[5] لسان العرب مادة [جلب].

التيسير:

سبق في مطلب سابق الحديث عن التيسير كمفهوم عام في الشريع الإسلامية، فذكرنا أولا معناه اللغوي، ثم معناه الشرعي، مع بيان حقيقته وأنه لا منافاة بينه وبين التكاليف ذات المشقّة العادية، أو الأحكام المتضمنة مشقة حقيقية ولكنها بما تحمله من المصالح تصبح راجحة، فتحتمل المشقّة في سبيل تحقيقها.

وبناة على ما سبق يكون معنى التيسير الذي ينجم عن المشقّة، هو اللين والسهولة التي تتضمنها التخفيفات الشرعية والرخص بأنواعها.

بين اليسر والتيسير:

بعد تأمل الآيات القرآنية المتضمنة لموضوع التيسير، وكذا ما أمكن من الأحاديث النبوية في الموضوع، ألفيتها[تستخدم] المعنى بلفظ «اليسروليس التيسير»

و الفرق بينهما من الناحية اللغوية أن [اليسر] مصدر للثلاثي: [يسر]، وأما التيسير، فهو مصدر للفعل المضعف [يسر] الرباعي، فاليسر هو وصف لازم للدين المنـزل على النبي g، وأحد المقاصد الشرعية الثابتة المرادة من الشارع الحكيم، أما التيسير فهو من فعل المكلف أو المفتي أو العالم أو القاضي، ويعني تصيير ما ليس بميسرٍ في الأصل: يسيراً..

فعندما ذكر الله إرادته التخفيف عن الأمة قال:

«♦•▦✠✪♦❄▦ ②⌖①⌖➔ ⌖✪⇔⅄♦”▣⌧✍⑤ ♦➢♦✿✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▦✠✪♦❄▦ ⑩✡✿♦➢♦ ⑤✍⌧▣♦⇔⅄♦⌖✪⌖ «[البقرة▦✍]

ولما وصف رسول الله g الدين الذي جاء به وصفه بقوله:

«إن هذا الدين يسر»[1]

و ما جاء على صيغة [تيسير] وما تصرف منها فهو معزو إلى فعل فاعل من البشر، مثلُ:

- «إنـما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[2] قاله gللصحابة في قصة بول الأعرابي في المسجد.
- «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[1]

---

[1] من حديث أبي هريرة. وتمامه «ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم39

[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم 217

- عن الأزرق بن قيس[2] قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي [3] على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته و[فينا رجل له رأي] فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ: ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله g؛ وقال إن منـزلي مـتراخٍ؛ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي g، فرأى من تيسيره»[4]

فيسر أحكام الشريعة الإسلامية أمر لا نـزاع فيه، ولكن قد يحصل التفاوت والاختلاف في تطبيق التيسير«لأنه عمل المكلف أو العالم كما سبق، ولأجل هذا قد يكون هناك إفراط أوتفريط، إذا لم يكن هناك منهج علمي دقيق مستقى من النصوص الشرعية ودلالاتها، والمقاصد الثابتة المعتبرة، وليس مجرد الاعتماد على التيسير بمعناه (الفضفاض) الواسع، لتبرير الشرعية لكل أمر مهما كان مخالفا للنصوص أو شهوة نفس وهوى، بحجة التيسير، وأن الدين لا مشقة فيه، وربما جر ذلك إلى الانسلاخ من كثير من التكاليف الشرعية، فيحصل نقض عرى الإسلام عروة بعد أخرى..

كما قال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

«لو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب، واضمحل بالكلية«[5]

كما يكون في الطرف المقابل، جانب الغلو في الدين، والتشديد الذي ما أنـزل الله به من سلطان، يمرر تحت ستار التورع الزائد، كفعل رهبان النصارى، الذين حرموا طيبات ما أحل الله لهم،[6] أوتحت قناع المبالغة في الأخذ بالاحتياط، والتوسع في سد الذرائع كما عند

---

[1] صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع..برقم 2873

[2] الأزرق بن قيس، من بني الحارث بن كعب البصري، أخرج البخاري له في الصلاة والأذان روى عنه شعبة وحماد بن زيد، وروى عن أبي برزة الأسلمي، قال أبوحاتم الرازي هو صالح الحديث.

[3] هو الصحابي نضلة بن عبيد، نـزل البصرة وأقام مدة مع معاوية، قال ابن سعد أسلم قديما وشهد فتح مكة، وشهد خيبر، توفي سنة 64هو قيل قبل ذلك.سير أعلام النبلاء3/40؛ الإصابة6/433

[4] صحيح البخاري، باب قول النبي ρ يسروا ولا تعسروا، برقم ⌛⌛⌛⌛

[5] إعلام الموقّعين 2 / 130 – دار الجيل.

[6] تفسير الطبري 7/9 في تفسير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم سورة المائدة، وابن كثير 4/317 في تفسير قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها من سورة الحديد

بعض الفقهاء والمتصوفة، وربما كان هذا التشديد عند المبتلَين (على البناء للمفعولية) بالوسواس، في مثل مسائل النية والطهارة، والسهو..الخ

قال ابن القيم:

«نهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقَدر، وإما بالشرع؛ فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقَدر:[كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك، وصار صفةً لازمة لهم]»[1]

كما يحصل أيضا بسبب مهم جدا، ألا وهو الابتداع في الدين وسلوك غير سبيل المؤمنين، من الصحابة المرضيين، والتابعين لهم من المهديين، والأئمة الهداة المهتدين، كالأربعة، وغيرهم من أئمة السنة والدين، كما ابتدع الخوارج، الذين هم أئمة الشأن في التنطع والتشدد والتكلف والمبالغة، حتى صار الصحابة يصفون من تشدد وزاد على المشروع: بالحروري، نسبة إلى «حروراء»[2] وهو مكان عرف الخوارج بالنزول فيه، يبين ذلك الحديث التالي:

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3]

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية اليوم ممتحن بتينك الطائفتين في الغالب، وكلاهما عن سبيل الوسطية ناكب، قال ﷻ:

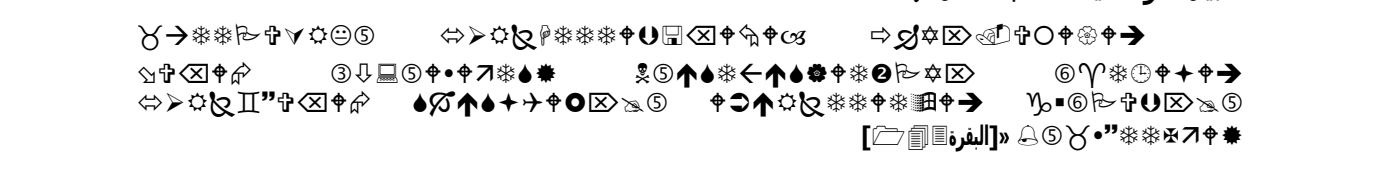

و قال ﷻ:

[1] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: 132/1

[2] «حروراء» قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها؛ نـزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب τ، فنسبوا إليها«معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي 245/2.دار الفكر، بيروت.

[3] صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم

يمكننا أن نخلص بعد هذا، أن يسر الأحكام الشرعية نوعان، أصلي، وهو اليسر الموجود غالب التكاليف الشرعية، حيث وضعت لا عنت فيها، والنوع الثاني:عارض:و هو ما في الأصل ميسرا ولكن عرض فيه الثقل والمشقّة، بسبب ظروف الزمان، أو أحوال عارضة لبعض الأشخاص وهذا ما ينطبق عليه وصف التيسير، أو بعبارة أخرى: اليسر التخفيفي.وهوالذي يكون فيه للمكلف والمجتهد أثر للحكم فيه.

بين التخفيف والتيسير:

في الصحاح:التخفيف:لغة ضد التثقيل[1]؛ وفي اللسان:«ضد الثقل والرجوح يكون في الجسم والعقل والعمل»[2]

و منه قوله ﷻ:

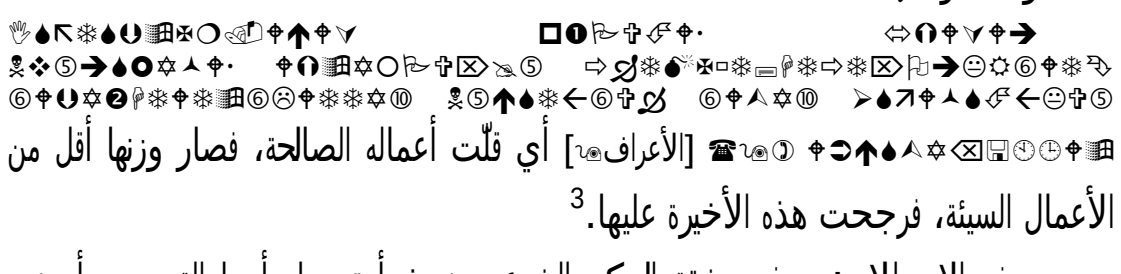

[الأعراف] أي قلّت أعماله الصالحة، فصار وزنها أقل من الأعمال السيئة، فرجحت هذه الأخيرة عليها.[3]

و في الاصطلاح: «رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أوتسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك..)أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة»[4]

وقد جاء في الموسوعة الفقهية التفريق بين المصطلحين، ففيها:

«فالتخفيف أخص من التيسير، إذ هوتيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسرا»[5]

---

[1] مختار الصحاح ص77 مادة [خفف]

[2] لسان العرب 9/79 مادة [خفف]

[3] تمام تفسير الآية وذكر حقيقة خفة الميزان في تفسير القرطبي 7/166

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية 14/211؛ ط2 1988 وزارة الأوقاف الكويتية.والشطر الأول معزو إلى زاد المسير لابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم [النساء]

[5] الموسوعة الفقهية 4/211؛ وهذا المبحث من الموسوعة للشيخ محمد سليمان الأشقر، انظر كتابه الواضح في أصول الفقه ص 266

غير أنه بناء على ما سبق تقريره في بيان الفرق بين اليسر والتيسير، لا يبدو لنا هذا الفرق بين التخفيف والتيسير، لأن كليهما فيه رفع وتغيير لحكم سابق، فلو قورن بين [اليسر] – وهو وصف الشريعة العام- وبين التخفيف، لكان هناك الفرق المذكور، والله أعلم.

الفرع الثاني :معنى القاعدة الاصطلاحي:

بعد تحليل ألفاظ القاعدة يمكن أن نبرز معناها العام الذي وضعت له، فيقال:

إن معناها اللغوي الإجمالي:

إن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل.[1]

و أما معناها الشرعي الاصطلاحي:

جاء في شرح مجلة الأحكام:

«المشقّة تجلب التيسير يعني: أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى: يجب التوسيع وقت الضيق»[2]

إن تأمل لمعاني المشقّة التي اعتبرها الشارع، لا سيما الضوابط التي بينها العلماء، كالإمام ابن عبد السلام الذي يعد من أوائل من تكلم عن أنواع المشاق[3]، وكذا الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات، تجعلنا نخلص إلى أن ما تعنيه القاعدة هو:

أن الأحكام التكليفة التي إن قام بها المكلف لحقه حرج غير معتاد، بأن يتضرر في نفسه أو بدنه أو ماله، فإن الشارع الحكيم رتب على ذلك أنواعا من التخفيف بحسب الحرج.، أو يقال:

«إن الأحكام التي ينشأ عن القيام بها حرج على المكلف ومشقة (غير معتادة) في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت وسع المكلف، بأنواع التخفيفات الشرعية»[4]

و إنـما قُيدت التخفيفات بقيد [الشرعية] حتى لا يسلك سبيل أي تخفيف، مهما كان مخالفا لقواعد الشريعة فلو اقتصرنا في توضيح القاعدة على:

أن المشقّة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي، سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بأي سبب.

---

[1] وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه القاعدة تشمل السنن الكونية والشرعية كما تتناول أيضا الأحكام اللغوية..

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، شرح المادة 17

[3] انظر:قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية، تطبيقية للدكتور يعقوب الباحسين، ص25,مكتبة الرشد 1426هـ ط2

[4] الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنوص 218 مع تصرف وزيادة مناسبة.

للاحظنا على هذا التوضيح، عدم تعرضه بالتدقيق لماهية التخفيف الذي توجبه المشقّة، فمن الناحية الاصطلاحية، ليس التخفيف موكلاً للنفس، لتختار نوعا من التخفيف لا يقره الشرع.

بل يكون ذلك من المصالح الملغاة، وهي المصالح التي ألغاها الشارع وشهد لها بالبطلان، إما نصا وإما إجماعا، وذلك مثل دعاوى مصلحة الأنثى المزعومة في مساواتها بالذكر في الإرث، إو إباحة الانتفاع بالأموال الربوية لصاحبها، بحجة أن ذلك مما يشق ويسبب الحرج.[1]

و في حياتنا اليومية، يرى الناظر أمثلة لسوء الفهم للتيسير لأجل المشقّة:

منها:

- أن كثيرا من المرضى في المستشفيات وغيرها، وخصوصا الذين يعجزون عن التصرف والحركة الطبيعية، يتركون أداء الصلاة، ظانين أن ذلك يسعهم، وأنهم من أصحاب الأعذار، ويزداد الأمر حدة عند العاجزين عن الطهارة من الخبث، فيترخصون بترك الصلاة، ليقضوها في عدة من أيام أخر، مع أن هذا التخفيف المزعوم لم يأت به الشرع، ولا أقره.
- «نرى كثيرا من الناس يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية في أوقاتها، بسبب وجودهم في حفل عام أو اجتماع خاص..فيخرجون الصلاة عن وقتها بالكلية، فتترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف..»[2]

و المتأمل لأحوال الصحابة ψ وأرضاهم- وهم الجيل القدوة- يلاحظ أنهم كانوا لا يعتقدون «تخفيفا»إلا ما جاء به الشرع الحكيم، أو استنبطه الراسخون في العلم من الأدلة الشرعية.

و هاهنا مثالان من السنة لبيان هذا الأمر:

الأول:

عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء،

---

[1] انظر قاعدة المشقة تجلب التيسير، للشيخ يعقوب الباحسين ص 286

[2] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص248 بتصرف

فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي g أخبر بذلك، فقال قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنـما شفاء العي السؤال، إنـما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1]

فليتأمل قولُه:[هل تجدون لي رخصة] فهذا الصحابي المجروح، لم يبادر إلى التيمم حتى سأل هل في الشرع ما يبيح له رخصة التيمم.

الثاني:

عن عمرو بن العاص قال:احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي g فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت الله يقول: ✈✠➲💣✠⑤ 📖♊➢☼♋✠⅄♠✐←☺✞⑤ ☠❖⑤🡅♠❄⌫♠❷❄❄□❄♍✠❄❸ ②✠①✠➔ ⑤✍✍✠☺⇨✠✍✍ ✠➲⑥✞♍ ♊➢☼♋☼⑩ ✠⊙✍✍"⅄⑥♉ ◑☎🗎✍✍ [النساء✍🗎]فضحك رسول الله g ولم يقل شيئا»[2]

فاعتماد عمرو بن العاص[3] τ لم يكن على مجرد طلب التخفيف فقط، وعدم احتمال الماء البارد، بل كان بناء على فهمه الصائب لقوله Q المذكور.

المطلب السادس:أنواع التخفيف التي تقتضيها المشقّة:

لقد سبقت الإشارة إلى أهمية قاعدة المشقّة تجلب التيسير، وأنها داخلة في معظم أبواب الشريعة الإسلامية، ولما كانت أحوال المكلفين بالشريعة تتفاوت من حيث اعتراض المشقات

---

[1] سنن أبي داوود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم336

[2] رواه البخاري معلقا، بقوله «ويذكر أن عمرو..«كتاب التيمم، تحت باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ورواه موصولا الحاكم؛ وأبوداوود (في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم برقم 334)؛ فتح الباري 454/1

[3] هو الصحابي الجليل عمروبن العاص بن وائل السهمي، قدم مسلما مع خالد بن الوليد، أوائل سنة 8هـ من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، بصير بالحروب والمعضلات والإسلام، من مناقبه أنه ولاه النبي ρ على خيرة الصحابة في ذات السلاسل وأنه فاتح مصر، وأميرها، وبها كانت وفاته سنة 43هـ؛ الاستيعاب لابن عبد البر 1184/3؛ سير أعلام النبلاء 54/3

لهم، ودرجة تحملهم لها، جاءت الشريعة المطهرة بأنواع من التخفيفات، حتى يتسنى للمكلف القيام بالأحكام الشرعية من عبادات وغيرها دون ـ ما عسر أوتكلف..

وقد تتبع العلماء مواضع التخفيف من النصوص ليستخرجوا هذه الأنواع، ومن فعل ذلك الإمام العز بن عبد السلام فذكر أنواعا من التخفيفات مع اختصار لبعض الأمثلة[1]

ونذكر هاهنا هذه الأنواع،تحت فروع لهذا المطلب، مع تجلية معناها،وذكر الأمثلة التطبيقية لها.

الفرع الأول: تخفيف الإسقاط:

الإسقاط: هو زوال مطالبة المكلف أصلا بالفعل إذا قام العذر به، وهذا من محاسن الشريعة التي دل عليها مثلُ قوله ﷻ: ☺⇨♠✍✍⑤ ⇧✍✍✡⌧✞✍♠❄▦ ②✞① ←❄✞✍✞❑❄✍✞✞⑥☯⅄⑤✠♠①✞✍②✦♠➔ ⑥✞✍✞✍⇔✦♠➔ [البقرة]

والإسقاط بهذا المعنى مرادف للعفو في بعض معانيه، حيث إن كليهما مشتمل على عدم المؤاخذة والمطالبة، ففي قوله ﷻ:

✞◷◷Ⅱ"✞←✍⌧✍⑤ ✞➲&✡⅄✡◷◷✞❄✞❄✿⌧✍⑤✞➔

➔✞⑤✍⌧✍✞➲&✡✍⑥✞✍⌧✍⑤✞➔ ✞➲&✡✍⑥✞✍⌧✍⑤ ✠✞✍ ✠✞✍⑥✞✍✞✞✍⌧✍⑤ [آل عمران] ذكر للعفو بمعنى إسقاط المحسنين حق أنفسهم في الانتقام، والمعاقبة بالمثل، «أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها»[2]

و بتحليل مبدأ الإسقاط كمظهر من مظاهر التخفيف الشرعية، يمكننا أن نجعله نوعين:

النوع الأول: إسقاط من جانب الشارع لا سبب فيه للمكلف

النوع الثاني:إسقاط بسبب من المكلف

فأما النوع الأول:فهو ما عبر عنه العز بن عبد السلام ممثلا بقوله:«كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات»[3]

فهذا النوع من الإسقاط جاء ابتداء من الشارع الحكيم، إذا توفر سببه.

و أمثلة هذا النوع كثيرة جدا فمن ذلك:

- سقوط التكليف بسبب علة أو مرض:

---

[1] قواعد الأحكام 2/7-8

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية2/ مصطلح [إسقاط]

[3] قواعد الأحكام 2/7

علة الحيض والنفاس في إسقاط الصلاة والصوم عن المرأة:

لقد اتفق فقهاء المسلمين جميعا على سقوط الصلاة والصيام عن المرأة حال الحيض أو النفاس.

قال ابن العربي في تفسير قوله Q«ويسألونك عن المحيض»:

«المسألة الثامنة: جملة ما يمنع منه الحيض ويترتب عليه من أحكام الشرع: وجملة ذلك خمسة: الأول: أنه يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة. الثاني: دخول المسجد. الثالث: الصوم. الرابع: الوطء. الخامس: إيقاع الطلاق..»

و هذا من محاسن الشريعة الإسلامية، حيث راعت الحالة النفسية والصحية للمرأة في ذينك الحالين، فأسقط عنها الصلاة لعدم تحرزها من الدم النجس الخارج منها، وأسقط عنها الصوم لعلة الضعف الجسمي في ذلك الحال.

يقول ابن القيم:

«وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة، لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه»[1]

قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قضاء الصلاة للمرأة:

«كنا نحيض على عهد رسول الله g، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» [2]

علة الهرم والشيخوخة في إسقاط الصوم:

---

[1] أعلام الموقعين لابن القيم2/79

[2] سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، برقم787

فيسقط الصيام عن الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصيام،وعليه فدية عن كل يوم طعام مسكين، وهذا المعنى هو أحد الأقوال في تفسير قوله Q:

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة]

فقد جاء في تفسيرها أنها نزلت مخيرة للمسلم بين الصوم والإطعام، حتى نسخت بقوله Q:«فمن شهد منكم الشهر فليصمه«و قد جاء في السنة ما يبين أنها باقية الحكم في إسقاط الصيام عن العاجز حقيقة.

عن سلمة بن الأكوع τقال:

«لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها[1] فنسختها»

يقول ابن عباس في قوله Q وعلى الذين يطيقونه فدية:

«ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»[2]

و في سنن النسائي عنه τ:

«لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى»[3]

و كذا القول فيمن حكمه كحكم الكبير، كالمرأة المرضع والحامل للحديث:

«والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[4]

و لقول النبي g«إن الله Q وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع»[5]

سقوط بسبب المشقّة:

و ذلك مثل سقوط شهود الجمع والجماعات، بسبب المشقّة اللاحقة حال الحضور.

و قد ذكر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم، ما يصلح أن يسقط وجوب شهود الجمعة والجماعات على القول بالوجوب فيها.

---

[1] أي قوله تعالى:«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»

[2] صحيح البخاري برقم

[3] سنن النسائي، كتاب الصيام، تأويل قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين«برقم2317

[4] موقوف على ابن عباس. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، برقم2318

[5] سنن النسائي كتاب الصيام، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، برقم2315

و هذه المشقات إما أن تكون على النفس أو المال، أو الأهل.

جاء في كتاب كفاية الطالب الرباني[1]:

«والسعي إليها [أي الجمعة] إنـما يجب حيث لا مانع، فإذا كان ثم مانع سقطت، وهو أشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها، ومنها ما يتعلق بالأهل، مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة. ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق، ومنها المطر الشديد والوحل الكثير، ومنها أن يكون معسرا وخاف أن يحبس إن ظهر..«[2]

و من المشقات أيضا: الظلمة، والسفر، كما قال ابن نجيم في البحر الرائق عند تعداده لأعذار التخلف عن الجماعة:

«أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفرا وأقيمت الصلاة، فيخشى أن تفوته القافلة، أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله»[3]

سقوط بسبب مضي الوقت:

- سقوط العدة:

لقد جعل الشارع الحكيم للأحكام التكليفية من عبادات وغيرها، ظروفا زمانية، منها ما هو مضيق كالنهار والليلة، ومنها ما مدته الشهر، ومنها ما مدته العمر كله..

و من هذه الأحكام التكليفة العدة على المرأة، وقد شرعت لأحكام معينة، وحكم معقولة المعنى، وهي تجتمع في عناصر ثلاثة:مراعاة حق الزوج، مراعاة حق الولد، مصلحة الزوجة.و قد جعل الله ﷻ العدة ظرفا زمانيا محددا، يبتدئ من حصول موجبها، من موت أو طلاق، أو خلع..فإذا انقضت هذه المدة خرجت المرأة من العدة وزالت عنها محظوراتها، ولو لم تعتد لجهل أو نسيان أو غير ذلك.

---

[1] وهو من الكتب التي شرحت رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وعليه حاشية للعلامة علي الصعيدي العدوي.

[2] كفاية الطالب الرباني 465/1، دار الفكر، بيروت1412هـ ؛ تحقيق يوسف محمد البقاعي.

[3] البحر الرائق شرح كنـز الدقائق 367/1

و قد بين العلماء أثر هذه الظروف الزمنية على الأحكام الشرعية، كما فعل القرافي رحمه الله في كتابه:أنواع البروق في أنواع الفروق، حيث قعد هذا الفرق الفقهي:

[الفرق الثاني والأربعون: بين قاعدة كون الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به فقط، وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للإيقاع، وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الطرفان: الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء][1]

ثم ذكر مسائل لهذه القاعدة ومنها:«شهور العدد ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سببا للتكليف بالعدة بل سبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة أو الطلاق وهذه الشهور تشبه شهور قضاء رمضان من جهة عدم السببية وتفارقها من جهة أن شهور العدة التكليف فيها مضيق والوجوب في شهور قضاء رمضان موسع»[2]

فلو مات زوج ولم تسمع الزوجة بذلك إلا بعد مضي وقت ما فإنها تبدأ عدتها من حين وصلها الخبر وليس عليها قضاء ما فات.و قد سئل مالك[3] كما في المدونة[4]: في عدة المتوفى عنها زوجها، «: أرأيت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد ؟ أمن يوم يبلغها ؟ أم من يوم مات الزوج ؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج، قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الإحداد شيء أم لا ؟ قال: قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا من بعد ما

---

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي1/384

[2] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي1/387

[3] هو الإمام الكبير، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المجتهد الحجة المحدث، أحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم نافع والزهري وربيعة، وحدث عنه خلق لا يحصون، عرف بالتثبت في الحديث والتحري لمذهب دار الهجرة، ولد سنة 93 ونشأ ومات بالمدينة سنة179، صنف الموطأ، الرسالة التي كتبها إلى الليث، الرد على القدرية..سير أعلام النبلاء 8/48؛ الديباج المذهب ص 18؛ وفيات الأعيان4/135 لأبي العباس شمس الدين بن خلّكان ت ـ 681هـ ، دار صادر بيروت، تحقيق د.إحسان عباس.دون تاريخ الطبع ورقمه.

[4] المدونة هي من أمهات مصادر الفقه المالكي، وأصل المدونة مسائل في أبواب الفقه سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوبها، وفيها: آراء الإمام مالك ومروياته، وأراء لتلاميذه: وكان يقول:«إنما المدونة من العلم بمنـزلة أم القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف في ورعه وزهده»انظر في شان تأليف المدونة وفيات الأعيان لابن خلكان 3/181 في ترجمته لسحنون، وانظر الديباج المذهب ص 98؛ شجرة النور الزكية لمخلوف في ترجمة سحنون أيضا ص69

تنقضي عدتها. وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها: إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق»[1]

و أما النوع الثاني:

إسقاط بسبب من المكلف:و هو ما أذن فيه الشارع للمكلف أن يتنازل فيه عن حق أو ملك.

و إطلاق لفظ الإسقاط، عند الفقهاء إنـما يريدون به هذا النوع، ويمكن حد معالمه بأنه:«إزالة الملك، أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين»[2]

ما سبق بيانه من الأمثلة الشرعية، كان مرد الإسقاط فيه إلى إرادة الشارع، والمقصود من هذا النوع الذي نحن بصدده، ما كان إسقاط الحكم فيه مرده إلى المكلفين.وقد مثلنا له بمثالين:

الأول: في **إسقاط إقامة الحد على السارق:**

يقول الله Q: ♦→♦❄♡✡⊙⑥✝↗❄❄⅄⌧✍⑤♦➔ ♦✂✡⊙⑥✝↗❄❄⅄⌧✍⑤♦➔
⑥♦⅄✡❄⑩ 🖫③⇩💻⑤♦◎♦♋ ⑥♦⅄♦↗♦❄▦✡•♊❄▦✝☹⑤ ☠❖⑤♠♦⇦✝◷🖫♡✍⑥♦❄♡
♏◎▦✠◎♦⇗ ♦☺⇨☺⇨♦✍✍⑤♦➔ 🔔☺⇨✡✍✍⑤ ♦♠✡✈⅄ ◷④❦❄✝♡♦❄← ⑥♦⑨♦⅄✝♡
♍✡♡♦"♍✉①◑▯☎ [المائدة]

هذا من الحدود الشرعية الواجبة بنص الكتاب والسنة، فمن سرق ما يجب فيه الحد أقام عليه السلطان الحد الشرعي.

و قد جاءت السنة النبوية ببيان أنه لا قطع على سارق ما لم يشكُه صاحب المال إلى السلطان ونحوه، فلو عفا عنه ولم يطالب بإقامة الحد عليه، لم تقطع يده.[3]

عن عمرو بن العاص τ قال: قال رسول الله g:

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[4]

و قد وقعت حادثة على عهد النبي g، تؤيد معنى الحديث وهي:

---

[1] المدونة لسحنون 429/5

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 226/4

[3] مع التنبيه إلى بقاء حق ولي الأمر في تأديبه وزجره بما يراه، فإن في السرقة نوع اعتداء على النظام والآداب العامة، فلم يكن عفوالمجني عليه – والحالة هذه-كفيلا بالعفوالتام عن كل عقوبة.

[4] سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب العفوعن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم 4376

«أن رجلا سرق بردة لصفوان بن أمية[1] فرفعه إلى النبي g فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال: أبا وهب: أفلا كان قبل أن تأتينا به، فقطعه رسول الله g»[2]

و في رواية «أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداء له من برد، فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه، فأخذه، فأتى به النبي g، فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي g: أسرقت رداء هذا ؟ قال: نعم قال: اذهبا به فاقطعا يده، قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، [3] فقال له: فلو ما قبل هذا»[4]

بهذا يتبين أن هذا الإسقاط إنـما يكون لصاحب المال، قبل أن يرفع الأمر للحاكم، فأما إذا رفع إليه، فقد نهى النبي g عن الشفاعة في حد من حدود الله Q.

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن «أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»[5]

المثال الثاني:

تنازل ورثة الدم عن القصاص ورضاهم بالدية:

و قد وصف الله Q هذا التنازل بأنه عفو من أخ لأخيه، كما سمى الله تشريع هذين الحكمين:تخفيفا ورحمة.قال Q:

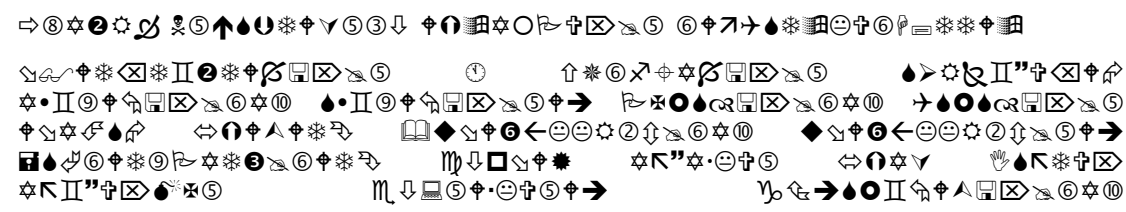

---

[1] صفوان بن أمية ابن خلف القرشي، صحابي أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه وشهد اليرموك، وكان من كبراء قريش، واستعان المسلمون بسلاحه في غزوة حنين وهو مشرك.قال τ: أتيت النبي ρ فأعطاني فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي»وفاته سنة41هـ الإصابة لابن حجر سير أعلام النبلاء2/562

[2] سنن النسائي، كتاب قطع السارق، رجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام..برقم4878

[3] «كأنه ظن أن القطع موكول إلي إرادته، لأن ذلك كان قبل أن يتفقه في الدين»شرح الزرقاني لموطأ مالك4/194

[4] سنن النسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، برقم4881

[5] موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق برقم1525، والحديث بهذا السند منقطع، ولكن له طرق موصولة أخرى، قال ابن حجر:«وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير..الخ..«وقال: وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا، وبسند آخر حسنٍ عن علي نحوه كذلك فتح الباري لابن حجر 12/78-88

[البقرة]

وصح عنه ﷺقوله:«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد»[1]

يودى:أي تعطى له الدية[2] من طرف عاقلة[3] الجاني.

يقاد: من القَود، بفتحتين، أي يقتص منه[4]

قال ابن حجر:«وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضى القاتل»[5]

و هذا العفو هو أحد أسباب إسقاط العقوبة في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى بقاء حق ولي الأمر في معاقبة الجاني ولو بعد العفو، كما أن العفو عن القصاص والدية لا يسقط حق الله ﷻ في الكفارة.[6]

فالإسقاط بهذا الوجه، يكون من التصرفات المشروعة، أذن به الشارع للمكلف لأنه تصرف في خالص حقه، وهو من القربات، لما فيه من الصفح المندوب إليه،

فمن استوفى حقه فقد عمل بالعدل، ومن عفا فقد عمل بالإحسان، والله ذكرهما معا فقال:

[النحل] وأثنى على من عفا وترك الانتصار لنفسه فقال:

---

[1] متفق عليه، البخاري، كتاب الحدود باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم6486؛ ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة..برقم1355

[2] الدية:هي المال الذي هو بدل النفس، أو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما.التوقيف على مهمات التعاريف ص 346 لعبد الرؤوف المناوي.أنيس الفقهاء للقونوي ص 292

[3] العاقلة:هم أقرباء الجاني الذين يعينونه في دفع دية قتل الخطأ، وسموا بذلك لأنهم يعقلون أي يمنعون-بدفع المال- أولياء المقتول من الانتقام من الجاني بعد أخذهم الدية.انظر في بيانها لسان العرب11/460 وما بعدها، تفسير القرطبي 5/320

[4] فتح الباري12/205

[5] نفسه، فتح الباري12/205

[6]انظر التشريع الجنائي الأسلامي مقارنا مع القانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة، الباب السادس:سقوط العقوبة، 1/ 775، مكتبة دار التراث.القاهرة.[د ت]

[الشورى - -]

الفرع الثاني: تخفيف التنقيص:

التنقيص هو عكس التكثير أي التقليل من الأعمال، ومثاله:

قصر الصلوات الرباعية في السفر:

من مراعاة الشريعة الإسلامية للمكلف حال سفره، أن جعلت للسفر أحكاما خاصة، وما ذلك إلا لأن السفر مظنة المشقّة البدنية والنفسية، وقد صح عن النبي g من حديث أبي هريرة τ:«السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» [1]

و قد كان من هدي النبي g المحافظةَ على هذا الهدي، فلم يثبت عنه انه أتم الصلاة في السفر[2]، مع كثرة أسفاره وغزواته g، حتى مال طائفة من الفقهاء إلى القول بوجوب القصر في السفر.[3]

و يدخل تحت تخفيف التنقيص ما روي عن النبي g من تقليل مدة عدة الأمة، من ثلاثة قروء إلى قرءين فقط، والحديث هو ما جاء عن عائشة وابن عمر[4] ψ أن النبي g قال:

«طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[5]

و قال عمر: «عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين»[6]

---

[1] صحيح البخاري؛ كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم1710

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم464/1 تحقيق شعيب الأرنؤووط وعبد القادر الأرمؤوط، مؤسسة الرسالةطبعة27 -سنة الطبع 1994

[3] كما هو مذهب الحنفية، كما في الكنـز الرائق..«حكم السفر هو تغيير بعض الأحكام فذكر المصنف منها قصر الصلاة والمراد وجوب قصرها حتى لوأتم، فإنه آثم عاص ; لأن الفرض عندنا من ذوات الأربع ركعتان في حقه لا غير»

[4] هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يسهد بدرا واحد للصغر، وشهد الخندق وما بعدها، هو من أوعية العلم والرواية، وممن دارت عليهم الفتوى من الصحابة، شهد فتح أفريقية، عمر حتى كان آخر من توفي من الصحابة بمكة، سنة73هـ ؛ الإصابة لابن حجر181/4، شذرات الذهب81/1

[5] سنن أبي داوود كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد برقم2189؛ والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.برقم 1182؛ قال الترمذي:حديث غريب. قال الألباني: ضعيف. انظر حديث رقم: 3650 في ضعيف الجامع الصغير.

[6] المغني 86/8 وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، وقال:الحديث صحيح.

و هو مذهب أبي حنيفة[1]و أحمد في أكثر الروايات عنه[2]، وقول للشافعي رحمة الله على الجميع، كما في قوله:

«لم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود، فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف، فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان»[3]

و كذلك يدخل التنقيص على الأمة في العقوبة حال الزنى، وذلك لأن أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار[4]، قال الله Q: ✈♦♈♑♦♊♐☼☺⑤ 💻⑤♦♁💣✠⑥♦❄♘ ✈♦♈✠♐♊"✞⌧♦♘♦❄♘ ⌧→❄♦❄✸☼♋♐❄♦♂☼⑩ ♐×♊&♋❄♦❄❸✞☺⑤ ⇔➲✠💣⑥♦❄♘ ♐➲☼♈ ♑❶♐❄♦❄❶❄❄♦♦♊♋♦♈🖫⌧✍⑤ ♘✞⌧♦♐ ⑥♦♈ ⇧♐□♦☼← ⑤✍⌧🖫♈♑⑦⑤♦♁♦♘ 📖 [النساء]

و قد ذكر القرطبي تعليلا مناسبا لهذا الحكم فقال:

«والفائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر، ويقال إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل: تجب (أي العقوبة)على قدر النعمة، ألا ترى أن الله Q قال لأزواج النبي g: يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل»[5]

و نص على التفريق وحكمته أيضا العز بن عبد السلام، فقال:«فإن قيل لم فرق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد قلنا تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل إلا ترى إلى قوله:يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة

---

[1] جاء في بداية المبتدي للمرغيناني 1/48-85 «وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها»

[2] المغني لابن قدامة 8/86

[3] الأم للشافعي5/216دار المعرفة.بيروت.

[4] «ومن ذلك أن الصحابة ψ جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و..عن عمر بن الخطاب τ قال ينكح العبد اثنتين»إعلام الموقعين1/209

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي5/145

يضاعف لها العذاب ضعفين، وإلى قوله لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا ضعف الحياة وضعف الممات..ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر»[1]

الفرع الثالث: تخفيف الإبدال:

الإبدال لغة: جعل شيء مكان شيء آخر.

«الأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، كإبدالك من الواوتاء في تالله، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله»[2]

و البديل: البدل وبدل الشيء غيره. يقال بدل وبِدلٌ: لغتان»[3]

المعنى الشرعي:لا فرق في استعمال المادة بين المعنيين اللغوي والشرعي، فإن الفقهاء يستعملون اللفظة في ما تناولته الشريعة من الأحكام بجعل بدل له في حالات معينة.

و الإبدال من مظاهر الرحمة بالمكلفين، حيث إن في ذلك توسعةً عليهم، وهو داخل في كثير من أبواب الفقه.و من أمثلته في جانب العبادات:

- إبدال الوضوء والغسل بالتيمم:

من شروط قبول الصلاة وغيرها من العبادات، أن تكون مسبوقة بالطهارة، التي هي«صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث»، وقد جعل الله Q الماء هو الأصلَ في هذه الطهارة، كما قال Q:

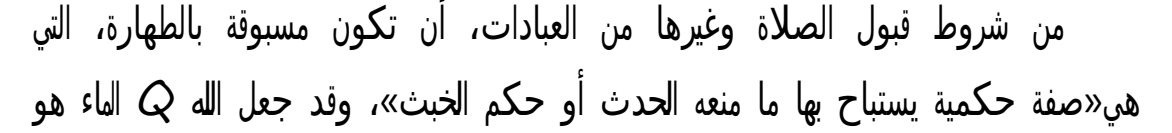
[الأنفال11]

وقد يعجز المكلف عن استعمال الماء لفقده، أو لمرض أو مشقة حاصلة أو متوقعة، ففي هذه الأحوال، جعلت الشريعة الإسلامية بدلا عن الطهارة المائية، وهو بدل مبذول، لا يكاد يعجز عنه، ألا وهو الطهارة الترابية، التيمم.

و كما يكون التيمم بدلا عن الوضوء، وهو الطهارة الصغرى، كذلك يكون بدلا عن الغسل الذي هو الطهارة الكبرى.

و هذا تيسيرا على المسلمين حتى يتمكنوا من القيام بأعظم العبادات البدنية على الإطلاق، ألا وهي عمود الإسلام: الصلاة.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 35/1

[2] لسان العرب مادة[بدل]

[3] الصحاح للجوهري، مادة [بدل]

قال Q:

[illegible] [المائدة]

يقول ابن تيمية:

«وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم»[1] وقد دل على هذا التخصيص أحاديث منها ما جاء:

عن حذيفة بن اليمان أن النبي gقال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»[2] وذكر خصلة أخرى[3]

و قد جعل الله Q التيمم قائما مقام الطهارة المائية في كل شيء يستباح بالطهارة المائية، [4]كالصلاة، ومس المصحف والطواف، وحل الوطء، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة نفَساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟ فأجاب: «لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء

---

[1] مجموع الفتاوى21/347

[2]صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب برقم 522

[3] الخصلة الثالثة مبهمة في هذه الرواية، وقد جاء التصريح بها عند غير مسلم.يقول ابن حجر: «وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي«وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنـز تحت العرش«يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان«فتح الباري 1/439

[4]تناول الفقهاء مسألة التيمم:هل هو رافع للحديث أم مبيح لما يراد به؟قولان عند العلماء، ومذهب مالك **رحمه الله**، أنه لا يرفع الحدث، ولذا منع الصلاتين بتيمم واحد..وهنا قول آخر وسط، ولعله الأصوب وهو ما جاء في الفواكه الدواني«أن التيمم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفع الحدث على المشهور بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن، وقيل يرفعه رفعا مقيدا بوجود الماء، ولعل هذا أصوب من القول بعدم رفعه، لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهما المنع والإباحة، ويدل لهذا قوله ρ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا«الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.1/156

لمرض أو برد شديد تتيمم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد»[1]

و من الأمثلة في الكفارات:

- إبدال العتق بالصوم:

و ذلك في مثل كفارة القتل والظهار.يقول Q: [النساء92]

فبين الله Q، أن من لم يتمكن من تحرير الرقبة المؤمنة في جناية القتل، أو مطلق الرقبة في الظهار فعليه صيام شهرين متتابعين، بدلا عن الرقبة، وفي كلا الكفارتين رأفة بالخلق، وتوسعة عليهم، فأما الأولى فلما فيها من السعي في تحرير الرقيق ورفع إصر العبودية عنهم، وفي الثانية تخفيف عن الجاني، ولاسيما في عصرنا هذا، حيث لا يمكن تحرير الرقاب، لانعدامها أصلا، فشرع له كفارة لا تكلفه سوى نفسه، ألا وهي الصوم.

الفرع الرابع:تخفيف التقديم:

هذا النوع من التخفيف مرتبط بزمان أداء العادة ومن المعلوم أن من أركان العبادة وقتها، كما قال Q:

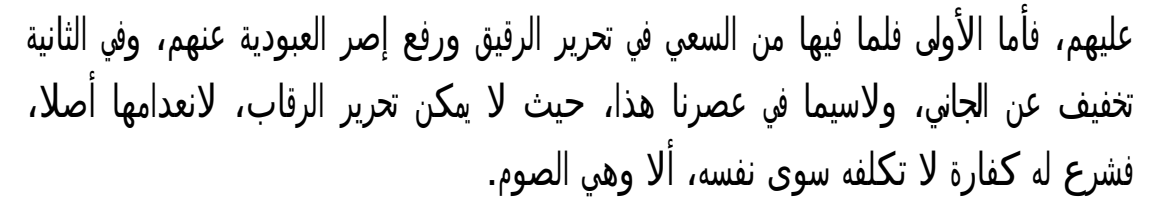
[النساء]

و لكن قد جعلت الشريعة المحمدية ظروفا خاصة لبعض التكاليف المؤقتة زمنيا بوقت محدود، هذه الظروف تجعل بإمكانه تقديم أداء العبادة عن وقتها المعتاد.

و مثال ذلك ما تعلق بالصلاة:

حيث يجوز للمكلف أن يقدم الصلوات التي يجوز فيها الجمع، وذلك في ظروف كثيرة بينها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في التوسيع في ذلك.و من هذه الظروف ما هو متفق عليه بين العلماء كالمثال الآتي:

[1] مجموع الفتاوى21/635

- جمع الظهر والعصر للحجاج جمع تقديم في عرفة:

وقد بوب البخاري في صحيحه بابا بعنوان: باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وذكر تحته حديث سالم بن عمر:

أن الحجاج بن يوسف[1]، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبدالله τ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله g؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته»[2]

و في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في سوقه حجة النبي g

«..فأجاز رسول الله gحتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنـمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس..ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا..»[3]

و للعلماء في سبب هذا الجمع أقوال واجتهادات لمعرفة سبب جمع النبي gللظهر والعصر جمع تقديم.فمنهم من ظهر له أن الجمع كان بسبب السفر:

فمن نحى هذا المنحى رأى أن الجمع لا يكون إلا للآفاقيين(غير حاضري المسجد الحرام) فأما أهل مكة فلا جمع لهم.

و منهم من رأى أن سبب جمعه هو: النسك (أي كونه متلبسا بأعمال الحج)، وبالتالي جاز الجمع لكل أحد بعرفة.[4]

---

[1] الحجاج بن يوسف الثقفي، صار أميرا للحجاز بعد قتله لابن الزبير رضي الله عنهما، تولى العراق سنة بضع وسبعين، لابن مروان، أمير عرف بالغلوفي سفك الدماء، والجرأة على من خالفه من العلماء والصحابة.وله أخبار عجيبة، وكان آخر من ابتلي به سيد التابعين سعيد بن جبير، قتله، ثم لحق به بعد ذلك بأيام سنة95هـ.وهو من صدقت فيه نبوءة الحديث الصحيح«سيكون في ثقيف: كذاب، ومبير«أي مهلك للناس. أخباره في البداية والنهاية لابن كثير 117/9

[2] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، يرقم1579

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ρبرقم1218

[4] انظر لهذه الأقوال فتح الباري 522/3

و من العلماء من ذهب إلى أن جمع النبي g جمع تقديم لم يكن لأجل النسك ولا السفر، إنـما كان لدفع الحرج عن أمته.وذلك -و الله أعلم- أوفق لاجتماع الأدلة، وأسلم من الاعتراض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية محتجا لما انتصر له:

«ومعلوم أن جمع النبي g بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك، لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر..وإنـما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع، جمعوا.»[1]

- الجمع بين الصلاتين للمريض:

و هو مذهب طائفة من العلماء، كالمالكية[2]، والحنابلة، غبر أن الحنابلة أكثر توسعا في ذلك، فلم يقصروا الجمع على الأسباب التي ذكرها علماء المالكية كما لم يلزموه بإعادة حال السلامة في الوقت ولا غيره[3]، بل توسعوا في ذلك، لمراعاة حال المريض، فمن ذلك:

- الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة. على الصحيح من المذهب[4]
- الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة [5]

- الجمع بين الصلاتين للمطر:

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية 24/77-78

[2] في الرسالة للقيرواني 1/41: «وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق»وفي مختصر خليل:«وقدم خائف الإغماء، والنافض[هو وصف للحمى] والميد-أي (الدوخة)، وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونـزل عنده فجمع ; أعاد الثانية في الوقت».1/45

[3] **شرح مختصر خليل للخرشي** في **أسباب جمع الصلاة**

[4] الإنصاف للمرداوي2/336

[5] المرجع نفسه

و قد أخذ بهذا المذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية والحنابلة، وهو قول الفقهاء السبعة[2] والأوزاعي.

والأصل فيه حديث ابن عباس في جمع النبي g بين الصلاتين في المدينة:

«صلى رسول الله g الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»قال مالك:«أرى ذلك كان في مطر»[3]

و جاء التصريح في رواية صحيحة، أن الجمع كان لغير المطر أيضا، وإنـما لرفع الحرج عن الأمة كما سيأتي بيانه في محله.

فأما الإمام مالك فقصر الجمع في المطر على العشائين، دون العصرين، فكأنه مال إلى اعتبار الظلمة في تسويغ الجمع.

وهو ما صرح به، كما في المدونة:

«قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء»

أما الإمام الشافعي، والحنابلة فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر، سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

عن عبدالرحمن بن حرملة قال: رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة»

---

[1] المدونة لسحنون وفيها: «قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر..»115/1

[2] الفقهاء السبعة هم أئمة مدرسة الفقه المدنية، وهم الذين ورثوا علم الصحابة في المدينة وهم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيـل مـن في العلـم سـبعة أبحـر ** روايتـهم ليسـت عـن العلـم خارجـه

فقـل هـم:عبيـد الله، عـروةُ، قاسـم ** سـعيد، أبـوبكر، سـليمانُ، خارجـه

أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم19/1

[3] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم1210

و عن هشام بن عروبة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معا عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة بن عبدالرحمن لا ينكرونه.

و عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه»[1]

- **الجمع بين الصلاتين تقديما أوتأخيرا للحاجة والحرج:**

وقد أخذ بهذا طائفة من أهل العلم منهم قال به ابن سيرين[2] وربيعة[3]، وأشهب[4]، وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث[5]، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس:«أراد أن لا يحرج أمته» فلم يعلله بمرض ولا غيره»[6]

و قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.[7]

قال ابن تيمية:

«فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب

---

[1] أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف 2/44، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة.

[2] هو إمام المعبرين وشيخ البصرة محمد بن سيرين، كان من سبي بيسان، فكاتب أنس بن مالك على العتق، وكان مولى له، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وروى عن أبي هريرة وعمران بن حصين وأنس، له مناقب في الزهد والورع، توفي سنة 110هـ ؛سير أعلام النبلاء 4/606؛شذرات الذهب 1/139

[3] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه أبو عثمان المدني عالم المدينة ويقال له ربيعة الرأي، روى عن أنس وغيره، من شيوخ الإمام مالك، توفي سنة136هـ ويوم مات ربيعة قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه.سير أعلام النبلاء6/89؛شذرات الذهب1/194

[4] هو أشهب بن عبد العزيز، قيل بأن اسمه مسكين، وأشهب لقبه، صحب مالكا، وقرأ على نافع، من علماء المالكية بمصر ومفتيها، قدمه بعض العلماء على ابن القاسم، ولد سنة140هـ ، توفي سنة 204هـ ؛ سير أعلام النبلاء 9/500؛ الديباج المذهب ص 98

[5] انظر فتح الباري2/24

[6] شرح صحيح مسلم للنووي5/219

[7] قال ابن تيمية في مجموع فتاواه: «وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل»21/433وانظر منه 24/14و24/28»

مالك وطائفة من أصحاب الشافعي، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور كمالك، والشافعي، وأحمد وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل..»[1]

و روي في ذلك g:

«إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فواته فليصل هذه الصلاة - يعني الجمع بين الصلاتين»[2]

و كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق ذكره، ولكن في هذه الرواية التي نذكرها التصريح بان الجمع لم يكن لسبب إلا نفي الحرج عن الأمة.

عن ابن عباس رضي الله عنها قال:

«جمع رسول الله gبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر«فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته»[3]

و ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم القول بذلك.

و لهم في هذا الحديث تأويلات مختلفة، كما أوله الإمام مالك رحمه الله بكونه لأجل المطر، ومنهم من حمله على المرض وما في معناه من المشقات، ومنهم من لم يعمل بالحديث لكونه ظنيا، لا يصلح معارضا لما ثبت قطعا من بيان أوقات الصلاة بالكتاب والمتواتر من السنة كفعل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من مال إلى القول بالنسخ وترك العمل به كما:

قال الترمذي في كتاب العلل معلقا على هذا الحديث:

«ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة..»[4]

يقول النووي:

«وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال»[5]

---

[1] مجموع الفتاوى21/433

[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 3/357 برقم1370

[3] الحديث متفق عليه، البخاري، وسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم705؛ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم1211؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم 187

[4] انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري1/478

[5] شرح صحيح مسلم للنووي5/218 دار إحياء التراث العربي -بيروت

و قال الشوكاني عن الحديث:

«ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، وظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم»[1]

كما أن راوي الحديث نفسه-ابن عباس رضي الله عنهما-قد ترجم هذا الحديث عمليا، ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن شقيق، قال:«خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته«وفي رواية: قال: لا أم لك! أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ»[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الرخص لا يتجاوز بها حدها، فقد نص ابن عباس على أن الجمع كان سببه نفي الحرج، لا مجرد التواني والملل المؤدي إلى الإثم، فإن [الرخصة تثبت لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه][3] فلا يمكن بحال اتخاذ هذا الجمع عادة، فتضيع أوقات الصلاة بالكلية.لا سيما مع ما ورد من الأمر بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، بل في أول أوقاتها، مسارعةً إلى الخيرات ومبادرةً إلى الطاعات.

يقول النووي:

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة»

و هذه الحاجة متفاوتة غير منضبطة، كما أن لكل عبادة مرتبة خاصة للمشقة المعتبرة، يضاف إلى ذلك اختلاف الأشخاص والظروف.

واختار ابن تيمية رحمه الله جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع[4].

---

[1] نيل الأوطار 3/267

[2] صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم705

[3] المغني لابن قدامة 4/27

[4] الفتاوى الكبرى لابن تيمية4/435، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، ط 1

و لعل في ذلك نوع ضابط لهذه الحاجة وهو فوات مصلحة أو حصول مفسدة والله أعلم.

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى أن أصل الجمع ليس لأجل السفر، كما كان القصر لأجله وبسببه، بل الجمع رخصة لمن وقع في الحرج مسافرا كان أو حاضرا.

يقول ابن تيمية مبينا رأيه:

«فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع، كما هو سبب للقصر، فإن قصر العدد دائر مع السفر وجودا وعدما، وأما الجمع، فقد جمع في غير سفر، وقد كان في السفر يجمع للمسير، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة، ولا يجمع في سائر مواطن السفر، وأمر المستحاضة بالجمع، فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج، جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج»[1]

الفرع الخامس: تخفيف التأخير:

التأخير ضد التقديم، وهو أيضا من صور التيسير المتعلقة بزمان أداء التكليف، وفيما يخص الصلاة، فما يقال في تقديمها يقال في تأخيرها.

عن معاذ بن جبل[2] أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما»[3]

الفرع السادس: تخفيف الترخيص:

الترخيص:لغة:

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية22/88

[2] هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمروبن أوس الخزرجي، من خيار الأنصار، وعلماء الصحابة، شهد العقبة، وبدرا، ممن جمع القرآن، وكان الصحابة يجلونه لعلمه بالحلال والحرام، بشهادة النبي- ρ- له بذلك، توفي سنة17هـ أعلام النبلاء1/443؛ الإصابة6/136

[3] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم:1208

مأخوذ من الرخصة:و هي النعومة واللين، والرخص: ضد الغلاءِ، رخص السعر يرخص رخصاً، فهو رخيص [1]

فمعناها راجع إلى السهولة واليسر.

و هذا النوع من التخفيفات الشرعية هو أبرز هذه الأنواع في بيان يسر الشريعة الإسلامية، وقصد شارعها إلى نفي الحرج والعنت عن المكلفين.

والأمثلة الشرعية عليه كثيرة، والأصل فيها قوله ﷻ: [النحل

وقال ﷺ:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[2]

و في رواية «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته»

و الرخصة«في الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»[3]

أو«جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا، وقد تنتهي للوجوب كأكل الميتة..وقد لا تنتهي كإفطار المسافر،وقد يباح سببها كالسفر،وقد يحرم كالغصة لسرب الخمر»[4]

و من أحسن تعاريف العلماء للرخصة قولهم:

«هي ما بني على أعذار العباد وهو ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم»[5]

و هذا النوع من التخفيف قد يأتي بمعنيين:

حقيقي ومجازي:[6]

---

[1] لسان العرب مادة[رخص]

[2] رواه أحمد2/108 عن ابن عمر بإسناد صحيح، . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني برقم1059

[3] المستصفى للغزالي1/78

[4] الذخيرة للقرافي 1/71.تحقيق د. محمد حجي.دار الغرب الإسلامي.1994م.ط1

[5] كشف الأسرار شرح المنار1/448 للنسفي ت710؛ دار الكتب العلمية1406 ط1؛ البحر المحيط للزركشي1/262

[6] المستصفى للغزالي1/78

فأما الحقيقي فهو ما تناولته شريعتنا بالتحريم، ثم أباحته لعذر مع قيام دليل الحظر،«ومثاله إباحة الميتتة للمضطر، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاظر، أي المانع الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله، وهو أيضا ثابت على خلاف دليل شرعي هو:«حرمت عليكم الميتة»لمعارض راجح كقوله Q: «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم»[1]

و أما المجازي فيطلق على ما وضع عن هذه الأمة المحمدية من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فيطلق على هذا المعنى من هذا الوجه اسم الرخصة لما فيه من نقل المؤمنين من حالة العسر إلى حالة اليسر والسهولة.

يقول الشاطبي:

«وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله Q ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله Q ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»[2]

و يقول الفتوحي:

«علم مما تقدم، أن ما خفف عنا من التغليظ الذي على الأمم قبلنا، ليس برخصة شرعية، لكن قد يسمى رخصة مجازا، بمعنى أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقا من الله Q ورحمة بنا، مع جواز إيجابه علينا، كما أوجبه عليهم، لا على معنى أنا استبحنا شيئا من المحرم عليهم، مع قيام المحرم في حقنا، لأنه إنـما حرم عليهم لا علينا، فهذا وجه التجوز»[3]

يقول الغزالي:

«و على الجملة فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازا، فالحقيقة في الرتبة العليا، كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة والغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه، وأما المجاز البعيد عن الحقيقة، فتسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة..»[4]

---

[1] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 93

[2] الموافقات للشاطبي1/304

[3] شرح الكوكب المنير للفتوحي1/481

[4] المستصفى للغزالي 1/78

هذه هي أنواع التخفيفات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد يمكن إدخال بعضها في بعض، وقد ذكر السيوطي عن بعض العلماء نوعا سابعا، هوتخفيف التغيير، حيث يقول:

«..قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع..واستدرك العلائي[1] سابعا وهوتخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف»[2]

هذا وقد حاول بعض المعاصرين من العلماء أن يضيف جديدا في مجال التخفيفات الشرعية، فاستنبط من قواعد الشريعة، نوعا ثامنا، هو:تخفيف التغيير.

يقول:«استدركت بتوفيق من الله على بعض ما أورده العلماء من أمور في هذه القاعدة، منها على سبيل المثال أن ابن عبد السلام ت ﷺ -حصر أنواع التخفيفات في ستة، استدرك عليه العلائي سابعا هوتخفيف التغيير الذي لم يوردوا له غير مثال واحد هو صلاة الخوف، وقد استدركت عليهم وزدت نوعا ثامنا هوتخفيف التخيير الذي هو أكثر انتشارا، وفروعا مما ذكره العلائي (تﷺ)..»[3]

و مثل له بكفارة اليمين، وتخيير المكلف بأن يأتي بأحد ثلاثة أشياء، الإطعام، أو الكسوة أوتحرير رقبة.

و مثل له أيضا بتخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء..و مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه..[4]

---

[1] هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله صلاح الدين أبوسعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، ولد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة، إمام في الفقه والنحو والأصول وعلوم الحديث، أخذ عن المزي، ورحل وبلغ عدد شيوخه بالسماع700، من تصانيفه القواعد، والمناقب، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم..وغيرها، توفي بالقدس سنة 761هـ؛ طبقات الشافعية3/91؛شذرات الذهب3/190

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي 1/82

[3] قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية، تطبيقية، للشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص 10؛ وتناوله بالتفصيل في ص195 وما بعدها، وضرب لذلك أمثلة، لا تخرج في الجملة عما ذُكر في أمثلة تخفيف الإبدال، إلا أنه ذهب إلى التفريق بينهما، ورجح ذلك، مستندا إلى أن التخيير لا بد ألا يكون بين الأصل وفرعه، كما هوالشأن في الإبدال، كما لا يكون أيضا بين المبدل وبدله..

[4] ص 196 من المرجع السابق

المبحث الرابع: قواعد وضوابط في مفهوم التيسير: وهو في أربعة مطالب: المطلب الأول:التيسير وعلاقته بالأدلة الأصولية:

من وسائل إدراك مفهوم التيسير وضبط المشقّة الجالبة له،أن ننظر في مصادر الأحكام الشرعية التي يتجلى فيها مظاهر التيسير.

الفرع الأول:علاقة التيسير بالنصوص:

إن الأدلة على أن وضع الشريعة على اليسر ورفع الحرج قد بلغت مبلغ القطع،[1]وهذا متفق عليه من الناحية النظرية،وأما من الناحية التطبيقية،فإنه قد يعرض نوع إشكال،حيث يبدو في الظاهر تعارض بين نص من النصوص الشرعية مع أصل رفع الحرج.

وهذه المسألة هي مسألة تعارض المشقّة مع النص،أي أن يؤدي اعتبار المشقّة إلى خلاف النص في الواقعة.

وقد نص بعض العلماء على أن المشقّة إنـما تعتبر فيما إذا لم تصادم نصا صريحا،قال السرخسي:«وإنـما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتبر به»[2] .وقال ابن نجيم:«المشقّة والحرج إنـما يعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقّة،ولذا قال أبوحنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الإذخر»[3]

الفرع الثاني :حقيقة التعارض بينهما:

---

[1] الموافقات للشاطبي قال: «ان الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع..»؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص د.عدنان محمد جمعة؛ رفع الحرج للشيخ صالح بن حميد ص 111- 112

[2] المبسوط للسرخسي4/105

[3]الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 117؛والحقيقة أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء، بل الخلاف فيها في المذهب الحنفي أيضا.فقد خالف في ذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال«لا بأس بالرعي لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه للحرج» المبسوط للسرخسي4/105؛ويقول ابن الهمام الحنفي:« وما قيل أن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده .. ممنوع، بل تعتبر، إذا تحققت بالنص النافي للحرج»فتح القدير1/204.دار الفكر، ط2-1977م

إن التعارض الذي يظهر للمجتهد ليس هو في نفس الحجج الشرعية الصحيحة،بل هو التعارض الناشيء في أذهان المجتهدين.فإن القول بوقوع التعارض بين النصوص هو القول باجتماع النقيضين[1]،قال السرخسي«اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز والله يQ عن أن يوصف به»[2] وهو محال عقلا وشرعا.«ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا»[3]وقد جعل بعض العلماء مثل هذه الموارد من قبيل المتشابه في الشريعة[4].

وهذا التعارض الظاهري قد يكون بين قطعي وقطعي،أو بين قطعي وظني.فأما التعارض بين القطعيات فإنه ممنوع في الحقيقة،ولكن قد يطرأ في ذهن المجتهد لأحد هذه الأسباب:

- الخطأ في فهم المراد من النصين أو الأصلين الذين ظاهرهما التعارض.
- الجهل بتقدم أحدهما على الآخر.(عدم العلم بالنسخ):يقول الغزالي:«أما الشرعيات فإذا تعارض فيها دليلان فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا «من بدل دينه فاقتلوه؛ من بدل دينه فلا تقتلوه»؛ «لا يصح نكاح بغير ولي؛ يصح نكاح بغير ولي»فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا..»[5]

وأما التعارض بين القطعي والظني،فيقول فيه الإمام الشاطبي:«كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره..» ثم ذكر أحوال الدليل الظني فقسمه كما يلي[6]:

- ظني راجع إلى أصل قطعي:فيكون واجب الاعتبار.
- ظني غير راجع إلى أصل قطعي:فيجب التفصيل فيه بين حالتين:إن كان مضادا للأصل القطعي،أو غير مضاد ولا موافق للأصل القطعي.

---

[1] التناقض هوأن يوجب أحد القولين عكس ما يوجب الآخر، أو«اختلاف قضيتين بإيجاب وسلب بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى»التعاريف ص 208؛والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض.التعاريف ص 179

[2] أصول السرخسي2/12.دار المعرفة.بيروت.تحقيق أبي الوفا الأفغاني.1372

[3] المستصفى ص 375

[4] روضة الناظر لابن قدامة ص 66.

[5] المستصفى للغزالي ص 253

[6] الموافقات للشاطبي 3/15 إلى25

- يقول عن الحالة الأولى:«فأما الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال»وهذا بشرط أن تكون مخالفة الظني للقطعي قطعية.

- ويقول عن الحالة الثانية:«هو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلا قطعيا فهو في محل النظر»

تطبيق كلام الشاطبي على تعارض النص مع أصل رفع الحرج:

يستخلص من كلام الشاطبي أن معارضة الظني للقطعي تسقط اعتبار الظني،بشرط أن تكون المخالفة قطعية، وأما إن كانت غير ذلك، بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا.وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين. قال الجصاص:«لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية»[1]

ولكن عند التامل يظهر أن الناحية النظرية تختلف عن الناحية التطبيقية،ويؤكد ذلك اجتهادات العلماء في المسائل التي فيها ظاهر تعارض بين النص الظني وبين أصل رفع الحرج.

قال ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه»[2]

ومن ذلك ما نسب للإمام مالك من تقديم الأصل القطعي على مقتضى نص إكفاء القدور[3]،قال الشاطبي:«وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنـم قبل

---

[1] أحكام القرآن للجصاص4/33، يقصد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [المائدة]

[2] الموافقات3/24

[3] الحديث هو ما أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم 2910 عن رافع بن خديجτ«قال: كنا مع النبيgبذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي g في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت..»؛ فتح الباري9/625

القسم، تعويلا على أصل رفع الحرج الذى يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج، وفي مذهبه من هذا كثير»[1]

فالعمل بهذا الأصل يحتاج إلى نظرين:النظر الأول في مدى تحقق المعنى القطعي، «فإن رفع الحرج وإن كان قطعيا، إلا أن تحققه في الجزئيات قد لا يصل إلى درجة القطع» [2]،والنظر الثاني في حقيقة النص الظني[3].و من ثم تتفاوت أنظار المجتهدين في التقدير.

ولو تتبع الباحث الأحاديث التي يظهر أنها معارضة لأصل رفع الحرج،من حيث سبب ورودها،وحقيقة معناها،لأمكن الجمع بين الأصل والنص،بأحد طرق الجمع،ف«لابد من النظر في كل حديث بخصوصه والنظر في روايته وأسباب وروده،فغالبا ما يتبين أنه غير معارض..فتكون العلاقة بينهما العلاقة بين الخاص والعام»[4]

الفرع الثالث :التيسير وصلته بالقياس:

القياس أحد الأدلة الأصولية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهو حجة عند علماء المسلمين في الجملة،وخلاف الظاهرية[5] فيه

---

[1] الموافقات3/22

[2] رفع الحرج.د.صالح بن حميد ص345

[3]للعلماء توجيهات عدة لفعل النبيg، فقيل بأنه فعله عقوبة لتسرعهم في القسمة، وقيل لأنهم فعلوا ذلك في دار الإسلام، وكان يسوغ لو كان في دار الحرب، وقال النووي:لم يكن هناك إتلاف للحم البتة، وإنما أتلف المرق فقط، وعليه فالدليل لا يصلح مثالا للمسألة أصلا..انظر تفاصيل المسألة في شرح النووي على مسلم 13/127؛ فتح الباري9/625؛نيل الأوطار8/132

[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.د.صالح بن حميد ص247

[5] هم أتباع داوود بن علي، تـ 270هـ؛وسموا كذلك لقولهم بظواهر النصوص، دون النظر إلى التعليل والقياس، وخلافهم في هذا غير معتبر لمخالفته النصوص وإجماع الصحابة، الفكر السامي للحجوي 3/30؛وقال النووي:«إن مخالفة داوود لا تقدح في الإجماع»شرح مسلم3/142

معروف.[1]والآخذون به مستدلون عليه بالنصوص الشرعية وإجماع الصحابة على استعماله،ومجال الاستدلال على هذا مظانه كتب علماء الأصول، سواء في ذلك المتكلمون والحنفية.ونكتفي هنا بما يدل على المقصود فحسب.

والقياس لغة:هو التقدير والمساواة.[2]

واصطلاحا:من تعريفاته:«هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم»[3] أو«استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[4]

وهو بهذا المعنى من مظاهر شمول الشريعة الإسلامية ومرونتها،فإن النصوص الشرعية محدودة،ومن ثم فقد أمر الله بالتدبر في معانيها والاعتبار فيها،لإلحاق الفرع بالأصل،وضم النظير إلى النظير.«..فعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلبا ورفعا،وبه تعرف أساليب الشريعة الغراء..وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا..وذلك لأن النصوص مقصورة محصورة،والإجماعات معدودة مأثورة،والحوادث تترى كل يوم..لا بد أن يكون لها حكم مستقى من الشريعة الغراء..ولعل الحاجة إليه تزداد عند نزول الواقعات الجديدة.التي تتطلب حلا سريعا وبحثا دقيقا..»[5]

ولو عطل القياس بأنواعه لأفضى ذلك إلى إخلاء كثير من الوقائع من حكم شرعي،ولانسدت أبواب الاستدلال على المجتهدين،[6]وعسر عليهم الإفتاء لما علم أن الواقعات أكثر من الآيات وأن الحوادث أكثر من الأحاديث.

---

[1] قال المزني:«الفقهاء من عصر رسول الله ﷺإلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس..»جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2/287.وخالف المعتزلة وطائفة منهم داوود إمام أهل الظاهر، فألغوا القياس، والتعليل..جامع بيان العلم 2/295؛الإحكام لابن حزم8/487؛وما يرويه ابن حزم من آثار ذم القياس، إنما هو في الأقيسة الباطلة، قال الشنقيطي:[وماروي من ذمه فقد عني ::به الذي على الفساد قد بني]؛قال الإمام أحمد:«لا يستغني أحد عن القياس»روضة الناظر279 وقد علم قوة تمسك أحمد بالأثر، حتى قدم الحديث الضعيف على القياس.

[2] لسان العرب6/187؛مختار الصحاح133

[3] الإبهاج لابن السبكي3/3؛مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ص 428

[4]إرشاد الفحول ص337

[5]منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. ص 404، 405، د:مسفر بن محمد القحطاني.دار ابن حزم.ط1

[6]انظر في هذا المعنى إعلام الموقعين1/131

يقول الشيخ مصطفى الزرقا:«فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس،فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الإحكام الفرعية للحوادث..وهذا من سر سعة الفقه الإسلامي لما كان وما يكون من الحوادث»[1]

ولعل من أخطر ما نجم عن تعطيل القول بالقياس-مما يوقع في الحرج والتعسير- ماذكره بعض العلماء حكاية عمن ترك قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة،فترتب على ذلك القول بعدم جريان الربا فيها،وعدم وجوب الزكاة في أنصبتها[2]

الفرع الرابع:التيسير وصلته بالمصلحة المرسلة:

من مصادر التشريع الإسلامي التبعية:مصدر المصالح المرسلة،أو مبدأ الاستصلاح.ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها،وهذا محل اتفاق بين العلماء،فإن مما تدرك به علة الحكم معرفة العلاقة بين الوصف والحكم.فهذه العلاقة:

- إما أن تكون وصفا مناسبا معتبرا،وهو ما شهد الشرع باعتباره
- وإما أن تكون وصفا ملغى:وهو ما شهد الشرع بعدم اعتباره.
- وإما أن تكون وصفا مرسلا،لم يشهد الشرع باعتباره ولا إبطاله.

فأما الأولان فمحل اتفاق على الجملة،ولا خلاف في التعليل بالوصف فيهما،وأما القسم الثالث فهو محل الخلاف،وهو مجال المصلحة المرسلة كما يسميه المالكية[3]،أو الاستصلاح كما يسميه الغزالي،أو الاستدلال كما يسميه الجويني،أوالمناسب المرسل الملائم عند متكلمي الآصوليين.[4]

والمصلحة من الناحية اللغوية: مأخوذة من الصلح والصلاح،نقيض الفساد والإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وقد يدل على معنى الإحسان:كما في قولهم: أصلح الدابة أحسن إليها فصلحت.[5]

---

[1] المدخل الفقهي العام لـ د.مصطفى الزرقا1/79، 80-86

[2] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لـ د.يوسف القرضاوي.ض 176

[3] تنقيح الفصول ص350.دار الفكر.تحقيق مكتب البحوث والدراسات.1418 ط1

[4] المستصفى للغزالي ص 173 وما بعدها؛روضة الناظر لابن قدامة ص 169، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ص 310.المكتبة التجارية ط 1389 ط 6؛أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي 2/754

[5] لسان العرب 2/517؛مختار الصحاح ص154

وأما في الاصطلاح فقد تباينت عبارات الأصوليين في تعريفها،فمن ذلك قول الغزالي:«المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..»[1] وقول ابن قدامة«والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة»[2] ومما يوضح معالمها أن يقال:هي«[الأخذ باعتبار] الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده،ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء،ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس»[3]

والحقيقة أن الخلاف بين العلماء في الأخذ بها من حيث الأصل أو عدمه راجع إلى تحرير محل النزاع في لب المسألة.قال الشنقيطي:«واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات ..والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة،وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة»[4]

وذلك لارتباط القول بالمصالح الملائمة بأصل رفع الحرج،بل من العلماء من عبر عن أصل رفع الحرج بالمصالح المرسلة حتى كأنه هو،قال الشاطبي:«وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنـم قبل القسم، تعويلا على أصل رفع الحرج الذى يعبر عنه بالمصالح المرسلة»[5]

و من ثم فإن اعتبار المصالح الشرعية بالضوابط التي ذكرها من اعتمدها[6] هي بحق محافظة على مقصود الشرع من وضع الشريعة،من جلب المصالح ودرء المفاسد..وبتأمل اجتهادات الصحابةψ ومن بعدهم من التابعين والأئمة،نجد أنهم عملوا بهذا المبدأ مراعاة للمصلحة،المتمثلة في أحد هذه الغايات:

---

[1] المستصفى ص 174

[2] روضة الناظر ص169

[3] أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي 2/757

[4] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص304؛وعزا هذا التحقيق إلى القرافي في تنقيح الفصول.انظر ص351 منه.

[5] الموافقات 3/22

[6] من ذلك:ألا تصادم نصا أو إجماعا؛أن لا تكون في الأحكام التي لا اجتهاد فيها، كالتعبدات وكالحدود، والمحرمات، والواجبات المقدرة..؛أن تعود على المقاصد الشرعية بالحفظ؛ألا تعارض مصلحة راجحة، أو تؤدي إلى مفسدة أرجح منها.انظر الاعتصام للشاطبي 2/110 وما بعدها؛ المصالح المرسلة للشنقيطي ص21.ط 1.(1410)الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

1. **طلب التيسير على الأمة**:كجمع أبي بكر للقرآن في مصحف واحد،فقد تردد فيه أول الأمر لأن النبيﷺلم يفعله ولم يأمر به،ولكنه انشرح له بعد ذلك لما فيه من المصلحة العظيمة الموافقة لقصد الشارع..من حفظ كتاب الأمة المحمدية وجعله قريب التناول..[1]ويتبع ذلك نقط المصحف وتشكيله، وتحزيبه،تيسيرا للقراءة والحفظ..

2. **رفع الحرج عن الناس:**كمسألة تضمين الصناع[2]:حيث اتفق الصحابة عليه،لحاجة الناس إلى أموالهم،التي قد يتهاون بها الصناع،فقال عليτ:«لا يصلح الناس إلا ذاك»[3] وتدوين الدواوين للجند وغيرهم.

3. **مراعاة المقاصد الشرعية الضرورية:**ومن ذلك قتال أبي بكر والصحابة للمرتدين ولمانعي الزكاة،وإسقاط حد السرقة عام المجاعة لعموم البلاء،و منعه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة،وقتله الجماعة بالواحد حتى لا يتخذ الاجتماع ذريعة إلى القتل والتخلص من القصاص.

يقول الشاطبي«حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين»[4]

وقد اعتبر جمع من المعاصرين المصالح المرسلة بابا من أبواب التيسير ورفع الحرج،وسبيلا من سبل استمرارية الشريعة وخلودها أمام الحوادث. فـ«إن الحياة في تطور مستمر،وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة، وفي أثناء التطور تتجدد مصالح الناس،فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها،لتعطل كثير من مصالح الناس وجمد التشريع ووقف عن مسايرة الزمن،وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع قصد التشريع من

---

[1]قال أبو بكرτ «إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئالم يفعله رسول الله قال عمر هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك..»انظر صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم4701؛وانظر لمراحل جمع القرآن:الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 160/1

[2]انظر بداية المجتهد لابن رشد175/2؛المغني لابن قدامة 305/5؛الموافقات للشاطبي 350/2وفيه:« المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة»

[3]قال ابن قدامة:رواه الشافعي في المسند بإسناده عن علي.المغني 305/5.وانظر إرواء الغليل319/5 برقم1496؛المكتب الإسلامي 1399 ط1 بلفظ: كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال..الخ

[4]الاعتصام للشاطبي 114/2

تحقيق المصالح ودفع المفاسد،وحينئذ لابد من إصدار أحكام جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة..حتى يتحقق خلود الشريعة»[1]

«ومما يوضح أن مراعاة هذه المصلحة فيها تيسير وتخفيف ودفع للمشقة التي تترتب على عدم اعتبارها،أنها طريق لبيان أحكام ما يجد من النوازل وفقا لما تقتضيه المصالح التي لم يرد بشأنها نص خاص..فهي من الأدلة الحيوية التي يتحقق بها إثراء الفقه الإسلامي..»[2]

بقي أن يقال إن باب المصالح من أدق أبواب الاجتهاد،وإنـما فُتح للمحافظة على مقصود الشارع من وضع الشريعة على اليسر، ولا يمكن بحال أن يتخذ ذريعة لتغيير رسوم الشريعة باسمه،لا سيما إذا عمل بها من ليس أهلا للاجتهاد،وفي هذا الصنف يقول الإمام الشاطبي:«واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول ﷺككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين واتباع لسبيل الملحدين»[3]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[4]:«التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها،وعدم تأديتها إلى مفسدة»[5]

المطلب الثاني:أثر الواقع في تغير الفتوى:

تمهيد:

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للشسخ وهبة الزحيلي 2/763

[2] قاعدة المشقة تجلب التيسير.د.يعقوب الباحسين ص 312

[3] الموافقات3/73

[4] هوالعلامة المفسر الأصولي المالكي الموريتاني الأصل محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، الشنقيطي، ولد ونشأ ببلاد شنقيط، درس فنون العلم بها، ثم خرج حاجا، واستقر بالمدينة النبوية مدرسا للعلوم الشرعية المختلفة.بالمسجد والجامعة، وصنف كتابا في رحلته هذه، عرف بسعة الحفظ والذكاء، من مصنفاته:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، آداب البحث والمناظرة، منهج التشريع الإسلامي وحكمته.توفي سنة1973م.مقدمة الأضواء لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم.

[5] المصالح المرسلة للشنقيطي ص21

إن من المقررات الثابتة أن أحكام دين الله ثابتة لا تغيير فيها، قال Q: ⑥♉❄♋♊•♑✧ ⇨♌✡✈❄⑩✦⊙ ⇧❶✦⅄✡⌫✞♌ ◻❶✈✦⅄✦❄❸✦➔
♎📖✡↖✡❷✦❄✦⅄✡⌫✞♎✡⌦ ⇨♈✈✡•✦⑨❄♦♈ ②♐✞① 📖②♈①♊•❄✦♎✦➔
✦➔ ⑤ ✦♠♦♐✦➔ ⑤ ⇧♎"✡⅄✈✦⅄⌦ ⇧♎"✡⌫✦♎🖫⌦ ⑤ ⇧♎"✡⌫✦♎🖫⌦ ⑤ ✦➔ ☎🗁🗁🗁☽ ⇧♎"✡⌫✦♎🖫⌦ ⑤ ✦➔ [الأنعام🗁🗁🗁]

و هذا محل إجماع من الأمة جميعا، لقوله g:«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»[1]

الفرع الأول:بيان أن الأحكام التشريعية مراعية لأحوال البشر

هناك جانب من الأحكام الشرعية جعل الله Q لها مناطا لترتب آثارها، فهي تتغير حسب الأحوال من غير أن يعني ذلك أن في الشريعة أحكاما متضاربة[2]، أو معرضة للتلاعب بالتغيير بأهواء النفوس، قال Q: ⇔➢☼♎✞⌦ ⇧❶🖫⌫✦⅄♊❀✞☺⑤ ✦⅄⇔➔✦"🖫⌦ ⑤ ⇔➢☼♎✞⌦ ⇧❶♊⅄✦⅄♊❄❸✞☺⑤✦➔ ⇔➢☼♎✦❶🗊✡· ↘✡❷✦⅄♊↖✡❄← ⇔➢☼♎♊"✞⌫✦⇗ ⇧❶"✡☆✦⊙✦➔ ♦➢☼♎✞⌦ ⑤ ✦➢✦❄❄✞⌫❄⇔✦②✠♦⇧⇩

إن من السنن الثابتة كونا وشرعا، سنةَ ارتباط الأسباب بمسبباتها، وقد جعل الله Q بعض أحكامه قائمة على أسباب وأوضاع وأعراف معينة، حتى يترتب أثر ذلك الحكم.و من هذا القبيل يكون القسم الثاني من أقسام الأحكام الشرعية، ألا وهو الحكم الوضعي، أي العلامات التي وضعها الشارع دليلا على الحكم التكليفي كالأسباب والموانع والشروط والصحة والفساد..فـ«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم»[1]

وذلك لأن للشرع غايات ومقاصد من تشريع الحكم، يجمعها دفع المفاسد وجلب المصالح للمكلفين، يقول ابن القيم:«لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها..وقد ذكر النبي gعلل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها»[2] وعلى هذا الأساس بنيت القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[3].

يقول الإمام القرافي في هذا المجال: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[4]

و لذلك استقر عند الفقهاء والمفتين أن «العادة محكمة»[5] وأن «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»[6]

---

[1] القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص227.

[2] أعلام الموقعين 1/169-170

[3] انظر:مجلة الأحكام العدلية ص 20، القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/القاعدة38، ص227 دار القلم؛ 1998ط 3؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص254.

[4] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص218.دار البشائر الإسلامية، 1416هـ ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

[5] هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ولها مدخل في جل أبواب الفقه كالعبادات والأيمان والنكاح والطلاق والجنايات..انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص89؛ قال فيه:«علم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة..»؛ المنثور في القواعد للزركشي 2/256

[6] شرح القواعد الفقهية لشيخ مصطفى الزرقا ص223؛ مجلة الأحكام العدلية ص 20

«ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون»[1]

واشترط العلماء في صفات المجتهد أن يكون بصيرا بالواقع، عالما بالناس[2]، حتى يعرف كيف يفتي، قال ابن الحاج العبدري المالكي ت737ه: «[فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق] ينبغي له بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإن فعل أتى بالسنة على وجهها..وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع في الربويات وغير ذلك في الدرس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فإذا قام أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا..ممن لا علم له بالأحكام الشرعية وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية، ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها»[3]

الفرع الثاني:تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير بحسب الظروف:

يمكن القول بأن الأحكام نوعان:نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة

---

[1] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.لـ د.مسفر بن علي القحطاني ص 335.دار ابن حزم 1424هـ.ط 1

[2] حدد الإمام أحمد شروط المفتي فقال:«**لا** ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: **أولها** أن تكون له نية..**والثانية** أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، **الثالثة**: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، **الرابعة**: الكفاية وإلا مضغه الناس، **الخامسة**: معرفة الناس«قال ابن القيم في شرح الخامسة:«هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه..بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله»إعلام الموقعين 4/204-205

[3] المدخل لابن الحاج المالكي2/277دار الكتب العلمية.1415 ط1 تحقيق توفيق حمدان

بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. وهذا النوع الثاني يمثل جانب مرونة الشريعة واستعدادها لمواكبة الأحوال والظروف والبيئات، وهذا النوع راجع إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويطلق بعض الفقهاء على هذا الجانب من الفقه:الأحكام السلطانية، وذلك للارتباط الوثيق بينه وبين تصرفات الأئمة والقضاة ومن في حكمهم.يقول ابن بدران الدمشقي:«اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونا..ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية..وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية»[1]

و هذا مرده إلى اعتبار العرف، والاستناد إليه ليس استنادا إلى دليل مستقل، بحيث يصبح من مصادر التشريع، فـ«نطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وأنواع الإلزامات والالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية، حيث لا دليل سواه»[2]

الفرع الثالث:علاقة هذه المسألة بالتيسير والمشقّة:

إن الفتوى إخبار عن حكم الشارع في مسألة شرعية، وقد علم قطعا أن وضع الشريعة هو على اليسر ورفع الحرج، وقد يقع المكلفون في الحرج العام بسبب فتوى لم يراع فيها ظروفها ولا أسبابها، وقد بين الإمام ابن القيم أثر عدم مراعاة الظروف في حصول الحرج والمشقّة على المكلف فقال:«هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[3]

---

[1] المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي ص449، دار الرسالة، بيروت/1401هـ ط2، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي.؛ وفي إعلام الموقعين فصل [في صور للعمل بالسلطنة بالسياسة الشرعية]، ونقل عن ابن عقيل الحنبلي عبارة تشبهها، وذكر بعدها قضية عمر بإلزام الناس بالطلاق الثلاث، وأنها من ذلك القبيل,انظر الطرق الحكمية ص 23

[2]نظرية الضرورة الشرعية لـ د.وهبه الزحيلي ص 170؛ مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ط4

[3] إعلام الموقعين3/3 تحت [فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد]

كما أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين، والجمود على المنقول من غير نظر في الواقع الذي ينزل عليه الحكم، فيه إخلال بمقاصد الشارع.

و مما يؤكد ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام من تغير التعامل مع الحرام، في حالات خاصة، يقول رحمه الله: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقَطَع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[1]

يقول القرافي:

«وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح؛ والجمود على المنقولات أبدا: ضلالٌ في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[2]

و يقول الشاطبي:«لا بد من اعتبار العوائد..»[3] «أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز»[4]

يقول ابن القيم:«ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم واحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم»[5]

الفرع الرابع:الاستدلال على المسألة:

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/159-160

[2] الفروق للقرافي 1/167، في [الفرق 28 بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها]

[3] الموافقات 2/288

[4] نفس المرجع السابق.

[5] إعلام الموقعين 3/87

يطالع الباحث في كتب الفقه المختلفة، فكثيرا ما تعرض له مثل هذه الجملة:[الفتوى على كذا..لتغير أحوال الناس]، وهذا ما يعني أن الفقهاء أولوا في تطبيقاتهم الفقهية عناية لهذا الباب، الذي نذكر طرفا منه فيما يلي:

- لقد كان هذا الاجتهاد المرتبط بالأعراف والأحوال معروفا عند الصحابة أنفسهم ومن الشواهد عليه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مِنعه نساء بني إسرائيل»[1]

دلالته على تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «واستنبط من قول عائشة أيضا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من فجور كما قال مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وإنـما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال»[2]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة؛ يرقم676

[2] شرح الزرقاني على موطأ مالك 2/10، ولكن هذا لا يعني معاقبة الجميع، بفعل البعض، كما كان بنوإسرائيل يؤاخذون، فالنبيﷺلم ير، ولم يمنع ولم يوح إليه في ذلك.قال الزرقاني بعده«فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع، فليكن لمن أحدثن، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب»

المطلب الثالث: نـماذج تطبيقية لتغير الفتوى:

الفرع الأول :نماذج تتعلق بالبيوع:

مسألة التسعير[1]: ميزان العرض والطلب قانون مؤثر على تحديد سعر السلع، ولكن قد يحصل من الأسباب البشرية وغيرها ما يؤدي إلى التلاعب بالأسعار، كجشع التجار أو العمل بالاحتكار، مما يضر بعموم الناس لا سيما فيما يتعلق بالمواد الأساسية كالأقوات ونحوها، فلوتعارف التجار على سعر يغبنون الناس به غبنا فاحشا، كان من الجائز بل الواجب رفع الحرج عن الناس، بفرض التسعير العادل القائم على مصلحة البائع والمشتري، وأما ما جاء في السنة النبوية من رفض التسعير كما في الحديث عن أنس τ أنه قال «غلا السعر على عهد النبي gفقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال النبي g «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلة بدم ولا مال»فيقال هذه قضية معينة، لم يذكر فيها احتكار من التجار أو ظلم منهم[2]

فالواجب هو مراعاة أحوال الناس وحاجتهم ومقدار تضررهم من التسعير أو عدمه، ومن ثم فإن التسعير يختلف حكمه بحسب الحال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب»[3]

---

[1] التسعير هووضع سعر معين لسلعة معينة يلزم به التجار، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريمه أو كراهته إلا عند الغلاء، انظر لمذهب مذهب الحنفية حاشية ابن عابدين6/400؛ ومذهب المالكية هوالمنع أيضا من التسعير العام قال ابن جزي الغرناطي:«لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق»القوانين الفقهية ص 169، وانظر أيضا التاج والإكليل للمواق 4/380؛ وهناك قول بجوازه عند الضرر العام، فيجتهد السلطان في ذلك، الكافي لابن عبد البر ص 360 وعند الشافعية النص على التحريم مطلقا، مغني المحتاج 2/38؛ وانظر المسألة في الطرق الحكمية لابن القيم ص 368-376

[2] الطرق الحكمية لابن القيم ص 374

[3] مجموع الفتاوى 28/76

و خلاصة القول في هذه المسألة أن يقال:يختار فيها ما هو أرفق بالناس وأيسر عليهم، وأقربه جمعا لمصلحة الباعة والشراة[1]

مسألة تتعلق بالخيار:من أنواع الخيار المشروعة في البيع خيار الرؤية[2]، يقول الشيخ أحمد الزرقا:«لما كانت الدور تبنى بيوتها على نـمط واحد قال المتقدمون غير زفر:يكفي لسقوط خيار الرؤية، رؤيةُ بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار»[3]

الفرع الثاني :ما يتعلق بأمور إثبات العقود في الأمور الشخصية والمالية:

كانت أمور الناس في العهد النبوي وصدر من العهد الراشدي، تجري على وثوق الناس بعضهم في بعض، إلا ما يكون من التوثيق الحاصل فيما بينهم، كمسائل الديون وبيوع الأجل[4]، فلما كثرت معاملات الناس وتشابكت أطرافها، واتسعت حدود المعاملات، إضافة إلى ما صاحب ذلك من تغير أحوال الناس وإفساد كثير منهم، صار من واجبات السلطة الشرعية على الأئمة والولاة والقضاة، أن يتخذوا الدواوين الرسمية لتوثيق العقود، وتدوين الشهود، تيسيرا على أنفسهم وعلى الناس، وحفاظا على حقوقهم من الضياع..[5] «و من ذلك ما جاء في بعض اللوائح والتشريعات في طائفة من القوانين والنظم، كاشتراط إثبات عقد الزواج بورقة رسمية..و

---

[1] قال ابن تيمية:«وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا..قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس»مجموع الفتاوى 28/94

[2] مفهومه هوأن شراء المشتري لما لم يره غير لازم له ; لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة لما روي عن رسول الله ρأنه قال «من اشترى شيئا لم يره فهوبالخيار إذا رآه«انظر بدائع الصنائع للكاساني5/292؛ وهومن مسائل الخلاف انظر المغني لابن قدامة 4/15

[3]شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 227

[4] وذلك امتثالا للأمر القرآني: ⑤⑥✈➚❄❄✈❄❄✈❄❄✈

اشتراط تسجيل البيع في الدوائر المختصة لنقل الملكية..و الإلزام بحمل البطاقة الشخصية أو العائلية..»[1]

و هذا مما يرتبط بقاعدة المصلحة المرسلة، التي تجسد خطة حل مشكلات الحياة المتجددة وفق مقصد الشارع، وبما ينسجم مع مراميها.

الفرع الثالث:ما يتعلق بالعقوبات الرادعة:

من العقوبات الشرعية عقوبة شارب الخمر، فإنها مشروعة للزجر[2]، وقد نص القرآن الكريم على تحريم شرب الخمر وتجريمه، ولكن لم ينص صراحة على مقدار الحد، يقول الشيخ عبد القادر عودة:

«وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر»[3]

وقد ثبت عن النبيg أنه عاقب شارب الخمر، «فكان يصرب فيها القليل والكثير، ولكنه لم يزد على أربعين»[4] روى أنس «أن النبي gضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر τأربعين»[5]

فهذا يدل على أن قصد النبي g هو عقوبة تردع عن الشرب فحسب من غير تحديد، [6]و [6]و كان كافيا في ذلك الوقت أن يضرب الشارب بالجريد والنعل من غير تحديد، كما في الحديث عن أبي هريرة τأنه «أتي النبي gبرجل قد شرب، فقال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا

---

[1] أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري ص 148 بتصرف، نقلا من كتاب المشقة تجلب التيسير ص 313 لـ د.يعقوب الباحسين، وعقب قائلا:«ولكن يجب عدم الاسترسال في ذلك، والتأكد من عدم وجود نص يحكم الأمور المراد إحداثها».

[2] الموافقات 2/362

[3] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 2/506، تأليف عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.تاريخ.

[4] التشريع الجنائي 2/506

[5] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم 6391؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم 1706

[6] ولأجل هذا كان الصحابة يحتاطون في هذا الحد، قال علي بن أبي طالبτ «ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لومات وديته، وذلك أن رسول الله ρلم يسنه»

الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله: قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[1]

فلما تغير الحال، واستطار أمر الشرب وتهاون الناس بالعقوبة، وكان أوائل ظهور ذلك على عهد عمرτ، فاستشار الصحابة ψ في ذلك,روى مالك في موطئه عن ثور بن زيد الديلمي أنه قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر τفي حد الخمر ثمانين»[2]

و في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله gوإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[3]

و من ثم صار للعلماء قولان في حد شارب الخمر، فمنهم من أخذ بالرأي الثاني وهو الجلد ثمانين، ومنهم من جوز إبقاء الحد أربعين، استدلالا بفعل علي بن أبي طالبτ على عهد عثمانτ حين قام على جلد الوليد بن عقبة[4]، فأمر بالتوقف عند الأربعين [5]

و بتأمل أقوال الصحابة ومذاهب العلماء يتضح أن الأمر مرتبط بأحوال الناس وما يراه الإمام كفيلا بالردع.فلو رجع الناس إلى الانكفاف بأربعين اقتصر عليها، لا سيما أن حد الخمر هو أخف الحدود، وقد نص بعض الفقهاء على التخفيف فيه[6] مقارنة مع حد الزنا من حيث طريقة الضرب، والتجريد وعدمه، وعلى هذا «فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز يجوز فعلها إذا رآه الإمام»[7]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم6395

[2] موطأ مالك 2/842 في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، برقم 1532

[3]صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم6393

[4] هوالوليد بن عقبة بن أبي معيط، من مسلمة الفتح، وأحد رجال قريش وسراتهم، أخوعثمان لأمه، ونشأ في كنفه، كنفه، فلما استخلف عثمان ولاه على الكوفة، ثم عزله بعد قصة شربه الخمر، وصلاته الصبح أربعا، حيث جلده الحد، غزا أذربيجان، توفي سنة 61هـ، البداية والنهاية 8/214؛ الإصابة 6/614

[5]انظر القصة في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم1707,وقال في آخره:«جلد النبي ρأربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنةٌ، وهذا أحب إلي»

[6] وذلك لأن في شرب الخمر اعتداء على حرمات الله تعالى، وأما في الزنا ففيه -زيادةً على ذلك- الاعتداءُ على أعراض الناس فكان فيه حق لله وحق للعبد.

[7] المغني لابن قدامة 9/136

و من الأمثلة في تأثير العرف على تغير الفتوى في مجال العقوبات:ألا ينفذ حد بقتل من الولاة والعمال إلا بعد إيذان الإمام، وذلك نظرا لشيوع القتل بما ليس موجبا له، وذلك ما طبقه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث منع عماله بعد أن كان ذلك مطلقا لهم، لما رأى من تغير حالهم[1]

الفرع الرابع: عقد الإجارة على أنواع من الوظائف الشرعية:

كانت وظائف الشرع كالأذان وتعليم القرآن وأحكام الدين وغيرها على العهد النبوي وبعده جارية على التبرع بذلك، وعدم اشتراط الأجرة عليه، بل جاء ما ينص على المنع من ذلك لا سيما في الأذان، وهذا نظرا لوجود من يقوم بذلك من تلقاء أنفسهم، مع شدة الحرص من الناس وإقبالهم على نشر الدعوة الإسلامية، بل وتنافسهم على ثواب أعبائها، فلما قلت الرغبة في ذلك وصار للناس انشغال زائد بأمور دنياهم، خيف على معالم الشريعة من الدروس والتلاشي، إذْ لم يعد هناك من يكفي الأمة حاجتها في القيام بالوظائف الدينية من إمامة وقضاء وإفتاء وأذان..

مذهب الحنفية هو منع الاستئجار على هذه الوظائف بوصفها قربات، وكان هذا معروفا عند متقدميهم، فلما تغير الحال تغيرت الفتوى وأفتوا بما ذهب إليه مالك[2] والشافعي[3] وأحمد في في رواية عنه[4]، جاء في الهداية شرح البداية للمرغيناني«ولا الاستئجار على الأذان والحج وكذا

---

[1] شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 229.

[2] في المدونة لسحنون11/419:«قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما؟ قال لا بأس بذلك. قلت:وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا؟ قال لا بأس بذلك»

[3] قال الشافعي:«ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح، فإن قال قائل ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير؟ قيل:..إن رسول الله ρزوج رجلا امرأة بسورة من القرآن –قال: والنكاح لا يجوز إلا بمالٍ قيمةٌ من الإجارات والأثمان..«الأم 128/2

[4] قال ابن تيمية في المجموع 30/193 «فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل يصح لذلك كما هوالمشهور من مذهب مالك والشافعي«وفي موضع آخر 30/193 قال:«فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، أعدلها انه يباح للمحتاج، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان..»

الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح..لأنه استئجار على عمل متعين عليه فيجوز ولنا قوله ﷺ«اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»[1] وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺإلى عثمان بن أبي العاص «وإن اتخذْت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا»[2] ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح»هذا ثم عقب قائلا:

«وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن؛وعليه الفتوى»[3]

و صرح بذلك ابن عابدين أيضا فقال:«ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية..وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز»[4]

سبب تغيير الفتوى في المسألة:

يمكن إجمال ذلك في ثلاثة أسباب:

---

[1]الحديث صحيح أخرجه أحمد3/428 وتمامه:«اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»عن عبدالرحمن بن شبل – انظر السلسلة الصحيحة 1/522برقم260

[2]كذا في كتابه، والمعروف أن الحديث بلفظ:«واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»سنن أبي داوود بسند صحيح.كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم531

[3] الهداية شرح (بداية المبتدي) 3/240، المكتبة الإسلامية، بيروت، للإمام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، من أعيان علماء الحنفية، توفي سنة 593هـ، نسبته إلى مرغينان من بلاد فرغانة-(مدينة ما وراء النهر، قرب تركستان، وبينها وبين سمرقند مسافة، معجم البلدان للحموي4/253)- والكتاب والشرح كلاهما له.والأصل يعد من أمهات مصادر الفقه الحنفي. انظر ترجمته في الدرة المضية في طبقات الحنفية ص 383

[4] حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار6/56، عملا بقاعدتهم:لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة.

1. التيسير على الناس في أمور دينهم، إذ يحصل بذلك تفريغ طائفة منهم للقيام بما يرجع نفعه على الجميع، مع ما علم من حاجة عامة الناس إلى الكدح في تحصيل أمور معاشهم، فلو انصرف الجميع إلى ذلك ومعهم حملة الدين، لاضمحلت معالم الدين..
2. أن القائمين على تلك الثغور كانوا في السابق مكتفين في أمور معاشهم بما يفرض لهم من بيت المال عندما كان قائما بدوره في حماية حوزة الدين..
3. قلة الرغبة في القيام بذلك تبرعا وتطوعا. قال أحد علماء الحنفية:

«وقالوا:إنـما كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، ولم يبق ذلك..»[1]

الفرع الخامس:نماذج تتعلق بالأحوال الشخصية:

و نذكر هنا مسألة شهيرة تصلح مثالا لهذه القضية:ألا وهي مسألة جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة، هل يوجب البينونة الكبرى وتحريم الرجعة إلا بعد أن تنكح نكاحا صحيحا، أم هو لغو وإثم، لا يقع إلا طلقة واحدة؟

قال ابن رشد:«واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت ..واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ ..جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك»[2]

إن المطالع لهذه المسألة بدلائلها الشرعية والتاريخية، يلحظ فيها جانب مراعاة الواقع وتحقيق المصالح والمفاسد، وخلاصة ما يستنتج منها مايلي:

- جمع الطلاق ثلاثا أو أكثر منهي عنه، وهو من العبث بدين الله.[3]

---

[1] العناية شرح الهداية للبابرتي(أكمل الدين محمد بن محمود) ت ـ 786هـ ـ .دار الفكر.بيروت1977م.ط2

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد2/46

[3] لقول الله تعالى في آيات الطلاق: ➔ ♈♉♊♋♌♍♎♏♐♑♒♓ ⓪⓫⓬⓭⓮⓯ ✠✡✈❄❷❄❄

- أنه كان على عهد النبيg وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر يعد طلقة واحدة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال«كان الطلاق على عهد رسول gوأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1] وعن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله gكيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال:نعم، قال:فإنـما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت، قال فراجعها»[2]
- أن عمر كان فعله سياسةً ومراعاةً لمقاصد الشرع، وكان ذلك متحقّقًا في ذلك العهد، حتى لا يتلاعب الناس بالطلاق، يقول ابن القيم:

«فالصحابة ψ ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على ما حد لهم، ألزموهم بما التزموه وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة، بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه، إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره»[3]

- **ارتباط هذه المسألة بالمصالح والمفاسد:**

أما المصلحة فهي مصلحة الإمضاء بالبتة، وأما المفسدة فهي مفسدة الوقوع، ولقد كان الطلاق على العهد النبوي على ما ذكر من تقوى الله في إيقاعه وعدم انتشار التلاعب به، وكيف لا، والوحي يأتيهم غضا طريا يزجرهم عن ذلك، فبالتالي ناسب ذلك إمهالَهم في شأن الطلاق يعد الثلاث المجموعة واحدةً، لأنهم اتقَوا ربهم، ➔⍟⍒⌖❄❷⌖❄⊞ ⍟⌖⍒⌖✈⌧✠ ⑤✍✍⇨⌖☺ ⑥♉♋⌖❍⌶□⇨· ✋♠⇖⇨✠⌦ ♑⌖♘❍⇦❍⇨⌶♋ ☎⍞⍟، ولما تغيرت أحوال

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم1472

[2] مسند الإمام أحمد 1/265 مسند عبدالله بن عباس، برقم 2387، قال ابن القيم وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، إعلام الموقعين 3/31ورواه أبو داوود بمعناه كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم2196

[3] إعلام الموقعين 3/36

الناس[1] تغيرت الفتوى، يقول ابن القيم «إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة..لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله g فاعله مفتوحا..»[2]

- تغير الواقع مرة أخرى، فبقي الناس على حالهم من التتابع على جمع الطلقات الثلاث، ومع قلة الوازع الديني، وتسويل المفتي الماجن، استشرى في الأمة داء وبيل، نهى عنه النبي g أشد النهي، ألا وهو التحليل، فتعارض والحالة هذه مصلحة إمضاء الثلاث مع مفسدة التحليل الملعون فاعله.
- «وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:أحدهما أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه، الثاني أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله»[3]
- لم يخل عصر بعد الإجماع القديم المذكور، من قائل بعدم نفاذ الطلقات الثلاث بسوى طلقة واحدة[4]
- القول باعتبار الطلاق الثلاث، طلاقا مبيناً بينونة كبرى، كان سببا لانتشار ظاهرة التحليل، تحايلا على الشرع النبيل، وذلك لما حصل الضعف في الوازع الديني، وانتشرت الأهواء، وبعد العهد بأنوار الوحي، وذلك كحل مزعوم لدفع الحرج عن الزوجين الحاصل

---

[1] هذا في العهد الراشدي العمري المرضي، فماذا كان بعدهم، وماذا يقال في القرون التي من بعد، حيث رق الدين، وتهاون الناس بشرع رب العالمين؟صدق عمر بن عبد العزيز إذ قال:يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.؛ ويروى القول عن مالك **رحمه الله**، انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص 305، الفتح لابن حجر 144/13

[2] أعلام الموقعين 41/3

[3] نفس المرجع السابق 49/3

[4] مذهب جماهير العلماء من التابعين والأئمة المتبعين كالأربعة وغيرهم هوالاستقرار على الرأي العمري الثاني، والذي وافقه عليه جلة الصحابة، من لزوم الثلاث لصاحبها، وقد سرد ابن القيم أسماء العلماء ممن خالف هذا المذهب بدءا بالصحابة، والتابعين، ومرورا بتابعيهم وتابعي تابعيهم قال:بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا..انظر إعلام الموقعين34/3

بسبب الطلاق[1]، ومن ثم فقد صار المذهب المعمول به في الدول الإسلامية في العصر الحديث هو القول الذي كانت عليه الأمة أول مرة، وهو عد الطلقات المجموعة في مجلس واحد طلقة واحدة رجعية.[2]«وهذا القول أرفق بعامة المسلمين وأقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة،بالإضافة إلى ما لهذا القول من مستند شرعي قوي..»[3]

المطلب الرابع:منهج الإفتاء في النوازل المعاصرة:

الإفتاء مرتبة في الدين عالية، إذ هي التبليغ عن أحكام الله ﷻ للعباد،و من ثم فقد«كان السلف يهابونها ويشددون فيها ويتدافعونها..ويحرمون التساهل فيها،وتقليد المعروف به..»[4]،«ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما بلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة.. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب..فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»[5]

وقد ازدادت هذه المرتبة أهمية وخطورة حيث تطورت أمور الحياة، وحدث للناس من أمور المعاملات والنوازل ما لم يكن في العهود السابقة، مما أفرزته ولا تزال تفرزه الحياة

---

[1]رصد ابن القيم رحمه الله سبل الناس في التحايل على التحليل، والطرائق المخترعة فيه، وما انجر من ذلك من مفاسد في الأعراض، وانتهاكٍ للحرمات، وتمهيدٍ للفجور ما يتأسف لحصول مثله كل مؤمن غيور..انظر ذلك في إغاثة اللهفان 1/268؛ إعلام الموقعين 3/41

[2]ومن ذلك القانون المصري:«الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة»[المادة 3 قانون سنة 1929]وجاء في المذكرة التفسيرية له:«إن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة والأخذ عن الناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة..»نقلا عن فقه السنة2/232 للشيخ سيد سابق.وكذا القانون السوري، حيث تنص المادة91 و92 على ما يلي:يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات؛الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا.انظر شرح الأحوال الشخصية1/220د.مصطفى السباعي.المكتب الإسلامي1417 ط7

[3]المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم.د عبد الكريم زيدان 8/88.مؤسسة الرسالة.1417 ط3

[4]شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي4/588

[5]إعلام الموقعين 1/10

المعاصرة..لا سيما وأن أكثر هذه المستجدات من المعاملات ونحوها مما لم يخلق في بيئة المسلمين، فكان أمر إصدار حكم شرعي فيها من الشأن بمكان..

و حيث إن من المسلمات أن شريعة الإسلام إنـما وضعت ليعمل بها في كل زمان ومكان، كان من الواجب اتباع منهج صحيح مبني على قواعد الشرع في التعامل مع هذه المستجدات والنوازل..

الفرع الأول:صلة التعامل مع النوازل بأصل التيسير ورفع الحرج:

قصد الناس إلى معرفة الوجه الصحيح في التعامل مع هذه المستجدات، هو نابع عن حاجة إليها، سواء كانت من العقود في طرقها الحديثة أو مسائل أخرى كمسائل التطبيب الحديث أو غيرها كالأطعمة والأشربة، و«إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة..و هذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله ♈→♦♋♊♒♦⊙ ②♐✞①💣✠⑤ ⇨♌♐❄❄♦❄♉🖫⌫♦✦♊⊙✞☺⑤ 💻⑥♦♈♦➔ :Q

⌦✡♐⌫♐✡⌦♐♐♦❄♐♋✞⌫♋✡✠ ⑦🖮🗀🗁☎ [الأنبياء 🖮🗀🗁]**و** في عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاع للقدر[1] بهم، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولذلك تركت بعض الأقوال الفقهية وعمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظرا لتغير الظروف والأحوال»[2]

الفرع الثاني: من ضوابط النظر في هذه المسائل:

مراعاة حال المستفتي:

المستفتي قد قلد دينه من استفتاه، فهو كما قال الشاطبي: «فإذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»[3]فشأنهما شأن الطبيب مع المريض،

---

[1] كذا في الأصل، ولعل الصواب [للضرر]

[2] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.لـ د.مسفر بن علي القحطاني ص115.دار ابن حزم 1424هـ.ط 1

[3] الموافقات 143/4

يتفحصه، ويتحرى حاله كيما يصف له العلاج..فإن أثر حال المستفتي واضح على المفتي، حتى قال ابن عبد السلام:«..لأن المفتي أسير المستفتي»[1]

فكان لزاما على من يفتيه أن يراعي حالته وما تقتضي من إصدار الحكم المناسب، فإن أحوال الناس تختلف، من حيث العلم وعدمه، وما يترتب عله من العذر بالجهل، ويختلفون في الغنى والفقر، وما يترتب عليه، ويختلفون في مقدار حاجتهم إلى شيء ما.

و نذكر هاهنا شاهدين عمليين من السنة النبوية يجسدان فقه التعامل مع المستفتي:

الشاهد الأول:ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «كنا عند النبي g فجاء شاب فقال يا رسول الله: أقبل وأنا صائم؟ قال لا، فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم؟ قال نعم، قال فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول اللهg:إن الشيخ يملك نفسه»[2]

و في روية عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي gعن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[3]

فهذا استفتاء واحد والحاصل فتويان مختلفتان، فحالة الشاب لم تكن تسمح بالتيسير عليه في مثل ذلك سدا لذريعة فساد الصوم، وهي غير موجودة في الشيخ الذي يضبط نفسه.

الشاهد الثاني:و يؤخذ منه المعنى بالاستنباط والتأمل:و هو حديث البراء بن عازبτ في خطبتهgيوم النحر:«و من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقال أبو بردة بن نيار[4]: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت

---

[1]قواعد الأحكام في مصالح الأنام2/77

[2] رواه الإمام أحمد في المسند 2/185 بسند صحيح، صحيح الجامع برقم1646

[3]سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الصوم، باب كراهيته(أي التقبيل) للشاب، برقم2387

[4]هوهانئ خال البراء بن عازب، من الأنصار، شهد بدرا والعقبة والمشاهد، كان موصوفا بالرماية، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها، مات سنة 41هـ، وقيل بعدها.أعلام النبلاء2/35؛ الإصابة 7/36

فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم، قال فإن عندي جذعةً[1] خير من شاتيْ لحم، فهل تجزي عني؟ قال نعم، ولن تـجزي عن أحد بعدك»[2]

قال ابن حجر:«فيه..أن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منها بما يناسب حاله.»[3]

و قد اقتدى الصحابة ψ بنبيهمﷺ، فكانوا يراعون أحوال المستفتي، فإضافة إلى ذينك الشاهدين النبويين، نذكر هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففي المصنف لابن أبي شيبة:

«جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال إني أحسبه رجلا مغضبا، يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك»[4]

فتبين أنه أفتى آخر بقبول التوبة، لما رأى عليه من علامات الإقلاع والندم، بخلاف المذكور في الأثر، فإنه لم يستحق الإخبار بوجود التوبة، لعزمه على القتل.

بعد هذا التلميح إلى الرفق بالمستفتي والنظر في حاله وما نـزل به، نشير هنا إلى أن الواجب أحيانا على العالم والمفتي أن يردع المستفتي عن الاسترسال في المنكر عن علم منه ذلك بالقرائن، فيشدد عليه، قال النووي:

«إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل،جاز ذلك، زجرا للعامة، ولمن قل دينه ومروءته»[5]

فـ«على المفتي أن يراعي أحوال السائلين,فمن غلب عليه التحرج والتشدد,وأن يحمل نفسه ما يرهقها,يفتى بما فيه الترجية,والترغيب,والترخيص, ويخبر بما فيه سعة,وأنه يجزئه القليل

---

[1] الجذع هوما أتم سنة، وقيل ستة أشهر، والمقصود في الحديث:من المعز، وهي غير مجزية باتفاق، كما جاء في روايات أخرى «عندي عناق«و«جذعة من المعز»، أما الجذع من الضأن فأجمع الأئمة على إجزائه.انظر شرح النووي على مسلم13/113

[2] متفق عليه، البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد برقم 5241؛ ومسلم في كتاب كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم1961

[3] فتح الباري 2/448

[4] مصنف ابن أبي شيبة5/434

[5] آداب الفتوى للنووي ص 56

من العمل إن كان خالصا صوابا، ومن غلب عليه التهاون والتساهل والانحلال من الدين: يفتى بما فيه الترهيب،والتخويف والزجر..»[1]

الفرع الثالث: من الضوابط:إعطاء البدائل الشرعية تيسيرا على المستفتي:

من آداب المفتي الفقيه، إذا حكم على شيء للمستفتي بالمنع، وعلم منه الحاجة أن يدله على وجه مباح يقضي به وطره، فإن ذلك كفيل ببيان رحابة الشريعة ومجيئها بما يصلح العباد في شؤونهم كلها، وهذا أصل شرعي معتبر عمله النبي g كما في حديث النهي عن ربا الفضل، «أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله gأكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله gفلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2]

قال ابن القيم:«من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق»[3]

و كذلك إن دله المفتي على مخرج شرعي، سالم من الحيلة المذمومة، فهو من تمام فقهه ونصحه وتيسيره على الخلق، قال ابن حمدان النـمري:«إن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها، ولا تقتضي مفسدة، ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها، جاز، لقوله Q لأيوبU: ⑦✠❍□☆⑥✞❄ ⑥♉❄❄□❻←✡✡☆ ⇨✡✡•✞"✡⑩ □○❄♠·✞➔ ⑩❄✈✡↖✡ ➔✞①✞② ❸✞❄❽♊✞❄❸ □❺✞❄❽♊✞❄❸ لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة، وقد قال سفيان الثوري: «إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[4]

---

[1] من الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/14 مبحث كلمة تيسير، وهومن إعداد الشيخ د سليمان الأشقر.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم2089؛ والجنيب لون جيد من ألوان التمر والجمع:هوالرديء منه، أو أخلاط منه. انظر لسان العرب282/1مادة [جنب]، و59/8 مادة [جمع]

[3] إعلام الموقعين 159/4

[4] صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص 32، المكتب الإسلامي، 1397، ط 3؛ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

قال النووي: «و أما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهةَ فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[1]

ونقل ابن عقيل في الواضح أنه«أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للتوسعة عليه وأهلا للرخصة..»[2]

و ما أكثر المستجدات التي تخرج على الناس يوما بعد يوم في المجالات الاقتصادية، والإعلامية والفكرية، وما أكثر ما يضطر الناس في عصرنا الحالي إلى أنواع من البيوع والمعاملات فيما بينهم، أو مع المؤسسات الحكومية، فيجدون أنفسهم معترضين دونها بالموانع الشرعية، فحري بالمفتين والمجتهدين أن يبذلوا وسعهم في إيجاد البدائل الشرعية ودلالة الناس عليها، - وهم أهلٌ لذلك وأقدر عليه- حرصا على الناس وشفقة بهم، وألا يكون ديدنهم فقط هو إصدار كلمة:لا يجوز، ثم يضعون النقطة كما يقال، وإلا فسيكون حال الناس كما ذكر الحجوي ت ﷺم في تاريخ التشريع الإسلامي:

«يصبح حال أولئك الناس إما بحثا عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى..و لو وسع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود، وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية، خيرا لهم من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام، والتحريم التام، لتلك العقود النازلة..»[3]

يقول ابن القيم مبينا رحابة الشرع:

«ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها ونواهيها..فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو

---

[1] آداب الفتوى للنووي ص 38، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، ط1، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، وأخرج هذا الأثر الإمام أبو نعيم في حلية الأولياء6/367

[2] الواضح في أصول الفقه1/283 لابن عقيل.مؤسسة الرسالة.ثم وصف المستحق لذلك الترخص بأنه الطالب للحق أو بالحق.؛بخلاف غيره فإن «كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم»مجموع الفتاوى لابن تيمية3/191

[3] الفكر السامي للحجوي 1/215

حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه..وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا إلا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه»[1]

و g على القائل:«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم، وينذرهم ما يعلمه شرا لهم»[2]و لنا فيهم وفي نبينا أسوة.

الفرع الرابع:حكم الاجتهاد مع النص الصريح بحجة التيسير:

إن الترخيص أو التيسير المؤدي إلى تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، ليس هو المقصود من وضع الشريعة على اليسر، ومن ثم يظهر فساد مذهب من ذهب إلى التيسير في الفتاوى مطلقا باتباع هوى المستفتين والإفتاء برغبتهم، فمصدر التيسير هو الأدلة الشرعية المعتبرة وسبيل الوصول إليه هو طرائق الاجتهاد الصحيحة الموصلة إلى العلم بالأحكام الشرعية، أما سلوك طرق الهوى والتشهي في لـي أعناق النصوص، وتطريق دلالتها، بحجة التيسير، فإنه اجتهاد ترفضه الشريعة، ولا تقره قواعدها.

و من أمثلة هذا الاجتهاد القول بإباحة تبرج النساء وتكشفهن، بحجة التيسير عليهن، بعد أن خرجت إلى عالم الشغل، ومثله القول بإباحة الربا في أحد أنواعه[3] بحجة شيوعه في العالم، ودخوله في كل شرايين الاقصاد، ومن أمثلته أيضا القول بإسقاط الولي من عقد الزواج مطلقا، واتخاذ ذلك قانونا عاما، بحجة التيسير على المرأة، بعدما صارت هي تتحمل مسؤوليات تنوء بحملها العصبة من الرجال أولي القوة، ومثله أيضا القول بإباحة التجارة في الخمور والأنشطة

---

[1] إعلام الموقعين 2/166، 167

[2] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم 1844

[3] هوما يسمى بالربا التجاري أو ربا الإنتاج في مقابل الربا الاستهلاكي؛ أو إباحة الربا بنسبة معلومة غير مضاعفة..، انظر حجج هؤلاء في إباحة المذكور للضرورة أو الحاجة العامة، كتاب نظرية الضرورة الشرعية، لجميل محمد بن مبارك، مبحث بعنوان:محاولات تبرير الفائدة الربوية بالضرورة ص 456 وما بعد، ومن ذكر الحقوقي السنهوري في كتابه مصادر الحق 3/244، وكذا الشيخ شلتوت **رحمه الله** في فتاواه ص354.فلم يجوزه لحالة فردية، بل لحاجة الدولة أيضا..[وروي عنه التراجع]وفي تقديري فإن هذه الأقوال لا سيما للسنهوري، وإن كانت من الناحية النظرية تستعمل بعض قواعد الشريعة، فإنها ترسيخ للعقبات أمام دور المنهج الإسلامي في بناء صرح اقتصادي غير ربوي.انظر التناول الحازم للمسألة ليوسف القرضاوي في كتابه: ربا البنوك هوالربا المحرم.ص 34 وما بعدها.وتعليقه على رأي الشيخ شلتوت ص 103وانظر مناقشته فيه لفتوى شيخ الأزهر الشيخ الدكتور سيد طنطاوي في الموضوع ص 77؛ وانظر أيضا:نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي وذكر أن مستند المبيحين هوالحاجة أو الضرورة. ص 235

الفاسدة كالبغاء والقمار بحجة تأثيرها في الدورة الاقتصادية أو جلب السائحين.و مثله أيضا المناداة بضرورة المساواة بين الجنسين في الميراث في كل الأحوال[1]

هذا المذكور كله يدخل ضمن ما يسميه العلماء بالمصلحة الملغاة.[2]

وهذان نقلان عن ابن تيمية والشاطبي في أن فيما شرع الله سعة للناس، وغنية عن الحرام:

يقول الشاطبي:«وقد وسع الله ﷻ على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم والقراض والمساقاة وغير ذلك مما هوتوسعة عليه وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى وأحل له من متاع الدنيا أشياء كثيرة فمتى جمحت نفسه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجا وإليه سبيلا فلم يأته من بابه كان هذا هوى شيطانيا واجبا عليه الانفكاك عنه، كالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له ألبتة لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع»[3]

ويقول ابن تيمية:«وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب»[4]

المطلب الخامس: تأصيل مسائل في الفتيا ذات صلة بموضوع التيسير:

الفرع الأول:التحقق من وجود الضرورة:

الضرورة هي أن «تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، فيتعين أو يباح عندئذ، وارتكاب الحرام أوترك الواجب أوتأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[5]

---

[1] أقصد بذلك إخراج حالة توريث الإحوة من أم، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء في الإرث، لقوله تعالى: ♋♐♏♎♍♌♋♊♉♈♈♉♊♋♌♍♎♏♐♋

أو بقال:«خوف الهلاك أو الضرر على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر»[1]

من ضوابط الإفتاء في النوازل، التي ترتبط بالحاجة، أن يتأكد من ينظر في حال المستفتي فيها من وجود الضرورة، فإن العلماء حين قعدوا قاعدة [الضرورات تبيح المحظورات] وضعوا شروطا لهذه الضرورة، منها أن تكون حقيقية لا وهمية، وقائمة غير متوقعة، وإذا تحقق من الضرورة صارت مقيدة بقاعدة[ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها][2]

و أن يتأكد أن لا يؤدي الإقدام على المحظور إلى ما هو أشد حظرا منه[3]

فالمقترض بالربا لأجل الترفه بالتوسع في المسكن أو المركب، دعواه للاضطرار واهية، لا عبرة بها، فـ«قبل أن نهرع إلى الضرورة لاستباحة الربا بها، لا بد من استنفاد الطاقات في طلب الحلال ليكون بديلا عن الربا..»[4]

و في هذا النوع يقول الإمام الشاطبي:

«وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض، ويوافق الهوى الحاضر..ومحالّ الضرورات معلوم من الشريعة»[5]

الفرع الثاني:التزام الحكمة والوسط في الفتيا:

---

[1] نظرية الضرورة الشرعية.حدودها وضوابطها ص 28، لـ: جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء.مصر1408 ط1

[2] المنثور في القواعد للزركشي2/320؛ الأشباه والنظائر للسيوطي؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص187؛ القواعد الكبرى للسدلان 250-251

[3] فلا يسوغ –مثلا- لمن خير بين أن يقتلَ هو، وبين أن يقتل نفسا، أن يقدم على الثاني، أو نقلُ عضو من سليم إلى مريض ليهلك الأول..لما تنص عليه القواعد:[الضرر لا يزال بالضرر]و[إذا تعارض مفسدتان:روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما] الأشباه والنظائر للسيوطي ص [illegible]؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص [illegible] الكلية للشيخ د.محمد صدقي البورنو.

[4] نظرية الضرورة الشرعية.حدودها وضوابطها ص462، ثم عقب «ولا بد من هدم البنيان الاقتصادي الذي أسس على قواعد الربا، واستبداله ببنيان اقتصادي إسلامي، ثم بعد ذلك إذا حصلت حاجة..فلا إثم في التعامل بالربا حينئذ وفق ضوابط الضرورة». ونشير هنا إلى أن الضرورة متصورة في جانب المقترض، أما المُقرِض المرابي فلا ضرورة له.

[5] الموافقات للشاطبي 4/145

إن بيان يسر أحكام الشريعة الإسلامية، وأهليتها لمسايرة أحوال الناس في الأعصار والأمصار، لا يمكن بحال أن يؤدي إلى نقيض المقصود من إقامة أركان الشريعة، وقد يكون ذلك بسببين:إما ترك المشروع، أو الغلو فيه والزيادة عليه.و كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

و مربط الفرس في هذه المسألة هو ماهية الوسط الذي يدعيه كل الأطراف، فما هو الوسط والوسطية؟

نقول: إن الوسط الذي يضمن جلب المصالح ودرء المفاسد ويتجلى فيه رفع الحرج، هو: الالتزام بما دلت عليه الشريعة بنصوص الوحي، مع ملاحظة اشتراط صحة الدليل والاستدلال معا، ومع مراعاة مقاصد الشارع من وضع الأحكام، واعتبار مآلات الأفعال. فإن الشريعة المنـزلة هي الوسط، ولكن قد تصبح طرفا، عند الغالي والجافي.

كانت هي الوسطَ الممنوع، فاسـتلبت ما حولَها الخَيلُ،حتى أصـبحت طَرفـا

قال الشاطبي رحمه الله: «والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام، عرف ذلك»[1]

و الصلاة وهي ما هي، يسرها الله Q، وهي مع ذلك وصفها الله Q بقوله: ➔⌖⑤⬆♦❶❄♊✦⌧⑤⌖❷✡⌧⌖✡"❍⌖⑨✡⌧⑥✡⑩ ✠⊙♊♓☺⇨⌖⌧⌧⑥✡⑩
②⚐✞①♠✠⑤ ♎⬆❍⌖"✡⑨✞⌧✞⌧ ⑥⌖↗⚐✞❄←♠✠⑤⌖➔ 🕮✡⬆●⬆✞⌫☺⇨⌖⌧⌧⑤⌖➔
⇗✞⌫⌖⇘ ⑤⌧⌧⌖✡✡✸❄⌖⌧✡✡⌖➲ ◑ ☎ [البقرة] لما فيها- حين أخذ النفس على إقامتها في أوقاتها بآدابها وشروطها- من كلفة على الكسالى، ومشقة فادحة على المنافقين، فتعسر عليهم ➔⌖①⌖② ⌖⬆●⬆✞⌫☺⇨⌖⌧⌧⑤ ⌖➲⬆♦❄❸☹⑥⌖❄ ⑤ ②⚐✞①♠✠⑤
➔⌖↙♦➢⇔ ✿✡⌖⑥⌧✞⇘◆ [التوبة]

الفرع الثالث:توسط المفتي في معاملة عامة الناس:

يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من

[1] الموافقات 4/259

المكلف، الحملُ على التوسط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين»[1]

فمن سلك من الصحابة منهج التيسير كما عرف عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو من سلك منهم منهج التورع والحزم كابن عمر، إنـما كان ذلك عن استعمال للأدلة، وإعمال طرق الاجتهاد الصحيحة، ولم يعلم أن أحدا منهم رمى آخر بالتطرف أو الجفاء.

قال ابن القيم في زاد المعاد مبينا منهج هذين الإمامين:

«فقد كان أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة، وعبدالله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة..»[2]

و من هذه المسائل:

- أن ابن عمر كان يبالغ في الطهارة، حتى كان يغسل داخل عينيه.
- كان يمنع من دخول الحمام وإذا دخله اغتسل منه، وخالفه ابن عباس فكان يدخله.
- كان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربةٍ للوجه وضربةٍ لليدين إلى المرفقين وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربةٌ للوجه والكفين.
- كان ابن عمر يتوضأ من القُبلة، ويفتي بذلك، وكان ابن عباس يقول:ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً..

«..و المقصود أن عبدالله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط»[3]

و قد سبق إشارة العلماء إلى قول سفيان الثوري رحمه الله:«إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[4] فتأمل كيف قيدها بكونها من:ثقة..

كما يحرم على المفتي أن يكيل بمكيالين فيفتي هذا بخلاف ما يفتي به ذاك، قال القرافي:

«ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله Q..»[1]

---

[1] الموافقات 258/4

[2] زاد المعاد لابن القيم 47/2

[3] نفس المرجع السابق

[4] آداب الفتوى للنووي ص 38

وقد حكى الإمام الباجي عن بعض من ينتسب إلى المذهب في عصره أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى عن من يثق به أنه وقعت له واقعة وأفْتى فيها -وهو غائب- جماعة من فقهائهم، فلما عاد سألهم، فقالوا ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه[2]

الفرع الرابع:استشارة أهل الاختصاص:

مما تتسم به طابع الاستفتاءات في نوازل العصر الحديث، أنها مرتبطة بأنواع من العلوم الحديثة، التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي كمسائل النوازل الطبية، وحقوق المنتجات الفكرية، والمؤسسات الحديثة المالية والتجارية، وما أفرزته من صيغ جديدة من العقود والمعاملات..

و من ثم كان الإفتاء في مثل هذه المستجدات بحكم ما، متوقفا على فهمها الفهم الجيد، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.و لهذا الفرع المذكور أصل ثابت:ألا وهو مشاورة أهل الصلاح، وقد امتثل النبيg الأمر القرآني ⏲ ⇔➢♦↙♊⊙✡➔⑥✦✹✦➔ ♊♑♐✞❀✦↑✦❷✦❄♑ ⇨❶♊⋎✞◎✦✦⇗ ⇨⑤❍💣✠⑥✦❄♑ ⇗✠❍♊⋎☺☺✞②⇧⑤ ⇗✦⌫✞⑤ ⑤✡⇨☺📖 [آل عمران⑩♒🗄🗁] أحسن امتثال، فشاور في الأمور الحربية من هو أجدر بها واستشار في الأمور الشخصية ألصق الناس به وأنصحهم له..

قد يؤدي الجهل بهذا الأصل إلى التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج، فكم من أمر جديد يحكم عليه بالحرمة بسبب عدم الإحاطة بجوانبه كلها، واستشارة أهل الاختصاص به، في إمكانية توظيفه توظيفا مصلحيا نافعا..

و قد سبقت الإشارة إلى أن معظم –إن لم نقل كل- هذه المستجدات وللأسف، لم تنشأ إلا في ظلال المجتمعات الغربية التي لا تسودها أحكام الإسلام، وقد انتقلت إلى الديار الإسلامية بحكم تقارب المسافات والثقافات، وبحكم الحاجة أيضا.

و من ثم فإن«مما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارةَ أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير

---

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص250، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.دار البشائر الإسلامية.بيروت.1416هـ ، ط2

[2] ذكر هذه القصة كل من أبي عمرو بن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ص125؛وابن القيم في إعلام الموقعين4/211 وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير4/589

ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله

Q: ⑤⑥✠⑤ ✠❍❄♊⊛⊱✡○⌧✍⑤ ✠⊘❄❄♊↙✞☺⑤ ⑤↑✡⌫❄☹✠❄❄♊⅄✠❄⊘ ⊘✡⓫❷♦⅄❄✞⌫♊⊘✠❸ ②✠① ♊⊠♦❷⓫✡ [الأنبياء] ☎✍ ☽ ↗×↑♦⅄❄✞⌫♊⊘✠❄❸ فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة»[1]

الفرع الخامس :تتبع الرخص بدافع الهوى:

و من الضوابط المهمة في التيسير، ألا يكون حجة في تتبع الرخص وسقطات العلماء وزلاتهم، فما من عالم إلا ويصيب ويخطئ، وقد نقل كثير من العلماء منهم ابن عبد البر الإجماع على تحريم تتبع الرخص[2]

و المقصود بالنهي عن اتباع الرخص، ليس التماس الرخص الشرعية الثابتة في الدين، والتي عليها يحمل مثل قول قتادة رحمه الله «ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم»[3] وقول الثوري:«إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[4]

و إنـما المقصود هو الرخص التي هي محل خلاف غير معتبر[1]، لضعف الدليل، أو عدمه، أو لقيامها على نقيض مقتضى الأدلة ومقاصد الشريعة[2].يقول الشاطبي:

---

[1] انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص 176.دار القلم.الكويت 1400هـ ط 2

[2] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله 310/2؛و[باب ذكر الدليل على أن الاختلاف خطأ وصواب ويلزم طلب الحجة عنده..]

[3]أحكام القرآن للجصاص 283/1؛ تفسير القرطبي 318/2؛ تفسير ابن كثير 222/1؛ جميعا في تفسير قوله تعالى: ⑤✠✈✡✍☺☼⑤ ✠→✞⌫♊"✞⌧ ⇔➢♦❁✞⌧ ✡⌘⑥✠"☺♋✠⌧✍⑤ ⇧❺✠❄✈✠❍⌧✍⑤
⇔➢☼⌕⊱✞⌧ ♍▪⑥✠⑨✡⌧ ✈✠⓪♦↙ ⇔📖➢☼⌕✍✠▫💻⑥↗❄❄⅄✡← ◆✍✞⌧✠✍⑤
⇔➢♦❁⊱✞❄←☺✞⑤ ☺⇨♦✍✍⑤ ✠➢✡⌫✠⇗ ✈✠⓪♦↗⊱✞⌧ ♦▪⑥✠⑨✡⌧ ⇔➢♦❷←☺✞⑤✠→
⇔➢☼⌕♊"✞⌫✠⇗ ⇨⑦⑥✠❷❄✠❄✈ ⇔➢♦❁✠⅄♦←⑥✠❄❷↙❍⇨♊· ♊⊠♦❷⓫✡ ↗×↑♦←⑥✠❄❷↙❍⇨♊· ♊⊠♦❷⓫✡
✈✠⓪♦↙→♦❍✡✠❄✠❄⑩ ✠⓪❄☹✠❄❄⌧✍⑥✠❄✈ ⇔✍➢☼⌕⓫✠⇗ ⑥✠✍✠⇗✠→
⇔📖➢☼⌕✞⌧ ☺⇨♦✍✍⑤ ✠⑧✠❄❷✠❄ ⑥✠⅄ ⑤↑♦←✈✠❄❷♊❄⑩✍⑤✠→ [البقرة187]

[4] آداب الفتوى للنووي ص38، وروي القول عن غيره، حيث ذكره الثوري ناقلا عن معمر، رواه ابن عبد البر بإسناده إليهما، فقال:«أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه، وأحمد بن مطرف، قالا:حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا *سفيان بن عيينة عن معمر* قال [إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد]«التمهيد لابن عبد البر 147/8

«فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق، مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً»[3] و يقول:«..لأن الحنيفية السمحة إنـما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها»[4] وعقد فصلا نافعا لبيان حكم تتبع الرخص والتلفيق، ونـماذج واقعية لذلك، مع المفاسد الناجمة عنه في الدين.

قال ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال؛حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به؛ فإرادته وغرضه هو المعيار وبه الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»[5]

---

[1] الخلاف هوسبيل جل مسائل الفقه، نعم. ولكن يجب التفريق بين نوعين من المسائل، فهناك المسائل الخلافية، والنوع الثاني أخص منها:وهوالمسائل الاجتهادية. انظر مزيد تفصيل لابن القيم في الإعلام3/288 بعنوان«خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف»وهذا الثاني هوالذي يكون فيه السعة، ولا إنكار على من يخالف فيه، أما الاحتجاج بكل رأي بحجة أنه مسألة فيها خلاف، فليس بصواب، وفي هذا قيل: (وليس كل خلاف جاء معتبرا ⇐ إلا خلافا له حظ من النظر)؛ فلا يسوغ لأحد مثلا أن يرى اليوم رأي عثمان في أن الغسل لا يكون إلا من الماء، أو رأي ابن مسعود في التطبيق في الركوع، أو رأي ابن عباس في أنه لا ربا إلا في النسيئة.أو رأي بعض السلف في الخروج على الأئمة، أو رأي ابن عباس وعائشة وغيرها في إباحة لحم الحمر الأهلية وقد قال بن عبد البر التمهيد:10/123: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها..

[2] وفي هذا يقول بعض المعاصرين:«قول الشاطبي يمكن أن يرد في شأن من يتتبع رخص المذاهب، ويأخذ بأيسرها، ويجعل ذلك ديدنا له وعادة,..أما في شأن تعارض الأدلة دون أن يظهر مرجح فليس ما قاله واردا عليه، وأية استهانة بالدين فيمن يأخذ بدليل ليس بمرجوح، بل معزز بموافقته لمبادئ الشريعة وأصولها القطعية؟ثم إن الترجيح بين المذاهب والأخذ بالأيسر ليس بمستنكر بين العلماء..«قاعدة المشقة تجلب التيسير لـ د.يعقوب الباحسين ص 408.ويؤيده قول ابن تيمية:«ما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين، فيقلدون تارة هذا وتارة هذا، فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه أو القول بها أرجح أو نحوذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين»مجموع الفتاوى/

[3] الموافقات 4/259

[4] الموافقات 4/145

[5] إعلام الموقعين 4/211

و أثر عن العلماء القول بان من تتبع السقطات والزلات فقد جمع شرا، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»[1]

و جاء عن بعض العلماء أنه قال «دخلت على المعتضد[2] فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا:زنديق، فقال: [أ]لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها، ذهب دينه؛ فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»[3]

و يزداد تتبع الرخص خطورة على جناب الدين إذا ما أدى إلى تلفيق صورة لحكم شرعي، لم يقل أحد من الأئمة بجوازها على تلك الحال.

يقول الباحسين:«و قد يترتب على هذا التتبع ان يؤلف المتتبع صورة مركبة لعبادة لا يقول بصحتها احد من علماء المسلمين»ثم مثل بمن يتتبع رخص الوضوء فيمسح شعرات من رأسه، ويمس امرأة، أو ذكره، ثم تخرج منه نجاسة من غير السبيلين، ثم يصلي بذلك الوضوء.و هو غير مجز عند الجميع، فمن صحح هذا أبطل هذا..[4]

و نـ مثل بمثال آخر ألا وهو تتبع أقوال مختلفة تتعلق بعقد النكاح تفضي بمن جمعها إلى صورة السفاح المحرم: فلو قال رجل:أتزوج امرأة بغير وليها، متبعا رأي أبي حنيفة، وأتفق معها على إسقاط المهر لأنه حق للزوجة، متبعا للشافعي[5]، ولا أشهد في العقد، متبعا مالكا[6]، ولا

---

[1] البحر المحيط للزركشي 602/4؛إرشاد الفحول للشوكاني 454/1

[2] هوالخليفة العباسي، أحمد أبو العباس المعتضد بالله ابن المعتمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة 242هـ، بويع له بالخلافة بعد أبيه، سنة279هـ، فجدد ملك بني العباس، بحزمه وشدته، وكان معروفا بالبأس والتشيع والشدة على من يخالفه لا سيما أنصار معاوية، توفي سنة 289هـ، انظر ترجمته في البداية والنهاية86/11، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 368. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.مطبعة السعادة.مصر.1371 هـ؛ط1

[3] أوردها البيهقي في السنن الكبرى 211/10؛ والشوكاني في إرشاد الفحول ص 272.

[4] المشقة تجلب التيسير للدكتور الباحسين ص 475

[5] انظر مغني المحتاج 220/3

[6] قال القرافي: «والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد..والمسلم إذا تزوج بغير شهود، له أن يشهد بعد العقد، ويستقر عقده..»أنوار البروق في أنواع الفروق 241/3 وقد سياتي تفصيل هذه المسألة في فرع: [الإشهاد في عقد الزواج]

أصرح بصيغة الزواج أو النكاح متبعا من لم يوجب ذلك، ثم لا أولمُ عليها متبعا مذهب من رأى أنها ليست على الوجوب، ثم يتزوجها بنية تطليقها..فأي زواج هذا وعلى أي مذهب يصح؟اللهم إلا أن يكون نكاح المتعة الباطل..

و الله ﷻ قد وصف الزواج فقال: ◆⌧⌖✪□❄❄⌦✝☺⑤ ♊•⌖❄⌦⌖➔ ♊➢♠❁♠✪♊⌂⌖⑩ ◆⌧✝⌦✠✹⑤ ♊➢♠❁♠✪♊⌂⌖⑩ ⬩✧

إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ»[1] ومن النظر إلى المآلات أن يمتنع عن الإفتاء بما يوقع الشر بين الناس، فإن تغيير المنكر مشروط بألا يؤدي إلى أكبر منه، فعلى المفتي أن يتأمل فيما تؤول إليه فتياه، ولو كانت في الحال صحيحة وقائمة على مقتضى الأدلة الشرعية.فرب فتوى أوقعت الناس في الشر والحرج فيما استقبل من الزمان، لعدم النظر في العواقب..،

كما ان عليه أن ينظر إن كان للمستفتي غرض سيء من نصرة هوى، أو نشر فساد، يقول ابن القيم:

«[ولا يسع المفتي] إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه لا تعبدا لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدله على غرضه أيا كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لا يستفتون ديانةً، وإنـما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق»[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «..أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا..وقد قال الله Q لنبيه g في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه gمن أهل الكتاب:

⇔➢♠↗✟❄❍❄♊"✟❄⑩ ➢☼♌♊☁✍⑥✟❄➪ ✟♌➔♠⇩💻⑥↗❄❄❄ᘓ ➲✠💣⑥✟❄➪
□⌑✠❍♊↰♠❄❸ ➲💣✠⑤✟➔ ✍⇔➢♠↗♊❍❄✟✍ □⌑✠❍♊✍✞☺⑤ ♊➔✞☺⑤
✟♌➔✈♠❍♠✪✟❄▥ ♊♢♠↗♊❍❄✟✍
✹❄❄↗"♊❄❄⑥✍♉❄☹❄❄❄♊ [المائدة42]فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه، لم يلزمه الحكم بينهم»[3]

ومما له صلة بالنظر في المآلات مسألة الفتوى بغير الراجح لمقتض:

هذه المسألة لها ارتباط بمقاصد الشريعة، والنظر في الحاجيات العامة أو الخاصة، وقد سبقت الإشارة إلى أن كثيرا من علماء المذاهب أفتوا بغير الراجح من مذاهبهم، لأمور اقتضت ذلك، من تغير عرف، أو مصلحة راجحة، «ومثال هذا ما حصل لملك التتار خدابنده الذي خلف أخاه قازان، وكانا يظْهران الإسلام والسنة، فقد قيل إنه غضب يوماً من زوجته فطلقها

---

[1] الموافقات للشاطبي 4/194

[2] إعلام الموقعين 4/259

[3] نقله عنه تلميذه ابن القيم في المرجع والموضع السابقين، ولم أعثر عليه بعد البحث في مظانه من مؤلفات شيخ الإسلام، فيكون مما تلقاه منه شفاها، فما أكثر ما يقول ابن القيم:سألت شيخنا، وقلت لشيخنا..

ثلاثاً، ثم أراد أن يردها إلى عصمته، فقال له فقهاء أهل السنة: إنه لا سبيل إلى ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، وصعب عليه ذلك فأشار عليه رجال حاشيته من الرافضة بأن يدعو ابن المطهر الحلّي الرافضي[1]، فلما حضر أفتاه ابن المطهر بأن الطلاق لم يقع[2] وأن له أن يعاشر زوجته، فَسر خدابنده وانتقل لمذهب الرفض، وكتب إلى عماله في الأمصار بذلك»[3] وكان ذلك سببا لانحسار المذاهب السنية وانتشار مذهب الرافضة في تلك المناطق..فهل كان يسوغ للمفتي أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق الثلاث مع أنه لا يرجحه منعاً للضرر العام ؟ الواقع أن مثل هذه القضية يحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد، والنظر في مدى الحاجة، وكونها عامة أو لا.

و هذه القضية يشبهها في واقعنا ما لو إذا كان الفقهاء بين أمرين:إما الفتوى بقول مرجوح وإما الاقتباس من القوانين الأجنبية.

ومن أمثلته أيضا:ما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل:أن الإمام مالكا رحمه الله ترك اجتهاده الذي ترجح عنده في مسألة قول القائل[إن تزوجت فلانة فهي طالق] لما سأله رجل ابتلي بها، فأفتاه بعدم وقوع الطلاق مع أن مذهبه هو أنها تطلق عليه.وذلك لما رأى في ذلك من الحرج والمشقّة الشديدة عليه لو ألزمه بالطلاق.[4]

ومثل ذلك في مثل ذلك أفتى خريجه ابن القاسم[5] رحمه الله فقد سئل عن رجل حلف إن تزوج فلانة أنها طالق البتة،فحصل زواجه منها فأراد الحاكم أن يفرق بينهما،فنهاه ابن القاسم،وترك رأيه، مستندا ومستدلا بما بلغه عن ابن المسيب أنه قال«تزوجها؛تزوجها وإثمك على رقبتي» لمن سأله:حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها.

---

[1] هو إمام الشيعة في زمانه، الحسين بن يوسف بن المطهر ت 725هـ ، داعية إلى آرائهم، صنف في الأصول وغيرها، انظر ترجمة ابن المطهر في الدرر الكامنة2/188؛وهو الذي ألف كتاب «منهاج النقديس» في الإمامة على طريقتهم، فرد عليه ابن تيمية بكتابه:مناج السنة النبوية.

[2] **من المعلوم أن مذهب الشيعة هو القول بوقوع طلاق الثلاث واحدة رجعية، انظر:**

[3] مجلة البيان

[4] البيان والتحصيل لابن رشد، 6/ وانظر المسألة من الناحية الفقهية في كتاب حفيده بداية المجتهد 2/60 وفي التاج والإكليل للمواق 4/48

[5] هو العلامة الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، إمام المدرسة المالكية بمصر، من أثبت الناس في مالك أحفظهم لموطئه، وأعلمهم بأقواله، لزمه عشرين سنة، إمام في الورع والزهد، أخرج له البخاري في صحيحه.أخذ عنه أصبغ وأشهب، وأسد بن الفرات وسحنون.توفي سنة 191 بمصر.سير أعلام النبلاء9/120؛الديباج المذهب ص146؛شجرة النور الزكية ص58

وقد علق ابن رشد على الفتويين قائلا:«هذا صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف، لأن الخلاف فيه قوي مشهور..»[1]

ونقل أحد الباحثين أن هذا التوجه كان مسلكا للقضاة أيام الحكم الإسلامي،فقال:«..كما تفتح مراعاة الخلاف للقضاة هامشا واسعا لتطبيق الأحكام دون التقيد بالمنصوص في المذهب أو الراجح إذا كان في ذلك مصلحةٌ معتبرة، وهذا ما كان يفعله القضاة أيام الحكم الإسلامي، فكانوا يعتمدون في بعض الحالات على الأقوال المرجوحة لحل ما يواجههم من المعضلات وكذلك فعل المـُفتونَ»[2]

الفرع السابع:حكم التوسع في سد الذرائع وقواعد الاحتياط والخروج من الخلاف:

من الأدلة المستعملة عند طائفة من الفقهاء: أصل سد الذرائع.وقامت عليه شواهد كثيرة من الشرع، حتى قال ابن القيم:إن اعتباره يمثل أحد أرباع الدين أو التكليف.[3]

الذريعةُ:لغة:الوسيلة، وقد تذَرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، والجمع الذرائع، وأصلها:الجمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولاً مع الوحش حتى تألَفَه،..ثم جعلت الذريعةُ مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقَرب منه.[4]

و المراد منها شرعا: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[5]، والمنع منها يعني:منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[6]. ويقول ابن تيمية:

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد 6/190-191دار الغرب الإسلامي.تحقيق أحمد الحبابي.1404هـ.والاسم الكامل للكتاب هو«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» والمستخرجة أحد أمهات كتب الفقه المالكي، وتسمى المستخرجة بالعتبية نسبة إلى جامعها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ت255هـ.

[2] مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية.محمد أحمد شقرون ص 566. طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية.دولة الإمارات العربية 1423هـ، ط 1.

[3] ذكره في خاتمة التسعة والتسعين وجها من أدلة سد الذرائع في كتابه إعلام الموقعين3/159

[4] مختار الصحاح ص 93 مادة [ذرع]؛ لسان العرب 8/96

[5] إرشاد الفحول ص 411

[6] الموافقات للشاطبي 3/257 والملاحظ على هذين التعريفين هواقتصارهما على الذرائع المحرمة.وعرفها البعض كالقرافي بغض النظر عما تفضي إليه، فقال:«اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه»انظر الفروق للقرافي3/436 [لفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها]

«والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولوتجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[1]

والنتيجة المترتبة على تطبيقها: تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة.

وهذا الأصل مما يجب أن يحرر النظر فيه بإزاء موضوع أحكام التيسير فيقال:

- إن أصل سد الذرائع من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، تأصيلا وتطبيقا، فأما من حيث الأصل فلم يقل باعتماده الشافعي وأبوحنيفة، والظاهرية[2]وقال به الإمام مالك[3]، وككثير من مباحث أصول الفقه فإن معرفة مذهب الأئمة فيها لا يكون إلا بالنظر في فروع مسائلهم، دون الاقتصار على ما يدون في كتب الأصول، ولذا نقل الشوكاني عن القرطبي قوله عن هذا الأصل:«سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[4] ثم ذكر موضع الوفاق والخلاف فحصر الأخير بقوله:«..والذي لا يلزم إما أن يفضي الى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة»[5] وقال القرافي«ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع..[6]»

- ومن حيث التطبيق:يحتاج الباحث إلى تحرير محل النزاع الذي يحكيه العلماء في الأخذ بسد الذرائع أو عدمه، لأن هناك قدرا منه لا يختلف فيه أحد وهو ما لا خلاص من الحرام إلا

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية المجلد الثالث ص 256

[2] الإحكام لابن حزم6/179 قال:«ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت..»وهذا جار على رأي أهل الظاهر في إنكار الاجتهاد بالرأي والقياس.

[3] وهوأكثر الأمة إعمالا لهذا الأصل، تماما مثل الاستصلاح، قال ابن تيمية:«وأما مالك فانه يبالغ في سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها»مجموع الفتاوى23/215.و29/27، وانظر الفروق للقرافي 2/33 تحت الفرق الثامن والخمسين: بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، ولعل ذلك كان حرصا منه **رحمه الله** على منع التحايل على الشرع.

[4] إرشاد الفحول ص 411

[5] نفس المرجع السابق

[6] الفروق للقرافي3/436 الفرق 194

باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال القرافي مبينا أقسام الذرائع:«**فالمجمع على عدم سده**:كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم، **وما أجمع على سده** كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله Q حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، **والمختلف فيه** كالنظر إلى المرأة، لأنه ذريعة للزنا, وكذلك الحديث معها[1] ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله»[2]وقد حصر بعض المعاصرين بعد التحري محل الخلاف الحقيقي بين الأئمة الأربعة في نطاق ضيق يتناول مسائل في البيوع فحسب.[3]

- أن سد الذرائع باب واسع غير منضبط[4] بقواعد محدودة تنطبق على كل الفروع، ومن ثم تفاوتت اجتهادات العلماء في بعض المسائل المتنازع فيها، فتبين أنه راجع لاعتبار المصالح والمفاسد وتقديرها.[5]

إذا تعارض القول بسد الذرائع مع مصلحة راجحة روعيت المصلحة بفتح الذريعة، يقول ابن القيم: «وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة..كما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم»[6] وهذا فيما حرم ذريعة بالنص، فمن باب أولى ألا يعتبر ما حرم سدا للذريعة بالاجتهاد والنظر، إذا عارض المصلحة الراجحة.

---

[1] مما يضيق الخلاف في سد الذرائع في هذه المسائل قول المعلق على الكتاب الشيخ ابن الشاط ت 723: قال العدوي على الخرشي [عن النظر]، : أي بغير شهوة فمالك يجيزه، وغيره يمنعه، أما بشهوة فمتفق على منعه..ثم قال:وكالتحدث مع الأجنبية من حيث ما ذكر، قال العدوي أيضا: فمذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول إن صوتها عورة وإن ذكره بعض الشراح ا هـ. أي شراح خليل وكبيوع الآجال فمذهب مالك منعها بخمسة شروط..»إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط بحاشية الفروق للقرافي.

[2] الفروق للقرافي3/436 قاعدة سد الذرائع

[3] هوالشيخ وهبة الزحيلي في كتابه:أصول الفقه الإسلامي، مبحث الذرائع 2/902، وعلى الخصوص ص 928، دار الفكر المعاصر 1418هـ، ط 2، وذكر أنه ملخص من بحث له حصل به على دبلوم معهد الشريعة..

[4] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3/264

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن مسعود اليوبي ص579، دار الهجرة1998م ط1

[6] إعلام الموقعين2/161؛ ونص عليه أيضا في زاد المعاد 5/148

- ومن ثم وجب الاحتياط في التوسع في سد الذرائع فلا يتطرف فيه كتطرف ابن حزم رحمه الله، بإلغائه رأسا، كما لا يبالغ في الأخذ به والتوسع في مسائله إلى أن يؤدي ذلك إلى العسر والحرج المرفوعين عن الأمة، فإن الذرائع «كما يجب سدها يجب فتحها،وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»[1]

«وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في الظلم،..ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام»[2]

- ومثل التوسع في سد الذرائع التوسع في الاحتياط وإعمال الخروج من الخلاف[3] بإطلاق، والمقصود به: أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما، وكذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه.[4]

- وترتب على هذا أن حكم كثير من الفقهاء على أشياء بالكراهة احتياطا ومراعاة للخلاف، فغلبوا جهة المنع أو الكراهة على جهة الجواز والإباحة، وهذا جريا على قاعدة:الخروج من الخلاف مستحب[5].

- والنظر فيه وفي كيفية إعماله من الدقة بمكان، لا سيما وقد صرح بعض العلماء بإشكال سلوك هذا المركب وصعوبته،حتى قال الشاطبي:

---

[1] الفروق للقرافي2/33

[2] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 2/928 نقلا عن الشيخ محمد أبو زهرة **رحمه الله**.

[3] اشتهر المذهب المالكي بإعمال هذا الأصل حتى اشتهر به، قال القباب [من علماء المالكية بالمغرب، من شيوخ الشاطبي]:«فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة»المعيار 6/388، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراعاة المرادة في المذهب إنما هي ما كان من المكلف بعد وقوع الفعل، فيكون إعمال هذا الأصل عند المالكية من وجوه التيسير ورفع الحرج عن المكلف.انظر في هذا الموضوع رسالة:مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية.تألبف محمد أحمد شقرون.ص 15؛ وص 46.دار البحوث للدراسات وإحياء التراث.دبي.1423هـ ط 1

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية 1/298 مصطلح [اختلاف]

[5] الأشباه والنظائر ص 137 للسيوطي القاعدة 12 وذكر لها فروعا كثيرة.

«فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر فإنه قال الخلاف لا يكون حجة فى الشريعة»[1] ومن ثم فقد حاول العلماء ضبط القواعد التي يجب أن تراعى في مراعاة الخلاف.

- فكان من العلماء من وضع شروطا للخلاف الذي يستحب الخروج منه، ولو قيل بالخروج من كل خلاف لعسر الأمر على المكلفين وضاقت سبل الحياة، ومن هؤلاء الإمام العز بن عبد السلام حيث قال:«وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام..»[2]

وخلاصتها كالتالي:**الأول:** إن كان الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل، **الثاني**: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل، **الثالث**: إن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم.

و هذا كله مبني على النظر في ماهية الخلاف وقوته«**و** الضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»[3]

و ممن وضع له شروطا:الزركشي حيث ذكر منها: أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع؛ أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع؛ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا،فإن لم يكن كذلك,فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح.[4]

و صنع ذلك السيوطي بعد إيراده للقاعدة، فقال:«لمراعاة الخلاف شروط: **أحدها**: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر،..**الثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة..**الثالث:** أن يقوى مدركه ; بحيث لا يعد هفوة»[5]

---

[1] الموافقات 151/4، وفي المعيار المعرب للونشريشي 367/6 مراسلات بينه وبين كبار علماء عصره يستشكل فيها كيفية إعمال مراعاة الخلاف.وقد ذكر هو ذلك في الموافقات 104/1

[2] قواعد الأحكام 215/1

[3] نفس المرجع 216/1

[4] المنثور في القواعد للزركشي بتصرف 129/2 وما بعدها

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 137

و الخلاصة أن يقال: إن هذا الأصل لا حرج على من يستعمله للتورع الشخصي، عند عدم إمكانية الترجيح، مع قوة الخلاف وسائر الشروط المذكورة، أما من عرف الترجيح ووثق من رجحان رأيه، فليس له أن يحمل الناس على المنع من شيء أو الكراهة استناداً لقاعدة الخروج من الخلاف، وإنـما يلجأ إلى هذه القاعدة عند العجز عن الترجيح، بشرط ألا توقع في حرج أو خلاف آخر..و أن لا يلزم به العامة.و على هذا مشى الصحابة والأئمة وهم كانوا أحوط الناس لدينهم.و مما يدل على ذلك:

- قول الشافعي رحمه الله«..فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي»[1]

- ما جاء عن عبدة بن فيروز أنه قال: قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه النبيg [أي في الأضاحي]فقال:«أربع لا تجزىء في الأضاحي، فذكر الحديث..قال فإني أكره أن تكون ناقصة القرن أو الأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد»[2]

بقي أن يقال أن النظر في أصل مراعاة الخلاف يكون من وجهين:إما أن يؤدي إلى العسر[3] والمشقّة وكراهة ما لم يكره أوتحريم ما لم يحرم بدليل قوي معتبر،و إما أن يكون بابا من أبواب التخليص من الضيق والحرج عن المكلف بعد وقوع الفعل وهو باب واسع جدا،كما في قضية إبطال النكاح بغير ولي،و مراعاة المالكية للخلاف فيه. [4]

فإن كان الثاني فليس هو المقصود من مبحثنا هذا،بل يكون أحد عوامل السعة والمرونة واليسر على المكلفين.

---

[1] الأم للشافعي 1/182

[2] إعلام الموقعين 1/152

[3] قال الشاطبي:الموافقات1/104«كان من جملة الإشكالات الواردة أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها إختلافا يعتد به، فيصير إذا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة» أي وضعها على اليسر.

[4] من المعروق عند المالكية والجمهور اشتراط الولي كركنٍ في عقد الزواج، وأن النكاح بدونه فاسد، ولكنهم مراعاة لخلاف الحنفية في ذلك صححوا العقد إذا حصل الدخول، احتياطا لحال المرأة وتجنبا للفسخ.كما ثبت ذلك عن مالك حيث صحح نكاح امرأة زوجها غير ولي، ووليها قريب مكانه.فلما أُخبر بحصول الدخول، أقره وقال:«أرى أن تدع هذا والكلام فيه».انظر مراعاة الخلاف في الفقه المالكي ص 446 لمحمد شقرون، وقال معلقا:«فقد رأى الإمام مالك إجازة النكاح لما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضبعة، على أصله في مراعاة الخلاف»

الفصل الثاني:
أثر يسر الشريعة الإسلامية في مرونة تطبيقها وتجاوزها حدودَ الزمان والمكان:

وهو يأتي كالتنزيل للفصل الأول على أرض الواقع لبيان أن أحكام الشريعة إنـما أنزلت للعمل بها لا لمجرد تصورها والإشادة بأفضليتها، وإبعاد فكرة المدينة الفاضلة عنها..والتي رمت الشريعة الإسلامية باستحالة التطبيق بالتالي جاء في ثلاثة مباحث تطبيقية:

المبحث الأول:
الأثر التطبيقي في العبادات والقربات وسائر الطاعات

وفيه ثلاثة مطالب تتناول الأثر التطبيقي للتيسير، وقد اخترت ثلاثة أبواب، تكون نـموذجا لما سواها، فقد سبق بيان أن الشريعة كلها مبناها على التيسير ورفع الحرج.

تمهيد:في شمول التيسير كل أبواب الشريعة الإسلامية:

و هذا «التيسير الواقع في الشريعة ليس له حد معين، ولا باب خاص، إذ اقتضت رحمة الله Q أن لا يجعل علينا في الدين من حرج، فحيث كان الحرج والمشقّة وجد منفذ للخروج منه، ولم يقتصر ذلك على الأحكام وإنـما شمل الطريق الموصلة إليها من أدلة، وقواعد..»[1]

و قد ذكر العلماء أن مجالات الترخيص ترجع إلى سبعة أنواع، ومن نص على ذلك الحافظ العلائي، والحصني في كتابيهما في القواعد[2]:و هذه الأنواع هي:

- ما يتعلق بالعبادات
- التخفيف في المعاملات
- التخفيف في المناكحات
- التخفيف في الظهار والأيمان
- التخفيف في الأرقاء (أي العبيد)

---

[1] قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين ص197

[2] العلائي في كتابه:المجموع المذهب في قواعد المذهب 1/100-117؛تحقيق د.مجيد علي العبيدي؛د.أحمد خصير عباس.دار عمار المكتبة المكية.1425 وتقي الدين الحصني في كتابه القواعد 1/310.مكتبة الرشد.الرياض.تحقيق دعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.1418 ط1

- التخفيف في القصاص
- التيسير على المجتهدين

و الملاحظ أن بين هذه الأنواع تداخلا من حيث المضمون، كما أن تقسيمها بهذا الشكل غير دقيق، وربما كان بعض الأبواب أحق بالإفراد بالذكر من بعض، فهو قد جعل أحد الأنواع:ما تعلق بالرقيق، مع أن حاجة ذكر التيسير بسبب الصغر أو الأنوثة، ليس بدون ذلك، فلو جمع الكل بعبارة:التخفيف عن ذوي النقص لكان أشمل..[1]

يقول د.الباحسين

«..و لهذا فإن التيسيرات عند المشقات ينبغي أن تكون في جميع مجالات الأحكام، وأن تتنوع بحسب الكتب والأبواب والفصول المذكورة في كتب الفقه، فقصرها على الأنواع السبعة المذكورة فيه إهمال لمجالات عدة..»[2]

و محاولة حصر كل الأبواب والمسائل التي تناولها حكم التيسير والتخفيف لا ينهض به إلا تأليف مفرد كبير، ليشمل جميع أبواب الفقه، والمقصود في هذا الباب هو الإشارة إلى طرف من هذه الأبواب التي بان لنا أن معنى التخفيف والتيسير أجلى فيها من غيرها- والله أعلم-و كذلك وقع الاختيار عليها لكثرة النصوص فيها، وعموم البلوى بها.

المطلب الأول: مسائل التيسير في الطهارة:

تمهيد في أهمية الطهارة ومنزلتها في الإسلام:

إن الطهارة بكل صورها وأشكالها، تجسد عناية الإسلام بالإنسان، روحا وجسدا، «وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن وكلا الطهارتين الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه»[3]

فأما الروح فطهارتها بتزكيتها بالإيمان، وأنواع الأعمال الصالحة، وأما الجسد فبما شرع الله لعباده[1] من أنواع الأغسال الواجبة[2] والمستحبة[3]، والمرتبطة بزمان، والمرتبطة بسبب معين، والمرتبطة بعبادة معينة..

---

[1] انظر لمعنى هذا التعقب:قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين ص198-199

[2] المرجع السابق نفس الموضع منه.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية1/15

و الله Q يقول: ♠☺⇨☺⇨♠✍✍⑤✦➔ ♠☺⇧⑧✡♋♠❄▦

⑤✍⌧✍♠^✍⊗✈✖✖✪✖❄▦✖✖↗☺⇨◷♠^✍⌧✍⑤ ↗↗❄▦✖✪✈✖↗☺⇨◷♠^✍⌧✍⑤ ☎🗁🗀✍ ☾✍🗀🗁☎ [التوبة✍🗀🗁]

فلا غرو أن توصف الطهارة بأنها نصف الإيمان، روى مسلم في كتاب الطهارة صحيحه «عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله g«الطهور:شطر الإيمان»[4] والطهارة مفتاح لكثير من العبادات، أهمها الصلاة، قال g: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء»[5]

و الحديث في هذا المطلب يكون في الفروع الاتية:

التيسير في **الطهارة بتشريع البدل**

التنويع فيما تحصل به الطهارة

هدي النبي gفي **خفة الطهارة**

ذم التنطع في **الطهارة والوسوسة فيها**

الفرع الأول: التيسير في **الطهارة بتشريع البدل:**

من رحمة الله Q بعباده أن خفف عليهم أمر الطهارة، فشرع لهم الطهارة البدلية، نيابة عن الطهارة الأصلية، فجعل عوض الغسل والوضوء بالماء، طهارة ميسرة لا كلفة فيها، ألا وهي الطهارة الترابية.

و هذا التخفيف الشرعي مما امتازت به أمة a gعن الأمم السابقة، كما سيأتي بيانه في مبحث:بين الشريعة الحنيفية والشرائع السابقة.

---

[1] وقد جمع الإسلام بين الطهارتين، يقول ابن تيمية:«وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم..«مجموع الفتاوى1/15

[2] كالغسل من الجنابة، والأعذار النسائية، والغسل للإسلام..

[3] وهي كثيرة، منها:الغسل للإحرام، والجمعة والعيدين، على خلاف بين العلماء في الأخيرين.

[4] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ▦▦▦

[5] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم 4

كما شرع الله Q بدلا عن بعض الأعضاء في الطهارة في الغسل، فشرع المسح على الخفين عوض غسلهما، بالشروط المعروفة، من حيث المدة، وحالة اللبس[1].كما أباح المسح على العمائم[2]، والجبائر[3] وما في معناها.

كون ذلك من محاسن الشريعة الحنيفية:

قال ابن تيمية:«والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف، إنـما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف، بطريق الأولى..وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها»[4]

و هذه التخفيفات الشرعية، عامة والمسح على الخف خاصة؛ جعلت رحمة بالأمة، عمل بها النبي g وصحابته الكرام، والفقهاء من السلف، [5]وقابله أهل التنطع بالرد، كما فعل

---

[1] انظر صحيح البخاري مع الفتح1/309، كتاب باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان؛ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي3/164، باب المسح على الخفين؛ وقال«أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي..»؛ نيل الأوطار 1/221؛ دار الجيل، بيروت؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني1/57؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 4

[2] للحديث الصحيح«توضأ النبي ρ، ومسح على الخفين والعمامة»رواه الترمذي وقال: هوقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ρ، منهم: أبوبكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة؛ وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ρوالتابعين: لا يمسح على العمامة، إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهوقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبن المبارك والشافعي.انظر:سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، برقم100؛ وتحفة الأحوذي للمباركفوري 1/289؛ دار الكتب العلمية، بيروت؛ وانظر أدلة من لم يقل به في شرح الزرقاني على الموطأ1/112.دار الكتب العلمية، بيروت.د ت

[3] المغني1/171؛ لأحاديث وردت في ذلك وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن لها طرقا يشد بعضها بعضا تجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية، انظر فقه السنة لسيد سابق 1/62مؤسسة الرسالة بيروت1997ط13؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين 1/244، دار ابن الجوزي 1422هـ ط1. والجبائر جمع جبيرة وهي ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر..مختار الصحاح1/39مادة [جبر]، وانظر أشمل مرجع في هذا، وهوكتاب:فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية.لـ د.علي بن سعد الغامدي.دار ابن عفان.1995ط1

[4] مجموع الفتاوى21/185

[5] التمهيد لابن عبد البر11/137

الخوارج، قال النووي«و إنـما أنكرته (المسح على الخف) الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد روى عن مالك رحمه الله ﷻ روايات فيه، والمشهور من مذهبه: كمذهب الجماهير..»[1]

و قال ابن عبد البر في الاستذكار: «و قد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله..»[2]

الفرع الثاني: التنويع فيما تحصل به الطهارة:

المقصود هنا طهارة الخبث، أي النجاسة.ويحصل ذلك بوسائل مختلفة:

أولا:الغسل:و هو الأصل في إزالة النجاسة، لقوله ﷻ: ♦♋✈✠◎♦❄✪♦▥♦➔ ♉⇩▬⑥❄♦♈ ✡⇩▬⑥❄♦♈✞↗❄❄⊥⌧⌫⑤ ♦❍✡✈♈ ➢☼⌫♊"✞⌧♦⇗ ⌧⚐❄✡"♦◷✞✠✈✠✪♦⊛♦➢ ⑩✡⇖✡⌂ [الأنفال⌂⌂]

ثانيا:التغير:فإن النجس إذا استحال وتغير، زال عنه وصف النجاسة، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة فقال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه»[3]

«وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعةٍ من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها، للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك..»[4]

و في مواهب الجليل للحطاب:«سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف، قال لا بأس بذلك، قد وسع الله ﷻ على هذه الأمة ثم تلا: ⑥♦❄✪✈♦❄⑩♦⊙ ⑥♦❄✪✞⌧ ♦→♦❄⌫⑥⇨◷ ②♦① ⑥♦♈ ⑥♦❄✪⌧✡✈♈♦♋❄❸ ②♦①♦➔ ⑩✡⇖✡⌂ قال ابن رشد معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته فحمله على الطهارة لأن

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم 3/164

[2] الاستذكار لابن عبد البر 1/215، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي.مؤسسة الرسالة 1414 ط1

[3] ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان 1/145 وهومروي في مصنف ابن أبي شيبة1/52

[4] انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ص 150

الاحتراز من مثل هذا يضر فهو من الحرج الذي رفعه الله ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل رجليه لأن النجاسة تعلق بهما وإن كان يابسا من أجل بللهما»[1]

ثالثا:الدلك بالأرض

:أخرج أبو داوود في سننه أن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت «يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى؛ قال: فهذه بهذه»[2]

و لقول رسول الله g: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب»[3]

رابعا:النضح:

لقول النبي g:«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[4]

وذهب بعض أهل العلم، إلى أنهما سواء في الطهارة بالنضح رفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية، وذهب جمع إلى أنهما لا يطهران إلا بالغسل، قياسا على سائر النجاسات، والحديث حجة في التفريق بينهما..لحكم قد تخفى علينا، وإن كان بعض العلماء قد حاول في ذلك.[5]

الفرع الثالث:هدي النبي gفي خفة الطهارة

يقول ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد:

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 1/221؛ دار عالم الكتب، تحقيق زكريا عميرات.

[2] سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم 384

[3] رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم 386 وابن خزيمة في صحيحه برقم292 واللفظ له

[4] رواه أهل السنن، منهم ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم527 والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم برقم 71؛ وانظر شرح الحديث في تحفة الأحوذي1/197 وما بعدها، دار الكتب العلمية

[5] انظر في ذلك كلام ابن القيم في كتابه تحفة الودود بأحكام المولود 1/214، مكتبة دار البيان، دمشق.ط1، وقد ذكر في التفريق بينهما حكما، تجلي حكمة التفريق، منها أن البلوى بحمل الذكر أكثر منها بحمل الجارية..الخ، ولكن نص الشافعي **رحمه الله** على فرق بديع وهوماروواه ابن ماجة بسند صحيح عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ρ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية«والماءان جميعا واحد، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم؛ ثم قال لي فهمت..قلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي: فهمت؟ قلت:نعم، قال لي: نفعك الله به»سنن ابن ماجة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم525

«[فصل في هديه في الوضوء]

كان يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة..وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته، من يعتدي في الطهور[1]، وقال إن للوضوء شيطانا: يقال له الولهان[2]..»[3]

كما صح عنه ﷺأنه كان يغتسل هو وإحدى أزواجه من إناء واحد[4]

قال ابن القيم:

«وثبت عنه ﷺفي الصحيح أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضض واستنشق، وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ويتناول الماء منه، والموسوس لا يجوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، ويسلبه طهوريته..وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد؟»

الفرع الرابع:ذم التنطع في **الطهارة والوسوسة فيها:** من أعظم ما يكيد الشيطان به ابن آدم أن يدخل عليه الوسواس في دينه وعبادته، أو يأمره بما لم يأمره به خالقه من التنطع والغلو[5]، والغلو[5]، الذين يفضيان بالمرء إلى الكلال والانقطاع، ولذا أمرنا ربنا بالاستعاذة من وسوسته.

وجاء في بعض الأحاديث النبوية الإشارة إلى أن لهذا الوسواس في الطهارة شيطانا يسمى الولهان.

---

[1]يشير إلى حديث «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»وهوصحيح أخرجه أبوداوود _وغيره_في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم96

[2] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، قال محققا زاد المعاد 191/1:وفي سنده خارجة بن مصعب:قال الحافظ في التقريب:متروك، وكان يدلس عن الكذابين.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 191/1

[4] وذلك في حديثين، الأول يتضمن ذلك مع ميمونة، أخرجه النسائي بسند صحيح في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، برقم240/والثاني مع عائشة رضي الله عنها، وهوفي الصحيحين:البخاري برقم 299ومسلم برقم 319

[5]قال بعض السلف:«ما أمر الله تعالى بأمر، إلا وللشيطان فيه نـزغتان:إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر»إغاثة اللهفان لابن القيم116/1

و قد ذكر ابن القيم أن من أصحاب التشدد والوسوسة من يعذب نفسه، بأنواع من المشقات، في أمر التنزه من البول..ثم نقل عن شيخه ابن تيمية قوله:«و ذلك كله وسواس وبدعة،..و البول كاللبن في الضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در»

و في صحيح مسلم عن أبي هريرة τ أن النبي g قال:«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1]

و قد نهى النبي gعن التنطع في الدين، وأخبر عن هلكة أصحابه فقال:

«ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»[2]

يقول ابن القيم:

«فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته، عزيمةَ من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له، لا يدعوه إلى خير، إنـما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير»[3]

وهكذا يتبين هدي الشريعة في أمر الطهارة، وأنها جاءت فيه بأقوم السبل، وأوسط الطرائق، [4]فلا هي تأمر بالإهمال فيه، ولا هي تشدد فيه حتى يفضي ذلك إلى الوسوسة.

المطلب الثاني:

الصلاة نـموذجا:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم362

[2] رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم2670

[3] هذا القول وما قبله من النقل عن ابن القيم مأخوذ من كتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان1/153، وقد أطال الكلام عن أصل الوسواس وأخبار أهله، ونهي السلف عن ما يفعلون، وعلاج ذلك كله..

[4] وقد علمت أن أحد الباحثين أفرد هذا المطلب برسالة علمية، وسماها:مسائل التيسير في الطهارة، وقد وقفت على ذلك في فهارس إحدى الجامعات السعودية، عبر شبكة الأنترنت، ثم بحثت عنه؛ بعد؛ فلم أجده.

الصلاة عمود الإسلام، وعلاقة الإنسان بربه، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي تتميز عن سائر العبادات، بأنها عبادة يومية عينية [1].فالصيام شهر في السنة، والحج مرة في العمر للمستطيع، والزكاة عبادة حولية للأغنياء، والجهاد فرض على الرجال دون النساء..فأما عبادة الصلاة فهي عبادة متكررة خمس مرات في اليوم والليلة، واجبة على الغني والفقير، الرجل والمرأة، لا عذر لأحد أبدا في تركها وهو حي يعقلُ..

فعبادة بمثل هذه المثابة من الإسلام المبني على السماحة من شأنها أن تكون هي كذلك لأنها أساس الدين وعموده[2] ولأجل هذا، يسر الله سبيل إقامة الصلاة، وشرع فيهاأنواع الرخص والتخفيفات، ليسهل أمر تطبيقها وحتى لا يجد أحد حجة في تركها أو التهاون بها.

و الحديث عن التيسير في شأن الصلاة ينتظم في الفروع التالية:

- التخفيف في الصلوات من حيث عددها
- التخفيف في الصلاة في كيفية أدائها، لأجل العذر
- سقوط قضاء الصلاة عن المرأة في حال عذرها
- التوسعة على الأمة في مكان إيقاعها
- نهي الأئمة عن التشقيق على المأمومين

الفرع الأول: التخفيف في الصلوات من حيث عددها:

ثبت عن النبي gقوله«خمس صلوات افترضهن الله Q، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[3]

---

[1] أي كونها فرضا على الأعيان، جميعا، قال ابن القيم: «ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج، ولأنها أكثر الفروض ذكرا في القرآن..ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال«الصلاة وحكم تاركها لابن القيم1/47، دار ابن حزم، بيروت، 1996ط1

[2] في حديث معاذ الشهير«ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟: رأس الأمر الإسلام، من أسلم سلم، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم2616

[3]سنن أبي داوودبسند صحيح،كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات،برقم425

و قد أخبر النبي ﷺبأنه لم على أمت في اليوم والليلة، غيرها كما في حديث الأعرابي المشهور، وقوله:«قال هل علي غيرهن؟ قال:لا، إلا أن تطوع..»[1]

و قد دلت الأحاديث الصحيحة على كيفية بدء فرض الصلاة، [2]و أنها فرضت على الأمة خمسين صلاة، فخفف الله عن عباده، حتى صارت خمسا، أداءً، وخمسين ثواباً.

«..فتأمل هذه الحكمة البالغة والنعمة السابغة، فإنه لما اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلا للثواب وسوقا لهم بها إلى أعلى المنازل واقتضت أيضا أن تكون خمسا لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين؛ جعلها خمسا من وجه وخمسين من وجه، جمعا بين المصالح وتكميلا لها..»[3]

الفرع الثاني: التخفيف في الصلاة في كيفية أدائها، لأجل العذر:

قد جعل الله ﷻ في الصلاة، أنواعا من الهيئات، وقد يعرض للمرء حالات من المرض أو الكبر، يشق عليه معها، الصلاة بهيئتها المعروفة، فخفف الله عنه، بما يتناسب مع عجزه، كما قال ﷻ: ⑥⌖⚚ ☺⇨⌖☜✍⑤ ☠⑤🡅♠✍⚐✞❄❸✍⑥⌖❄✎ ⑤✍✦❄❷⌖◷✞⚟⚟❷♠➢⚟ [التغابن]

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم صلاة أهل الأعذار، وأساسهم في ذلك قول النبي ﷺلعمران بن حصين:«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4]

تحمل المشقّة في القيام، إذا لم تفحش، خير من القعود:

هذا مع إخبار النبي ﷺبأن القيام أفضل من القعود-ولو بنوع تحامل- وذلك لحديث عمران بن حصين τ، أنه قال «سألت رسول الله ﷺعن صلاة الرجل قاعدا، فقال: «إن صلى

---

[1] صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم11

[2] انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، برقم 342برقم وسيأتي ذكر هذا الحديث، والكلام عليه في المبحث الآتي

[3] مفتاح دار السعادة لابن القيم، 2/387؛ تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن عفان.1996ط1

[4] رواه الجماعة إلا مسلما، انظر صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم1066

قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»[1]

و هذا كله حفاظا على شأن الصلاة التي أُمرنا بها أمر مقاصد، وبالتالي وجب على المسلم العناية بها، وتعليم أهل الأعذار كيفية الصلاة التي تبرئ ذمتهم بها.فربما ظن المسلم بجهله –هذه الرخص – أن الصلاة قد سقطت عنه إذا كان طريح فراش..وهذا بإجماع أهل العلم[2] قال ابن تيمية:«وقد أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم كما قال الله Q فاتقوا الله ما استطعتم، فعلى الرجل أن يصلي بطهارة كاملة وقراءة كاملة وركوع وسجود كامل، فإن كان عادما للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب، يتيمم الصعيد الطيب، وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء، وكذلك إذا كان محبوسا أو مقيدا أو زمنا أو غير ذلك صلى على حسب حاله»[3]

و هذه الجملة الأخيرة هي ما يسميها العلماء بمسألة فاقد الطهورين، وقد اختلف العلماء هل عليه الإعادة بعد ذلك أم لا؟قولان عند أهل العلم.

الفرع الثالث: سقوط قضاء الصلاة عن المرأة في حال عذرها:

يقول النبي gعن الحيض:«إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»[4]

ولما كانت الصلاة عبادة يومية متكررة، وكانت أيام الحيض ممتدة، وضع الله Q عن المرأة قضاء هذه الصلوات، دفعا للمشقة عنها، كما قال النبي gلفاطمة بنت حبيش:«فإذا

---

[1]صحيح البخاري، نفس الموضع السابق برقم1064، وقد أشكل معنى الحديث على بعض العلماء، هل هوخاص بالمتنفل، أم يعم؟والذي ذكرناه، هوما رجحه الخطابي، حيث يقول:«كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر..وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده»قال ابن حجر:وهوحمل متجه.انظر فتح الباري2/585

[2] قال ابن حجر في شرحه لباب[باب إذا لم يطق الصلاة في حال القعود، صلى على جنبه]..وهوحجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة»!!«وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية»فتح الباري لابن حجر2/587

[3] مجموع الفتاوى3/429

[4]صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم290؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم1211

أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»[1]وذلك من تمام الحكمة والرحمة، وقد عقد ابن القيم فصلا لبيا الحكمة من هذا التشريع الرباني.[2]

وقد جاء ما يفيد أن الخوارج لم يكونوا على هذا المذهب النبوي، بل حملوا أنفسهم على التشديد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها «أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟[3] لقد كنا نحيض عند رسول الله gفلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء»[4]

و عند الترمذي «أن امرأة سألت عائشة قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء»قال الترمذي عقبه:

«هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[5]

الفرع الرابع: التوسعة على الأمة في مكان إيقاعها:

من التيسير على الأمة في شأن الصلاة انه لم يوجب عليهم إيقاع الصلاة في مكان بعينه، بحيث لا تقبل في غيره، بل جعل الأرض كلها لهم مسجدا، وفي الحديث«جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينـما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[6]

فأجاز الصلاة في كل مكان طاهر، إلا ما دل الشرع على النهي فيه لأجل مفسدته أوتعارضه مع غاية الصلاة، كالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، والمزابل، والحمام، والمقبرة ونحو ذلك..وأباح الصلاة على السفينة والمراكب إن احتاج لذلك..

الفرع الخامس:نهي الأئمة عن التشقيق على المأمومين:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره برقم314، فتح الباري1/421

[2] انظر إعلام الموقعين 1/71

[3] يقول ابن تيمية «وإنما قالت ذلك لأن من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه«شرح العمدة في الفقه لابن تيمية1/458، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق د.سعود العطيشان، 1413 ط1

[4] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، برقم262

[5] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، برقم130

[6] الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه، وهوبهذا اللفظ من رواية الإمام أحمد، انظر إرواء الغليل رقم الحديث 152

من المزايا التي تميز الأمة الإسلامية الاصطفاف بعد الإمام في صلاة الجماعة، وأخبر النبي g، أن الواجب على المأمومين هو الاقتداء بالإمام، حيث قال:«قال إنـما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[1]

و هكذا يكون المأموم رهن صلاة إمامه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر، ومن باب الرفق بالمأموم فإن النبي gندب الأئمة إلى مراعاة حال من يصلي خلفه من المأمومين الذين وجب عليهم متابعته، وقد ورد ذلك عنه في أحاديث كثيرة، منها ما تعلق بـ :

أمرهg الأئمة عموما بالتخفيف[2]، والاقتداء بالأضعف منهم:

- عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»[3]
- «وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله g«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير؛وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»[4]

نهيهg الشديد عن التطويل بالمصلين:

---

[1] متفق عليه، البخاري، كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم657 ومسلم ككتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم 411

[2] التخفيف أمر نسبي، ولا يمكن أن يفوض إلى شهوة المأمومين بإطلاق، حتى تختل الصلاة، انظر زاد المعاد 1/213، فقد ذكر معنى التخفيف عند النبي ρ، والأقرب -والله أعلم- أن يقال يراعى حال المأموم مع إتمام الصلاة، للحديث عن أنس «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ρفي تمام«صحيح.سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، برقم 853 وقال ابن تيمية في الموضوع:«وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها، درجهم إليها شيئا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال ρمن أم الناس فليخفف..«مجموع الفتاوى22/317 و22/596وما بعدها

[3] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم531؛ حديث رقم: 1480 في صحيح الجامع.

[4] صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم 671؛ صحيح مسلم، كتاب كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم468

و ذلك لما فيه من تنفير المصلين عن صلاة الجماعة، وتبغيض الصلاة لهم، ويتجلى ذلك في قصة معاذ بن جبل الشهيرة في السنة، حيث نهاه النبي صلى الله عليه نهيا شديدا، كما في الحديث عن جابر بن عبدالله τ «قال كان معاذ يصلي مع النبي gثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي gالعشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله gفلأخبرنه، فأتى رسول الله g، فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله gعلى معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت؟، اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى و سبح اسم ربك الأعلى »[1]

فهذا الحديث فيه أن معاذا كان يطول على الناس في صلاة العشاء، فزجره عن ذلك، وقد ورد حديث آخر تضمن نهي النبي g عن التطويل، وكان ذلك في صلاة الصبح، كما في الحديث:«عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا؛ فما رأيت رسول الله gفي موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس: فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[2]

و كذلك يشرع للإمام التخفيف بالمصلين لأجل الحاجة العارضة، كبكاء الصبي، لما في صحيح مسلم «عن أنس: قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي g، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[3]

و أخبر بذلك عن نفسه gفقال:«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»[4]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 465

[2] متفق عليه، البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم90؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم466

[3] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم 675

[4] رواه البخاري، في كتاب الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم675

و هذا من كمال رأفته g بالأمة جميعا، ومصداق واضح لقوله Q عنه: ♊•♐♌✞♋ ♏◎♊♋◎♐♑ ⇔➢♦❁✡♟♦♂←☺✞⑤ ⇔♈✡✈♈ ♍♌♠♦✦♐⊙ ⇔➢♦❀③⇩💻⑥♐♋ ♑⊠♊"✞⌫♐♑ ✡♖♊ [التوبة128]

المطلب الرابع: الحج نـموذجا:

الحج من أركان الإسلام الخمسة، تميز عن سائر العبادات بأن الله جمع فيه بذل النفس والمال والوقت، فكان من أجل العبادات، فلأجل هذا رتب الله عليه ثوابا عظيما، فعن ابن مسعود τ أن النبي g قال:«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[1]

أهمية التيسير في **شعيرة الحج:** فلما كان الحج من العبادات الشاقة التي تحتاج إلى قدرة واستطاعة مالية وبدنية معا؛- ولذلك لم يكلف به غير المستطيع تخفيفا وتيسيرا على المسلمين-، كان من أبرز أبواب الفقه التي تتناولها قاعدة المشقّة تجلب التيسير، وأصلُ رفع الحرج.

و لو قلنا إن هذه العبادة العظيمة تجسد معاني التيسير أحسن تجسيد لما كنا مبالغين، وكيف لا، وقد كانت كلمة«افعل، ولا حرج»شعار النبي gفي حجته وفي يوم النحر الذي فيه معظم أعمال الحج حتى سمي يوم الحج الأكبر.

ولتكميل المصالح الدينية من عبادة الحج ضم إليها الشرع المصالح الدنيوية،فأباح فيها للحجاج أن يتجروا،ومن ثم صار الحج بالتبع موسما اقتصاديا يعود بالنفع على المسلمين.وقد بوب البخاري في صحيحه [باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية]وأخرج تحته عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله:«كان ذو المجاز وعكاظ[2] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: [البقرة ♋☜☠] ♑⊠♊"❄✞♋ ♐□♊"✞⌫♐♑ ⇔➢♦❁♊"✞⌫♐♑

---

[1] سنن الترمذي، بسند صحيح. كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم810؛ ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة، كتاب مناسك الحج، فضل الحج المبرور، برقم2622

[2] هذه أسماء لأسواق كانت تقام في موسم الحج للتجارة وقول الشعر، في الجاهلية وصدر الإسلام. فتح الباري3/593؛معجم البلدان4/142.دار الفكر.1418 ط1.تحقيق صلاح بن سالم المصراتي.

[illegible] في مواسم الحج»[1]

و بالتالي فإن«مما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة، وعلى الحجاج خاصة، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة، كما هو معلوم، ما دام أنه لا نص على خلافه»[2]

وإن أعمال الحج من بدايتها إلى نهايتها متناولة بالتيسير ورفع الحرج، ولكن سأختار نقاطا مهمة تجلي هذا المعنى:[3]

الفرع الأول:من حيث شروط وجوبه:

فإن الله [illegible] قال: [illegible] [آل عمران [illegible]] فمن لم يستطع فلا يجب عليه.كما لا يجب عليه تحصيل أسباب الوجوب، لما فيه من المشقّة.و القاعدة تقول:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

كما بإمكان من عجز عن الحج بدنيا، لا ماليا، أن ينيب غيره عنه في أداء الحج، وهذا ما نذكره في النقطة الثانية.

الفرع الثاني: دخول الإنابة فيه[4] وفي بعض من أعماله:

و قد دل على ذلك الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال:«إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحج، برقم1681

[2] مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف لمحمد ناصر الدين الألباني ص8، المكتبة الإسلامية، الأردن؛ 1397هـ ط3

[3] وقد أفرد بعض الباحثين هذا الموضوع ببحث خاص عنوانه:التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث حامد مسفر الغامدي/المصدر فهرس الرسائل الجامعية لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

[4] يذكر العلماء في مباحث النية والتوكيل فيها، ما يجوز الإنابة فيه ومالا لا يجوز، فمن ما لا يجوز: الصلاةُ، ومن المعلوم أن من أعمال الحج ركعتي الطواف، وإنما جازتا تبعا للحج، لا استقلالا، للقاعدة الفقهية:[يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها؛ - أو- يغتفر في الشئ ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا]الأشباه والنظائر للسيوطي ص 120؛ قال الزركشي:«النيابة في العبادات:منها ما لا يقبل بالإجماع كالإيمان بالله والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف تبعا له»المنثور في القواعد 112/3

يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم؛وذلك في حجة الوداع»[1] وفي رواية أخرى عنه «حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه»

و قد ذكر الزركشي هذه المسألة ضمن أمثلة قاعدة المشقّة، فقال:«وسومح في الحج والعمرة بدخول النيابة فيها..»[2]

هذا فيما يخص الحج ككل، وفيه أعمال تدخلها النيابة، كالرمي عن الضعفة والصغار. لحديث جابر – رضي الله -، قال: «حججنا مع رسول الله gومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[3]

قال النووي:«قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلا أو امرأة..»[4]

الفرع الثالث:جوازه بالأنساك المختلفة:

و هي أحد الأنساك الثلاثة التي اتفق العلماء على صحة كل واحد منها[5]:

---

[1] متفق عليه، البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم1755، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت برقم1334 والرواية الأخيرة للنسائي في كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل برقم5389

[2] المنثور 3/171

[3] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم3038 بسند ضعيف، انظر علته في حجة النبي كما رواها جابر، ص 49 المكتب الإسلامي، 1379ط5؛ وكذلك تحفة الأحوذي 3/577دار الكتب العلمية بيروت؛ ولكن العمل عليه، وقد نقل اتفاق أهل العلم على ذلك ابن المنذر فقال:«كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي»المغني لابن قدامة 3/108، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، للشيخ عبد العزيز بن باز.موجود ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 16/85، جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، دار العاصمة 1423هـ ط2

[4] المجموع شرح المهذب للنووي8/174 دار الفكر، بيروت.

[5] مع اختلافهم في تعيين الأفضل منها، فالمالكية على تقديم الإفراد، عليهما، ومن نافح عن ذلك الشنقيطي في كتابه الرحلة إلى المسجد الحرام، انظر أيضا:كفاية الطالب الرباني 1/699، دار الفكر بيروت؛ التاج والإكليل 3/50 دار الفكر، ط2؛ وجمهور العلماء على تفضيل التمتع من غير إيجاب، وذهبت طائفة أخرى إلى إيجاب التمتع دون غيره من الأنساك، كابن عباس من الصحابة، وابن القيم، انظر زاد المعاد 2/160 يقول فيه:«ثم أنه خيرهم عند الإحرام بين

أ/التمتع:

هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل من إحرامه، ثم يهل بالحج يوم التروية

ب/القران:

وهو أن يحرم في أشهر الحج بالحج والعمرة معا، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر.

ج/الإفراد:

أن يحرم بالحج وحده، وعمله مثل عمل القارن، غير أنه لا هدي عليه

و قد اتفق جمهور العلماء من السلف والخلف على جواز هذه الأنساك كلها، وإنـما الخلاف في الأفضل[1]، وأيسر هذه الأنساك هو التمتع لما فيه من التيسير على الناس بعدم تطويل مدة الإحرام عليهم، وهو الذي أحب النبي g أن يفعله، لولا أنه ساق معه الهدي[2]، بل لتأكيده الشديد على اختياره، حتى ذهب ابن عباس إلى وجوبه على الجميع..لا سيما وقد قال g«يا آل a من حج منكم فليهل بعمرة في حجته»[3]

رابعا: التوسعة في الامتداد الزماني والمكاني في القيام بالمناسك:

و يوضح ذلك ما يلي:

الأنساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة»ومن العلماء من فاضل بين الأنساك باعتبارات مختلفة، وبحسب حال الحاج، وهومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.انظر شرح النووي على مسلم 134/8ومجموع الفتاوى 33/26؛ والقول الذي تجتمع عليه الأدلة ويوافق مقاصد الشريعة التي من أصولها رفع الحرج هوحج التمتع لما فيه من اليسر على الحاج، وجمعه بين النسكين، وهوما اختار نبينا لصحابته في حجته.هذا؛مع القول بجواز القران والإفراد.

[1] شرح النووي على مسلم 134/8

[2] فإنه ρ، لم يكن ليفعل ما أمر به أصحابه من الإحلال بعد العمرة فإنهم لم يكن معهم هدي، وأما هوفعن«عائشة رضي الله عنها أنه قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولوأني استقبلت من أمري ما استدبرت:ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم1211 وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ **[البقرة196]**

[3] أخرجه ابن حبان عن أم سلمة، 231/9مؤسسة الرسالة، باب ذكر الأمر بالتمتع لمن أراد الحج واستحبابه وإيثاره على القران والإفراد معا، برقم3920

الزمان والمكان في وقوف عرفة:و هو الركن الأكبر من أركان الحج لقوله gالحج عرفة، فإن وقته ممتد من زوال الشمس إلى غروبها، فإن غروب الشمس يبدأ منه النفير إلى مزدلفة، ولكن النبي gنظرا لأهمية هذا الركن فإنه صحح حج من وقف بعرفة مطلق الوقوف، ولو كان ذلك بعد الغروب.لقوله g:«من أدرك معنا هذه الصلاة(صلاة الغداة) وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]

و أما من حيث المكان، فقد وقف النبي gأسفل الجبل، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وقال:«وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[2]

المبيت بمزدلفة:يقول g:«كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر»[3] وأمر النبي g الناس بالسكينة حين الذهاب إلى مزدلفة، كما روى ابن عباس:«أفاض رسول الله gمن عرفة وعليه السكينة، ورديفه أسامة، وقال«أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل»[4]

فبين لهم أن الثواب ليس في إسراع المشي وإرهاق النفوس.

التوسعة والتيسير في مكان النحر وزمانه:

ما تعلق بالمكان:

قد ترتب على الجهل بهذه التوسعة النبوية، حرج كبير وفساد عريض، حيث يظن كثير من الحجاج أن النحر لا يكون إلا بمنى، مع أن النبي gقال:«كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[5]و قد حصل بسبب الجهل بهذا ما ذكره بعض المعاصرين بقوله:

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم1950؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر9/273وما بعدها

[2]صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم1218؛ واستثنى من صعيد عرفة المكان المسمى:بطن عرنة للحديث:«وارفعوا عن بطن عرنة»رواه أحمد، انظر صحيح الجامع برقم4537، وعرنة بضم، ثم فتح، اسم لواد ليس من عرفات، شرح مسلم للنووي8/181، لسان العرب13/284

[3] جزء من الحديث السابق

[4]سنن أبي داوود بسند صحيح،كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة،برقم1920

[5] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، برقم1937

«فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة، لقل تكدس الذبائح[1] في منى وطمرها في التراب، كي لا يفسد الهواء، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به..»[2]

و التوسعة في **زمانه**:أن كل أيام التشريق منحر، ولا يقتصر ذلك على يوم الحج الأكبر فقط، لقوله ﷺ:«..وكل أيام التشريق ذبح»[3]

الفرع الخامس:مسائل متعلقة بالتيسير في مناسك الحج:

الرخصة للضعفة والنساء بالدفع من مزدلفة من الليل:

فإن ذلك أسمح لخروجهم، وأرفق بهم، حتى لا تؤذيهم حطمة الدفع، وقد جاء ذلك في السنة الصحيحة، وبوب عليه في كتبهم أهلُ السنن بـ[تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة][4]

[باب التعجيل من جمع][5]

[باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة][6]

[ذكر الإباحة للمرء أن يقدم ضعفة أهله وعياله من المزدلفة إلى منى][7]

و في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[8] وفي رواية

---

[1] إن هذه المشكلة قد قضي عليها نهائيا، أو كاد يحصل ذلك، بفضل الجهود المتكررة كل عام، خصوصا مع إنشاء المشروع الضخم بمنى ألا وهوالمذبح الكبير،كما زود بالآلات الحديثة في النقل وغيرها..

[2] حجة النبي ﷺكما رواها جابر للشيخ ناصر الدين الألباني ص 86، المكتب الإسلامي 1379 هـ

[3] رواه الإمام أحمد في المسند عن جبير بن مطعم؛ وانظر صحيح الجامع برقم 4537

[4] كما فعل الإمام النسائي

[5] كما في سنن أبي داوود

[6] صحيح مسلم؛ والتبويب كما هومعروف ليس من صنع مسلم بل من صنع الشارح النووي

[7] صحيح ابن حبان 9/175

[8] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، برقم1594

«كان رسول الله g يقدم ضعفاء أهله بغلس..»[1]

مسألة الرخصة في الدفع والرمي، هل هما شيء واحد؟

لقد رخص للضعفة والثقل أن يسبقوا أهل الجمع إلى منى، والرمي لا يكون إلا بعد طلوع شمس اليوم العاشر، كما في حديث جابر في سوقه لقصة الحج[2]، وقد قال g «لتأخذوا عني مناسككم»[3]

فإذا وصلوا قبل الصبح إلى منى، فهل يرخص لهم في الرمي قبل طلوع الشمس؟

في السنة ما يفيد النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، ولو وصلوا قبل ذلك، كما في قول ابن عباس:

«بعثنا رسول الله g أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، يلطح أفخاذنا ويقول: أبني، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[4]

و في سنن الترمذي عنه «أن النبي g قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[5]

و هذا هو قول جمهور أهل العلم لأجل هذا النهي، ومع ذلك فقد جاء الترخيص فيه عن جمع من الصحابة والسلف دفعا للحرج، كما جاء ذلك عن ابن عمر وأم سلمة، وأسماء ψ.

مجيء الترخيص في ذلك عن ابن عمر

ففي صحيح مسلم:«أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة؛وكان بن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله g»

مجيء الترخيص في ذلك عن أسماء بنت أبي بكر:

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع برقم1941

[2] هوحديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ρ التي رواها مسلم بسياق طويل، كما رواه غيره، وقد جمع ألفاظ هذه الرواية من كتب السنة، المحدث محمد ناصر الدين الألباني، في كتابه: حجة النبي ρ كما رواها عنه جابر τ. المكتب الإسلامي1399هـ

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، برقم1297

[4] سنن النسائي، كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس برقم3064

[5] سنن الترمذي بسند صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، برقم893

روى البخاري عن أسماء أنها نـزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر ؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منـزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»[1]

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بكون الرمي بعد طلوع الشمس إنـما هو للاستحباب فقط.[2]

ففي المهذب للشيرازي:(من الشافعية)

«والمستحب ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله فأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه..»[3]

و قال النووي: «مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد»[4]

و ممن قال بالمنع الإمام مالك[5]، وأبو حنيفة[6]، حيث ذهبا إلى أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة الكبرى إلا بعد طلوع الشمس.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، برقم1595

[2] قال ابن حجر في الفتح:«ويجمع بينه وبين حديث بن عباس بحمل الأمر في حديث بن عباس على الندب»فتح الباري 3/528

[3] المهذب للشيرازي 1/227 دار الفكر، بيروت

[4] المجموع للنووي 8/141

[5] انظر الموطأ1/391 باب تقديم النساء والصبيان برقم 876 حيث قال الراوي(وهوعبيد الله الليثي ابن يحيى):«حدثني يحيى):«حدثني (أي أبي) عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر»

[6] انظر بدائع الصنائع للكاساني2/137، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2قال:«فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا؛ وقال الشافعي إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الجمار..والصحيح قولنا لما روي عن النبي ρإنه قدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة وقال ρρلا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين..»

قال الإمام الترمذي:[كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل]«وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي gأنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل»

ولعل الأقرب أن يقال عن إباحة الرمي ليلا أن من قال بها من قال إنـما هو من باب الرخصة ورفع الحرج، لا سيما وأنها واردة في الأحاديث في حق النساء والضعفة.

قال ابن القيم جامعا بين الأقوال:«ثم تأملنا فإذَا لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فيرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك»[1]

الرخص المتعلقة برمي الجمرات:

هاهنا –كما يقال-مربط الفرس، حيث يتبين فضل هذا الدين في تشريعه للرخص، وتوسعته على الناس، ورفقه بهم لا سيما ونحن نسمع ما يحدث من الكوارث البشرية[2] من عام لآخر لأجل التزاحم والاكتظاظ حول أحواض الحجرات..، وقد نهى النبي g عن أسبابه كما في الحديث لما «ازدحم الناس فقال النبي gيا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[3]

و هذا المنسك –رمي الجمار-على نوعين:

- رمي الجمرة الكبرى:يوم النحر
- رمي الجمار الثلاث:في أيام التشريق بعد الزوال

---

[1] زاد المعاد 252/2

[2] مثل ما حدث في حج ما قبل السنة الماضية-ونحن في سنة 1426هـ -حيث توفي ما يربو عن المئتين..

[3] سنن أبي داوود بسند حسن، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم1966، حديث رقم: 7890 في صحيح الجامع

ومن المعلوم ان رمي الجمار هو أحد أعمال يوم النحر،وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر،لاشتماله على أعمال متعددة.ومن ثم جاء الرخص بحسب ما تقتضيه زحمة الأعمال،مما يبين بجلاء،أن هذه المناسك لم تشرع للمشقة والتعب،وإنما لإقامة ذكر الله،وتجريد الانقياد له.

و هذه الرخص على أنواع منها ما شرع تيسيرا على الناس جميعا من غير توقف على عذر، كجواز تقديم أعمال يوم النحر أوتقديم بعضها على بعض، [1] ومن الرخص فيها ما كان لأجل عذر كالإنابة في الرمي..و رمي يومين في يوم، والرمي بالليل..

أولا:الرخص العامة غير المتوقفة على عذر:

أعمال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، الطواف بالبيت طواف الإفاضة.و قد فعلها النبي g مرتبة على هذا الترتيب، فرمى، ثم نحر بدنه، ثم حلق، ثم أفاض إلى البيت فطاف، قال جابر في حديثه:«ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات..ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده..[و في رواية: نحر رسول الله g فحلق] ثم ركب رسول الله gفأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[2]

لا حرج؛لا حرج:

و هذه الأعمال المذكورة، وإن كان الأفضلُ والسنة إيقاعها على ما ذكر-فقد رخص للحاج أن يفعلها بالترتيب الذي يسهل عليه، للحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو قال: «رأيت النبي gعند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج؛ قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج؛ فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[3]

وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال«سمعت رسول الله gوأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال ارم ولا حرج؛ وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال: إني أفَضت إلى

---

[1] للحديث«فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال:افعل ولا حرج»

[2] صحيح مسلم، باب حجة النبي ρ، برقم1218

[3] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، برقم124

البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج»[1]

و هكذا تتبين مرونة هذه الشريعة في ممارسة هذه المناسك، فكأنّ رسول الله ﷺ قد أطلعه الله ﷻ على هذا التزايد العظيم لعدد الحجاج كل عام، فشرع الله على لسانه هذه التوسعة، إذ لا يعقل – ولا يمكن-أيضا أن يجتمع أكثر من مليوني شخص على القيام بعمل واحد، في وقت واحد، وفي بقعة واحدة..فإذا تفرقوا، فكانت أمة منهم ترمي، وأخرى تحلق، وأخرى تنحر..و هكذا، حصلّ نوع تخفيف على الناس، من جهة منع التزاحم، خصوصا وأن أغلب الحجاج يستعجلون التحلل والخروج من إحرامهم بفعل هذه الواجبات.

ثانيا :الرخص المتوقفة على العذر:

الرمي ليلا:

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من منع الرمي ليلا لأن الرمي عبادة نهارية، فلم تجز بعد الغروب إلا قضاء كما هو المعروف في المذهب[2]، ووسع بعض أهل العلم في المسألة، فأباحوا الرمي بعد غروب الشمس.

استدلالهم على هذه التوسعة:

يقوم استدلالهم على هذاالرأي بدليلين:الأول من السنة، والثاني الأدلة العامة في رفع الحرج والمشقّة.

«قالوا: لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺحدد أوله ولم يحدد آخره. وقد سئل الرسول ﷺفقيل له: «رميت بعدما أمسيت، قال:□لا حرج. والمساء يكون في آخر النهار وأول

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306

[2] مختصر خليل ص79 وفيه«يتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء»مواهب الجليل شرح مختصر خليل3/131

الليل، ولم يستفصل منه الرسول ولا مانع أن يكون الليل تابعاً للنهار كما في عرفة،»[1]و قد علم أن وقوف عرفة إنـما يكون من الزوال إلى غروب الشمس، وبعده يكون الدفع إلى مزدلفة، ومع ذلك اعتبر النبي gمن وقف بعرفة ليلا، واقفاً، وبالتالي فقد صح حجه، كما في حديث عروة بن مضرس السابق ذكره «..من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه»[2]

الرخصة في طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من مناسكه، وأراد العودة لوطنه كان آخر ما عليه من أعمال الحج، هو طواف الوداع، حتى يكون آخر عهده هو الطواف بالكعبة، للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي g:«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[3]

وفي الصحيحين عنه أنه قال:«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[4]

«فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده وهي طاهر، وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع لسنة رسول الله gحيث رخص للمرأة

---

[1] انظر كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع في فقه الحنابلة، 7/386.مؤسسة آسام1416.ط1 للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ورجح هذا الرأي فقال:«ولهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر لإنسان الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر له، لكن مع الأذى والمشقة وفي الليل أيسر له فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة. وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك فلا نلزم الناس به»

[2] سبق تخريجه

[3] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الحج، باب الوداع، برقم2002

[4] صحيح البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم1668؛ وصحيح مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم1328

إذا طافت وهى طاهر، ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال أحابستنا هي؟ فقالوا:إنها قد أفاضت قال: فلا، إذن»[1]

المعنى أنها لن تضطرنا إلى انتظارها، ما دامت طافت طواف الإفاضة، فأما ما بقي من طواف الوداع فلا يضر تركه بذلك العذر.

و عملا بقاعدة المشقّة تجلب التيسير، فإن هذا الطّواف رغم كونه واجبا عند بعض العلماء[2]، فإن الشارع أسقطه عن الحائض لأجل المشقّة اللاحقة بها وبرفقتها، فإنها لا تخلو من أحد حالين: إما أن تبقى وحدها، بعد ذهاب الركب، حتى تطهر لتطوف، وإما أن تضطر رفقتها إلى انتظارها مدة تلك الأيام.

فأما الحال الأول فلا يخفى ما فيه من المشقّة، بل ومن الضرر والخطر على المرأة في نفسها وعرضها، وأما الحال الثاني، فهو أن تنتظرها رفقتها وذووها[3]، وفي هذا أيضا مشقة عليهم

---

[1] مجموع الفتاوى26/224؛ مواهب الجليل للحطاب3/138دارالفكر، بيروت 1398هـ؛ فتح الباري 1/408 و3/587؛ المجموع شرح المهذب8/184 والحديث المذكور أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم1670

[2] أما في مذهب مالك **رحمه الله** فهوسنة لا واجب، قال:«ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر رجع لم أر عليه شيئا لأنه ترك مستحبا ولا شيء في تركه إلا أن يكون قريبا فيرجع استحبابا إن لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف»انظر شرح الزرقاني2/414؛ وانظر المدونة لسحنون 2/402 و2/501

[3] كانت هذه العلل وغيرها حجةً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ما هوأبعد مدى من سقوط طواف الوداع عن الحائض، أعني المسألة الشائكة:مسألة المرأة الحائض قبل طواف الإفاضة[وهومن أركان الحج]، ماذا عليها؟فأفتى بأنها تطوف بالبيت حائضا..إذ لم يمكن إلا ذلك، فرجح قولا لم يسبقه إليه أحد من أئمة المذاهب، عملا بقواعد الشرع الميسرة والرافعة للحرج، وأن التكليف إنما هوبالمقدور..وساق على ذلك من الحجج ما فيه مقنع لمن تأملها.انظر المسألة في مجموع الفتاوى المجلد26 من ص219 إلى ص241. وختم بحثه الجيد بهذا الكلام النفيس، أنقله في ختام هذا المبحث مقتديا به في ما يناسب:قال رحمة الله عليه:

«..**هذا هوالذي توجه عندي** في **هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس، واحتياجهم إليها علما وعملا** لما **تجشمت الكلام، حيث** لم **أجد فيها كلاما لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة** مما **أمرنا** الله **به، فإن يكن ما قلته صوابا فهو حكم** الله **ورسوله، والحمد** لله، **وإن يكن ما قلته خطأ،** فمني **ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه، والله -سبحانه وتعالى- أعلم، والحمد** لله **وحده، وصلى الله على** ﷺ **وآله وسلم تسليما**»

بتفويت مصالحهم، وربما أدى ذلك إلى تأخير سفرهم تأخيرا بعيدا، لا سيما في زمننا هذا الذي أصبحت الأسفار فيه تتم عن طريق الحجز المسبق ذهابا وإيابا..

كذلك يتبين مبدأ رفع الحرج وشعار التيسير في أعمال الحج من بدايتها حيث شروطه، إلى آخر أعماله وهو طواف الوداع..

المبحث الثاني:الأثر التطبيقي في المعاملات المالية والأنكحة والأحكام:

المطلب الأول:

نظرية العقود في الشريعة وصلتها بالتيسير:

المقصود بالعقود في هذا المطلب، ما تعلق بالمعاملات المالية وما يتصلُ بها، وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج.

الفرع الأول:حاجة الناس إلى أنواع العقود:

من المعلوم بداهة حاجة الإنسان إلى غيره، وأنه مدني بطبعه كما قيل، لا تستقيم حياته بدون حاجته إلى الجماعة وحاجة الجماعة إليه:

و الناس من بدو ومن حاضـرة بعض لبعض وإن لم يشـعروا خـدم

وقد أشار القرءان الكريم إلى هذا المعنى، كما في قوله ﷻ:

و هذه الكلمة في الآية على معنى التسخير[1]، قال البغوي في تفسيره:

«ليستخدم بعضهم بعضا، فيسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، هذا بماله، وهذا بأعماله[1]، فيلتئم قوام أمر العالم»[2]

---

[1] هذا هوالصواب في الآية، وقيل إن معناها سخرية الاستهزاء، وليس بصحيح، لآن الآية واردة في مقام الامتنان على العباد، فلا يصح التعليل بها.انظر تفسير الطبري؛ تفسير القرطبي16/83؛ تفسير ابن كثير 4/128؛ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 7/312 المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ ط3؛

وإن التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض، والحوالة، والحجز، والوصية، والسلم، وإقالة البيع، والرهن، والإبراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، وشركة المضاربة، والعارية، الوديعة كلها مستندة على هذه القاعدة، وقد صار تجويزها دفعا للمشقة وجلبا للتيسير وتسمى رخصا

و هذا من مقاصد الشارع الحكيم في وضع الخليقة بهذه الصورة، قال العز بن عبد السلام:«[فصل في بيان مصالح المعاملات والتصرفات]

اعلم أن الله ﷻ خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها..»ثم ذكر أن هذه الحاجة نوعان: حاجة الأصاغر إلى الأكابر والعكس، ثم تكلم عن النوع الثاني فقال:«النوع الثاني: القيام بمصالح الأجساد الخاصة بهم وكذلك بالمنافع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه، من المنافع كالوكالة والإعارة والجعالة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام، وغير ذلك، مما تمس الحاجة إليه أوتدعو إليه الضرورات، لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض، لأدى إلى هلاك العالم، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته، ولذلك قال ﷻ: ⇨♋♊♠❄♑ ♊➢♦↗⇨✪♊♘♠❄⑩ ⑥♠❄♉♊♘♠❄♑♠⊙♠➔ ⑥♉✪♊♘♠❄⑩ ➢♦↗⇧✪♊♘♠❄⑩ ♠○✡♐♐✞❷♠❄”♐✡⌧ ⌧❶♈❄♠♌♠⊙♠· ♦◇♊♘♠❄⑩ ✦♦♐❄❍□❄♐♦✈♈❄❄▦✖⑥♎ [الزخرف] أي لتسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها فإنه لو لم يبح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثا زراعا حطابا ساقيا باذرا..»[3]

و قد أمرت الشريعة الإسلامية في باب المعاملات بأوسط هدي، حيث فيه النظر لمصلحة المتعاقدين جميعا، فلا غش ولا غرر ولا تعسير، وقد بوب البخاري في صحيحه بابا بعنوان:**[باب السُّهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف]**

---

[1] وهذا النوع من المعاملة هوما يسمى بالمضاربة، عند مدرسة العراقيين، ويسميه أهل الحجاز قراضاً، والأول مأخوذ من الضرب في الأرض، والثاني ظاهر.انظر المغني لابن قدامة16/5، دار الفكر 1985 ط 1

[2] تفسير البغوي 138/4

[3] قواعد الأحكام 59/2

وجمع ذلك كله قولُـه g: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[1]

الفرع الثاني:مفهوم العقد وتاريخه:

لقد أشرنا إلى مسيس حاجة الفرد إلى الآخر في شؤون حياته، مما أوجب عليه التعامل مع الآخرين لتبادل المنافع والحاجات، ولذا اصطلح الناس على التعامل فيما بينهم وفق هذه العقود التي تسهل مصالحهم. يقول د. مصطفى أحمد الزرقا عن أصل العقود:

«و أصلُ العقد عرفَه البشر من أقدم العصور..و هو من أهم الظواهر المدنية ومقاييس حرمة الإرادة وحريتها، وقد اعترت العقد أطوار مختلفة في تاريخ التشريع من حيث الشكليةُ، والحريةُ، وقوةُ الاعتبار، وكلما تحرر العقد من قيود الشكلية فيما لا تتعلق به مصلحة عامة، كان أقرب نسبيا إلى الرقي الإنساني..»

ثم ذكر أحوال العقود في التشريعات السابقة كالرومانية، وما كان فيها من رسوم التضييق، فقال:

«وقد كان العقد لدى بعض الأمم قبل الإسلام مطوقا ومثقلا بالشكليات:

ففي التشريع الروماني القديم، كان لأنواع العقود من بيع، ونكاح، وغيرهما مراسم وأشكال لا تعتبر العقود إذا لم تمر بها، فمن ذلك الطريقة المعروفة في البيع عند الرومانيين باسم مانسيباسيو (mancipatio)..لأنهم يوجبون فيها حمل ميزان والضرب بالنقد النحاسي عليه، وكان يشترط لديهم في البيع حضور المبيع في مجلس البيع، فلم يكن قابلا للبيع إلا الأموال المنقولة، ولما سوغوا بيع الأراضي كان لا بد في عقد المانسيباسيو في أول الأمر من إحضار جزء من تراب الأرض رمزا إلى حضورها في مجلس العقد كالمنقولات.

فكانت العقود لديهم خاضعة لصورٍ من الشكلية..»[2]

و في الجاهلية عند العرب عرفت أنواع من العقود، ألغاها الإسلام، لما فيها من الغرر الفاضح، كبيع الملامسة، «المنابذة[1] الحصاة[2]..الخ..

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم 1970

[2] من كتابه المدخل الفقهي العام1/386-387 دار القلم، دمشق

الفرع الثالث:العقد في الشريعة الإسلامية وصلته بمقاصد الشريعة:

يعرف الفقهاء العقد بأنه «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله»[3]

و قد أولت الشريعة الإسلامية العقد عناية كبيرة، وذلك يتجلى في عدة جوانب منه، أذكر منها:

أ- من جهة سلطان الإرادة للمتعاقدين:

و يتضح ذلك في حرية إنشاء العقود والالتزامات بمجرد وجود عنصر الأهلية والتراضي بين الطرفين، دون قيود شكلية، ورفضت الشريعة كل ألوان الإكراه، «ولم يقر الشرع الإسلامي عقدا يلزم شخصا بتكليفٍ لم يرض به رضا بيناً، إلا فيما توجبه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة، مما تمارسه السلطة الحاكمة..كبيع أموال المدين المماطل..و كالاستملاك للمصالح العامة..»[4]

و من ناحية أخرى فإن إرادة المتعاقدين، غير مقيدة بأنواع محددة من العقود، بل لهما الحرية في إنشاء أنواع من العقود في حدود حقوقهما الشخصية، لأن العقود داخلة في قسم العادات لا العبادات التي الأصل فيها هو المنع والتوقيف.و أما العادات فالأصل فيها هو الإباحة، لكونها مبنية على حاجات الناس..يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«..تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

---

[1] في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري:«أن رسول الله ρنهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»باب بيع الملامسة، برقم2037 وقيل في المنابذة:«أن يقول ألقِ إلي ما معك، وألقي إليك ما معي«سبل السلام3/20، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ

[2] في صحيح مسلم:كتاب البيوع، برقم1513«عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ρعن بيع الحصاة»، وبيع الحصاة يطلق على معان منها:

أ- أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها

ب- أن يقول بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة

ت- أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. انظر شرح مسلم للنووي 10/156؛ فتح الباري4/360

[3] انظر المنثور في القواعد للزركشي2/397؛ مجلة الأحكام العدلية لجماعة من العلماء 1/29، وشرحها لعلي حيدر درر الحكام.

[4] المدخل الفقهي العام للزرقا1/538؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، مبحث 15«الشروط المقترنة بالعقد تقييدا في الفقه الإسلامي المقارن»2/411، مؤسسة الرسالة.ط1

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ»[1]

ب- من جهة الأمر بالوفاء به: إن المسلم مأمور بالوفاء بالعقود ليس من الجانب الدنيوي القضائي فحسب، بل هو مأمور بذلك قضاء وديانة، كما قال ﷻ:

⑤☠⊟⬆❄♦⏻✝⚱⑤③⇩ ⬈⊂❄⊞✡○⚐✝⌧✍⑤ ⑥✝⬈✈♦❄⊞☺✝⑥☠⊟❄❄✝❄⊞

⑤✝➔⌶⬅✝⑥☠⑤⬆♦❄⚱ ⑩✡❄⑥✡⌧✍⑤✝♦⚲♦⚱⬆✡· [المائدة]، وقوله ﷻ:[البقرة]

⑤✝✪✠♦⑤ ⇔➢✡⬋✡•⌶⬈✝⚱✡⑩ ⬈×⬆♦❄⚱⬆♦⚠⊟⌧✍⑤✝➔

✡⇩⊟⑥❄✝✦☺⊟⑥✝⑨⊟⌧✍⑤ ✝⏀⊞✡⊙✡✡❄☺⇨✝⌧✍⑤✝➔ ☠✍⑤➔♦•✝⬈☠❄✝⬀

⚠✠▪☺⊟⑥✝⑨⊟⌧✍⑤ ✝➲&✡✍✝➔ ✡⇩⊟⑤☺⇨✪☺⇨✪⌧✍⑤✝➔

✍☠⑤⬆♦❄⚲✝•✝✧ ✝⏀⊞✡○⚐✝⌧✍⑤ ⇨⚲♦✠▫⊟☠❄❄✝⌧⚐➔☺✡⑤

✝➔☺✡⑤✝➔ ☎⊟⊟⊟☽ ✝➲⬆♦⚲⚐✝❷♦⚠⊟⌧✍⑤ ♦➢♦⬋ ⇨⚲♦✠▫⊟☠❄❄✝⌧⚐➔☺✡⑤✝➔ وقوله ﷻ:

⑤✝✪✠♦⑤ ☺⇨✡✍✍⑤ ✡•⌶⬈✝⚱✡⑩ ☠⑤⬆♦❄⚱⌶➔☺✝⑤✝➔

⇨⏀☠❄✝⚠⌶❄⊞✝☺②⇧✍⑤ ☠⑤⬆⇧✪♦⚲⏻✝❄❸ ②✝①✝➔ ⌶⌂⚐✡❸•✝⬈☠❄✝⬀

☺⇨✝✍✍⑤ ⇧⌂♦❷⊟⌫✝⚱✝ᴓ ⌶•✝❄⚲✝➔ ⑥✝⬋✡•"✡⊛⇔⬆✝❄❸ ✝•⌶⚱✝❄⑩

⑥✝⚱ ⇧⌂✝⌫⌶⚱✝❄⊞ ☺⇨✝✍✍⑤ ✈✝➲♦✠⑤ ⏲⊟④"✡✓✝⚲ ⇔➢✡⚲⌶"✝⌫✝⬀

☠⑤⬆♦❄←⬆✡⚲✝❄❸ ②✝①✝➔ ☎⊟⊟⊟☽ ⬈×⬆♦❄⌫✝⚱□❄✓✝❄❸

✡•⌶⚱✝❄⑩ ✍⏀✡⚱ ⑥✝⬈✝⌧⌶⊚✝←⬀ □❶⇨✪✝⚲✝❄← ⚱✡❷⚐✝⌧✍⑥⇨⚲

⬈×➔♦○✡✍⚐✝❷✝❄❸ ⑥♉❄❄❻☠❄✝❁←✝☺⑤ ❁↑✈✝⬆♦❄⚲

⑤☺✝❄⊞⌶⚠✝❄✝⏻☠⌂✡⚲✝❄⏀⌶"✝❄⑩ ✝⊞④✝·✝· ⌶⌂✡⚲✝⏻☠❄✝⚠⌶❄⊞☺✝⑤ ⇔➢✡⚲✝❄⏻⌶"✝❄⑩ [النحل]

و قد بينت الأحاديث أن الإخلال بمقتضى العقد، يعد من الناحية الديانية مضاهاة للنفاق المناقض للإيمان، كما في قوله ﷺ:«أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن:كان فيه خلة من نفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2]

---

[1] مجموع الفتاوى29/16-17

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، برقم 2327، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم 58 عن عبدالله بن عمرو.

و في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال«قال رسول الله g:قال الله Q: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1]

«فذم الغادر، وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك»[2]

صلة هذه العقود بمقاصد الشريعة:تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الغائية[3] إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمكملات، وبتأمل حقيقة كل واحد من المذكورات، نجد أن هذه العقود ينتظمها عقد الحاجيات، حيث إنها لا تكون من الضروريات التي «إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[4] فإن ترك هذه العقود أو أكثرها لا يؤدي إلى ما ذكر من النتائج.[5]

فبقي إذن أن ينطبق عليها وصف الحاجيات، فإن هذه العقود شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة، يقول الشاطبي في ضبط معالم الحاجيات:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير، برقم2150

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية29/145

[3]أي الغايات التي تهدف إليها وترمي إلى تحقيقها، كما أن هناك تقسيمات أخرى للمقاصد باعتبار الشمول، فتكون منها المقاصد العامة والمقاصد الجزئية، كما تنقسم باعتبار مصدرها، فتكون مقاصد للشارع ومقاصد للمكلفين، هذا ويعتبر الإمام الشاطبي من أكثر العلماء تحريرا لمباحث المقاصد الشرعية وتقسيماتها، انظر كتاب الموافقات الجزء الثاني منه؛ وانظر مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص 179وما بعدها.

[4] من تعريف الإمام الشاطبي للضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس والعقل والنسب والمال، الموافقات 2/8

[5] ولكن قد يؤدي اختلال الحاجي إذا تواتر تركه إلى اختلال الضروري، وهذا واضح، فإن التحسينيات مؤكدة للحاجيات ومقوية لها، وكذا الحاجيات مع الضروريات، يقول الشاطبي:«..نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هوالمطلوب»الموافقات للشاطبي2/16

«وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقّة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة..»[1]

ثم بين-رحمه الله-أن الحاجيات كما تكون في العبادات هي جارية أيضا في المعاملات، وفي الجنايات كذلك.

و الذي نحن بحاجة إلى توضيحه في هذا المقام، هو جانب المعاملات وصلته بمقاصد الشريعة.

فيقول في هذا الجانب:

«وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد»[2]

يستخلص من هذا أن الحاجيات ومن جملتها المعاملات، ما شرعت إلا لدفع المشقّة ورفع الحرج عن الناس، «فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق»[3]و قد وضعت الشريعة قواعد لهذه المعاملات يتجلى فيها الرفق والتيسير على المتعاقدين معا على حد سواء، كما يلاحظ على هذه القواعد إلى جانب وضعها على الرفق، هي أيضا مشتملة على عنصر المرونة، والسعة، فتكون بذلك قابلة لاحتواء أنواع من العقود والمعاملات التي تفرزها طبيعة التطور البشري، وسرعة تحولاتها، وهذا ما يجعل من هذه القواعد نواة لاقتصاد إسلامي كفيل بإيجاد البدائل للاقتصاديات الحديثة التي تقوم في أغلبها على الربا، والاحتكار والغرر..[4]

ت- جعل العقد شريعة للمتعاقدين[5]، بإباحة الشروط الجائزة:

---

[1]الموافقات للشاطبي 2/10

[2]نفس المرجع السابق

[3]الموافقات للشاطبي4/29

[4]انظر كتاب التدابير الواقية من الربا في الإسلام ل د.فضل إلاهي. طبع :إدارة ترجمان الإسلام.باكستان.1420 ط4. باب التدابير العامة الواقية من الربا ص97؛التدابير الواقية من القروض الاستهلاكية ص 267؛التدابير الواقية من ربا القروض الاستثمارية.

[5]هذه العبارة بهذه الصيغة هي قاعدة قانونية، ولكن لوأخذنا بمبدأ الموسعين في مجال الشروط من الفقاء لصح أن تتخذ قاعدة فقهية صحيحة، قال الشيخ الزرقا:«فالعقد يعتبر شريعة خاصة بين العاقدين في الفقه الإسلامي أيضا، ما

و الأصل في ذلك قول النبي g: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[1]

و في رواية:«المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»[2]

و مذاهب الفقهاء تختلف توسيعا وتضييقا لمجال هذه الشروط المقترنة بالعقود.

الاجتهادات المضيّقة لمجال الشروط:فهناك اجتهادات للعلماء تضيق مجال هذه الشروط، وأكثر هذه المذاهب تضييقا هم أهل الظاهر، القائلون بنفي القياس والتعليل، «أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه..»[3]، ثم يأتي بعدهم من هم أقل تضييقا «كمن يعتبر كل شرط متضمن لمنفعة زائدة زائدة على مقتضى العقد مخالفا ومفسدا لعقد المعاوضة المالية، كما لو اشترط في البيع حمل المبيع على حساب البائع..»[4]

و هذا اجتهاد المذهب الحنفي، حيث يمثل الاتجاه المضيق في هذا المجال، يقول ابن تيمية:

«وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطا يخالف مقتضاها في المطلق، وإنـما يصحح الشرط في المعقود عليه، إذا كان العقد مما يمكن فسخه ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال، ولهذا منع بيع العين المؤجرة،

دام فيه أن العقد قوة ملزمة شرعا لعاقديه»قاله تعقيبا على كلام الشيخ محمد أبوزهرة«..أما في الشريعة الإسلامية فالإرادة إنما تنشئ العقد فقط، ولكن أحكام العقود وآثارها تكون من ترتيب الشارع لا من العاقد»انظر المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا1/548- الهامش- مع اتفاق الجميع على مخالفة وجهة نظر القانون في المباح بين المتعاقدين، يقول د.الزحيلي:«وأما المباح في القانون المدني فدائرته أوسع منها في الفقه الإسلامي، إذ أن العقد-قانونا-شريعةُ المتعاقدين، وأما في الفقه، فإن مخالفة شروط العقد المطلوبة شرعا تجعل العقد غير صحيح»نظرية الضرورة الشرعية ص 30.

[1] سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس برقم1352؛ حديث رقم: 6714 في صحيح الجامع.

[2] مستدرك الحاكم 2/57 برقم 2309 صحيح الجامع برقم6716

[3]مجموع الفتاوى29/127

[4]المدخل الفقهي العام للزرقا1/550ونسبه إلى اجتهاد الحنفية.وانظر مجموع الفتاوى29/129 حيث قال بعد أن ذكر حكم العقود:«والذي يمكن ضبطه فيها قولان:أحدهما: أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحوذلك الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبى حنيفة تنبني على هذا..»؛ وانظر أيضا البحث المفصل في هذا الموضوع في كتاب بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني 2/ 416 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، 1414هـ ط1

وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته، وإنـما جوز الإجارة المؤخرة لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر، وسائر الشروط التي يبطلها غيره، ولم يصحح في النكاح شرطا أصلا لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما»[1]

الاجتهادات الموسعة لمجال الشروط في العقد:و هذا الرأي هو الذي يمثل مرونة الشريعة في التعامل مع مستجدات العقود، حيث إن هذه الاجتهادات:«ترى أن الأصل الشرعي، بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية، هو حرية العقود أنواعا وشروطا، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين..كالتعاقد على الربا، أو الشروط التي تحل حراما، أوتحرم حلالا»[2]

و هذا التوجه هو الذي يمثل الرأي القائل بأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر، يقول ابن تيمية:

«القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه»[3]

و هذا هو ما رجحه ابن القيم، وزاده وضوحا، حيث ألحق باب العقود بباب النذور، حيث إن المكلف يوجب على نفسه ما لم يكن عليه واجبا، فيصير بعد ذلك واجبا شرعيا عليه، بإيجابه هو على نفسه ذلك.

يقول رحمه الله «الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالالتزام

---

[1] مجموع الفتاوى29/127، ومن القواعد التي ذكرها في كتابه:القواعد النورانية ص 203، دار المعرفة، بيروت/1399هـ، تحقيق محمد حامد الفقي:[إن الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هوما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد]

[2] المدخل الفقهي العام 1/552-553، ثم قال:«وهذا هومبنى الاجتهاد الحنبلي..وهوأوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية وأرحبها صدرا بمبدأ سلطان الإرادة، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة..»

[3] مجموع الفتاوى29/132-133

بالنذر، والنذر لا يبطل منه، إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر، فالشرط الجائز بمنـزلة العقد بل هو عقد وعهد..فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط»[1]

تكييف الشروط المباحة في العقود

سبقت الإشارة إلى مذهب الموسعين لمدى حرية الشروط العقدية، ولكن قد يطرأ شيء من الالتباس في ماهية هذه الشروط وحدودها، فهل يعتبر التضييق من صور المباح –مثلا-من الشروط التي وصفها الحديث بأنها شرط حرم حلالا؟ما دام هذا الشرط قد حرم المباح في إحدى صوره؟

يجيب ابن تيمية عن هذا بقوله:

«و أما ما أباحه الله في حال مخصوصة، ولم يبحه مطلقا فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقا لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع، وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر τ:«مقاطع الحقوق عند الشروط»[2]

الفرع الرابع:العقود المبنية على التيسير على المتعاقدين أو أحدهما:من مقاصد الشريعة الإسلامية في إباحة المعاملات أنها موضوعة لمصالح العباد، والتيسير عليهم، فأباحت لهم أنواعا

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم 3/390

[2] مجموع الفتاوى 29/149-150، والأثر المذكور صحيح عن عمر τ، روى الأثرم أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا يطلقننا؟ فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. إرواء الغليل رقم، 1893ورواه البخاري في صحيحه معلقا في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.قال ابن حجر في الفتح:5/323«وصله بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور..»

من المعاملات، يعدها كثير من الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس، لما فيها من الترخيص، حتى قال سحنون[1] «لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت»[2]

فالمتأمل في باب المعاملات من بيع وإجارة ونحوهما يجد أنها تبادل مصالح بين الناس، وتعاون منهم على تحقيق مصالحهم، وتكميل بعضهم بعضا، فعن طريق تلك المعاملات، يتم للإنسان مصالح أخرى ليست موجودة عنده، وهو عاجز عن تحصيلها لولا تلك المعاملة..»[3]

و لأجل هذا أباحت الشريعة أنواعا من المعاوضات والشركات، رعاية لمصالح العباد وتحقيقا لحاجتهم، كعقد بيع السلم[4]، وبيع الأجل، وعقد الإجارة، وغيرها من المعاوضات، كما أباحت أنواعا من الشركات[5] كشركة المضاربة، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة..[6]و

---

[1]الإمام العلامة فقيه المغرب أبوسعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان وصاحب المدونة في الفقه المالكي، ويلقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، توفي سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، سير أعلام النبلاء 12/63؛ الديباج المذهب ص 160؛ شجرة النور الزكية ص 69

[2]التاج والإكليل للمواق5/390، ومقصود من قال أن هذا خلاف القياس، لا يعنون به القياس الاصطلاحي، الذي هوإلحاق مثل حكم الأصل للفرع لعلة جامعة بينهما، ولكن هوالقياس الذي يوصف بأنه في معنى الأصل، أو قياس الأصول.ولابن القيم فصل طويل في انتقاد من يقول عن شيء من هذه المعاملات أنه على خلاف القياس.انظر كتابه إعلام الموقعين الجزء الثاني ص 3 وما بعدها

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن مسعود اليوبي ص412، دار الهجرة1998م ط1

[4] يقول ابن قدامة:«ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق»المغني 4/193

[5] الشركة اصطلاحا:هي إذن في التصرف..أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال لا أنه يتصرف للآذن وحده وإلا كان وكالة، والمراد إذن كل منهما للآخر في التصرف.(حاشية الدسوقي 3/348)

[6]انظر في بيان هذه الشركات وتفاصيل شروطها:رسالةالماجستير:شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، تأليف:محمد بن إبراهيم الموسى، الباب الثاني ص139 وما بعدها، دار العاصمة1419هـ، ط 2

نذكر في هذا الفرع نـموذجين واضحين على المطلوب:و هما مثال **المضاربة**، [1]و **مثال الحوالة**[2].

- **عقد المضاربة:** المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة، مأخوذة من الضرب في الأرض، «ضرب في الأرض يضرِب ضرباً وضرباناً ومضرباً، بالفتح: خرج فيها تاجِراً أو غَازِياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذَهب فيها، وقيل: سار في ابتغاءِ الرزق»[3]

و في لسان الشرع: هي إحدى أنواع الشركات بين الأشخاص، يقول ابن قتيبة في «والشرك ثلاث:شركة المُضاربة، وشركة العنان، وشركة المُفاوضة، فأما شركة المُضاربة:فهو أنْ يدفع رجل إلى رجل مالاً يتجِر به، ويكون الربح منهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة على رأس المال، وأصلُ المضاربة:الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط»

و يسميها أهل العراق مضاربة- للمعنى السابق بيانه وقيل أيضا:لأن كلا من المالك والعامل يضرب بسهم في الربح، وفي لغة أهل الحجاز يطلق عليها:القراض، وذلك لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح، أو يكون ذلك مأخوذا من المقارضة أي المساواة لتساويهما في الربح..[4]

كما يمكن تعريفها بالآتي:

أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما اشترطا.

قال ابن رشد المالكي[5]:

---

[1] يقول الشيخ وهبه الزحيلي:«..لأن جواز عقد المضاربة كان للرفق بالناس..«الفقه الإسلامي وأدلته ص3940(من المجلد الخامس) طبعة دار الفكر 1997ط 4

[2] في المغني:«وقد قيل إنها(الحوالة) بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض، رخصةً، **لأنها موضوعة على الرفق**»

[3] لسان العرب1/ 544 مادة [ضرب]

[4] مغني المحتاج للرملي 2/309؛ شرح الزرقاني على الموطأ3/436؛ مواهب الجليل5/355؛ المغني لابن قدامة5/16

[5] هوالعلامة المتبحر في شتى الفنون، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي الأندلسي، يعرف بابن رشد الحفيد، ولي القضاء والإمامة بقرطبة، من أشهر مؤلفاته، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفى، الكليات في الطب، وغيرها، ومولده سنة 520هـ، قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر، وتوفي سنة595 هـ، انظر ترجمته في:الديباج المذهب1/185؛ سير النبلاء 21/308؛ شجرة النور الزكية ص 146

«و أجمعوا على أن صفته[1]: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً»[2] وهذا الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسيين في هذا العقد:

أولهما: أن الذي يأخذ المال يأخذه للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو أي عمل مشروع.

ثانيهما: أن الجزء المعلوم المتفق عليه من الربح لا من رأس المال، وأن هذا الجزء شائع كالثلث والربع، والمقصود بالشيوع أن يكون – بلغة عصرنا- نسبة مئوية- لا ان يكون محددا بمبلغ معين بالدنانير ونحوها..[3]

و هكذا يكون الطرفان متكاملين في تحقيق المنافع وجلب المصالح، بحيث يبذل هذا ماله، وهذا يبذل جهد بدنِه، ثم جعل الشارع الربح من رأس المال بينهما مشاعا حتى لا يظلم أحد أحدا.

«والنبيg نهى عن المخابرة التي كانوا يفعلونها وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها كما ثبت ذلك في الصحيحين وهذا الذي نهى عنه النبي محرم باتفاق العلماء كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة وإنـما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النـماء لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع فيشتركان في المغنـم ويشتركان في المغرم فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا، ونفع بدن هذا»[4]

قال ابن القيم:«هذه مشاركةٌ: هذا بنفعِ ماله، وهذا بنفعِ بدنه، وما قَسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربحٍ مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة»[5]

---

[1] ذكر الضمير، لأنه سمى المعاملة قراضا، لا مضاربة.

[2] بداية المجتهد لابن رشد 2/178، دار الفكر، بيروت، ونسبة الربح بينهما هوشريعة المتعاقدين، يتفاوت بحسب قيمة المال المبذول، وكذا بحسب جهد العامل..

[3] قال ابن القيم:«فأما أن يعطى شيئا مقدرا مضمونا في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط من قاله، وسبب غلطه ظنه أن هذه إجارة»إعلام الموقعين لابن القيم 2/6؛ وانظر تفاصيل مقارنة بين المذاهب في شروطها في رسالة:شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص209، لمحمد بن إبراهيم الموسى، دار العاصمة.ط2

[4] مجموع الفتاوى30/324

[5] إعلام الموقعين 2/6 انظر في ضبط اسم هذا الكتاب والأوجه المحتملة فيه، كتاب: ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره، ص 127- 132 مكتبة المعارف، الرياض 1405 ط2 تأليف بكر بن عبدالله أبوزيد.

الحكمة من مشروعية المضاربة هي التيسير على الناس:

و ذلك«أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله Q ما شرع العقود، إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم»[1]

أدلة مشروعية المضاربة:

تتفق كلمة الفقهاء طُرا على مشروعية المضاربة أو القراض من حيث الجملة، وقد كانت مما يعرفه العرب قبل الإسلام، فأقرهم الإسلام عليها، يقول ابن تيمية:«بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعير التي كان فيها أبو سفيان، كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله g»[2]

و أما ثبوتها من الناحية الحديثية، فليست بنفس مثابة المعاملات الأخرى كالمساقاة، والإجارة، والحوالة، حتى قال ابن حزم[3]:

«كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه -ولله الحمد-، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصر النبي g، وعلمه فأقره»[4]

---

[1] بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني6/79 دار الكتاب العربي، بيروت 1982 ط2

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية19/195

[3] هوالعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إمام أهل الظاهر، ومجدد مذهبهم في الأندلس، ولد سنة 384، نشأ في القصر، وترك الوزارة، واشتغل بالعلم والتصنيق على طريقته، فيه حدة على كبار العلماء، حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، عرف بقوة الحجة، وعدم إعمال القياس، فوقع في آراء جرأت عليه العلماء فشدوا عليه، وضيقوا على كتبه,وفاته سنة 456، من مصنفاته في الفقه:المحلى بالآثار، وفي الأصول:الإحكام، وفي الأدب طوق الحمامة في الألفة والألاف، الفصل في الملل والنحل في الفرق، ترجمته في سير النبلاء 18/184؛ شذرات الذهب3/299

[4] مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري1/91، دار الكتب العلمية، بيروت، ومثل هذا الاستدلال كان معروفا لدى الصحابة، فكانوا يستدلون على الحلية بسكوت الشرع، كما قال جابر τ:«كنا نعزل على عهد رسول الله ρوالقرآن ينـزل»وقصوده كما قال ابن حجر«فعلناه في زمن التشريع، ولوكان حراما لم نقر عليه»فتح الباري 9/305

و يجاب عن هذا بأن نفس إقرار النبي g للمضاربة في عصره، هو إثبات لمشروعيته، لأن السنة النبوية قول وفعل وتقرير.قال ابن تيمية:

«وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وإقراره فلما أقرها، كانت ثابتة بالسنة»[1]

و يقول الزرقاني في شرحه على الموطأ:«كان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به gلخديجة قبل البعثة، ونقلته الكافة عن الكافة، كما نقلت الدية، ولا خلاف في جوازه»[2]

واستدل العلماء لهذه المعاملة من السنة بأحاديث في أغلبها مقال لأهل الحديث فيها، [3]و مما صح منها ويمكن الاستدلال به على أصل الشركات ما رواه أبو داوود وابن ماجة عن السائب[4] τ أنه قال: «أتيت النبي gفجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله g: أنا أعلمكم -يعني به- قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي، فنعم الشريك كنت،: لا تداري ولا تماري»[5]

و مما يساعد على الاستدلال به أن ابن ماجة أخرجه في سننه، وبوب له بـ**[باب الشركة والمضاربة]**

---

[1]مجموع الفتاوى لابن تيمية19/195

[2]شرح الزرقاني3/437

[3] مثل ما وقع في بعض الكتب:«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»رواه ابن ماجة كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، برقم2289 انظر: انظر حديث رقم: 2525 في ضعيف الجامع، وكذا ما روى ابن عباس أنه قال:«كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينـزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ρ فأجازه»فهوضعيف جدا، لاعتلال سنده بأحد المتروكين، انظر مجمع الزوائد، 4/161

[4]هوالسائب بن أبي السائب واسمه صيفي بن عائذ بن عبدالله، كان شريكا للنبي ρفي الجاهلية، وكان من المؤلفة قلوبهم، انظر:الإصابة لابن حجر3/22، واختلف أهل السير في ضبط اسمه، كما اختلف رواة الحديث في عين هذا الشريك، واضطرب في أمره، انظر عون المعبود 13/125 ونصب الراية للزيلعي4/474، ترجم له ابن حجر باسم آخر هو قيس بن السائب، انظر الإصابة 5/471،

[5] سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء برقم 4836؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، برقم 2287

كما يستدل لها أيضا بالحديث القدسي عن أبي هريرة يرفعه: «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[1]

ثم استقر العمل بها بين السلف وعلماء الأمة من غير نكير، فكان ذلك كالإجماع منهم على المشروعية، ولكنهم قد يختلفون في فروع هذه المعاملة، وشروطها وبعض أحكامها[2]

المضاربة في ظل المعاملات الحديثة:

لا تزال الحياة البشرية في استمرار متواصل في إفراز أنواع من المعاملات الاقتصادية، تقتضيها سرعة التحولات، وكثرة التغيرات، وظهور صيغ جديدة لحفظ الأموال ونقلها..، ونحن نوقن إيقانا جازما أن في معين مجموع الفقه الإسلامي احتواءً شرعيا صحيحا لكل هذه المستجدات، سواء كان ذلك بإيجاد البديل الشرعي الصحيح، أو بتعديل ما يتعارض مع قطعيات الشرع، فحسب مع إبقاء أصل المعاملة.

من هذه الشركات الحديثة ما يلي:

الشركات التجارية؛شركات التضامن، شركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة..وغيرها،

هذه الأنواع من الشركات «تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور»[3]

و بإمكان أهل العلم من الراسخين فيه والعالمين بالجوانب الاقتصادية أن يعملوا على إيجاد الصيغ الشرعية لجميع هذه الشركات الحديثة، بحيث تخلو من المحظورات الشرعية، كالغرر والربا، والحقيقة الواضحة هي أن المسلمين قد قطعوا أشواطا مشجعة في هذا المجال، فهذه عشرات البحوث الجادة والدراسات المتخصصة[4] في مجال الاقتصاد الإسلامي تصدر عن أهل

---

[1] رواه أبوداوود، كتاب البيوع، باب في الشركة، برقم3383، قال ابن حجر:«صححه الحاكم وأعله بن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره بن حبان في الثقات«تلخيص الحبير 3/49؛ وضعفه الألباني، انظر إرواء الغليل رقم الحديث 1468، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم الحديث357

[2] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها»مجموع الفتاوى 20/353

[3] الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبه الزحيلي ص 3930(المجلد الخامس)

[4] انظر على سبيل المثال:إصدارات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، ومطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وكذا عشرات الكتب، وقرارات المجمعات الفقهية هنا وهناك، المفردة في بيان الحلول الواقعية لمشكلات اقتصادنا المعاصر، الذي أوجدته ظروف وعقول غير

العلم، تؤكد أن هذه الشريعة«ما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكلّ مشكلة: علاج، ولكل حادثة: حديث..»[1]

يقول الشيخ مصطفى الزرقا مقررا هذه الحقيقة:

«إن الشريعة الإسلامية، إلى جانب تحريمها الربا، قد أباحت كثيرا من عقود المعاملات المالية..و قرر فيها قواعد وأحكاما تسمح باستنباط عقود جديدة، تنسجم مع قواعد الشريعة..و يمكن بذلك إنجاز سائر المعاملات التجارية والمصرفية المناسبة للحياة الاقتصادية المعاصرة..»[2]

كما أن إيجاد البدائل الشرعية المباحة، من شأنها أن ترجع الناس إلى التمسك بدينهم، وترك المعاملات المحرمة، وبغير القيام بهذا الدور المنشود، يكون الأمر كما قال الحجوي:

«يصبح حال أولئك الناس إما بحثا عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى..

و لو وسع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيرا لهم من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لتلك العقود النازلة..»[3]

نموذج الحوالة:

تعتبر الحوالة من صيغ التيسير على المتعاقدين جميعا، إذ هي داخلة في أبواب المداينة، التي عادة ما يسلكها الشخص لأجل الفقر والحاجة، فإذا جاء وقت الأداء، أعسر به، فشرعت له الحوالة إن كان متوفرا على شروطها، كنوع من أنواع التخفيف عليه، والحوالة هي:

لغة: مأخوذة من الأصل[حول] الذي يفيد التغير، في لسان العرب:«أحالَ الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحَوالة»[4]

و شرعا: قال ابن عرفة: «الحوالة طرح الدين عن ذمة، بمثله، في أخرى»[1]

متشبعة بالروح الإسلامية، فلا تكاد تخلو معاملاته وقروضه من شبه الربا والغرر والميسر..، وهذا ما أهاب بعقلاء العالم الإسلامي إلى التفكير في إنشاء المصارف الإسلامية وإقناع المترددين، الذين لم تقبل عقولهم فكرة قيام نظام اقتصادي بغير ربا، أن فكرتهم مجانبة للصواب.

[1] مدخل لدراسة الشريعة، للقرضاوي ص138

[2] المدخل الفقهي العام للشيخ أحمد الزرقا1/285

[3] الفكر السامي للحجوي 1/215

[4] لسان العرب11/190، ومختار الصحاح1/68

أي أن يطالب الدائن مدينه بالسداد، فيعجز المدين عن نقده، فيحيله على دين له على شخص آخر، لاستيفاء مقدار دينه منه

تكييفها الفقهي:

ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف صورة الحوالة على أنها بيع، ومن ثم قالوا إنها جاءت على غير القياس لأن فيها بيع دين بدين، ومال آخرون إلى تكييف آخر لصورتها، حيث لم يروها بيعا، بل هي طريقة لاستيفاء الدين، قال ابن القيم:«أما الحوالة فالذين قالوا إنها على خلاف القياس قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط..«ثم بين توجيه هذا النقد، ونقل ما يؤيد ذلك عن شيخه ابن تيمية بقوله:«رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام قال: الوجه الثاني يعني مما يبين أن الحوالة على وفق القياس أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي g الحوالة في معرض الوفاء..ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة»[2]

و قال ابن قدامة[3]:«وقد قيل إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه..والصحيح أنها إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها دينا بدين..ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع»[4]

أدلة مشروعيتها:

دل على مشروعيتها السنة والإجماع[5]

---

[1]مواهب الجليل للحطاب 5/90

[2]إعلام الموقعين 2/8وما بعدها، والكلام المنقول عن ابن تيمية هوفي المجلد20/512من مجموع فتاواه

[3]هوالعلامة الفقيه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي من قرى فلسطين، انتقل إلى دمشق ومنها إلى بغداد، حنبلي، وقيل بلغ الاجتهاد، قال العز بن عبد السلام:«ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى«له مصنفات كثيرة، منها المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، وله:الكافي والمقنع والعمدة، وصنف في الأصول:روضة الناظر وجنة المناظر، سير أعلام النبلاء؛ 22/166؛ شذرات الذهب 5/88؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين بن مفلح 2/15، مكتبة الرشد، الرياض,1990، ط1 تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين

[4]المغني لابن قدامة 4/336؛ وانظر سبل السلام3/61

[5]المغني لابن قدامة4/336

فأما من السنة ففي صحيح البخاري كتاب بكامله باسم [كتاب الحوالات]و أخرج فيه قوله g فيما رواه عنه أبو هريرة:«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[1] كما أخرجه مسلم في صحيحه، تحت [باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء]

و أما من الإجماع فهو ما تتابعت عليه الأمة من العمل بالحوالة، من عهد النبي gو عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم..فلم يعلم لها منكر من العلماء، فكلن ذلك منهم كالإجماع.

وجه التيسير والرفق فيها بالطرفين:

إن الشريعة تخاطب الدائن والمدين معا، فأما الدائن فتأمره بحسن المطالبة، وأما المدين فتأمره بحسن السداد، وعدم المماطلة، فإذا تعاملا بالحوالة ورضيا بها، قضى كل واحد منهما وطره:فأما المدين فيبرئ ذمته من الدين وغمه، وأما الدائن فباستيفائه لحقه وتمكنه من الانتفاع به.يقول ابن القيم:«فلكل مِنهما: غرض صحيح، ومنفعةٌ مطلوبة..»

الفرع الخامس:المنع من المعاملات المضرة بهما أو بأحدهما:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى مقصد حفظ المال، لأنه كما يقال عصب الحياة، والحفاظ على هذا المقصد يتم من ناحية الوجود والعدم، أما الناحية الوجودية فبالأمر بالتكسب والسعي في الأرض وتحصيل الرزق من الوجوه المباحة، وأما من الناحية العدمية، فبالنهي عما يخل بهذا المقصد ويعود عليه بالضرر، وهذا من باب التكميل له، يقول الشاطبي في ذكر المقاصد الضرورية الخمسة:

---

[1]صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالةبرقم2166؛ صحح مسلم، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىء برقم 1564؛ شرح الحديث:[مطل الغني، ظلم] أي مماطلة المدين الواجد ما يقضي به دينه، وتقاعسه وعدم سداده لدائنه يعد ظلما، وروي الحديث بلفظ[أي الواجد ظلم، يحل عقوبته] والمليء:هوالغني.ثم اختلف العلماء في مقتضى الأمر باتباع المليء، أهوللوجوب، كما ذهب إليه البخاري، والظاهرية وأكثر الحنابلة، أم هومبني على الاستحباب كما هوقول الجمهور؟ قولان.انظر شرح الزرقاني على الموطأ3/412؛ فتح الباري4/465؛ المغني 4/339؛ المحلى لابن حزم8/108، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ومقابلة على النسخة التي حققها العلامة المحدث أحمد محمد شاكر.

«وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله: دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن أو السنة..»[1]

و المراد من قوله:[دفع العوارض] هو ما عنيناه بقولنا بالحفاظ على مقصد حفظ المال من الناحية العدمية.

و يدخل في ذلك تحريم ما يلي:

- تحريم الربا: فأما هذه الآفة المستطيرة، والكارثة الكبيرة، فهي سبب لتفقير المحتاجين، وإثراء المتبذخين، حرمه رب العالمين، وما أبيح في شريعة قط،[2] لما يؤدي إليه من انتشار العداوة بين المقرض والمقترض، كما أنه مضر بالدورة الاقتصادية، لأنه يشجع على ترك الإنتاج والعمل ويعتمد على المال في تحصيل المال، فلهذا محقت منه بركة الرب، وآذن الله فاعليه بالحرب..و حث عباده على ما هو خير من الربا وهو القرض الحسن ابتغاء مرضاته، ونيلا لبركاته..

قال ابن القيم:

«وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله Q قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب Q في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين..فالعدل البيع، والظلم، الربا والفضل الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين، وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى»[3]

---

[1] الموافقات للشاطبي4/21، وفي الجملة[وكتنميته أن لا يفي]وجه آخر ذكره محقق الكتاب الشيخ عبدالله دراز وهوأن يقال: أن لا يفنى، أي ينمى المال حتى لا يتسرب إليه الفناء، وقال عن المثبت في الأصل «قد يقال إن فيه تحريفا، وأن صوابه ألا يفنى»من الفناء، لا الوفاء، ومع إمكان تصحيح الوجهين معا فلعل هذا الوجه الأخير أصوب..

[2] فقد حكمت الشريعة اليهودية والنصرانية بتحريمه، كما يدل عليه الكتاب المقدس(عندهم)"إذا أقرضت لفقير من شعبي ممن عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تقيموا عليه ربا"سفر الخروج فصل22.آية25 .وفي إنجيل لوقا الفصل 6 آية 35"وأقرضوا غير مؤملين شيئا فيكون أجركم كثيرا.." نقلا عن كتاب:التدابير الواقية من الربا.د.فضل إلاهي

[3] إعلام الموقعين 2/37

و يقول في موضع آخر:«فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر»[1]

- **تحريم بيوع الغرر:**

الغرر:هو:الخداع والغش

و«الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما تردد بين السلامة والعطب»[2]

و بيوع الغرر كثيرة، وقد نهى النبيgعما كان موجود ا في عهده مما خلفته أيام الجاهلية، ومن ذلك ما جاء في الحدبث:«عن أبي هريرة τ قال نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن الغرر»

وفي الصحيح عنه «أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة»[3]

يقول ابن تيمية:

«والأصل في العقود جميعها هو العدل: فإنه بعثت به الرسل، وأنزلت الكتب قال Q ⑥♀❄♀✞⌫♠✦♠⊙ ⑥♀❄♀🖫⌫♀✦♊⊙✞☺⑤ ♊•❄♀♌✞⌦ ♎♀♀✞⌫♀✈♀✞⑨🖫⌦✍⑥✡⑩ ⑥♀♀🖫⌦♀◎←☺✞⑤♀➔ ♑❶♐❄♀❄♀✈✠♀⑨🖫⌦✍⑥✡⑩ ⇧▪⑥✞✞♀⌦✍⑤ ♀⮜♠♠♌♀”✡⌦ ♀➲⑤♀❍&✡⮝🖫⌦✍⑤♀➔ ⇨⑧♐❄♀❄❷✡♋🖫⌦✍⑤ ⑩✡⑥✍⌦🖫♌✡♋♊⏲✍✡ [الحديد25]والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي gمن المعاملات كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر[4] فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال، هو من الميسر فهذا لا يجوز»[5]

---

[1]نفس المرجع 2/154، وانظر مفاسد الربا الدنيوية في رسالة:ربا البنوك هوالربا المحرم، للشيخ يوسف القرضاوي، خصوصا ص 65، مؤسسة الرسالة 1416هـ ط 2

[2]شرح الزرقاني على الموطأ3/396

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم2037؛صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم1511

[4]الميسر:وهواللعب بالقداح، لسان العرب 5/298والميسر مأخوذ من اليسر، وهووجوب الشيء لصاحبه، يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهوييسر يسرا وميسرا. والياسر: اللاعب بالقداح، تفسير القرطبي3/53

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية20/510

وفي مقابل النهي عن التصرفات الممنوعة المفضية إلى الحرج على المتعاملين أو أحدهما،فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتدابير،وإجراءات من شأنها أن توسع على الناس وترفع عنهم الضيق،وفيما يلي بيان لبعضها:

من مظاهر التخفيف العفو عن يسير الغرر، ومشروعية الخيار:

يقول الشاطبي:

«وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع»[1]

و هذا معنى قول الفقهاء:«هذا مما يتغابن فيه»[2]، ولأن الاحتراز من يسير الغرر غير ممكن، ولكن من كثر عليه ذلك فله أن يشترط عند بيعه ألا يخدع، فإن حصل من ذلك شيء فهو مخير في القبول أو الرد، وهذا أحد أنواع الخيار التي دلت عليها السنة النبوية، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا[3] ذكر للنبي g أنه يخدع في البيوع فقال «إذا بايعت فقل لا خلابة»[4]

و الخلابة: هي الخديعة والتدليس[5]، ومعنى قوله: أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك.[6]

و جاء في روايات صحيحة أنه كان بالخيار ثلاثة أيام إذا أخبره أحد أنه قد غبن في صفقة[1]

---

[1] الموافقات 2/14

[2] على سبيل التمثيل:المدونة10/244«الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس..قلت أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز علي أم لا؟ قال لا يجوز ذلك عليك»؛ وانظر كذلك 11/488؛ 14/404

[3] ذكر شراح الحديث أنه رجل من الأنصار اسمه حبان بن منقذ، وعمر طويلا، فإذا باع قال ما لقنه إياه النبيρ انظر فتح الباري4/337؛ «وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ρفي بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز»شرح النووي على مسلم10/177؛ وترجمته في الإصابة 2/11

[4] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، برقم6563؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم1533، وانظر الخلاف في هذا الحديث أهوواقعة عين خاصة به، أم هوشرع لمن احتاج لذلك أو كان في مثل حاله.4/337-338من فتح الباري؛ شرح مسلم 10/177

[5] لسان العرب1/363

[6] شرح مسلم للنووي 10/177

بل إن مشروعية الخيار بجميع أنواعه هو من باب التيسير على المتعاقدين، فقد يستدرك المشتري بالخيار ما قد تكون العجلة أوقعته فيه، فيمكنه الخيار بشروطه من تلافي ذلك.كما في قوله g«المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2]

فأما إذا افترقا، فقد وجب البيع ولزم البائع دفع المثمن، ولزم المشتري دفع الثمن، ومع ذلك رغّب الشرع ترغيبا شديدا في إقالة المستقيل متى ظهر له ذلك، كما في الحديث عن أبي هريرة τ «من أقال مسلما، أقاله الله عثرته»[3]

من مظاهر التخفيف في المعاملات مراعاة المصلحة العامة:

و من ذلك أن حرمت الشريعة الإسلامية احتكار الطعام والسلع واحتجازها إلى حين غلو أسعارها بسبب الندرة، فيستغل حاجة الناس، يقول g: «لا يحتكر إلا خاطئ»[(4)].

ويقول g: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله – تبارك وQ – أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[(5)].

من مظاهر التخفيف في المعاملات:التحلي بالجانب الأخلاقي والنظرة الأخروية:

فمن ذلك:التيسير على المدين المعسر: إن من المبادئ التي دعت إليها الشريعة، حفاظا على متانة المجتمع وتماسك طبقاته:استحباب إنظار المعسر في دينه، لما في ذلك من الثواب الأخروي الجزيل، وهوتطبيق عملي لقوله Q: ⌧↑⌖❍⇦⅄♠⇗ ➔♠❍ ↗×⑥✝⌀ ➲♠✠⑤⌖➔ ➲☺✝⑤⌖➔ 🕮⌧↑⌖❍⌖⅄♊"⌖⅄ ◆⇘✝⌧✠♠⑤ ♎↑⌖❍✡◷◷⌖❍⌖❄⇘

♊⌧♠❷❍☼⌀ ➲♠✠⑤ ♌⊙♊&❄⌖· ☠⑤↑♠❄⇘☺⇨•⇨⌖⌖❄❸ ❸❄⌖♊⇖⌖➲↑♠⅄✝⌧❄♊⇖⌖❄❸ ☎🗎🖱🗀☽ ⌖ [البقرة280]

---

[1]انظر فتح الباري4/337 ففي بعضها أنه جعله بالخيار ثلاثة أيام.

[2] سنن النسائي، كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، برقم4483؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا برقم1247، وقال:«هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولوكانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ρولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»

[3]سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة برقم 3460

4صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. برقم1605

5مسند الإمام أحمد، رقم20579عن معقل بن يسار.ورواه الحاكم في المستدرك2/15 بلفظ قريب منه.وذكر أنه ليس على شرط كتابه.وضعفه الألباني في غاية المرام رقم الحديث 328.المكتب الإسلامي.1405

و أخبر النبيg عمن كان من قبلنا «أنه كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه:تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[1]

وقد كان يأمر الصحابة بذلك، كما فعل مع كعب بن مالك، ففي الصحيحين عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد[2] دينا له عليه في عهد رسول الله g في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله gوهو في بيته فخرج إليهما رسول الله g حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، قال يا كعب: قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله..»[3]

كما أنه نظر لجابر بن عبداللهτ حيث كان عليه دين أثقله، ففي الحديث أن النبي g كلم غرماء جابر أن يخففوا عنه بعض دينه الذي ورثه من أبيه[4]

إن هذا المبدأ المبارك في التيسير على المدين المعسر لا يكون في المجتمعات التي لا تخفق فيها راية الإيمان، وهذا مما تعاني منه المجتمعات الغربية التي تنعدم فيها مبادئ الإحسان –أو تكاد-، وتسود فيها فكرة لا شيء إلا بالمقابل، وفي ظل هذا التطور الحضاري المعاصر لا تزال ترزح كثير من الدول الفقيرة متخبطة في ركام من الديون المتضاعفة من سنة لأخرى، في حين نسمع عن بعض الدول أنها تتخلص من كثير من المواد ومؤن الغذاء بإلقائها في البحر، خشية أن يؤدي توفرها إلى أن تنخفض الأسعار..

و قد ركز النبي gعلى الجانب الأخلاقي في المعاملات، وأضفى عليها نظرة أخروية، حتى تزول عن التجارة والتجار صفة الجشع وصورة الاستغلال السيء، فعن أبي سعيد الخدري τ[5]: «أن النبي gقال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[1]

---

[1]صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا برقم 1972

[2]هوالصحابي عبدالله بن أبي حدرد، صحابي، شهد الحديبية وخيبر، وهومن بايع تحت الشجرة، وشهد مع عمر خطبته بالجابية، توفي سنة71هـ؛ الإصابة 4/54؛ شذرات الذهب1/77

[3]صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح برقم2559؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم1558

[4] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهوجائز؛ برقم 2265 وكان ذلك لما قتل أبوه عبدالله في غزوة أحد، وترك على ابنه ديونا لغرمائه.فتح الباري 6/593؛ سبل السلام للصنعاني3/57

[5] هوسعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، من صغار الصحابة، استصغر في أحد، وشهد الخندق وما بعدها، من الفقهاء المجتهدين، مكثر من الرواية؛ الإصابة3/78 شذرات الذهب1/81؛ سير أعلام النبلاء3/168

و بوب البخاري في كتاب البيوع بابا بعنوان:

[باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف]

وأخرج تحته حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله g قال:«رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى»[2]

كما جعل g الغش في المعاملات من كبائر الذنوب، وكان النبي g مما يحتسب – بنفسه- على من يغش في الأسواق:ففي السنة الصحيحة«أن رسول الله g مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: «من غش فليس منا»[3]

قال الترمذي:«والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام»

و هذا كله من باب التيسير على الناس في قضاء حاجاتهم، ودفع المشقّة عنهم في معاملاتهم.

المطلب الثاني: توسعة الشريعة في مسائل عقد النكاح

وينتظم الكلام في هذا المطلب النقاط التالية:

- **منهج الشريعة في مقدمات عقد الزواج**
- **مسائل التيسير في أركان عقد الزواج**
- **هدي الشريعة في حل عقدة النكاح**

الفرع الأول: منهج الشريعة في مقدمات عقد الزواج:

الزواج رابطة شرعية بين الرجل والمرأة، سماه الله Q ميثاقا غليظا، وقد شرعه الله Q للحفاظ على النوع البشري على الصفة المحمودة التي تناسب كرامة الإنسان، كما قال Q

[1]رواه الترمذي وقال حديث حسن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، برقم1209؛ صحيح الجامع برقم1783

[2]صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف؛ برقم1970

[3]صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρمن غشنا فليس منا، برقم101

⑥♦♈♦♏♐♊♉✡♈ ☺⇨❺♦❄⑩♦➔ ⑥♦♐♦♋♊➔♦♑ ⑥♦♐♊♉✡♈ ♦♒♦⌫♦·♦➔
⊙♦♋♦①⑥♦♋♓♑② ♌♦❻✡❄♈←♦➔ ⑤♉⊙&✡❻♦♌ [النساء🗁]فإن من مقاصد الشريعة الكبرى: مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ النسل، والزواج ضروري للأول، كما هو ضروري للأول يقول الشاطبي:

«وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان: وهى إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج،..ومكمله ثلاثة أشياء و[من]ذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح..وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم..»

و الزواج شرع قديم قدم وجود العنصر البشري، قال السيوطي: قال البلقيني:

«ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر في الجنة، إلا الإيمان والنكاح»[1]

فلما كان عقد الزواج بهذه المثابة، فقد جعلت الشريعة مبناه على التيسير في كل خطواته، وشؤونه، ومن ذلك تيسير السبيل إليه.

و أذكر هنا على سبيل الاختصار مظاهر التيسير في الخطوات المقدمة له:

- **أساس التكافؤ** بين **الزوجين**:

لقد تناول العلماء موضوع أحكام الكفاءة المعتبرة بين الزوجين، فتواضعوا على أنواع من الشروط رأوها من لب الكفاءة[2]، ومما يذكرونه في ذلك:الدين، والنسب والحرفة..الخ والمتأمل لنصوص الشريعة يجد أنها لم تضع شرطا في الكفاءة -على سبيل اللزوم-[3] إلا الدين والخلق، فإنهما أساس التفاضل، يقول ابن القيم رحمه الله:

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي 574

[2] هذا مما اختلف فيه العلماء، فقال مالك في ظاهر مذهبه إنها الدين وفي رواية عنه إنها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب، مواهب الجليل 3/460، وقال الحنفية: هي النسب والدين والمال والحرفة..، بدائع الصنائع 2/319، وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة..، وللحنابلة زيادة عليها.المغني6/482 وقال أصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب..مغني المحتاج 3/164

[3] هذا قيد مهم، لأن الكفاءة من حق المرأة وأوليائها، فلوكان ذلك اختيارا منهم وشرطا، لم يكن إلى الإنكار عليهم سبيل، ولكن المقصود بالقيد هواعتبار هذه الشروط شروط صحة في العقد..وفي المختصر لخليل:«والكفاءة الدين والحال، ولها وللولي تركها»ص 105

«فالذي يقتضيه حكمه: اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فإنه حرم على نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات..»[1]

- **تيسير الخطبة بمشروعية النظر إلى المخطوبة:**

قد جاء في السنة النبوية الحث على الإقدام على الزواج على بصيرة، فإنه أجدر لأن يلتئم الشمل بينهما.قال العز بن عبد السلام:

«وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم ما يقدر عليه فيرغب في النكاح ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام»[2]و مع أن الأصل هو وجوب غض البصر عن الأجنبيات- والمخطوبة أجنبية من جملتهن- إلا أن الشارع الحكيم قدم مصلحة الزواج والسعي إلى تحقيقه على مفسدة النظر.و هذا من جملة التخفيف على العباد، قال السيوطي:«ومنه[أي التخفيف] إباحة النظرعند الخطبة»[3]يقول ابن القيم:

«وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة..كما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم»[4]

ومن الأحاديث في ذلك ما جاء عن المغيرة بن شعبة τ«أنه خطب امرأة فقال النبي g: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول g، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأةُ، وهي في خدرها، فقالت:إن كان رسول الله gأمرك أن تنظر فانظر..قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها»[5]

---

[1] زاد المعاد لابن القيم5/159

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/124

[3]الأشباه والنظائر للسيوطي ص79

[4]إعلام الموقعين2/161

[5] سنن الترمذي بسند صحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم1087؛ سنن ابن ماجة، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم1866، ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما أي أحرى أن تدوم المودة بينكم.تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 4/175

و من ذلك أيضا ما جاء عن صحابي آخر هو جابر بن عبدالله τ أنه قال:قال رسول اللهg:«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»قال:فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»[1]

و قد جاء هذا الأمر معللا بأنه سبب إلى المودة، كما في هذا الحديث، وجاء معللا بمعرفة السلامة من العيوب، كما في الحديث عن أبي هريرة τ:

«أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال رسول اللهg:انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا –يعني الصغر-»[2]

ثم تفاوت أهل العلم في مقدار ما يباح للخاطب من النظر، ولهم في ذلك أقوال أعدلها وأقربها إلى مطابقة ما جاء في السنة[3]، وأقربها أيضا إلى تحقيق المقصود من الخطبة هو القول بجواز النظر إلى ما يظهر منها غالبا، وليس الوجه واليدين فحسب، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.[4]

الفرع الثاني:مسائل التيسير في أركان عقد الزواج:

الحقيقة أن هذا الفرع جدير بأن يكون بذاته بحثا مستقلا، لما فيه من المسائل الكثيرة، وكذا لطول ذيل الخلاف في كثير من هذه الأركان، ومدى ركنيتها في الزواج، وليس هذا المقام كفيلا بالتفصيل، لكن حسبنا أن نشير إلى طرف من ذلك في هذه الجمل:

أولاً:فيما يتعلق بطرفي العقد:الزوجين:

---

[1] سنن أبي داوود بسند حسن، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهويريد تزويجها، برقم2082

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم1424

[3] لا سيما ما جاء في جواز النظر-بنية الخطبة-إليها ولوبدون علمها، فهذا لا شك أنه مؤذنٌ بجواز النظر إلى ما زاد عن الوجه والكفين، والحديث هو:«إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»مسند الإمام أحمد. سلسلة الأحاديث الصحيحة1/200، الحديث رقم 97

[4] انظر المسألة بأقوالها في المغني لابن قدامة7/454، وفيه نقل عن الإمام قوله:«لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحوذلك، وقال أبوبكر المروذي:لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة«أي مكشوفة الرأس.

لقد كنت مذ هديت إلى طلب العلوم الشرعية أتعجب في نفسي-و أنا أقرأ في بعض كتب الفقه- أن للأب سلطةَ إجبار البنت البكر على الزواج، ولو بغير رضاها، وأقول كيف يستقيم هذا مع المقصود من الزواج وهو الألفة بين الزوجين؟

يرى علماء المالكية، أن ولاية الإجبار على الزواج تكون بأحد سببين:البكارة والصغر، فيكون للولي المجبِر وهو الأب أو وصيه الحق في إجبار موليته على الزواج، بخلاف الولي غير المجبر، وهم العصبات، كالأعمام وأبنائهم..[1]

و عند الشافعية أيضا يكون للأب الحق في ذلك، حيث قسموا الولاية إلى إجبارية واختيارية، وقالوا:إن ولاية الإجبار تثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، مع استحباب استئذانها.[2]

توجيه وتعليل مصلحي لهذا الرأي:

إن التأمل لهذا الاتجاه الفقهي، وإن كان يبدو فيه شيء من الإجحاف، إلا أنه يتوجه على القول بأن هؤلاء الأولياء كانوا أقدر على النظر لمولياتهم من الإناث، وقد تقرر ما فيهن من الضعف وسهولة الاغترار في الغالب، وكيف لا وقد قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الزخرف]

ثم إن الأولياء لا سيما الآباء هم محل الشفقة والحنان على بناتهن، ومن تحت ولايتهم، فاختيارهم لهن خير من اختيارهم لأنفسهم.[3]

كما كان اعتمادهم على السنة متأولين ذلك مما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[4]

ولكن هذا غير مطرد، خصوصا في أزماننا هذه حيث قد يغلب الطمع والحرص على بعض الأولياء، فيجبرون مولياتهم على الزواج لأجل الغنى والمال، وربما كان ذلك عند فاسق أو أشيب، أو لأجل مصلحة أخرى تعود على الولي، فيضيع حق المرأة في الزواج.

---

[1] انظر الشرح الكبير للدردير 2/221وما بعدها

[2] انظر مغني المحتاج للرملي 3/147

[3] انظر:القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص109؛دار الفكر المعاصر.1416.ط1.تحقيق إياد خالد الطباع. حيث عقد فصلا بعنوان:[فصلٌ: في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمةً للعباد ونظرا لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم]وذكر من ذلك:«ومنها إجبار الأبكار البالِغ على الأنكحة، تحصيلا لمصالح النكاح»

[4] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم1428

ولهذا كان الرجوع إلى ما دلت عليه أصول الشريعة ونصوصها أهدى سبيلا وأقوم قيلا، أخرج الإمام النسائي في سننه، تحت باب [باب من زوج ابنته وهي كارهة]«أن جارية بكرا أتت النبي gفذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي g»[1]

و أخرج البخاري عن خنساء بنت خذام«أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله gفرد نكاحه»[2] وبوب عليه بـ[باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود]

وفي الباب حديث آخر، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها«أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي gفجاء رسول الله g فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم:أللنساء من الأمر شيء»[3]

و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وفي آخره«أما إذا كان الأمر إلي، فقد أجزت ما صنع أبي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا»[4]

رأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية في المسألة:

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين:

«وقالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها، حتى لو عينت كفوا شابا جميلا دينا تحبه، وعين كفوا شيخا مشوها دميما كان العبرة بتعيينه دونها فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة، وقالوا لو أراد أن يبيع لها

---

[1] سنن ابن ماجة بسند صحيح، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم1874

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، برقم 4845

[3] سنن النسائي برقم3269، نفس الكتاب والباب السابقين؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم؛ 1874؛ والحديث فيه كلام من الناحية الإسنادية، حيث أعلّ بالإرسال.انظر نصب الراية 192/3

[4] مصنف ابن أبي شيبة459/3، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 ط1

حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها وله أن يرقها[1] مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاه»[2]

و قال في كتاب آخر:

«فقد توافق أمره gوخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب..وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر، خلاف مقتضاها، لأن النبي gلم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينـزل هذا منـزلة العموم ويحتج به كثيرا»[3]

و سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا؟ فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي[4] والقاضي وأصحابه والثاني لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة..وهذا القول هو الصواب..فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي gأنه قال «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»..فهذا نهي النبيg لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها، وأيضا، فإن الأب ليس له أن يتصرف

---

[1] يرقها:بضم الياء وكسر الراء:من الإرقاق، أي تصير رقيقة بالزواج، وقد قال النبي ρاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوانٍ عندكم.أي أسيرات.والمقصود من كلامه أن تصير مرتهنة بهذا الزواج وما يترتب عليه.

[2] إعلام الموقعين1/310

[3] حاشية ابن القيم 86/6.بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داوود,للعلامة شمس الحق العظيم آبادي.دار الكتب العلمية.لبنان.1415.ط1

[4] هوأبوالقاسم عمر بن الحسين، البغدادي، على تلاميذ أحمد، وهومن أعيان الحنابلة، الخرقي لقب، نسبة إلى بيع الخرق والثياب، اشتهر بمختصره الذي شرحه مطولا ابن قدامة في المغني.توفي سنة334هـ.شذرات الذهب 2/336، سير أعلام النبلاء 15/363

في مالها إذا كانت رشيدة، إلا بإذنها، وبضعها[1] أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟..»[2]

تيسير الشريعة في أمر الصداق:

تتزوج المرأة في الإسلام بناء على مهر ترضاه أو يرضاه وليها، وهو من أركان عقد الزواج، لقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء 4] ولقوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء24]

ولما كان البشر متفاوتين في الغنى والفقر، وكانت سنة الزواج ماضية في الفريقين، يسرت الشريعة أمر الصداق، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولا:الحث على تيسيره:

دلت عليه السنة القولية والتقريرية، وأقوال الصحابة، ومن ذلك قولهﷺ:«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها..»[3]

و من إقراره ﷺ«أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول اللهﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم، فأجازه»[4]

بل جاء في السنة الثابتة ما يقتضي صحة كون المهر مما ليس بمال، كأن يكون منفعة تعليم قرآن[5]، أو اشتراط إسلام[1].

---

[1] البضع:بضم الباء:يطلق على معان عدة، راجعة إلى النكاح وآثاره، وفي لسان العرب8/15: «واختلف الناس في البضع فقال قوم: هوالفَرج، وقال قوم: هوالـجِماع، وقد قـيل: هوعقْد النكاح»ويجمع على أبضاع، كما في القاعدة الفقهية:[الأصل في الأبضاع التحريم] الأشباه والنظائر للسيوطي ص61

[2]مجموع الفتاوى لابن تيمية32/22-23

[3] أخرجه أحمد6/77عن عائشة. والحاكم في المستدرك2/197؛ وقال: هوعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه.وقال عروة في آخره:«وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها»صحيح الجامع الصغير برقم2235

[4]سنن الترمذي، وقال حسن صحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، برقم1113

[5] في الصحيحين عن سهل بن سعد«أن رسول الله ﷺجاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال ما عندي إلا إزاري هذا، قال فالتمس ولوخاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن»صحيح البخاري برقم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير برقم1425

و للعلماء اجتهادت وتأويلات لمثل هذه الأحاديث، قال الإمام الترمذي:

«واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[2]

وقال ابن القيم رحمه الله:

«وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي g أو أنها منسوخة أو أن أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج سيد المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد في مناقبه وفضائله»[3]

و ثبت عن عمر τ قوله «ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله g»[4]

ثانيا:جواز تأخيره عن العقد:

و قد دل على هذا القرآنُ والسنة، فأما من القرآن فقوله Q: ①②⇨☺ ♦➢♦❷❄🖫🗹🖝✞⌫⇨🕓 ➲♦✵✠⑤ ♊♎☼♌♊”✞⌫✠⇗ ✠♋⑥❄✠❄♦♦♋

---

[1]كما في الحديث: عن أنس«أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك، فأسلم فكان ذلك مهرها»قال ثابت (الراوي عن أنس): فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم في الإسلام؛ سنن النسائي بسند صحيح، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، برقم3341

[2]سنن الترمذي، قاله تحت الحديث رقم1113، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء.

[3] زاد المعاد لابن القيم5/179

[4]سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم2106؛ ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب صداق النساء، برقم1887وزاد في آخره:«وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه، ويقول قد كلفت إليك علق القربة«قال الزمخشري:«يقول جشمت إليك عرق القربة أو علق القربة: هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب»الفائق في غريب الحديث 3/285

[البقرة236]

و من السنة ما ثبت عن ابن مسعود τ أنه«سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي،[1] فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها بن مسعود»[2]

و محل الشاهد أنه عقد من غير تسمية صداق.

و هذه المسألة هي المعروفة بمسألة مفوضة البضع، وفي المدونة لسحنون:«قلت: فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك؟ قال: هذا التفويض، وهذا النكاح جائز، ويفرض للأمة صداق مثلها، وهذا رأيي، لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والإماء»[3]

قال ابن قدامة:

«وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة وجملته أن النكاح يصح بدون تسمية صداق في قول عامة أهل العلم..ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق..إذا ثبت هذا فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل [مقومة] ومن فتح أضافه إلى وليها، ومعنى التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر»[4]

---

[1] هومعقل بن سنان الأشجعي، حمل راية أشجع يوم الفتح، أُسر فذبح صبرا سنة ثلاث وستين يوم الحرة τ، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلة دينه فجهز لهم مسلمة بن عقبة فخرجوا له بظاهر المدينة فقتل من أولاد المهاجرين جما غفيرا، ومن الصحابة معقل المترجم له، وله نيف وسبعون، سير أعلام النبلاء3/322؛ شذرات الذهب في أخبار من ذَهب 1/70

[2] الحديث أخرجه بسند صحيح أبوداوود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، برقم2116؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم1145

[3] المدونة لسحنون4/193

[4] المغني لابن قدامة 7/182-183 بتصرف.

و قال المواق في شرح عبارة خليل بن إسحاق[1]:«[وجاز نكاح التفويض] (قال)الباجي[2]: نكاح التفويض جائز اتفاقا وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر»[3]

و في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[4]:«ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا، ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها، فإن فرض لها صداق المثل لزمها، وإن كان أقل فهي مخيرة..»[5]

الإشهاد في عقد الزواج:

للفرق بين النكاح والسفاح، جعلت الشريعة مبنى الزواج على الإعلان، ومن ثم أبطلت نكاح السر، وأمر النبيg بالإشهاد على النكاح فقال:«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[6]

و قد سهلت الشريعة أمر الإشهاد على عقد النكاح، سعيا إلى تصحيح الأنكحة، وذلك لما يترتب عليه من أحكام النسب.

أنواع الشهادة في عقد النكاح:

يقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية:

---

[1] هوالعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق، الجندي للبسه زي الجنود، اشتهر بمختصره الذي يعد عمدة المختصرات عند المالكية، ولد بمصر، وجاور بمكة، وله كتاب المناسك، والتوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب جامع الأمهات، توفي سنة 776هـ، الديباج المذهب ص 115؛ الدرر الكامنة 207/2

[2] من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، ولد سنة 403هـ، اشتغل بالحديث أيضا، اسمه سليمان بن خلف بن سعد، الباجي نسبة إلى باجة الأندلس، ولي القضاء، وكانت له رحلة طويلة إلى المشرق، ألف:المنتقى شرح للموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول..الديباج المذهب في أعيان المذهب ص 120، سير أعلام النبلاء 545/18

[3] التاج والإكليل للمواق 514/3، دار الفكر بيروت، 1398هـ ط2

[4] هوالعلامة الملقب بمالك الأصغر، عبدالله بن عبدالرحمن النفزاوي، مولده ونشأته بالقيروان، إمام المالكية في عصره، عرف بكثرة التصنيف ولزوم طريق السلف في الأصول من مصنفاه:النوادر والزيادات، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، الرد على القدرية، توفي سنة386هـ بالقيروان؛ سير أعلام النبلاء10/17؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص 137

[5] الرسالة لابن أبي زيد القيرواني92/1، دار الفكر، بيروت.

[6] عن عمران بن حصين τ، قال ابن حجر:«[أخرجه] أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين وفي إسناده عبدالله بن محرز وهومتروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به»تلخيص الحبير156/3؛إرواء الغليل برقم 1860

«فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وأن لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والإشهاد، فهذا مما ينظر فيه وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نـزاع في صحته وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة»[1]

و من اشترط من العلماء الإشهاد على نفس العقد كالحنفية[2] والشافعية، فاقتصر في عدد الشهود على اثنين، [3] كما ذكر في الحديث المروي، وفي الحديث ذكر اشتراط العدالة فيهما.

و لكن، لما كانت الحاجة إلى عقود الزواج عامة، ويجري بين عامة الناس، وقد يعسر التأكد من عدالة الشهود ظاهرا وباطنا، لاسيما عند فساد الزمان، تسومح في اشتراط العدالة الكاملة، وذكر السيوطي في قاعدة ما يشترط فيه العدالة الباطنة وما لا يشترط، فذكر أن الشهادة في النكاح من النوع الثاني فقال:

«منها شهود النكاح يكفي أن يكونوا مستورين ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح، لأن النكاح ينعقد بين أوساط الناس»[4]

بل مذهب طائفة من السلف كمالك وأهل الحديث أن اشتراط الشهود في النكاح ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم، وإنما يحصل ذلك بمطلق الإعلان، ونص على هذا ابن تيمية فقال:«ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه، كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا، فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه

---

[1] مجموع الفتاوى32/130

[2] قال الكاساني في بدائع الصنائع2/255 «ومنها -أي الأركان- سماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعا، حتى لوسمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح، لأن الشهادة- أعني حضور الشهود- شرط ركن العقد وركن العقد هوالإيجاب والقبول فيما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة»

[3] مذهب الإمام مالك هووجوب الإشهاد على الدخول، أما الإشهاد على العقد فليس بواجب عنده، قال القيرواني في الرسالة ص 89:«ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا في العقد، فلا يبني بها حتى يشهدا»، وفي شرحها كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي:«وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد»وذلك بناء على أنه لم يعرف عن السلف تطلّب الشهود عند العقد، وإنما كان يكتفى بالإعلان الذي يحصل به المقصود.ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لم يثبت عن النبيρ في الإشهاد على النكاح شيء.انظر زيادة تقرير وتفصيل لهذا في مجموع الفتاوى 32/27وما بعدها

[4] الأشباه والنظائر ص 389

تزوجها، كان هذا كافيا وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق»[1]

الفرع الثالث:هدي الشريعة في حل عقدة النكاح:

قد يدب الخلاف بين الزوجين، وتتسع النـزاعات، بحيث تصبح الحياة المشتركة بينهما نوعا من الشقاء، يتنافى مع ما شرع الزواج لتحقيقه من السكينة والاستقرار، فتكون المفارقة هي الحل الأخير، بعد أن تجرب الحلول التوفيقية التي دل عليها قوله

Q: ⇦⑤⊕⇨ ❸⊕⑥⊕⊕⊕

يزال]قال تقي الدين الحصني ت[illegible] هـ تحت هذه القاعدة:«تيسير مشروعية الطلاق لمشقة بقاء الزوجية عند تنافر الزوجين..»[1]،وكذالك فإن«الواقع الإنساني عبر التاريخ يثبت أن الحياة الزوجية المؤبدة تصبح في كثير من الأحيان مستحيلة التحقق بسبب ما ينشأ بين الزوجين من خلاف..»[2]وقد جعلت الشريعة الطلاق ميسرا على المرأة والرجل، فأما المرأة فلم تطول عليها العدة، إلا بالمقدار الذي في مصلحتها،كما أباح لها المخالعة من الزوج إذا فركته، بالمسوغات الشرعية، «لما في صبرها على تلك الحالة من المشقة، حيث لم يجعل الشرع الطلاق بيدها»[3] وأما الرجل، فحيث أمهلته الشريعة الإسلامية ما يمكنه أن يراجع إن أراد أن يراجع.وذلك له بأن:

♦ أباحت له الطلاق مرتين.وبعد ذلك إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان.لقوله Q:

[illegible] [البقرة[illegible]]

♦ شرعت وجوب العدة على المطلقة الرجعية، وأحقية الزوج بزوجته فيها.قال Q: [illegible] [البقرة[illegible]]

و قد جعل الله الطلاق مباحا للحاجة، ومع ذلك قيده بالعدد الشرعي المناسب، الذي يجمع مصلحة الزوجين، ويدفع الضرر عنهما.

♦ نهي الشريعة عن الاستعجال المحرم في الطلاق بجمع الثلاث بفم واحد، لأنه خلاف التوسعة التي شرعها الله Q من تعدد الطلقات، والتمكين من الرجعة في العدة، وإنما قضى بنفاذه عمر من باب السياسة والتأديب كما هو معروف، يقول ابن القيم:«أن عمر بن الخطاب τ لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما

---

[1] القواعد لتقي الدين الحصني 1/333.ولفظ القاعدة عنده:الضرر مزال.(على اسم المفعول)

[2] شرح الأحوال الشخصية.د.مصطفى السباعي1/213

[3] نفس المرجع السابق.

كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة»[1]

قال ابن عبد السلام:«لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظُم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة، لتضرر الرجال، فإن الندم يلحق المطّلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال..»[2]

و يقول ابن تيمية:

«أباح Q للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله Q أباح للمؤمنين هذا وهذا؛ ولو أبيح الطلاق بغير عدد، كما كان في أول الأمر، لكان الناس يطلقون دائما إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك»[3]

وقد ذكر تقي الدين الحصني من أنواع التخفيفات الشرعية الرجعة في الطلاق فقال:«ومنها مشروعية الرجعة في العدة،لغلبة وقوع الطلاق عند المخاصمة والجرج[4]، فيسر عليه الرجعة في طلقتين،ولم يشرع ذلك دائما لما فيه من المشقة على الزوجة..»[5]

المطلب الثالث: التيسير في الأحكام والقضاء

القضاء في الإسلام له شأن كبير، فإنه فيصل النزاعات في أموال الناس ودمائهم وأنكحتهم، وسائر شؤونهم على سبيل الإلزام[6].فهو مرتبة لا يرقى إليها إلا من عرف مدارك

---

[1] أعلام الموقعين 3/33

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/210

[3] مجموع الفتاوى32/90

[4] الجرج بجيمين:هو القلق والاضطراب.يقال فلان جرج أي قلق، وزنا ومعنى. لسان العرب2/223

[5] قواعد الحصني 1/325

[6] وإلا لم يكن للخصمين فائدة من المثول أمام القاضي، بخلاف الفتوى فإنها إخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.انظر إعلام الموقعين1/36، وعرف ابن فرحون القضاء بأنه:«الإخبار عن حكم شرعي على سبيل

الشرع، مع الفطنة والخبرة بأحوال الناس ومعاملاتهم، فلا يقتصر فيه على مجرد العلم كما هو الحال في الإفتاء والدرس، قال القرافي مبينا ما يفرق القضاء عن الإفتاء«أن القضاء يعتمد على الحجاج، والفتيا تعتمد على الأدلة»[1] ومن ثم قال أحد العلماء:«هذا فن يحتاج إلى دربة ومعرفة اصطلاح ولا يكفي فيه الاتساع في العلم»[2]

و لأجل هذا اشتهر عن كثير من علماء السلف النفور من تولي هذه المرتبة[3]، لما فيها من المسؤولية، مستشعرين النصوص النبوية التي تعلي من شأن تولّي القضاء، وترهب من مغبة الجور في الحكم.

و من هذه النصوص ما ثبت عن النبي gأنه قال:«من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[4]

و قوله g:«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[5]

و مجالات تيسير الشريعة في القضاء متعددة، منها ما له علاقة بنفس القضاة، ومنه ما له علاقة بالمتقاضين، ومنه ما له علاقة بطرق التقاضي والإثباتات ونحوها..

الفرع الأول:ما له علاقة بمنزلة القضاء:

الإلزام»تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون. 1/9دار عالم الكتب.الرياض.2003.تحقيق جمال مرعشلي.

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 56، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ، ط2

[2]نقله ابن حجر في الدرر الكامنة 98/2 نقلا عن جلال بن أحمد التباني في ترجمته، وهومن رفض القضاء، واستعفى منه بما ذكرنا عنه. تـ 793

[3] ومن عرض عليه القضاء فأبى: أبوحنيفة، حتى ضربه عليه الوزير ابن هبيرة، طبقات الحنفية1/492، ومحمد بن جرير الطبري؛ طبقات الشافعية الكبرى 3/125، وأحمد بن زياد بن عبدالرحمن الأندلسي وهوأول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس، وقد عرض عليه القضاء بالأندلس فأبى.البداية والنهاية11/189 وغيرهم كثير..

[4]سنن أبي داوود بسند صحيح، عن أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، برقم3572

[5]سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي، برقم1322؛ سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، برقم3573 كلاهما عن بريدة بن الحصيب.بسند صحيح.

ذكرنا أن كثيرا من العلماء كانوا يرهبون منزلة القضاء، وذلك خشية منهم أن يدخلوا في وعيد قضاة الجور، ولكن بينت السنة ما يفيد التخفيف عن القضاة، إذا هم بذلوا الوسع في تحري الحق، ثم أخطأوا، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه.و الدليل عليه الحديث المشهور، عن أن النبي g قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]

يقول العلائي عن التيسير في الولايات:«فالتيسير فيها من جهة الاكتفاء بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدالة..إذ لو شرط العلم بذلك لكان فيه غاية العسر والمشقة»[2]

لا ينقض اجتهاده، باجتهاد مثله:

كما أنه لا يلزمه أن ينقض اجتهاده إذا أداه اجتهاده إلى رأي آخر ما دام رجوعه عن الرأي الأول لم يكن لمخالفة نص صريح أو أصل قطعي كالإجماع.

و لو لزم نقض الاجتهاد بمثله لأدى إلى مشقة شديدة على الناس والقضاة، لذلك كان من قواعد الفقه والقضاء أن [الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]

قال السيوطي عنها: «الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه،..وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض بغيره وهلم جرا»[3]

و معنى ذلك:«أي في الماضي، ولكن يغير الحكم في المستقبل»[4]

و في كتاب عمر الشهير[1] إلى أبي موسى تأصيل قوي لهذا الرأي، قال:«ولا يمنعنك قضاء قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»

---

[1] متفق عليه من حديث عمروبن العاص، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 6919، صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 1716

[2] المجموع المذهب في قواعد المذهب118/1

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 101

[4] الأشباه والنظائر ص103

و من أمثلة ذلك عند الصحابة رضي الله عنهم:

قضاء عمر بن الخطاب في **مسألة المشركة**[2]، وهي من مسائل الفرائض الاجتهادية، فقد قضى أولا بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.ثم بدا له بعد، لما تحوكم إليه في مثل صورتها، القولُ بالتشريك، فلما قيل له في ذلك، قال قولته:«ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا»[3] ورجح هذا عثمان وزيد بن ثابت، ومن العلماء مالك، والشافعي.

وترك القول بالتشريك جلة من العلماء قديما وحديثا، فمن الصحابة:ابن عباس وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم[4]

---

[1] أخرجه الدارقطني4/206 والبيهقي10/150، ورام ابن حزم تضعيفه وإنكاره، وذلك لهدم الرسالة قولُه بنفي القياس ليس إلا، فقال -**رحمه الله**-«فإن ادعوا أن الصحابة ψ أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق أنهم كلهم، جمعوا على إبطاله، برهانُ كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة ψ أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر τ فإن فيها واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور»المحلى 1/58-59، دار الآفاق الجديدة، وقد رد عليه محقق الكتاب، المحدث أبوالأشبال أحمد محمد شاكر في هامش ص 59، وبين أن الحديث معتبر بأحد أسانيده في مرتبة الصحة، وقال ابن القيم:«وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»إعلام الموقعين1/85.ومن جمع أسانيده وخرجه من كتب السنة والتاريخ الأستاذ عبد الفتاح أبوغدة في بحث بعنوان:«تحقيق ثبوت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء، وفيه العمل بالقياس»منشور بمجلة كلية أصول الدين ص299، 308 العدد4 سنة 1402هـ

[2] وقد تكسر الراء، تسمى الحمارية واليمية، وصورتها:زوج، أم.إخوة لأم.أخوة أشقاء.للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأصل المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم، وللإخوة لأم سهمان، فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء مع أنهم ألصق قرابة بأختهم الميتة.ولهذا يروى أنهم احتجوا على عمر قائلين:هب أن أبانا كان حمارا؛ أو حجرا ملقى في اليم!، أليست أمنا واحدة ؟فقضى عمر بتشريكهم جميعا كأنهم أخوة لأم.قال محمدبن موفق الدين الرحبي في منظومته:

وإن تجـــد زوجـــا وأمـــا ورثـــا ✯ وإخـــوةً لـــلأم حـــازوا الثلثـــا
وإخـــــــوة أيضـــــــا لأم وأبِ ✯ واســـتفرغوا المـــال بفـــرض النصـــب
فاجعلـــــــهم كلهـــــــم لأم ✯ واجعـــل أبـــاهم حجـــراً في الـــيم!
واقســـم علـــى الإخـــوة ثلْـــث التركـــه ✯ فهـــــذه المســـــألة المشـــــتركه

(الرحبية في الفرائض، بشرح سبط المارديني، وحاشية البقري المالكي ص 94-95، تعليق وتخريج د.محمد ديب البغا.دار القلم.دمشق.1419ط8)

[3] ذكر هذا الأثر ابن القيم في إعلام الموقعين1/111 والسيوطي في الأشباه والنظائر ص 101 بلفظ قريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 6/246؛ وعبد الرزاق في المصنف10/149؛ والبيهقي 6/255، كتاب الفرائض، باب المشركة.

[4] انظر:المغني لابن قدامة6/172

و كذلك إن من دفع إلى القضاء من غير حرص، مع صلاح النية يكون مسددا من الله، كما روي في الحديث عن أنس بن مالك τمرفوعا«من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده»[1]

وقد أرسل النبيg علياτ قاضيا وهو حديث السن، لما رأى عليه من مخايل الذكاء والعلم، قال:«بعثني رسول الله g إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»[2]

قضاء القاضي بالظاهر له من الحجج، وبراءة ذمته بذلك:

القاضي مكلف بالحكم بناء على ما يظهر له من البينات والحجج، وقد يصيب عين الحق، وقد يخطئه، فيقضي للظالم على المظلوم لأجل ضعف الثاني عن البيان، أو لانعدام البينة اللازمة، وفي هذا جاء الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيgقال:«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنـما أقطع له قطعة من النار»[3]

«فالحاصل أن الحديث يدل بعمومه ومفهومه على أن السماع من المدعى عليه أصل في القضاء»[4]

و ذكر القرافي في قاعدة ما يعذر بالجهل فيه وما لا يعذر:

«وخامسها الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه»[5]

التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل:

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، برقم3578؛ ومعنى[واستعان عليه] أي توسل إلى القضاء بالشفعاء ونحوهم كي يصل إليه.انظر عون المعبود 9/357

[2] سنن أبي داوود، بسند حسن، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، برقم3582؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع، برقم3113

[3] صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم 6748

[4] القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د.عبدالرحمن الحميضي. ص 514ط جامعة أم القرى، 1409

[5] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ص

هذا العنوان هو عنوان ترجمة باب في سنن البيهقي[1]، وأخرج تحته الحديث المتفق عليه في قصة حكومة داوود وابنه سليمان في المرأتين، عن أبي هريرةτ أن رسول الله gقال:«كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنـما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنـما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داوود υفقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داوود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى»[2]

قال ابن القيم:«وقد حكم سليمان بن داوود υ لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضى الأخرى بقتله ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به وقولها هو ابنها..ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين به الحق»[3]

قال ابن القيم:ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين به الحق.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بشخص القضاة:

جمهور الفقهاء على وجوب اشتراط العدالة فيمن يلي القضاء، و«وسع أبو حنيفة رحمه الله في مجال القضاء والشهادات، تيسيرا على الناس، فصحح تولية الفاسق القضاء، وقال:إن فسقه لا يعزله»[4]و لعل ذلك-إن صح عنه- مبني على القاعدة الفقهية القائلة:[إذا ضاق الأمر اتسع]، [5]فإن حاجة الناس إلى فصل نزاعاتهم واقتضاء حقوقهم حاجة ضرورية، فلو لم يكن

---

[1]سنن البيهقي3/472

[2] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان، برقم3244

[3]إعلام الموقعين 1/102

[4]الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص 90، ومن عرف عنه التوسعة في مجال القضاء الإمام أبويوسف صاحب أبي حنيفة، حتى صارت الأقضية وما إليها عند الحنفية على قوله لا قول أبي حنيفة.

[5]في أحكام القرآن للجصاص رد على من قال إن أبا حنيفة جوز ذلك، وقال: ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما ; كما لا تقبل شهادته ولا خبره..انظر تفسير قوله تعالى ⇨⌧☼⌫✡✍⑥✞☙ ✍✡✈❄←✹✠⑤ ✞✍⑥✞❄✍ ✞✍⑥✞❄✍ ☙✍✡❷✈✞❄▦✠✈⊙✹✪ ✍✡✓✞➔ ✞✍⑥✞❄✍ ☙⑥♉❄✓⑥✞✓✠✹⑤ ✠▪⑥✈✞✞✡⌫⌧ ①✞② ▦✞❄✓⑥✞✍ ✹✍ ✍✡•✠↗✞✍ ⑤✍⌧⊗⏲⇨☺✡⌫✡⅄✡✍✞➲✞ ☎🗁🗎🗐☽ من الكتاب المذكور.فالله أعلم.

قاض بينهم لعم النزاع وأفضى ذلك إلى نوع خراب وضياع الحقوق، فجاز تولية غير العدل، من باب التوسعة ورفع الحرج المذكور.

و قد ذكره ابن نجيم من فروع قاعدة[المشقّة تجلب التيسير]، وقال الحموي شارح كتابه:«قوله: وقال إن فسقه لا يعزله: هذا هو الصحيح، وهو ظاهر المذهب..»

كما ذكر عدم اشتراط القاضي لمعرفة عدالة الشهود، حملا للمسلمين على الصلاح الظاهر وعدم قبول الجرح المجرد في الشاهد[1]

و من رفع الحرج عن القاضي ما ذكره العلماء من أنه لا يعزل عن القضاء إلا بعد علمه بذلك.[2]

التوسعة على القضاة:

ومن التيسير عليه أن حرصت الشريعة على استقلالية القاضي عن سلطة أحد، فإن الناس إنما يفرون من جور الولاة إلى القضاة، فإن كان القضاة مستضعفين، لم تؤد الحقوق إلى أهلها,وأول من عرف عنه فصل القضاء عن الولاية:الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ، وذلك لما اتسعت الأمصار، وتوسعت الفتوحات، ودخلت الشعوب الكثيرة في الإسلام، وكثرت النوازل التي لم تكن من قبل، يقول ابن خلدون:

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة..وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون، القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه: عمر τ فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة»[3]

و جاء عن عمرτالأمر بالتوسعة المادية على القضاة، حتى لا تحوجهم حاجة إلى مداهنة أحد، أو يغرى بمال ورشوة في الحكم، ففي الأثر «أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص 90، وقال الحموي في غمز عيون البصائر:«أي لم يوجب الإمام أبوحنيفة رحمه الله تزكية الشهود، بل يقتصر الحاكم بظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود، والقصاص فإنه يسأل عنهم، وقال أبويوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: لا بد أن يسأل عنهم في سائر الحقوق في السر، والعلانية، وإن لم يطعن الخصم»

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 88 قال:«ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحر ج عنه، وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة».

[3] مقدمة ابن خلدون1/220، دار القلم، بيروت، 1984؛ وانظر القضاء في الكتاب والسنة د. الحميضي ص34. ط جامعة أم القرى، 1409

واليا، وابن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبدالله وعثمان، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكُم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله Q»[1]

و من فقه الإمام أحمد رحمه الله أنه اشترط في الحاكم أو المفتي شروطا[2] ومنها: «الكفاية وإلا مضغه الناس»قال ابن القيم شارحا لها:

«فإنه إذا لم يكن له كفاية، احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيانَ الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء! فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس، فقد مات علمه وهو ينظر»[3]

الفرع الثالث :ما له علاقة بالمتقاضين:

دعت الشريعة الإسلامية إلى أداء الحقوق والأمانات إلى أهلها، ونهت عن بخس الناس أشياءهم، وفي مجال التقاضي جاء الأمر بالتسوية بين المتخاصمين، حتى يبدو وجه الحق والصواب.و هذه التسوية تكون في أمور، منها:

- **سماع الدعاوى من الطرفين جميعا**:و ألا يكتفي بالسماع لطرف دون طرف، ولو كان المبتدئ هو المظلوم ظلما بينا، لقولهg

«فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[4]

---

[1] ذكره كل من ابن قدامة في الكافي4/432؛ وأبوإسحاق الشيرازي في المهذب2/290 بلا تخريج وكذا ابن ضويان في منار السبيل، قال محققه:الألباني، «لم أقف عليه»إرواء الغليل 8/234حديث رقم 2610.

[2] وقد ذكر هده الشروط قبل ابن القين الإمام ابن عقيل الحنبلي في الواضح 5/460، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة 1420 ط 1، وسيأتي ذكرها كاملة في مطلب أثر الواقع في تغير الفتوى.

[3] إعلام الموقعين 4/204

[4] سبق تخريجه

و على القاضي أن يحاول تلقين المدعى عليه الحجة، إذا كان عي الكلام، وأن يتثبت منه، كما فعل النبيgمع ماعز الأسلمي في قصة إقراره على نفسه بالزنى، فإنه سأله مرارا لعله أن يعذر[1]

وترجم له البخاري:[باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت]

قال ابن حجر:«هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصّه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل»[2]

و قال في موضع آخر:«لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز»[3]

- **التسوية بينهم في المجلس:**

فإن هذا يشعر المتخاصمين بالعدل، ويزيل الشعور بالنقص من الضعيف عن كان خصمه أقوى منه منزلة أو جاها أو بيانا..وقد أمر عمر بن الخطاب بذلك كما في كتابه:«آسِ الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[4]

فإن القاضي«متى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه..وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما: طعمه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية: أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه وتنكسر حجته»[5]

بل من سماحة الإسلام وعدله أن يسوي بين المتخاصمين في المجلس، ولو كان أحدهما كافرا غير مسلم، وقد ذهب إلى هذا علماء المالكية، كما نص عليه العلامة ابن فرحون في كتابه في القضاء:تبصرة الحكام، «فإن أبى المسلم المساواة فلا يحكم له، ولا ينظر في أمره، حتى

---

[1] انظر في ذلك، صحيح البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر:لعلك لمست أو غمزت، برقم6438، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم 1692

[2] فتح الباري12/135

[3] الفتح 12/40

[4] جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما في القضاء، إعلام الموقعين1/86؛الفكر السامي للحجوي 2/296

[5] إعلام الموقعين لابن القيم في شرح الجملة المذكورة من خطاب عمر 1/89

يتساويا في المجلس، فإن فعل وإلا قال له القاضي:إما أن تساويه، وإلا نظرت له ولم ألتفت إليك..»[1]

و استدل من قال بخلافه، بحديث عليg أنه حضر مع يهودي إلى القاضي شريح، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه، فقال عليτ لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول اللهg يقول«لا تساووهم في المجالس»

و الحديث يضعف من الناحية الإسنادية، رواه البيهقي، وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان، قال ابن الصلاح[2] في كلامه على الوسيط[3]: لم أجد له إسنادا يثبت.[4]

ونصوص الشريعة العامة الآمرة بالعدل في الحكم، تقتضي أن يكون ما ذهب إليه المالكية هو الراجح، بل إن التسوية في المجلس بين المسلم والكافر في المحاكمة يكون من باب إظهار سمو الإسلام أمام من لا يدينون به، «و هو الأقرب إلى روح الشريعة وسموها، إضافة إلى أن جلوس الخصوم بين يدي القاضي مقصود لذاته، لإظهار الذل والخضوع لحكم الله Q، وبالتالي رفع منار العدل..مع ما تؤدي إليه هذه الهيئة في الجلوس من تمكين القاضي من ضبط المحاكمة وتفهم القضية..»[5]

- **التسوية في أثناء المحاكمة من أولها إلى حين صدور الحكم:**

و الأصل في ذلك قولهQ:

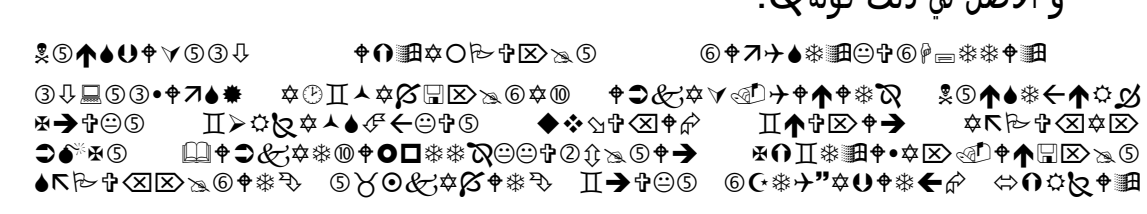

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون1/37، دار عالم الكتب

[2] هوالعلامة المحدث عثمان بن عبدالرحمن بن عمروالمعروف بابن الصلاح، الشهرزوري، ولد سنة 577هـ، شافعي المذهب، إذا أطلق لفظ الشيخ انصرف إليه في مصطلح الحديث، وذلك لشهرة كتابه في علم الحديث المعروف بالمقدمة، من مصنفاته:مشكل الوسيط، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي، وفاته في 643هـ، سير أعلام النبلاء؛ طبقات الشافعية لابن السبكي8/326؛ الشذرات3/221

[3] هوكتاب في الفقه الشافعي، من أشهر كتبهم، للإمام أبي حامد الغزالي، واسمه الكامل: الوسيط في الفروع؛ كشف الظنون لحاجي خليفة2/2008، دار الكتب العلمية 1413هـ

[4] نيل الأوطار9/181، إرواء الغليل 8/242، رقم الحديث2620

[5] القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د.إبراهيم الحميضي ص 562

[النساء135]

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيرها عن ابن عباسψقوله:«هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر»[1]

فعلى القاضي «ألا يعملَ أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن، كقَبوله دخول أحد الطرفين إلى بيته، والاختلاء مع أحدهما..والإشارة لأحدهما باليد أو العين أو الرأس..أوتكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر، أو بالقيام لأحدهما، أو بالضحك في وجهه..لأنه يوجد في كل حال من هذه الأحوال ميل لأحد الطرفين..فيجب على القاضي الاحتراز من ذلك لأنه يسبب انكسار قلب الخصم الآخر، إذ أن المدعي إذا رأى ميل القاضي إلى خصمه يحمله ذلك على ترك دعواه ويوجب ذلك ضياع حقه»[2]

الفرع الرابع:مسائل التيسير في طرق التقاضي والإثبات:

أولا:في الآداب العامة في القضاء:

ثبت عن النبيgقوله:«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[3]

و عن أبي هريرة τ «أن رجلا تقاضى رسولَ الله gفأغلظ له[4]، فهم به أصحابه فقال رسول الله gدعوه فإن لصاحب الحق مقالا، ثم قال: اشتروا له بعيرا فأعطُوه إياه، فطلبوه فلم يجدوا إلا سنا أفضل من سنه، فقال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»[5]

فأمر النبيgبإحسان التقاضي، والسماحة فيه، وعدم استيفاء كل الحق، لقوله Q:

---

[1] تفسير الطبري 5/323

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 2/539 لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط1991، ط1، تعريب المحامي فهمي الحسني، بتصرف يسير

[3]صحيح البخاري، عن جابر، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم1970

[4]الفاعل هوالرجل المتقاضي، والمعنى أساء الأدب في مخاطبته للحضرة النبوية، فهم الصحابة بعقوبته على ذلك..

[5]صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، برقم2172؛ صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، برقم1601

[البقرة237]

وقال Q في جزاء القتل:

[البقرة187]

فلو عفى أولياء الدم عن حقهم في القصاص ورضوا بالدية، ابتغاء وجه الله بالعفو عن الجاني، لكانوا بذلك داخلين في قوله Q:

[المائدة32] وفي قولهg«ما نقصت صدقة من مال شيئا وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[1]

مسائل فقهية في القضاء والشهادة بنيت على رفع الحرج والتيسير:

و المراد من هذا العنوان هو الإشارة إلى أصول هذه المسائل دون الخوض في تفاصيلها وأقاويل العلماء فيها، فإن مظان ذلك معلوم في بطون كتب الفقه والخلاف.و هذه المسائل تدل على التيسير على الناس في مجال القضاء والشهادات.

القضاء بالشاهد واليمين:

لقد شرع الله الشهادة لعباده، وذلك لحاجة الناس إليها في إثبات حقوقهم، فإن بني آدم من صفاتهم النسيان والجحود[2]، فلوترك الإشهاد لضاعت حقوق الناس، وصارت أمورهم فوضى.

ثم إن هذه الشهادة المأمور بها على مراتب مختلفة، من حيث العدد المشترط فيها، بحسب تفاوت المشهود عليه، فأعلاها شهادة الأربعة، وهي في حد الزنا، ثم شهادة الرجلين، في مثل

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفووالتواضع، برقم2588

[2] للحديث الصحيح في قصة خلق آدم وفي آخره:«فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته؛ فمن يومئذٍ أُمر بالكتابِ والشهود«انظره كاملا في سنن الترمذي، كتاب التفسير، برقم3368

النكاح والرجعة، ثم شهادة رجل وامرأتين في كتابة الدين والبيع، وآخرها **شهادة الواحد مع اليمين من المدعي.**

و مجال هذه المرتبة في الأموال وما له صلة بها كالودائع والبيوع، والغصب..

و هذه المرتبة يحتاج إليها في مواطن كثيرة تكون مظنة لغياب الناس عنها، فيقع المدعي في الحرج إن إلزم بأكثر من شاهد، ويقع في مثله أو أشد منه إن ضاع حقه,فوسع النبيg عليه الأمر فأجاز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين، كما في الصحيح عن ابن عباس «أن رسول اللهgقضى بيمين وشاهد»[1]

و بهذا الرأي قال جمهور علماء الإسلام سلفا وخلفا,قال ابن تيمية:«انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم، فمالك بحث فيها في موطئه [2]بحثا لا يعد له نظير في الموطأ، والشافعي في الأم بحث فيها نحو عشر أوراق[3] وكذلك أبو عبيد في كتاب القضاء»[4]

القضاء بالقرعة:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم1712، شرح النووي12/4

[2]انظر موطأ مالك 2/722، كتاب الأقضية، تحت حديث رقم1404 و1405، حيث نقل قضاء عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة وسليمان بن يسار بذلك.

[3] انظر كتاب الأم7/197

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 20/389، الطرق الحكمية 1/194، طبعة المدني، القاهرة، تحقيق د.محمد جميل غازي.وهوعند ابن القيم الطريق السابع من طرق القضاء؛ وقال النووي:12/4«واختلف العلماء في ذلك فقال أبوحنيفة τ والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبوبكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد، وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ψ»وانظر لمذهب من خالفهم:بدائع الصنائع للكاساني 6/225

من سبل التيسير على الناس في إثبات أنواع من الحقوق، أن شرعت لهم حلاّ تطيب به النفوس حين التشاح والتساوي في الحقوق، وهذا ما يسمى بالمساهمة[1] أو القرعة.

القرعة: طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة[2]

القرعة بهذا المعنى هي إحدى طرق الإثبات عند تعذر الوسائل الأقوى منها كالشهادة مثلا، أما إذا ثبت الحق لجهة معينة بنص أو وصية أو شهود، فلا مجال للإقراع، يقول العز بن عبد السلام:

«وإنـما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار»[3]

وقد نص القرافي أنه «متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار»[4]

وقد وردت أحاديث تبين مشروعية العمل بها واعتبار حكمها، ومن هذه الأحاديث ما يفيد أن النبيﷺنفسه عمل بالقرعة في مواضع، سيأتي ذكرها.

مواضع مشروعية القرعة:

سبقت الإشارة إلى أن القرعة تكون عند التساوي في الاستحقاق، وانعدام البينة المرجحة لطرف ما، وهذه المواطن التي يتعين فيها الإقراع لو لم يعمل به، وقدم من قدم جزافا لأدى ذلك إلى التباغض والعداوة يقول ابن عبد السلام:

---

[1] لم ترد هذه الطريقة في القضاء في القرآن بلفظ القرعة، وإنما جاءت بلفظ المساهمة، : ✈⌖➲✍✠⑤⌖➔ ⌖✠⑩✞☺⑤ ⌖✠❄ ⌖✠⑤ ⌖✠✡⌖✠✡⌖✠✡

«فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها، دفعا للضغائن والأحقاد، المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم، فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى»[1]

في كتب الفقه مسائل كثيرة جدا، ينص فيها الفقهاء على مشروعية القرعة فيها لإثبات الأولوية بالحق، ولعل أوسع من تناول هذه المواضع هو العلامة ابن فرحون[2] في كتابه الذي صنفه في أحكام القضاء:تبصرة الحكام[3]

و من هذه المواضع المذكورة في كتابه:

- بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.
- بين الأئمة للصلاة إذا استووا
- بين المؤذنين
- للتقدم للصف الأول عند الزحام.
- في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات
- في الحضانة
- عند الزوجات عند إرادة السفر.
- بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم.
- في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة.
- إذا زحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى وإلا فالقرعة
- بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما،وأشكل على الحاكم معرفة المدعي..و غيرها من المواطن [1]

---

[1] قواعد الأحكام 78/1

[2] هوالعلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، من أئمة المالكية، أصله من المغرب، ولد ونشأ بالمدينة النبوية، وسمع من علمائها، صار قاضيا للمدينة، من مصنفاته، الديباج المذهب في أعيان المذهب، وضعه في طبقات المالكية، وكتاب تبصرة الحكام.وفاته سنة799هـ؛ الدرر الكامنة لابن حجر 52/1؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص222.

[3] قال ابن حجر عنه في ترجمة صاحبه:«وألف كتابا نفيسا في الأحكام»

مبدأ الافتراع وأدلته الشرعية:

ثبتت مشروعية القرعة بنص الكتاب والسنة وعمل الأئمة المعتبرين، وممن أفاض في جمع أدلتها ونصرة القضاء بها العلامة ابن القيم في كتابه:الطرق الحكمية، حيث عقد فصلا طويلا لأجل ذلك، جمع فيه كل ما يتعلق بأدلتها ووشى ذلك بآثار عن الأئمة لا سيما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، يقول:«وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم، ويقول: هي منسوخة ؟ فقال أبو عبدالله: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺأقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارآ في دابة، وهي في القرآن في موضعين. قلت: يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر»[2]

و مذهب أئمة الحنفية خلافا للجمهور هو عدم الاعتداد بالقرعة كوسيلة للقضاء، ورأوا فيه شبه القمار، قال السرخسي:«ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمالَ القرعة في دعوى النسب ودعوى الملك وتعيين العتق, ثم هذا في معنى الاستقسام بالأزلام، الذي كان بعبادة أهل الجاهلية وقد حرم الله ﷻ ذلك ونص على ذلك أنه رجس وفسق»وقد بين العلماء أن هذا القول غلط، وكيف لا وقد وصف ما ثبت عندهم أن قد قضى به النبيﷺبأنه في شبه الاستقسام بالأزلام..

أما أدلتها من القرآن الكريم فقد ذُكر ذلك في قصة مريم عليها السلام:[آل عمران44]

قال الإمام الشافعي في الآيتين:«أصل القرعة في كتاب الله ﷻ: في قصة المقترعين على مريم، والمقارعين يونس ؑ..ولا تكون القرعة -والله أعلم - إلا بين القوم مستوين في الحجة. ولا

---

[1]تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون2/97 وما بعدها

[2]الطرق الحكمية لابن القيم، 1/420

يعدو - والله أعلم - المقترعون على مريم عليها السلام, أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها; فتنافسوها لما كان أن تكون عند واحد، أرفق بها..»وأخرج الجصاص[1] في أحكام القرآن بإسناده عن قتادة في قوله ﴿ ⑤⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺㊻㊼㊽㊾㊿ قال: «تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا»[2] ويقول عن قرعة قصة يونس:

«هكذا معنى قرعة يونس υ لما وقفت بهم السفينة، فقالوا ما يمنعها أن تجري إلا علة بها, وما علتها إلا ذو ذنب فيها، فتعالوا نقترع، فاقترعوا، فوقعت القرعة على يونس υفأخرجوه منها,وأقاموا فيها؛وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام ; لأن حالة الركبان كانت مستوية..»[3]

قال القرطبي:«استدل بعض علمائنا بهذه الآية على القرعة وهي أصل في شرعنا لكل من أرد العدل في القسمة وهى سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة»[4]

---

[1]من كبار فقهاء الحنفية، أحمد بن علي، أبوبكر الرازي الجصاص، من الري، ولد سنة305، ورحل إلى بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، عرض عليه القضاء فأبى، توفي سنة 370هـ، من مؤلفاته:أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح الأسماء الحسنى، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/220، سير أعلام النبلاء 16/340

[2]أحكام القرآن للجصاص، 2/294، مع الإشارة إلى أنه -تبعا لمذهبه الحنفي- لا يقول بالقرعة في المواضع التي قال بها فيها جمهور العلماء، إذ ألغى أن تكون الآية دليلا على جواز الإقراع بين العبيد إذا أعتقهم المالك عند الموت وليس له مال غيرهم، قال **رحمه الله**:«..لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله، ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية، وقد كان عتق الميت نافذا في الجميع فلا يجوز نقله عن أحد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه»مع أن الحجة عليه قائمة بالحدبث الصحيح، ولعله لم يصح عنده، أو تأوله.

[3]أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي، 2/161، وقال السرخسي:«[إنما] استعمل القرعة لتطبيب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه، وذلك جائز، ألا ترى أن يونس υ في مثل هذا استعمل هذه القرعة مع أصحاب السفينة..لأنه علم أنه هوالمقصود ولكن لوألقى نفسه في الماء ربما ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام فاستعمل القرعة لذلك»كتاب القسمة من المبسوط15/8، دار المعرفة، بيروت.

[4]تفسير القرطبي4/86 في تفسير آية الاقتراع على كفالة مريم، وتمامه:«ورد العمل بالقرعة أبوحنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة»

و أما من عمل النبيg فما ثبت عنه من الإقراع بين أزواجه أيتهن تخرج معه في السفر[1]و كذا ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة «أن رسول الله gعرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»

و في صحيح مسلم والسنن عن عمران بن حصينτ «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله gفجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[2]

و من عمل الصحابة ψ ما جاء عن زيد بن أرقمτ أنه قال «أتي علي τبثلاثة وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال فذكر ذلك للنبي gفضحك حتى بدت نواجذه»[3]

بقي في هذه المسألة أن نختم بمثال تطبيقي واقعي للقرعة في زماننا، حيث صارت هي الحلّ المناسب دون سواها، أعني مسألة الحج والحجاج..فمن المعلوم أن عدد الحجاج قد تزايد تزايدا عظيما في العقود الأخيرة، لا سيما مع توفر الأمن وسرعة وسائل السفر، وفي مقابل هذه الأعداد المباركة، نجد أن أماكن المناسك ذات حدود شرعية، ومن ثم فإن لها طاقة استيعابية معينة، لا سيما في منى وعرفات.

و بناء على هذا جاء تنظيم الحجيج من كل دولة أخذا بمبدأ القرعة في اختيار الحجاج، وذلك لأن لكل دولة عددا معينا مسموحا للحجاج مبني على حسب نسبة السكان:واحد من

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا برقم4913؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم2770

[2] صحيح مسلم برقم؛ وإنما أغلظ له النبيρ ولامه، كما جاء في روايات أخرى كما في النسائي، بسند صحيح كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته برقم1958 «لقد هممت أن لا أصلي عليه»بدل «وقال له قولا شديدا»لأنه بذلك قد حرم الورثة من الإرث، وأضر بهم، وقد علم النهي عن التصدق بما زاد عن الثلث كما في حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه:الثلث، والثلث كثير..

[3]سنن أبي داوود بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، برقم2270؛ وهذا الحديث مما أشكل على كثير من العلماء، لما فيه من تحكيم القرعة في النسب وهوما هو، انظر توجيها للحديث وبيانا لحجة من قال به، ومن قال بنسخه، أو ترجيح القيافة عليه المواضع الآتية: في كتاب إعلام الموقعين2/63؛ نيل الأوطار للشوكاني7/78، عون المعبود 6/256

ألف من مجموع عدد السكان من كل دولة. ومع شوق المسلمين إلى حج البيت الحرام، ورغبة أعداد كثيرة منهم في ذلك، لم يمكن حج الجميع في سنة واحدة، فيقرع بينهم «دفْعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار..»

الملاعنة بين الزوجين نتيجة قذف أحدهما الآخر:

قد يبتلى العبد بأن يرى على أهله ما يكره، والعياذ بالله، فيقذف زوجته، وقد علم أن القذف يوجب الحد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء.

هذا إذا كان المقذوف غير زوج أو زوجة، فكيف إذا كان الأمر أن المقذوف هو أحدهما، فهل يكتم ذلك على مضض، أم يتكلم ولا شهود، فيكون قاذفا؟لأجل هذه المعضلة شرع الله الملاعنة.

اللعان أو الملاعنة:مأخوذ من اللعنة[1]، لقول الملاعن في الخامسة:«لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»حيث يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه[2]

و هو من أسباب التفريق بين الزوجين على التأبيد، ولا توجد شريعة في الأرض، ولا نظام قانوني جعل مخرجا لمثل هذه القضية، مثلما جعل ذلك في الشريعة الإسلامية، فإن الأمر كما قال ذلك الصحابي:«أرأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة: إن تكلم فأمر عظيم..وإن سكت، سكت على مثل ذلك»فكان جواب النبيg«أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك»[3]

وجه رفع الحرج فيه عن الزوجين:

فأما الزوجة فإنها باللعان تدرأ عن نفسها عذاب الرجم والقتل، كما قال Q:

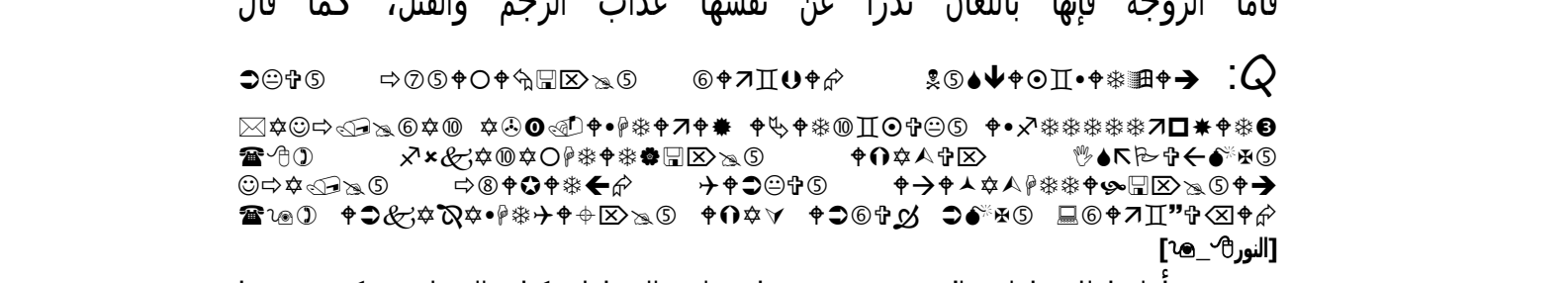

و هي بأدائها للشهادات الخمس تدفع عنها عذاب الدنيا إن كان الرجل قد كذب فيما ادعى عليها، وإن كانت كاذبة فأمرها إلى الله Q، ولا سبيل إلى إقامة الحد عليها، فلا حد إلا

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/201

[2] تفسير القرطبي؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت ـ 425هـ ـ)ص 741مادة [لعن].دار القلم دمشق 1418 ط2؛ تحقيق صفوان عدنان داوودي

[3] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، برقم 4470

ببينة، وقد ثبت عن النبي ﷺأنه لما تأكد من صدق الرجل فيما قذف به زوجته الملاعنة أنه قال:«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1]

♦ و أما من جهة الرجل، فإنه أولاً: يخرج به من مغبة القذف، إذ يتعذّر عليه استشهاد أربعة شهود على مثل ذلك، كما قال ﷻ: ⇦➢♦↗⚐✝⌧ ⓪✡⚲✝✆✆ ⅡⒶ✝⌧✆➔ ⇦➢♦↗✆✍✍✆➔Ⅱ○✝☹⑤ ✆➲♠♦⚲⇦⓪✆✆✆
♦↑✆•✆✆↗✆✸✆✆ ⇦➢♦↗♦⅄♦✓←☹✝⑤ ⌨②⚐✝①✍✠⑤ ♦⇩⌨⑤✆•✆↗♦✸
⌧✡☺⇨✍✍⑥✡⑩ ✡✇⓪✍✆•✆✆✆↗✆✸ ♦✆✆✆⑩Ⅱ⊙✝☹⑤ ⅡⒶ✡⅃✡•✆✍✝☹⑤
☎⌛✆ ✆➲&✡✡•✆✆✈✆✆⌧✍⑤ ✆⓪✡⅄✝⌧ ✋♦⅄⚐✝←✍✠⑤
✡⅄Ⅱ”✝⌫✆✆ ☺⇨✡✍✍⑤ ⇨❶✆✆⓪Ⅱ✆✝⌧ ✈✆➲☹✝⑤ ♦→✆⅄✡⅄✆✆✆✆✆⌧✍⑤✆➔
⑤✠✍➲✝✍⑥✝✍ ➲✍✠ ✆⓪✡✓ ✆➲⑥✝✍ ⑤✍⌧✆✆✆✆✆⓪✡○✆✆✆✆ ⌛✍✍✆ ☎ [النور-✍]

ثانيا:يحافظ على سلامة نسبه، ألا يلصق به من ليس من صلبه.

قال النووي:«قال: العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج»[2]

الإشهاد على العقود في السفر:

من مظاهر التيسير في أمور الإثبات، مسائل الشهادة وذلك لعموم البلوى بالحاجة إليها، حتى لا تضيع حقوق الناس ووصاياهم، ومن المعلوم أن الشهادة المعتبرة يشترط فيها الإسلام[3] والعدالة وأن يكونوا مرضيين، قال الله ﷻ في صفة الشهود: ⓪✈✆⅄✡✓

✡⇩⌨⑤⇨•✆↗⚐☼✸⌧✍⑤ ✆⓪✡✓ ✆➲Ⅱ✆✆☆⇦⓪✆✆❸

---

[1] وقبله:«فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺيقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم! فمضت، فقال النبي ﷺأبصروها: فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهولشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبيﷺ..«صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين برقم4470، والرجل القاذف هوهلال بن أمية الواقفيؓ وهوأول من لاعن في الإسلام.

[2] شرح صحيح مسلم119/10

[3] أي حين الأداء، أما التحمل فلا يشترط فيه الإسلام.

و لكن لما كان السفر مظنة لقلة الشهود لا سيما العدول منهم، فقد أجازت الشريعة- رفعا للحرج-أن يستشهد غير المسلمين، وهو أحد الأقوال في توجيه مضمون آية المائدة[1] وهي قوله ﷻ:

[المائدة]

[1] يقول ابن العربي عن هذه الآية وما بعدها مما يكملها:«هذه الآية من المشكلات، وقد عسر القول فيها على المتبحرين، ..وما زلنا مدة الطلب نقرع بابها ونجذب حجابها إلى أن فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة..»أحكام القرآن 2/713

المبحث الثالث: بين الشريعة الحنيفية والشرائع السابقة:

تمهيد:

إن من معاني رفع الحرج التي بينها العلماء، هو ما وضع الله عنا من التكاليف الشاقة التي كانت على من قبلنا، وقد أطلق عليها طائفة من العلماء معنى الرخصة على سبيل المجاز، لأن الحكم الأصلي لها قد نسخ تماما، فلم يبق مشروعا لنا حتى يسمى رخصة في مقابل العزيمة، ولكن وجه إطلاق الرخصة عليه هو ما قاله الغزالي[1]:

«فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازا، فالحقيقة في الرتبة العليا كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه..وأما المجاز البعيد عن الحقيقة، فتسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة..فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق اسم الرخصة تجوزا»[2]

كما أن عقد المقارنة بين شريعتنا وما سبقها من الشرائع، تتضح به السيما البارزة للشريعة الخاتمة، ألا وهي الرحمة والتيسير والتخفيف، هذه الأشياء التي رفع منه ما رفع عن أهل

---

[1] حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أحد الأعلام، مولده سنة450هـ، فقيه أصولي من أصحاب السلوك، عرف بالتعبد واعتزال الناس بأخرة، توفي سنة 505من مصنفاته في الفقه الوسيط، الوجيز، المستصفى والمنخول في الأصول، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الرد على الباطنية، شذرات الذهب 4/10؛ طبقات الشافعية الكبرى6/191

[2] المستصفى للغزالي ص78

الكتابين، كما ذكر Q بعد ذكر قصة موسى، وتوبة قومه وسؤالهم الرحمة، انه Q سوف يعقدها للنبي الأمي وأمته، قال Q: [الأعراف]

⇔❍✞♈ ✍✡⇱✡⑩ ⇧⑧”✡✧☺☼⑤ ⇖⇘✡⑩⑤✞○✞⇗ ✞✆⑥✞❄✆
☒🕮⇩□⇘✞✹ ✈✞✆☼✆ □❶✞✎✡✦✞➔ ⇘✡❷✞⅄⅀✍✞⊙✞➔ ✍♦⇩💻⑥↗❄❄❄✹☺✞⑤
✞➲↑♦✆☏✞❷✞❄▦ ✞❍▦✡○☏✞⌧✡⌧ ⑥✞↗♦⑨♦❄❷⅀☺☺✞⑥✞⅄✞❄✎
➢♦↙ ✞❍▦✡○☏✞⌧✍⑤✞➔ ✞↑●↑❄✞☸✈✞◎⌧✍⑤ ↗✗↑♦❄❸⅀⇱♦❄▦✞➔
✞❍▦✡○☏✞⌧✍⑤ ☎🗁⌨✆ ✞➲↑♦❍✡⅄⅀⇱♦❄▦ ⑥✞❍✡❷✆❄✞❄▦⑥☹✞❄❄✡⑩
☺⇨⇘✠⑨☏✞❍⌧✍⑤ ✞✆↑♦✦✈✞❍⌧✍⑤ ✞➲↑♦✎✡⑨☏✞❷✞❄▦
⑥☯❄⑩↑♦❷🖫✆✞⅄ ✋♦⇱✞❄←➔♦•✡⑩✞❄▦ ✍✡○☏✞⌧✍⑤ ☺⇨⇘✈✡⅄☼☺②⇧✍⑤
✠✆”✡⑩←⇘♑②⇧✍⑤✞➔ ✡→✆❄▫✞⊙⅀↑☏✞❷⌧✍⑤ ✆ ⅀➢♦↙✞•❍✡✍
✠❍✞✍ ⅀➢♦↗✆▫✞↗⅀❍✞❄▦✞➔ ➢♦↙♦❍♦⅄☺🖫⑥✞❄▦ ♑✆➔♦❍⅀✎✞⅄🖫⌧✍⑥✡⑩
♑❶✆❄✞⑨✈✠❄”☺⇨◷⌧✍⑤ ⇧⌂♦↗✞⌧ ✈♦✆❍⇦❍♦✡✍✞➔ ✠❍✞✆❍♦⅄🖫⌧✍⑤
♦✆✞✪✞❄▦✞➔ ⇨❺✠✠▫▬✆❄❄✞⑨✞✍🖫⌧✍⑤ ⇧⌂✠↗⅀”✞⌧✞✍ ♦⅄✈✠❍✞✍♦❄▦✞➔
⇘✡❷☏✞⌧✍⑤ ⇨✆✆❄✞⌧←❄🖫✍☺☺✞②⇧✍⑤✞➔ ⅀➢♦↙✞❍⅀✧✠✠⑤ ⅀➢♦↗⅀❍✞✍
☠⑤↑♦❄❍✞⅄⑤③⇩ ↗⊂❄▦✡○☏✞⌧✍⑥✞❄✎ 🕮⅀⌂↗⅀✡”✞⌧✞✍ □❶✞❄←⑥✞✆
☠⑤↑♦✎✞⑨❄☏✞❄❸✍⑤✞➔ ♦↓➔♦❍↗✧✞❄←✞➔ ♦↓➔♦⊙✈✞◎✞✍✞➔ ✡⇱✡⑩
✍✋⌧♦⇱✞✎✞⅄ ✞✆✠◎←☺☼⑤ ❖✍✡○☏✞⌧✍⑤ ✞⊙↑☏☼❍⌧✍⑤
☎🗁⌨✆ ↗✗↑♦✍✡⌧□❄✆♦⅄🖫⌧✍⑤ ♦➢♦↙ ⇨✆✠✠▫▬✆❄❄✞⌧☏➔☺☼⑤

المطلب الأول: هيمنة الشريعة ونسخها لماسبقها، وأدلة ذلك:

من رحمة الله Q بعباده، أن أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، ومبينين للعباد أحكام دينهم الذي به سعادتهم ونجاتهم في الآخرة، وإقامة للحجة عليهم.

يقول الله Q:

⅀➢☼☼✈✞❄❍✞”✡❸☺🖫⑥✞▦ ⑥✈✞⅄✠✠⑤ ✞⅄✞·⑤③⇩ ⇖⇘✡❍✞⑨✆❄✞❄▦
⅀⌂☼☼⅀”✞⌧✞✍ ✞➲↑☺⇧✞♦✆✞❄▦ ⅀➢☼❍✈✡⅄ ♌✆♦✦♦⊙
⇨④❄✞❄✎ ✞✍✞⌧□✧✞☺⑤✞➔ ◆⇘✞✆☏✞❄❸✍⑤ ✠❍✞⅄✞❄✎ ⌧⇘✡❷✆❄✞❄▦⑤③⇩
✞➲↑♦❄←✞◎❍⇦❍⇨⅀✍ ⅀➢♦↙ ②✞①✞➔ ⅀➢✠↗⅀”✞⌧✞✍ ♎✞⅀↑✞·
☎🗁⌨✆ [الأعراف]

ويقول Q: [فاطر]

✈✠✠✞✍🖫⌧✍⑥✡❄⑩ ⇨✆✆❄✞❄❍🖫⌧✞✦⅀⊙✞☺⑤ 💻⑥✈✞❄❄←✠✠⑤
❄→❄❄✈✞⅄☼☺⑤ ⇔❍✡✈⅄ ➲✠✠⑤✞➔ 🕮⑤♉❍▦✡○✞❄←✞➔ ⑤♉⊙&✡✹✞❄⑩
⑤✠✠✆②☏✞①✠✠⑥ ←⑥✞↗”✡✎ ⇨④✞· ☎🗁⌨✆ ♍❍▦✡○✞❄←

و قد كثر عدد هؤلاء الرسل تبعا لكثرة الأمم وشدة الحاجة إلى التذكير بعهد الله، فقد جاء عن النبي gقوله، فيما رواه عنه أبو هريرة τ:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي»[1]

[1] متفق عليه؛ البخاري، كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم 3268 ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم1842

الفرع الأول:أصل الدين واحد، ألا وهو الإسلام:

يقول النبي ﷺفيما رواه عنه أبو هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»[1]

فالإسلام بالمعنى العام الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، وترك الشرك به، هو دين جميع الرسل والأنبياء، وهو الدين الذي لا يقبل الله دينا غيره من الأولين والآخرين.

فقد نص القرآن الكريم على أن دين الأنبياء جميعا هو الإسلام.قال ﷻ على لسان نبي الله

نوح: ﴿ ﴾

و عن إبراهيم الخليل قوله ﷻ: ﴿ ﴾

و عن يعقوب ﷺ وذريته قوله ﷻ: ﴿ ﴾

وقال عن موسى ﷺ: ﴿ ﴾

وقال عن بلقيس لما تابعت دين سليمان: ﴿ ﴾

وقال ﷻ عن الحواريين اتباع عيسى ﷺ:

و أخبر بذلك عن جملة الأنبياء فقال ﷻ: ﴿ ﴾

[1] صحيح البخاري كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، برقم3259

فتبين بهذا أن أصل الدين واحد، وأن كل أمة مخاطبة بما جاءها به رسولها حال كونهم مأمورين بذلك، فمن أطاع نبيا على شريعته فهو مسلم في ذلك الوقت، ثم إن الرسل يبشر سابقهم بلاحقهم، حتى يتبعه من جاء بعده، يقول شيخ الإسلام:

«فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره ; وذلك إنـما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت ; فإذا أُمر في أول الأمر باستقبال الصخرة ثم أُمر ثانيا باستقبال الكعبة: كان كل من الفعلين حين أمر به داخلًا في الإسلام، فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين ; وإنـما تنوع بعض صور الفعل وهو وجه المصلى (أي جهة الصلاة) فكذلك الرسل، دينهم واحد وإن تنوعت الشرعة والمنهاج والوجه والمنسك ; فإن ذلك لا يمنع أن يكون الدين واحدا، كما لم يمنع ذلك في شريعة الرسول الواحد والله Q جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم، ويؤمن به»[1]

وقد شرع الله على لسان كل نبي ما يناسب من أرسل إليهم، زمانا ومكانا، وربما اجتمع النبيان والأنبياء في وقت واحد، ليعزز بعضهم بعضا، كما قال Q: ⑤⁰⁰⁰

يقول ابن كثير: «هي إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد..وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما، ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس، وخفيفا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له Q في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة»[1]

وقال ابن عباس: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا:سنة وسبيلا»[2]

الفرع الثاني:نظرة عامة على الشرائع السابقة من حيث الشمول:

يمكن القول أن الشرائع الإلهية ثلاثة أنواع:

- نوع يأتي للتقويم الأخلاقي وتصفية النفوس ودعم الفضيلة ولا يتضمن نظاما قانونيا، على غرار الشرائع الوضعية، وذلك كالمسيحية.
- نوع يتضمن نظاما قانونيا خاصاً ببيئة أو قوم كالشريعة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى υلبني إسرائيل، وتضمنت أحكاما عملية قضائية تتناسب مع الظرف المكاني والزماني الذي كانوا فيه..
- و نوع يتضمن نظاما قانونيا مؤسسا على أساس الشمول والصلوح لجميع البيئات والظروف لأنه يشتمل على المبادئ الثابتة، وعلى التدابير الموقوتة، والأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات، وعلى الأحكام المربوطة بالأعراف والظروف الخاصة، وتتبدل بحسب تبدل تلك الأعراف وتطور الظروف مع المحافظة على الفكرة الأساسية فيها وهي العدل والإنصاف، وهذا النوع الثالث هو الشريعة الإسلامية التي جاءت بعد سوابقها دعوة للبشر كافة..وتركت إلى جانب تلك المبادئ مجالا واسعا للاجتهاد في التفصيل، ونصيبا كبيرا للعقل في التطبيق..»[3]

الفرع الثالث:نسخ الشرائع، وصلته بقاعدة المصالح والمفاسد:

ما يشرعه الله Q لأمة من الأمم، إنـما لكون ذلك مما يصلح لهم، ويناسب أحوالهم العامة سواء كان ذلك في أبدانهم، أو أموالهم، أو يكون جزاء لهم في مقابل ما يرتكبونه، وقد يكون ما يناسب هؤلاء لا يناسب أولئك.

---

[1] تفسير ابن كثير2/67

[2] تفسير ابن كثير2/67

[3] المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا.1/47 وما بعدها؛ دار القلم دمشق1998ط1

ولما كانت مصلحة الإيمان والتوحيد مصلحة خالصة مطلقة، كانت أصل كل الرسالات والنبوات، لا نسخ فيها ولا تبديل، وكذا مصلحة حفظ الأنفس والأعراض والأموال ونحوها من ضروريات قيام أمر العالم، فهذه هي المقاصد الكبرى، التي اتفقت جميع الشرائع على الدعوة إليها، وإنـما يدخل النسخ أحكام الحاجيات التي شرعت أساسا لدفع المشقّة عن الخلق..و في هذا يقول العز بن عبد السلام:

«إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها ويخالف ذلك في بعض الشرائع وكذلك المفاسد فالقصاص في شريعة موسى واجب حقا لله كما في حد السرقة والزنا وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب ورجح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا نظرا للجاني ولولي الدم وكذلك حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى نظرا للنساء وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء وأجازه حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظرا لهن، ووطء الإماء بلا حصر نظرا للرجال»[1]

الفرع الرابع:ختم الشرائع السابقة ونسخها بالشريعة المحمدية وما تعلق به:

لا يقوم عقد إسلام وإيمان، ينجو به العبد في الدنيا من الخسران، وفي الآخرة من النيران وغضب الديان، إلا بالإيمان برسالة a g خاتم الأنبياء وأشرفهم.

و هذا من أبين الأمور وأوضحها، فإن الله Q أخذ الميثاق على جميع الأنبياء، نبيّا، نبيا بأن يؤمنوا بكلّ نبي يأتي من بعدهم على سبيل العموم، وبمحمد g على وجه الخصوص.كما قال Q: [آل عمران]

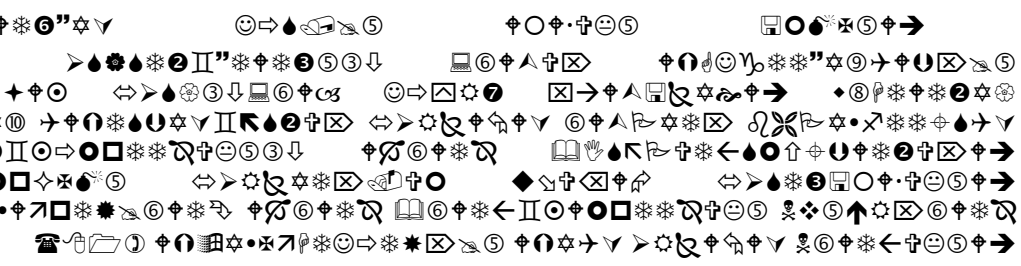

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 38/1

فلما بعث الله محمدا g و ختم به الرسالات أوجب الله Q على جميع العالمين إنسهم وجنهم، الدخولَ في الإسلام الخاص، الذي هو الشريعة المحمدية، وأخبرهم أنه لا يسع أحدا دين غيره، حتى ولو كان دين نبي سابق، يقول ابن تيمية:

«وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره، فلم يبق طريق إلى اللّه إلا باتباع a g، فما أمر به من العبادات أمر إيجاب أو استحباب، فهو مشروع، وكذلك ما رغب فيه، وذكر ثوابه، وفضله.»[1]

فإن الشرائع السابقة قد مدت إليها أيدي التحريف والتبديل، كما قال Q:

«[المائدة]

و أخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال: قال عبدالله: «لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبوا بحق، أوتصدقوا بباطل»[2]

فلم تصلح والحالة هذه أن يستمر التعبد لله بها، لا سيما وقد جاءهم كتاب من الله هو أعظم كتاب وأصدق كتاب، وأشرف كتاب، قال Q مبينا هذا الأمر:

«[الأنعام]

وقال Q:

«[آل عمران]

فالشرائع السابقة إما باطل بسب التحريف، وإما هو صحيح في ذاته منسوخ بشريعتنا، فلا يحل لأحد أن يتعبد لله بشعيرة من الشرائع السابقة.و قد ذكر ابن تيمية حال طائفة ظهرت في الإسلام يحملون أنفسهم على رياضات النفس على طريقة من سبقنا فقال:

«وطائفة يجعلون الخلوة أربعين يوما، ويعظمون أمر الأربعينية، ويحتجون فيها بأن الله Q واعد موسى u ثلاثين ليلة وأتمها بعشر.وقد روى أن موسى u صامها وصام المسيح أيضا

---

[1] مجموع الفتاوى10/408

[2] انظر فتح الباري 13/334 وقال إسناده حسن.

أربعين لله Q، وخوطب بعدها. فيقولون يحصل بعدها الخطاب والتنزل، . وهذا أيضا غلط، فإن هذه ليست من شريعة a gبل شرعت لموسى υ كما شرع له السبت والمسلمون لا يسبتون، وكما حرم في شرعه أشياء لم تحرم في شرع a g. فهذا تمسك بشرع منسوخ»[1]

ومما يترتب على كون هذه الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع وأفضلها وأعدلها:

لزوم اتباع الشريعة المحمدية واطراح ما سواها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله g: «والذي نفس a بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[2]

وقول النبي g [من هذه الأمة]يقصد به أمة الدعوة لا الإجابة، أي كل من بلغته الرسالة المحمدية.

فهو قد «تناول جميع أمة الدعوة، من هو موجود في زمنه، ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة، فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام، وإنـما ذكرهما تنبيها على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى»قاله النووي في شرح مسلم[3]

مضاعفة الثواب لمن آمن بهg من أهل الكتاب:

أهل الكتاب لهم فضل على من سواهم من الأميين العرب، أو المجوس، ولذا استنكر القرآن الكريم عليهم أن يكونوا أسبق الناس إلى جحد الرسالة، في حين أنه كان يجب عليهم المبادرة إلى تصديقها، لما أوتوه من العلم عنها والبشارة بها.

و قد ذكر أهل العلم كثير امن هذه البشارات، والإرهاصات، لا سيما كتب دلائل النبوة، ككتاب البيهقي، وكتاب أبي نعيم.

روى أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة عن محمد بن سلمة قال:

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية10/395

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρإلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، برقم153

[3] شرح صحيح مسلم للنووي2/188

«لم يكن في بني عبد الأشهل إلا يهودي واحد يقال له: يوشع فسمعته يقول- وإني لغلام في إزار-: قد أظلكم خروج نبي يبعث من نحو هذا البيت - ثم أشار بيده إلى بيت الله - فمن أدركه فليصدقه. فبعث رسول الله ﷺفأسلمنا، وهو بين أظهرنا، لم يسلم حسدا وبغياً» [1]

روى البخاري عن عطاء بن يسار قال:

لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص[2] فقلت: أخبرني عن صفات رسول الله ﷺفي التوراة. فقال:أجل والله، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لا فظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا»[3]

قال عطاء: فلقيت كعبا[4] فسألته عن ذلك ؟ فما اختلفا [في] حرف.[5]

ولأجل هذا توجه الأمر إليهم أكثر من غيرهم، فإن هم آمنوا حازوا بإيمانهم الثواب العظيم، والأجر المضاعف، يقول النبي ﷺ:

«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (وذكر منهم): رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺفآمن به واتبعه وصدقه، فله أجران»

الفرع الخامس: أدلة نسخ الشريعة لما سبقها:

لقد دل على ذلك السمع والإجماع والعقل، فأما من السمع، فنصوص القرآن الكريم متظافرة، لبيان هذا الأمر العظيم، ولا سيما السور المدنية، حيث إن المدينة النبوية كانت آهلة باليهود، فكثيرا ما كان الخطاب القرآني موجها إليهم، ومنددا بهم.

---

[1] انظر صحيح السيرة للألباني ص59

[2] سأل عطاءٌ عبدالله بن عمرو، لما عرف عن عبدالله من سعة الاطلاع على أخبار أهل الكتاب، حيث غنم يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث عنهما كثيرا..انظر تذكرة الحفاظ1/41

[3] صحيح البخاري كتاب التفسير، باب إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، برقم 4558

[4] هوكعب بن ماتع الحميري، كان من كبار علماء أهل الكتاب، من اليهود، مخضرم، أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد أبي بكر الصديق، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هومن الكتاب والسنة عن الصحابة، وتوفي في خلافة عثمان سنة32هـ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي1/52؛ تهذيب التهذيب8/393

[5]الجملة الأخير ة رواها ابن جرير الطبري في تفسيره9/83دار الفكر -بيروت، وتمامها«إلا أن كعبا قال بلغته: قلوبا غلوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا« انظر صحيح السيرة النبوية للألباني ص77- المكتبة الإسلامية –عمان –ط 1

يقول الله ﷻ:

⇨⑧☠❄✦❷✡♘🖫⌧✍⑤ ⇨♂♊"✝⌧💣✠⑤ 💻⑥✦❄✪🖫⌧✦◎←☺✝⑤✦➔
↗✖♊&✦❄⑩ ⑥✦⅄⚐✡⌧ ⑥♉❄❄♈✡☺•↗✧♦♈ ☺✠✠✦♋🖫⌧✍⑥✡❄⑩
⑥☯❄❄✪✡⅄♊"❄✦↗♦♈✦➔ ♑⑧☠❄✦❷✡✿🖫⌧✍⑤ ✦♈✡♈ ✡⅂♊❄▦✦•✦❄▦
✦♂✦◎←☺✝⑤ 💻⑥✦⅄✡❄⑩ ⌧♦↗✦❄✪♊"✦❄⑩ ➢☼♘♊✍✍⑥✦❄♈ ✍✡⅂♊"✝⌫✦☞
⑥✈✦⅄✦☞ ⇔➢♦↙③⇩💻⑤③🡅♊↙✝☺⑤ ✦♈✡⑨⚐✝❷✦❄❸ ②✦①✦➔ ✍☺⇨♦✍✍⑤
⑥✦✪🖫⌫✦♈✦♋ ✈✦♈☼♘✡⌧ 🕮✈✠✠✦♋🖫⌧✍⑤ ✦♈✡♈ ✦♈③⇩💻⑥✦♋
⇔🡅✝⌧✦➔ 🕮⑥♉❄❄♋⑥✦↗♊✪❄✡♈✦➔ ♉➔✦☞⇔✪✡✹ ⇔➢☼♘✪✡♈
♉➔❄❄⚐✝♈☼☺⑤ ⇔➢♦✿✝⌫✦♈✦❿✝⌧ ☺⇨♦✍✍⑤ ③⇩💻⑥♐❄❄✹
💻⑥✦♈ ⏲ ⇔➢♦✿✦🡅☼⌫♊⑨✦❄"✡⚐⌧ ♈✡♘☠❄✝⌧✦➔ ♉🡅⇨•✡✍✍✦➔
☠⑤🡅♦✡⑨✦❄❷❄⇔✦✍⑥✦❄✈ ✍⇔➢☼♘☠✦❸⑤③⇩
⇔➢♦✿♦♈✡♋⇔✪✦♈ ☺⇨✡✍✍⑤ ◆♈✝⌧✠✍⑤ 🕮♑❶✍✦⊙♊&✦✍🖫⌧✍⑤
✡⅂"✡✈ ♊⌧♦❷♈♦✡ ⑥✦⅄✡❄⑩ ➢☼♘♦☹▫❄✈✡⑨✦♈♦"✦❄✈ ⑥♉❄♈"✡⅄↗❄❄❄♋
➢♦↗✦♈❄♊"✦❄⑩ ➢☼♘♊✍✍⑤ ✠➲☺✝⑤✦➔ ☎🗐🖱✆ ✦➲🡅♦✡✡⌧✦❷◻❄✍✦❄❸
⇔✈✡⑨⚐✝❷✦❄❸ ②✦①✦➔ ☺⇨♦✍✍⑤ ✦♂✦◎←☺✝⑤ 💻⑥✦⅄✡❄⑩
✦♘🡅♦♈✡❷◻❄✡✦❄▦ ➲☺✝⑤ ⇔➢♦↙♊⊙✦○♊✍✍⑤✦➔ ♊➢♦↙③⇩💻⑤③🡅♊↙✝☺⑤
✍⇨♂♊"✝⌧💣✠⑤ ☺⇨♦✍✍⑤ ✦♂✦◎←☺✝⑤ 💻⑥✦♈ ✠✧♊✈✦❄⑩ ✍✦♈✦
⑥✦⅄⚐✝❄←☺✝⑤ ⇔➢✝⌫♊✍✍⑥✦❄✈ ☠⑤⇔🡅✝⌧✦🡅✦❸ ➲✠💣⑥✦❄✈
✠✧♊✈✦⑨✡❄⑩ ➢♦↗✦⑨"♑✧♦❄▦ ➲☺✝⑤ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▦✠✪♦❄▦
✠▪⑥⚐✝♈⌧✍⑤ ✦♈✡✈♈ ⑤♉⊙&✡❻✝♂ ✈✦➲💣✠⑤✦➔ 🔔⇔➢✠↗✡⑩🡅♦❄←♦✪
✡→✈✦"✡⌫✠↗❄✦⑩🖫⌧✍⑤ ✦➢🖫♘♦♋✦❄✈✝☺⑤ ☎🗐✆✆ ✦➲🡅♦♂✡⅄❄✦✍✝⌧
☺⇨✡✍✍⑤ ✦♈✡♈ ♦♈✦⅄♊✍☺✝⑤ ⇔♈✦♈✦➔ 🕮✦➲🡅♦←✈♊⑨✦❄▦
♦✍♘✦✝⌧✦♈ ⑥♉❄❄⅄♘⑥ ⌧✠⇔🡅✦❄♂⚐✡✦➲🡅♦✪✡♈🡅♦❄▦ ☠⑤🡅♦✪✡⑥✦♈✦ [المائدة ☎🗐✆✆ - ☎🗐✆✆ - ☎🗐✆✆]

وقال ﷻ مهددا أهل الكتاب:

☠⑤🡅♦❄❸➔✡☺⑤ ✦♈▦✡○⚐✝⌧✍⑤ ⑥✦↗✈♦❄▦☺✝⑥✦▭❄❄✦▦
⑥✦❄✪🖫⌧✈✦◎✦❄← ⑥✦⅄✡⑩ ☠⑤🡅♦❄✪✡⑤③⇩ ⇨⑧☠❄✦❄❷✡♘🖫⌧✍⑤
✠♉♊⑨✦❄♉ ♈✡✈♈ ➢☼♘✦♈✦♈ ⑥✦⅄⚐✡⌧ ⑥♉❄❄♉✡⚐•❄✦✧♦♈
◆❖♘✝⌫✦♂ ⑥✦↙⚐✝·♦✪✦✪✦❄♈ ⑥♉❄↙🡅♦♋♦➔ ⇨□✡⅄◻✆❄⚐✝←➲☺✝⑤
⑥✦⅄✝☠ ♊➢♦↗✦❄✪✦♈🖫⌫✦❄← ♊➔✝☺⑤ 💻⑥✦↙✠⊙⑥✦❄⑩♊·✝☺⑤
✦➲⑥✦✦➔ 🕮♑❶♊⑨☺⇨⅄⌧✍⑤ ⇨⑧☠❄✦♋◻✧☺✝⑤ 💻⑥❄⚐✝✪✦♈✝⌧
⑤✝☺♊✪✦✦ ⑤ ☺⇨✡✍✍⑤ ✦♈✦ ◻❄✧✦✦♈ ①✦🡅♦♈✦✦ ②☾ ☎🗐✆✆ [النساء]

و أخبر النبي ﷺ أن الأنبياء لو كانوا أحياء لكان عليهم اتباع شريعته واطراح ما سواها.

فقد ثبت أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»[1]

و في رواية: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه، فغضب، وقال:«لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسه بيده لو أن موسى كان حيّا ما وسعه إلا أن يتبعني»[2]

---

[1] رواه الإمام أحمد في المسند وانظر إرواء الغليل 6/34 حديث رقم1589

[2] فتح الباري لا بن حجر 13/334 وعزاه للبزار ومصنف ابن أبي شيبة.

و من حسن صنيع الإمام مسلم في صحيحه أنه بعد ذكره لحديث «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني..»ذكر حديث نزول عيسى ابن مريم قبيل قيام الساعة، وحكمه في الأمة بشريعة النبي g، لا بشريعته هو، υ.

و في أحد ألفاظ الحديث التي ساقها الإمام مسلم:

«كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم؟«فقلت[1] لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة «وإمامكم منكم»قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني. قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وQ وسنة نبيكم g»[2]

وقد أجمعت الأمة على هذا؛ يقول الغزالي:

«إطباق الأمة قاطبة:على أن هذه الشريعة ناسخة، وأنها شريعة رسولنا gبجملتها، ولوتعبد بشرع غيرها لكان مخبرا لا شارعا، ولكان صاحب نقل، لا صاحب شرع»[3]

و هذا النوع من التغير في الشرائع هو أحد أنواع النسخ، ألا وهو وقوعه بين الشرائع السماوية، وقد وقع بين الشرائع السابقة لشريعتنا، كما قال Q عن عيسى بن مريم g، لما جاء بني إسرائيل بشيء من التخفيف: ⑥♦♈♋✡⌧ ⑥♉❄❄♍♋✡•❄❄♐❄♦♂♦➔ ✡→♐❄▫♦⊙⇦♠❄✈♦❷⌧♎⑤ ♐♑✡♂ ☺⇨♐♦•♦❄▦ ♐×♊&♦❄⑩
♦♈✈✠❍❄♦♒ ♐✡○♋✞⌧♎⑤ ⇨◈♊♘♦❄⑩ ➢♦❁✞⌧ ✈♦♍✡♒☼☺♑②①♦➔
♐♦⌧✞♋○♦♐"♊♦❁♊ [آل عمران]

يقول ابن كثير:

«و لكنه Q شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها، أو بعضها برسالة الآخر الذي من بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا g، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبةً، وجعله خاتم الأنبياء كلهم»[4]

غير أن النسخ لا يتناول ما سبقنا من الشرائع بالكلية، فإن هناك قدرا من الأمور المشتركة، دلت جميع الشرائع على اعتبارها، كالأمر بالصدق، والبر، وسائر مكارم الأخلاق، والنهي عن مساوئ الأخلاق والفواحش..

---

[1] السائل هوالوليد بن مسلم، وإسناد الحديث هو: حدثنا زهير بن حرب. حدثني الوليد بن مسلم. حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة. صحيح مسلم رقم155

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نـزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ρ، برقم155

[3] المستصفى للغزالي 167/1:وذكره وجها رابعا للرد على من أجاز تعبد النبي بشرع من قبلنا بعد نبوته.

[4] تفسير ابن كثير 69/2

يقول عبد العزيز البخاري ت ﷺ:

«إن مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف، فيجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني، ويجوز عكسه، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان النبي الأول والثاني، فيجوز أن تختلف الشرائع وتتفق»[1]

المطلب الثاني: الخصائص التي امتازت بها شريعتنا عن الشرائع السابقة النوع الأول:العامة منها:

لقد سبقت الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، أكمل الله بها بناء صرح النبوات، الذي جعله الله رحمة لعباده، كما قال ﷻ:

⇨⑧♈❄✦❄❷✡♎🖫⌧✍⑤ ⇨♌♊"✝⌫✦✍ ⑥✦❄♉🖫⌧✦◎←✝☺⑤ 💻⑥✦♈✦➔
✍✡○♐✝⌧✍⑤ ⇧♎♦↗✝⌧ ✦➲✈✡&❄✦⑨♦❷✡⌧ ②♐✝①♦✠⑤
♈→✦♋❄♊♒✦⊙✦➔ ✍♉•❄❄♦↙✦➔ ✡⌧↖"✡♑ ☠⑤↑♦✓✝⌫✦❄❷♊·✍⑤
⌧✡♐⌧ ☎🗐⏳ [النحل] ♐×↗✡♈♦♉✡♈♊↖♦❄▦ ⌧⌘♊↑✦❄♌✡♐⌧

وقال ﷻ:

♈→✦♋♊♒✦⊙ ②♐✝①♦✠⑤ ⇨♌❄❄✦❄♉🖫⌫✦✦♊⊙✝☺⑤ 💻⑥✦♈✦➔
⌧✡♐⌧🖫⌫✦✦✝♋✡&×↗ ☎🗁🗀🖮 [الأنبياء] ،

يقول الشاطبي عن هذه الآيات وأمثالها:

إنها «من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد»

و قال رسول الله ﷺ«إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[2]

فلقد أنقذ الله العالم برسالة النبي ﷺ، هذا النبي الذي تشوفت الأمم إلى مبعثه وبزوغ نوره، لما وجدت في كتبها من البشارة به، فلما جاءهم أبى أكثر الناس إلا كفورا، وكان أمر الله قدرا مقدورا.

يقول النبي ﷺ:«يا أيها الناس إنـما أنا رحمة مهداة»[3]

---

[1] انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري 3/315 [باب شرائع من قبلنا]

[2] البخاري، كتاب المناقب باب خاتم النبيين ρبرقم3342؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ρ خاتم النبيين برقم 2286

[3] ر واه الدارمي 1/21 برقم 15، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: إنما بعثت رحمة مهداة«وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح. انظر السلسلة الصحيحة 1/882 رقم الحديث 490

و قد علم علماء اليهود أن النبي الخاتم إنـما يبعث رحمة للعالمين،وواضعا للآصار عنهم،وصرحوا بذلك.

تحاكم اليهود إلى النبيg بوصفه نبي التخفيف:

كفر اليهود بالبعثة وجحودهم أمر معلوم،ولكنهم كانوا يتحاكمون إلى النبيg إن ظنوا أن حكمه في صالحهم.فقد أخرج أبو داوود في سننه عن أبي هريرةψ أنه قال:«زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي **بعث بالتخفيف** فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله: قلنا فتيا نبي من أنبيائك..»[1]

حاجة العباد إلى الرسالة المحمدية:

من المعلوم أن الرسالات لم تنقطع عن العباد أبدا، ذلك أن الله Q لم يكن ليهلك أمة إلا بعد أن تعذر من نفسها، بإرسال الرسل وإقامة البينات والحجج، قال Q: ⑥⌖⋎⌖➔ ◆⌦✈⌖❄❷⌖☙ ◆✓⌖❍♠⌀⌧⌫⌦⑤ ⌖⌀✡⌫♊↗♠⋎ ⇨⌀✈♠❄⑩⌖⊙ ⌖⌀⑥✞⌀ ☠⑤♠☼⌫♊❄❷⌖❄▦ ⑥⌖↗✈✡⋎☼☺⑤ ⇦⌦✡⇦ ⇨❺⌖⇦♊⑨⌖❄▦ ⌖⌫⌖⌦⑥⌖❷✡❄⌖▦⑤③⇩ ⇔➢✠↗♊"✞⌫⌖⇗ [القصص]

و عن ابن مسعود τ أن النبي gقال:

«لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»[2]

يقول ابن تيمية:

«والرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور، والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات قال الله Q:

♠⌃❄⌖❄♊"❄⌖❄"♊☙✞☺⑥⌖❄⌦ ⑥♉❄❷❄❄♊"⌖⋎ ⌖⌀⑥✞⌀ ♈⌖⋎ ⌖➔✞☺⑤
⌚ ⌂✡⌃✡⑩ ⌦✡✷♊⋏⌖❄▦ ⑤♉⊙♠♠❄← ✋♠⌃❄✞⌧ ⑥⌖❄♊⌫⌖⌦⌖☙⌖➔

[1] سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، برقم 4450.وفي آخره أنه أقام عليهما ما كتابهم التوراة من الرجم الذي حرفوه إلى التحميم والجلد لما كثر الزنا في أشرافهم.انظر الروايات المتعددة للقصة في الباب المذكور.

[2] متفق عليه، البخاري من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب التوحيد، باب قول النبي ρ لا شخص أغير من الله برقم، ومسلم عن ابن مسعود في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش برقم2760 واللفظ لمسلم

[illegible] [الأنعام]

فهذا وصف المؤمن، كان ميتا في ظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورا يمشى به في الناس، وأما الكافر، فميت القلب في الظلمات؛ وسمى الله Q رسالته روحا، والروح إذا عدم، فقد فقدت الحياة، قال الله Q: [illegible]

[illegible] [الشورى][1]

إن من أبرز هذه الخصائص، ميزةً تطبع الشريعة المحمدية جمعاء ألا وهو يسرها، ورفعها الحرج عن المكلفين ووضع الأغلال والآصار التي كانت موجودة في الشرائع السابقة.

ففي حديث المعراج وفرض الصلاة..

«..فقال (موسى): يا a: والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه، فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي g إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال يا رب: إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فقال الجبار يا a: قال لبيك وسعديك؛ قال: إنه لا يبدل القول لدي، كما فرضت عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك»[2]

بل يمكن القول أن جميع ما تميزت به شريعتنا عن الشرائع السابقة راجع إلى مراعاة هذا المعنى.

إضافة إلى قصر أعمار هذه الأمة المحمدية بالنسبة إلى من سبقها، فقد صح عن النبي gأنه قال:«أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك»[3]

يمكن إرجاع تعليل ذلك إلى علتين:

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية19/93

[2] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وكلم الله موسى تكليما برقم 7079

[3] سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ρ، برقم3550؛ وأخرجه بلفظ قرب في باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، من كتاب الزهد؛ نظر حديث رقم 1073 في صحيح الجامع الصغير

- **كون الشريعة عالمية، غير محصورة بجنس أو قوم بذاتهم:**

من خصائص الشريعة المحمدية: العالمية والشمول، وفي الحديث الصحيح:

«كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[1]

و هذا ما يستلزم مراعاة هذا التنوع البشري في طباعهم وعاداتهم، فجاءت الشريعة الإسلامية في كل أحكامها، ميسرة للقيام بها، لا يحول دون ذلك لون ولا جنس ولا بلد دون بلاد.و لهذا يقول النبي g:

«بعثت بالحنيفية السمحة»[2]وقال أيضا:«أحب الأديان إلى الله Q الحنيفية السمحة»[3]

ف«من خصائص الشريعة الإسلامية:أنها شريعة إنسانية عالمية،..[أي] أنها شرعت للإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن جنسه أو لونه، أو وطنه..إنها شريعة رب الناس لكل الناس»[4]

- **خلود الشريعة الإسلامية إلى قيام الساعة، وكونها آخر الشرائع:**

أخبر النبي g، أن أمته هي آخر الأمم، كما أن كتابه هو آخر الكتب، ورسالته هي آخر الرسالات، عن أبي هريرة τ قال:قال رسول الله g:

«نحن الآخرون، السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد»[5]

و هذا ما يستلزم نفي التبديل أو النسخ عن شيء من أحكامها، فهي غير مؤقتة كما كان الشأن بالنسبة للشرائع السابقة.

قال Q:

⇔➢☼♋✞❶▥✡· ⇔➢☼♋✞⌧ ⇧❶🖫⌫✞⅄⅄❀✞☺⑤ ✞⋖⇔🡅✞”🖫⌧✍⑤
⇧❶”✡☆✞⊙✞➔ ⇘✡❷✞⅄⅄⇖✡❄← ⇔➢☼♋⅄”✞⌫✞⇗ ⇧❶⅄⅄✞⅄⅄❄❸✞☺⑤✞➔
⌧✞⑤✍⇧⇘✠✦②✠✠✞⌫❄⇔✦✠✠✠❄✞➢✞✡· ✞➢✠❄✞⌫✞⇔✦②✠✠✠✞⌫❄✞✠✠✠

و بالتالي يظهر جليا لكل من في قلبه ذرة إيمان، بطلان الأصوات المنحرفة، التي تزعم أن أحكام الشريعة إنـما نزلت ليعمل بها أو لتحكم وقتا سابقا محددا، أو في بيئة محددة.

و بعد هذا التمهيد، نحاول استقراء ما جاءت به الشريعة المحمدية من الخصائص التي ميزتها عن الشرائع السابقة.

ما المقصود بالشرائع السابقة؟

من المسلمات العقدية عند المؤمنين الله Q أنزل على عباده كتبا كثيرة، ولكن المعلوم لدينا عن الكتب السابقة على سبيل القطع، هو ما قص الله علينا ذكره في القرآن، ألا وهي صحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داوود، وإنجيل عيسى، عليهم جميعا الصلاة والسلام، غير أن أشهر الشرائع السابقة وأوسعها ذكرا، هي شريعة بني إسرائيل، وذلك راجع – والله أعلم- إلى سببين:

- كثرة الأنبياء الذين بعثوا فيهم
- كثرة الأتباع

و قد دل على الأول:

قوله Q: ♐⍰⍟⍰⍟⍰⍟

يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا: بنو إسرائيل»[1]

كما أخبرنا الله ﷻ أن شريعة موسى كانت مفصلة أكمل تفصيل، كما قال ﷻ:

[illegible] [الأعراف]

الفرع الأول:من الخصائص العامة:

- **استغناء الشريعة عما سبقها وعدم حاجتها إلى شرع لاحق:**

و ذلك بخلاف الشرائع السابقة، حيث كانت تعتمد على السابق منها، وتحتاج إلى لاحق يكملها أو يعدلها، وذلك لكون شريعتنا كاملة في ذاتها، مراعية لمصالح العباد في أمور دنياهم وأخراهم.وقد نقل بعض العلماء أن بعض الكتب كان الغالب عليها الوعظ وتحسين السلوك، كما جاء عن زبور داوود.

يقول ابن تيمية:

«وأما الزبور، فان داوود لم يأت بغير شريعة التوراة، وإنـما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقا، وأما المسيح فإنه قال: ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم«فأحل لهم بعض المحرمات، وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة، ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها، إذ كان الإنجيل تبعا لها، وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه، لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر، بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن، وعلى زيادات كثيرة، لا توجد في الكتب، فلهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها، وينسخ ما نسخه الله، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها»[2]

و يقول في موضع آخر:

«فلم تحتج شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق، بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة، وجاء المسيح فكملها، ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة»[3]

الفرع الثاني:من الخصائص العامة:

---

[1] مجموع الفتاوى28/127

[2] مجموع الفتاوى19/184

[3] مجموع الفتاوى 11/224

- **معاقبتهم (أي أهل الكتاب) بتضييق دائرة الطيبات بسبب معاصيهم:**

و هذا ما لا نعلم وقوعه في شريعتنا، فـ«حرم عليهم الطيبات بظلمهم، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم»[1]

و قد علم عن بني إسرائيل عنادهم لأنبيائهم، وتعنتهم عليهم، كما في قصة ذبح البقرة، فلما شددوا شدد الله عليهم.[2]

«..و إذا كانت أحكام الإنجيل تتميز باللين والسماحة، فإن أحكام التوراة تتميز بالشدة والغلظة، وهذه الشدة أو القسوة في أحكام الشريعة اليهودية تتفق مع الشدة والقسوة في طبيعة بني إسرائيل الذين وصفوا في التوراة بالشعب الغليظ الرقبة، وخاطبهم القرآن بقوله: ❼✈⌖➢☼⌧♦⌖⌖❄⌧ ◻❶⌖⌃⌖❄⌧ ➢☼⌧♦⑩🡅☼⌫♦⌧ ⌧⌂⌦✖⌄ ✡•⌶⌂⌖❄⑩ ✍⌂⌦✖⌄ ➢☼⌧♦⑩🡅☼⌫♦⌧ ◻❶⌖⌃⌖❄⌧ ✈⌖➢☼❼ ③⌂⌄⌃⌖❄⌧ ✡🡅⊙⑥⌖❿✡⌘⌧⌦⑥⌖❀ ⌶➔✝☺⑤ ⌦☼•❄⌖✸☺✝⑤ ⌦

إنـما هو لأجل ما فيه من المفسدة، فإذا جاءت شريعة بتحريمه، كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها، فإذا جاء من أباحه، علمنا بإباحة المفسدة أنه غير نبي بخلاف تحريم ما كان مباحا فإنا نكون متعبدين بتحريمه، قالوا:وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة، مع أنه إنـما حرم لما فيه من المفسدة؛؛فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية، ويتلقاها خالف منهم عن سالف»[1]

الفرع الثالث:من الخصائص العامة:أن أمته مرحومة من العذاب العام، والدليل عليه:

مبعث النبي g، لم يكن رحمة خاصة، بل رحمة للعالمين، وأمان للناس، ذلك بأن الأمم السابقة، كانت مما ينزل عليها عذاب الاستئصال، فأما منذ أن بعث النبي الخاتم، رفع الله بأسه العام عن الأمة، والمقصود بالأمة هنا أمة الدعوة جميعا، لا أمة الإجابة، وقد دل على هذا قوله Q:

♈→♦♋♊♒♦⊙ ②♐✞①♠♉⑤ ⇨♌♐❄❄♦❄♉🖫⌫♦✦♊⊙✞♎⑤ 💻⑥♦♈♦➔
⌦✡♐⌫♐❄♦♘🖫⌫♐✡⌦ ◑♐✡♋✞⌫♐❄♦♘🖫⌫♐✡⌦ ☎🗁🗀◑ [الأنبياء]

قال ابن عباس: «كان a gرحمة لجميع الناس، فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به: سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق»[2]

الفرع الرابع: إجماعها معصوم، واختلافها رحمة لا عذاب:

هذه الأمة المحمدية، أمة مرحومة، وعن الضلال معصومة، فليس في شريعتها إمكان إجماع على باطل، ويدل على ذلك أدلة، منها:

- أن الله يسر على الأمة أمر دينها، وذلك بالتكفل بحفظ أصل الدين ألا وهو القرآن، بخلاف الكتب السابقة التي لم يتكفل بحفظها لهم.
- أن الله يبعث لها من يجدد الدين، كما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعا «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1]

♐♦♑ ♈♦♌♦☆✞☺⑤♦➔ ⑥♉❄❄←⑥✞♏♦♈♈ ♈♌♋❄♦✹ ⇨♌♠✞▫▬♐❄❄✞⌦♘➔☺☼⑤
✦♦♠③⑤💻⑤ ✡⇩💻⑤⑤ ✡⌦"✞⑨✡♐❄❄⌦⌫⑤ ◑🗀⌛☎ [المائدة60]

[1] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم2/324 وقال ردّا:«..فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته، إذ لوكانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة باباحته، فإذا حرمته الشريعة الأخرى، وجب قطعا أن يكون تحريمه فيها هوالمصلحة، كماكان إباحته في الشريعة الأولى هوالمصلحة»

[2] تفسير القرطبي 11/350، تفسير ابن كثير3/203

- قوله g:«إن الله لا يجمع أمتي- أو قال أمة a g- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ، شذّ إلى النار»[2]

- اختلاف الأمة رحمة لا عذاب[3]: ليس المقصود من هذا مدح الاختلاف، وليس هو في مقابل الاجتماع الممدوح، إذ لو كان كذلك لكان اللفظ:هو الفرقة.

و لكن المعنى أن اختلاف هذه الأمة ليس كاختلاف الأمم السابقة، حيث اختلفوا على أنبيائهم، وتفرقوا في أصل دينهم.و إنـما الاختلاف الذي يجعل الناس في سعة من أمرهم من جهة الإثم والمؤاخذة عند الله، يقول ابن تيمية:

«ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة؛ وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله gلم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة»[4]

و هذا المعنى سليم، لا اعتراض عليه، بما ذهب إليه طائفة، حيث قالوا:«لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذابا»، وقد رد الإمام الخطابي تـ ـهـ رحمه الله، هذا الفهم، وفصل في أنواع الاختلاف الحاصل في الأمة، وبين ما هو المقصود من الاختلاف الذي يسمى رحمة[5]

فدل هذا على أن الاختلاف في الأمور الاجتهادية، فيه رحمة بالأمة، ولكن مع تقييده بالضوابط الشرعية في آداب الاختلاف، وسائر ما دلت عليه الأدلة من وجوب أخذ الحق بدليله

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم4291

[2] سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم2167

[3] يروى حديثا:بلفظ«اختلاف أمتي رحمة»وليس بصحيح، بل جزم بعض العلماء بوضعه، قال السبكي في المنهاج3/18:«..لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف، ولا موضوع»وقال السيوطي:«لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصلنا»، قال الألباني عنه: (موضوع) انظر لكلام السيوطي والألباني الحديثَ رقم: 230 في ضعيف الجامع الصغير

[4] مجموع الفتاوى 30/80

[5] نقل ذلك عنه النووي في شرح مسلم11/92

إذا ظهر له..لأن هذا مما يضيق دائرة الخُلْف، ويوسع دائرة الاتفاق حتى في الفروع، لأنه إذا وقع، خير من الاختلاف فيها، بكل حال[1]

ويقول أبو البقاء الكفوي:«والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل..فالاختلاف من آثار الرحمة،والخلاف من آثار البدعة، والخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد،وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع»[2]

و يقول ابن تيمية:

«والنـزاع في الأحكام قد يكون رحمة، إذا لم يفْضِ إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه:(كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه (كتاب السعة)؛ وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة اللّه ببعض الناس خفاؤه، لما في ظهوره من الشدة عليه..»[3]

و خلاصة هذا الموضوع أن يقال:

-هناك فرق بين اختلاف أهل الكتاب واختلاف هذه الأمة، فالأولى أن يسمى الأول افتراقا، لا اختلافا.

- بتأمل كلام العلماء، وعرضه على ما حدث في الأمة يظهر–و الله أعلم- أن هذه الجملة«اختلاف أمتي رحمة»أو ما ذكره ابن تيمية بقوله: واختلافهم رحمة واسعة، يمكن حمله على الأسلوب الخبري الذي يراد منه الإنشاء، لا الخبر، كقوله ﷺ: و من دخله كان آمنا أي فأمنوه، فيكون المعنى:إذا اختلفتم في المسائل الاجتهادية، فليكن خلافكم رحمة، لا يعنف بعضكم على بعض، ولا يفارق بعضكم بعضا، وهكذا كان سلفنا من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم[4]، يختلفون في مثل هذه المسائل، فلا يفضي بهم ذلك إلى تدابر ولا تقاطع.يقول ابن

---

[1] يقول تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تـ771هـ نقلا عن والده تقي الدين، في ذكر أنواع الخلاف:والثالث: في الفروع، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما، قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ونكاد أن نقطع به: أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف..»الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 3/19

[2]الكليات لأبي البقاء الكفوي ص61.وهو من كبار علماء الحنفية المتأخرين، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي نسبة إلى«كفا»كان قاضيا بالآستانة، ثم بالقدس، وبها وفاته سنة 1094هـ .الأعلام للزركلي2/38

[3] مجموع الفتاوى14/159

[4] وعلى هذا السنن جاءت كتب الخلاف أو ما يسمى حديثا بالفقه المقارن، فانظر عنوان هذا الكتاب على سبيل المثال:[رحمة الأمة في اختلاف الأئمة]تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن

القيم:«والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعـهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم»[1]

كما يمكن حمل الاختلاف على السعة في اختيار الأقوال المناسبة،بناء على أدوات الاجتهاد، فإن حمل الناس على رأي واحد من العسر بمكان، ودل على هذا أيضا، سيرة سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين، فإنهم كانوا يرون في الخلاف في المسائل الفقهية شيئا من السعة على الأمة، مع اعتقادهم بان الحق واحد في نفس الأمر[2]،وعلى هذا يخرج ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله«ما الحق إلا واحدا،قولان مختلفان لا يكونا صوابا جميعا،ما الحق والصواب إلا واحدا»[3] ولأجل هذا قال عمر بن عبد العزيز:

«ما يسرني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»و قال:«ما أحب أن أصحاب النبي gلم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة»[4]

كما أن هذا الاختلاف بين العلماء في الفروع كان شحذا للهمم في طلاب وجه الحق،وترسيخا للملكات الفقهية،ومن ثم قال أحد العلماء:«من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»[1]

الثامن، والكتاب مطبوع بعناية خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر.1401هـ.

[1]أعلام الموقعين1/49

[2] نقل ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله 2/315[باب ذكر الدليل على أن الاختلاف خطأ وصواب ويلزم طلب الحجة عنده..]، وقال الشاطبي:4/118«الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح غير ذلك والدليل عليه أمور..»ثم نقل أدلة على ذلك

[3]جامع بيان العلم وفضله 2/312

[4]أخرج هذه الآثار الدارمي في سننه، 1/159باب اختلاف الفقهاء.دار الكتاب العربي، بيروت1407هـ، ط1,تحقيق فواز أحمد زمرلي. وللإمام الشاطبي توجيه لمثل هذه الكلمة، حيث حمله على السعة في الاجتهاد لمن بعدهم، فقد نقل بعده عن مالك أنه قال «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ρ وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين»ثم قال «ولوسلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد ذلك»انظر الموافقات 4/129

وقال ابن العربي:«فإنه بعد النبي g يختلف العلماء فيه (أي في التكليف)فيحرم عالم ويحلل آخر، ويوجب مجتهد ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع[2] للرفق»[3]

المطلب الثالث :النوع الثاني من الخصائص:التفصيلية:

وقد جعلتها موزعة على محاور رئيسية.

الفرع الأول:ما تعلق بالنيات والعقائد وأعمال القلوب

فأما ما يتعلق بالنيات، فقد جاء ما يدل على اختصاص هذه الأمة:

- بعدم المؤاخذة على أحاديث النفس، والخواطر: عن أبي هريرة يرفعه قال:«إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها، ما لم تعملْ به أوتكلم»[4]

كما جاء ذلك في خواتم سورة البقرة، حيث نزل قوله Q الذي شق على الصحابة جدا، ➔✞☺⑤ ⇔➢♠❁✡⅄♠✓←☺✞⑤ ⇖⇘✡⇘ ⑥✞⅄ ⑤➔♠•Ⅱ❄⑨♠❄❸ ➲♠✠⑤✞➔ ❸❄♠⌓□❄♠✓♠↑♠↓♠ ⊞❄⑥✞⌓♠⊞⑨✡✦⑥✞⌓♠❄⊞ ⑤✡⇖✡⑩ ➢☼⌓Ⅱ⑨✡✦⑥✞⌓♠❄⊞ ⑤✡⇖✡⑩ ➢☼⌓Ⅱ [البقرة]

ثم أنزل الله Q نسخ ذلك بقوله ①✞② ⑤✡⌧✞⌓♠❄⊞ ⇧⇗⇘✡⌧✞⌓♠❄⊞ ⑤✡⌧✞⌓♠❄⊞ ☺⇨♠✓⌧⑤ ←❄✞♠❄□⅄⑥☯ ⑤✞①♠✠⇘✡ ⑥✞⅄ ⑥✞↗✞⌧ ⑥✞↗✞⌧ ⇔✦♠➔ ⑤✠✞♠⅄✞ ⑥✞⅄ ⑥✞↗Ⅱ"✞⌧✞⇗✞➔ ⑤✞⅄✞❷❄Ⅱ❀⌧⑤ ⑥✞⅄ ⑥✞↗Ⅱ"✞⌧✞⇗✞➔ ⑤✞⅄✞❶✞⑨✞⅄✞❶□ إلى آخر السورة.

- المبالغة في سد ذرائع الشرك:

---

[1] الموافقات للشاطبي4/161والقائل هو: هشام بن عبيد الله الرازي، من أئمة السنة والحديث، وكان حنفيا، حدث عن مالك وابن أبي ذئب وعنه بقية بن الوليد، وأبو حاتم.، قال الذهبي عنه:كان من بحور العلم.توفي سنة224هـ ؛سير النبلاء 10/446؛شذرات الذهب1/147

[2] طريق مهيع:واضح، واسع، بـين، وجمعه مهايع. انظر لسان العرب8/379مادة [هيع]

[3] أحكام القرآن 2/699، دار المعرفة، بيروت تحقيق علي محمد البجاوي، د.تاريخ.في تفسير قوله تعالى ⊞❄✞❄⊞☺✞⑥⌧⌓❄❄✞❄⊞✡○⌦✞⌧⌧⑤ ⑥✞↗✈♠❄⊞☺✞⑥⌧⌓❄❄✞❄⊞✡○⌦✞⌧⌧⑤ ⇗⌦❄⊞✡○⌦✞⌧⌧⑤ ⇩⑤⅄✞⑤③⇩ ⑤✞⅄✞❷❄Ⅱ❀⌧⑤ ①✞②

يستشف ذلك من خلال الاطلاع على أخبار الأنبياء السابقين، ومقارنتها مع الهدي الذي جاء به النبي g من حماية جناب التوحيد، والحرص على إبعاد أمته كل البعد عن الشرك والذرائع المفضية إليه، ولذلك أمثلة منها:

-الركوع أو السجود لغير الله:

فقد حرمه النبي g رأساً، ولو كان بنية إجلال من يستحق الإجلال، كشخصه هو g. ففي الحديث:«لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي g؛ قال ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله g:فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1]

و قد كان هذا النوع من السجود، موجودا في شريعة من قبلنا، على سبيل التحية والتكريم، لا العبادة، [2]كما قص الله علينا من شأن إخوة يوسف لما دخلوا عليه:

[يوسف]

قال الشوكاني في فتح القدير:

«والمعنى أنهم خروا ليوسف سجدا، وكان ذلك جائزا في شريعتهم، منزلا منزلة التحية»[3]

فأما في شريعتنا فقد حرم الإسلام كل ألوان الخضوع لغير الله على العبيد، حسما لمادة الشرك، وقطعا لدابر التنديد.

اتخاذ التماثيل والصور المجسمة:

يقول Q عن ملك سليمان وما سخر له:: [سبأ]

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة؛ برقم 2140؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم1853

[2] يقول ابن تيمية في هذا المجال: «وأما السجود فشريعة من الشرائع؛ إذ أمرنا اللّه ـ تعالى ـ أن نسجد له، ولوأمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير ـ طاعة للّه عز وجل ـ إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولولم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة للّه وطاعة له، وقربة يتقربون بها إليه، وهولآدم تشريف وتكريم وتعظيم. وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لوسجد لأبويه تحية لم يكره له»مجموع الفتاوى/

[3] فتح القدير 3/56

قال القرطبي:

«وهذا يدل على أن التصوير كان مباحا في ذلك الزمان[1]، ونسخ ذلك بشرع a g..وكانت الحكمة في ذلك لأنه بعث υ والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها»[2]

- «ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه، كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكى بهذا ابتداء حاله، أو لأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا، قال الله Q«يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل»[3]

فلما جاءت الشريعة المحمدية نسخت هذا الحكم نسخا مؤكدا، وحرمت هذه التماثيل تحريما شديدا.

عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي g لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها، فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال«قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط»[4]

و في رواية له:

«دخل النبي g البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور، فما له يستقسم»

وقال أيضا:

«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم»[5]

---

[1] الكلام هنا يتعلق بمسألة التصوير بمعنى صناعة التماثيل على صور ذوات الروح، لا التصوير الفوتوغرافي الحديث، فإن انطباق النهي المذكور: عليه، فيه خلاف بين أهل العلم، ما بين مبيح وحاظر، بعد اتفاقهم على جوازه في الضرورات المعروفة.قال وهبه الزحيلي:«ولا مانع من التصوير الفوتوغرافي بالرغم من النهي عن التصوير، وذلك لحاجة الناس في سفرهم وإقامتهم لإثبات شخصيتهم..بل إن ذلك ليس مما نهي عنه، إذ هوعبارة عن مجرد حبس الظل..أما التصوير المنهي عنه..فهوإيجاد صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، مضاهاة لخلق الله..لذا كانت الصورة المجسمة والتماثيل محرمة قطعا حتى في عصرنا الحاضر صيانة مبدأ التوحيد..»نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي ص269، مؤسسة الرسالة، 1985ط4؛

[2] تفسير القرطبي 14/271

[3] بدائع الصنائع ✉/✉✉✉

[4] صحيح البخاري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا برقم3174

[5] صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم2107

وقد روى البخاري تعليقا عن عمر أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.[1]

الفرع الثاني:ما تعلق بالأجر على الأعمال وبالتوبة من الذنوب:

الأجر الكثير على العمل القليل[2]:

ومن ذلك ما جاء في تخصيص هذه الأمة بليلة القدر[3]، التي قال الله فيها: ♠→✞⌧♊"✞⌧ ♌⊙♊&❄✦· ✠⊙♊•❄✦♐⌧⌧✍⑤ ♠→✞⌧♊"✞⌧ ♌⊙♊&❄✦· ✠⊙♊•❄✦♐⌧⌧✍⑤ ♈♐✍⌧✞☺⑤ ⇔♈✈✡♈ ♌⊙♊&❄✦· ✠⊙♊•❄✦♐⌧⌧✍⑤ ♈♐✍⌧✞☺⑤ ⇔♈✈✡♈ ✹✦♐♊⊙•✪◑▤☎ يقول ابن كثير بعد إيراده لحديث مالك في الموطأ:

«هذا الذي قال مالك، يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر، وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء، فالله أعلم- وحكى الخطابي عليه الإجماع»[4]

و الدليل المذكور: هو ما«قاله مالك في الموطأ: سمعت من أثق به[5] يقول: إن رسول الله gأري أعمار الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، وجعلها خيرا من ألف شهر»

و هي باقية في الأمة وعلى ذلك اتفاقها.قال الزرقاني في شرح الموطأ:

---

[1] صحيح البخاري كتاب المساجد، باب الصلاة في البيعة، رواه تحت ترجمة الباب معلّقا، قال في الفتح1/531:«وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال:لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وكان من عظمـائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر:إنا لا ندخل..»الخ

[2]وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، تبين حصول الأجر الكبير على العمل اليسير.وقد جمع د.عيادة بن أيوب الكبيسي في ذلك كتابا ضمنه أربعين حديثا مع الشرح والتوجيه، سماه:الأربعون المنيرة في الأجور الكبيرة على الأعمال اليسيرة.دار البحوث للدراسات الإسلامية.دبي.1418 ط1.

[3] هي ليلة من الوتر الأواخر، أو السابع والعشرين من رمضان؛ على الراجح، قال زر بن حبيش: سألت أُبي بن كعبٍ فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقُم الحولَ يصب ليلة القدر، فقال: **رحمه الله**، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ρ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، برقم 762

[4] تفسير ابن كثير 4/533

[5] الحديث من بلاغات مالك **رحمه الله** في الموطأ، وهوبهذا معضل عند أهل الحديث، يقول ابن كثير: «وقد أسند أسند من وجه آخر»التفسير 4/533، [سورة القدر] وفي التمهيد لابن عبد البر 24/373 بشأن هذا الحديث، قوله «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه..وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل، وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما»

«وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقائها إلى آخر الدهر لتظاهر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها، وشذّ الروافض والشيعةُ، والحجاج الظالم الثقفي فقالوا: رفعت رأسا»[1]

الحسنة بعشر أمثالها:

هذا من مظاهر التيسير على الأمة المحمدية، في اكتساب الحسنات الكثيرة على الأعمال اليسيرة، وقد نص بعض العلماء على اختصاصنا بذلك، ففي حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود«..لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة»[2]

فأعمال هذه الأمة وتكاليفها قليلة بالمقارنة مع من سبقها من الأمم، ومع ذلك فقد ضاعف الله لها المثوبة والأجر، الحسنة بعشر أمثالها، كما في حديث فرض الصلاة على النبي وأمته، فهي تعمل قليلا وتؤجر كثيرا.

و قد بين رسول الله gذلك بمثال نبوي بليغ حيث قال:

عن أبي موسى الأشعري، قال:

«مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا يوما إلى الليل، على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا، فأبوا وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكملا بقية يومكما هذا، ولكما الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهما: أكملا بقية عملكما، ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»[3]

ولقد يسر الله Q على عباده المؤمنين طريق التوبة من الذنوب، بل رغبهم في ذلك أكمل ترغيب، مهما كانت الخطيئة كبيرة، فإن الله Q لا يتعاظمه ذنب، وقد قال Q

[البروج]

[1] شرح الزرقاني على الموطأ 2/294

[2] حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود 7/70

[3] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر برقم2149

قال الحسن البصري[1]:«انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة»[2]

وقال سفيان بن عيينة[3]:«التوبة نعمة من الله، أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتلَ»[4]

الفرع الثالث:صلة موضوع التوبة والكفارات، بموضوع التيسر ورفع الحرج:

من تفسيرات الحرج الواردة في قوله Q:«وما جعل عليكم في الدين من حرج«ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله:

«توسعة الإسلام، ما جعل الله من التوبة والكفارات»[5]

وقال ابن جرير الطبري:

وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج»[6]

من رحمة الله Q بعباده أن فتح عليهم أبواب التوبة، وذلك لعلمه Q بالضعف البشري وما يعتريه من نزغات النفس والهوى والشيطان، فلأجل هذا وسع الله هذا الباب أعني باب التوبة والمغفرة وذلك حاصل في شريعتنا بأنواع:

- مجرد الندم على مافات والعزم على الترك:و ذلك يكون في التفريط الحاصل بين العبد وربه، بارتكاب المنهيات وترك الطاعات.و دليله مثل قوله g«الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]

---

[1]سيد التابعين، أبو سعيد، الحسن بن يسار، إمام البصرة، وناسكها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أدرك كثيرا من الصحابة، وسمع من بعضهم، أثر عنه كلام رفيع، حتى قيل:إنه يشبه كلام الأنبياء، ولي قضاء البصرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة110هـ؛ شذرات الذهب1/136؛ سير أعلام النبلاء 4/563

[2] تفسير ابن كثير 4/497

[3]هو الإمام الكبير أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، ثم المكي، من أئمة التابعين في العلم والرواية والعبادة، ولد سنة107، حج سبعين حجة.من تلاميذه الشافعي وابن المبارك وأحمد. قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.توفي سنة198.سير أعلام النبلاء 8/454؛شذرات الذهب1/354

[4] تفسير القرطبي 1/401

[5] الدر المنثور 4/371

[6] تفسير الطبري17/205

- **الكفارات:**

فإنها شرعت لتكفير السيئات الحاصلة من العبد، بفعله للمحرم، كالقتل-على تفصيل في حكم أنواعه-و كفعله لما كان مباحا في الأصل، فحرم لأجل عارض، كالوطء في الصيام والإحرام.

التوبة عند الملل السابقة:

و قد أخبرنا الله ورسوله أن التوبة من الذنب لمن كان قبلنا لم تكن بهذه المثابة من اليسر، بل كانت توبتهم مقرونة بشيء من الجهد على النفوس، قد يصل إلى حد القتل، كما قال Q:

[illegible]

يقول ابن تيمية:

«والسالكون للشريعة المحمدية، إذا ابتلوا بالذنوب، لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال، بل من الحنيفية السمحة، وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصاراً وأغلالا، كما كانت على من قبلنا من الرهبان؛ فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاء شديد، من أجل خروجه عن السنة»[2]

ويقول في موضع آخر:

«(و) ما يذكر في الإسرائيليات: «أن الله قال لداوود: أما الذنب فقد غفرناه ; وأما الود فلا يعود «فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعا لنا، وليس لنا أن نبني ديننا على هذا ; فإن دين a gفي التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله ; ولهذا قال: «أنا نبي الرحمة ; وأنا نبي التوبة»،وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا»[3]

---

[1] هما حديثان، أخرجهما ابن ماجة الجزء الأول:في كتاب الزهد، باب الندم توبة، برقم4252؛ والجزء الثاني في نفس الموضع برقم4250 انظر صحيح الجامع الصغير برقم6803، وقاله النبي ρبمعناه، لعائشة أم المؤمنين في قصة الإفك.انظر الحديث رقم 2518 في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا.

[2] مجموع الفتاوى14/464

[3] مجموع الفتاوى10/304

و قد جاء في تفسير كلمة [الإصر] الواردة في خواتيم سورة البقرة، «أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة»[1]وقد قال الله Q، عقب كل دعاء في الآية:«قد فعلت، قد فعلت.

قال ابن جرير:

فعلم الله Q أمة a الرغبةَ إليه بمسألته أن لا يحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال، إن ضيعوها أو أخطأوا فيها أو نسوها مثلَ الذي حمل من قبلهم، فيحل بهم بخطئهم فيه وتضييعهم إياه، مثلُ الذي أحل بمن قبلهم»[2]

الفرع الرابع:الخصائص المتعلقة بالعبادات:

[الطهارة وأحكامها،الصلاة،الصوم،الزكاة الحج]

من أبرز مظاهر التخفيف والتيسير على الأمة المحمدية، ما تعلق بشروط أداء العبادات، وخصوصا الطهارة، التي وصفها رسول الله gبأنها مفتاح الصلاة.

فقد تميزت هذه الأمة عن سابقها بكثير من الميزات في هذا الموضوع، فصارت وسطا بين غلو اليهود وجفاء النصارى، فنذكر هاهنا طرفا مما وقفنا عليه من ذلك في النصوص وأقوال أهل العلم وكتب التفاسير.

في **الطهارة من الخبث:**

مبنى الشريعة في هذا الموضوع هو التيسير، وذم الوسوسة، ولقد تقرر في أصول الشريعة أصل كبير هو: [اليقين لا يزول بالشك][3] وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يقوم عليها الفقه الإسلامي.

فليس يجب على المؤمن كي تصح عبادته إلا إزالة النجاسة المتيقنة، وأما ما شك فيه فليس عليه فيه حرج.

فقد كان النبي gيصلي في نعله ويأمر أمته بذلك، فإذا دخل الصلاة بنعليه، نظر، فإن وجد شيئا، وإلا صلى فيهما، عن أبي سعيد الخدري قال:

---

[1] تفسير ابن جرير ▯/▯▯▯

«بينـما رسول الله ﷺيصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم؛فلما قضى رسول الله ﷺصلاته، قال:ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺأتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»

و لم يكن هذا من شريعة اليهود ولا النصارى، فأمر النبي ﷺمخالفتهم في ذلك.و هم مقتدون في ذلك بما:[1]

ذكر الله ﷻ عن موسى ﷺ: ⇨⬀✡⬆♦❄← ⑥✞↗▫✞❄❸✞☹⑤ 💻⑥✈✞⚠✞⌫✞❄✍ ⇨✍✈♦❄⑩✞⊙ ♒⑥✞❄←☹✞⑤ ⬁⬂✡⚐❄←💣✠⑤ ☎🗁🗁☽ ◆❖⬂✞✦⬆♦⚠✞❄❄✞❄▦ ✡·⑤✞⬆🖫⌧⬊⑥✡⑩ ⇨✍⚐✞←💣✠⑤ ✍⇨✍⚱"❄✞⌫⚱⬑✞❄← ⇔⬎✞⌫⚱·⬊⑥✞❄✍ ⑤⬊⌧🖫♦⚠✞•✞⚲✠▪⚐✞ ☽🗎☽⬀♉⬆⇧🕓 ☎🗁🗎☽ [طه11-12]

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[2]

ومر عمر بن الخطاب τ وصاحب له بميزاب[3] فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب: ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب: لا تخبره، فإن هذا ليس عليه»[4]

و هذا مبني على أصل:و هو أنه لا يثبت للنجاسة حكم إلا مع التيقن والعلم[5]، فلا تجب الإعادة في أظهر قولي العلماء لمن صلى وعلى بدنه أو ثيابه نجاسة، ولم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة [6]

---

[1] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية22/166

[2] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم 652

[3] الميزاب:هوعلى هيئة القناة يسيل منه الماء من السطوح وغيرها، كميزاب الكعبة الشارع على حجر إسماعيل، قيل هوفارسي، وقيل هومشتق من الفعل[وزب] أي سال، انظر لسان العرب مادة [وزب]

[4] مجموع الفتاوى 21/57 و21/607 و22/184؛ أعلام الموقعين1/72

[5] مجموع الفتاوى 22/184

[6] وهومذهب طائفة من السلف، خلافا للشافعي، انظر المغني لابن قدامة؛ الأم للشافعي 1/ 55-56 قال الحطاب: إن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهوقادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت«مواهب الجليل للحطاب1/131

و كذلك من أصاب ثوبه النجاسة، لم يكن يجب عليه غسل الثوب كله، وإنـما موضع النجاسة فقط، وخفف في ذلك بول الغلام.

«و سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف قال لا بأس بذلك قد وسع الله Q على هذه الأمة..قال ابن رشد..لأن الاحتراز من مثل هذا يضر، فهو من الحرج الذي رفعه الله، ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل»[1]

وأما في شريعة من سبقنا، وخصوصا اليهود -فقد كان التنزه من النجاسات من الشدة عليهم بمكان، ففي سنن النسائي وأبي داوود وابن ماجة بسند صحيح قول النبي g:

«أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره»[2]

قال سعيد بن جبير في تفسير[الإصر]:[3]

«شدة العمل، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه»

و في التوراة التي بأيديهم اليوم، نـماذج شاهدة على مثل هذه الأغلال، فمن ذلك ما جاء في الإصحاح ☜ من سفر الخروج:

(إذا مات إنسان في خيمة، فكل من دخل الخيمة يكون نجسا، وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام، وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس)

وفي الإصحاح ☜ منه (كل من مس حائضا يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه..)[4]

قال الضحاك[1]: كانوا يحملون أمورا شدادا.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 153/1

[2] سنن النسائي بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها برقم30، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول برقم، 22

[3] تفسير القرطبي ☠/☠☠☠

[4] هذه الجمل نقلا من كتاب رفع الحرج لـ د.صالح بن حميد ص191، والفقرة الثانية مما ثبت عنهم بشرعنا، كما في حديث أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت«صحيح مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم302

ومن ذلك أنه لم يكن يكفيهم لإزالة النجاسة، غسل موضعها، بل كان يجب عليهم قرض (أي قطع) ذلك من الثوب:

يقول القرطبي:

«لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم، وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل، ورفع الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة»[2]

طهارة الأحداث:

مما امتازت به هذه الأمة، عمن سبقها، التخفيف في كيفية الطهارة من الحدث، أصغر كان أو أكبر، والحديث عن هذا التخفيف ينتظم في نقاط:

- التخفيف في الوضوء:
- جاء في بعض الآثار النبوية، أن الوضوء كان موجودا عند من قبلنا من الأنبياء، ومن ذلك ما روي عنه g:من حديث ابن عمر:

«أنه توضأ مرة مرة، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي»[3]

ولكن هذا الحديث ليس بذلك القوي، ضعفه علماء الحديث، ولكن يسأنس به لا سيما وقد صححه طائفة أخرى [4] وجاء ما يعضد معناه، كما في قصة جريج الراهب، أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام[5]، في قصة إبراهيم وزوجه مع أحد الملوك الجبارين، وفيه: «فقامت توضأ

---

[1] هو العلامة المفسر الضحاك بن مزاحم الهلالي، توفي سنة102.حدث عن ابن عمر وأنس وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.سير أعلام النبلاء 4/598؛ شذرات الذهب 1/124

[2] تفسير القرطبي [illegible]

[3] الحديث ضعيف الإسناد، أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/25 قال:«وإسناده ضعيف«تلخيص الحبير لابن حجر1/82 وقال: «ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه وقد اختلف عليه فيه، وهومتروك، وأبوه ضعيف«؛ نصب الراية للزيلعي 1/27 إرواء الغليل 1/134 حديث رقم95

[4] انظر السلسلة الصحيحة للألباني 1/523 برقم261.

[5] انظر قصة الحديث، في صحيح البخاري، في مواضع كثيرة، منها كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، برقم2350 حيث ذكر فيه لفظ الوضوء.وشرحه في الفتح6/480 مستوفى في كتاب الأنبياء من الصحيح

وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر»[1].

قال ابن حجر: «وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة»[2]

ولكن التخفيف فيه يظهر في إجزائه بالمرة والمرتين، أي يغسل العضو مرة واحدة فقط، أو مرتين فقط، إضافة إلى كون الوضوء سببا لتميز الأمة المحمدية عن غيرها من الأمم يوم القيامة، فتكون أطراف الوضوء علامة يعرف بها النبي ﷺ أمته، كما في الحديث:

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء»[3]

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: سيما ليست لأحد غيركم [4]

و في حاشية ابن عابدين الحنفي:«ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة، بل الغرة والتحجيل»[5]

المسح على الخفين:

هو من خصائص هذه الأمة، كما نص عليه أحد علماء الشافعية،وهو البجيرمي بقوله:

«باب مسح الخفين:هو من خصائص هذه الأمة..»[6]

و قد دلت عليه السنة النبوية الثابتة، بل ودلت عليه الآية[7]: [المائدة]

---

[1] صحيح البخاري برقم2103

[2] الفتح 6/394

[3] البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء برقم136 ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم246

[4] انظر فتح الباري1/236

[5] حاشية ابن عابدين1/90

[6] حاشية البجيرمي 1/81

[7] أن يقال إن الآية بالخفض، تدل إلى المسح على الخفين، أولى وأصح من أن يقال بان فرض الرجلين يخير فيه بين المسح والغسل، كما ذهب إليه جمع، وأبطلُ من هذا القول ما ذهب إليه الإمام الطبري **رحمه الله**، -انظر مذهبه في تفسيره 6/126وما بعدها-وطائفة من العلماء، كما هومذهب الشيعة، من أن فرض الرجلين هوالمسح لا الغسل.وحسن الإمام القرطبي هذا الجمع بين القراءتين، عملا بهما معا، وجمعا بين القرآن والسنة، ومنعا من ضرب

[illegible] وذلك بقراءتها بكسر اللام[1] في [أرجلكم]، فتصبح معطوفة على [رؤوسكم] التي وجب فيها المسح كما في إحدى القراءات الصحيحة، وهو من التيسير على الأمة في طهارتها، حيث يعرض للمسلم عند نزع الخف أو النعل في أحايين كثيرة نوع مشقة-و ليست شرطا في جوازه-، لا سيما عند البرد، أو السفر، فشرع الله هذا التخفيف، بالشروط المبينة عند الفقهاء.

وعلى ذلك حمل الشافعي رحمه الله القراءتين فقال:

«أراد بالنصب قوما، وبالجر آخرين»[2]

كما قرر ذلك الإمام ابن العربي جمعا بينهما فقال ما ملخصه:

«بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه أن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين، توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن»[3]

و هو ثابت غير منسوخ، للحديث عن جرير قال:

«رأيت رسول الله ﷺبال ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال إبراهيم[4]:كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة»[1]

هذا بهذا.انظر أحكام القرآن2/577؛ والجامع لأحكام القرآن 91/6 وفيه «اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض»

[1] وهي قراءة ثابتة سبعية، قرأ بها ابن كثير وأبوعمرووحمزة، وعاصم من رواية شعبة عنه، انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها1/406، لمكي بن أبي طالب القيسي ت ـ437هـ تحقيق محي الدين رمضان – مؤسسة الرسالة؛ قال الشاطبي في الحرز: وأرجلكُم بِالنصبِ (عم ر)ضاً (ع ـ) ـ لاَ.الوافي في شرح الشاطبيةص 206.عبد الفتاح القاضي.دار السلام للنشر والتوزيع.1425 ط3.

[2] ذكره عنه أبوشامة في كتابه:إبراز المعاني من حرز الأماني ص615

[3] نقله عنه ابن حجر في الفتح ملخصا 268/1

[4] هوالنخعي، من أئمة الحديث والفقه بالكوفة، روى عن ومسروق وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأخذ عنه حماد بن سليمان، وغيره من التابعين.عرف بالزهد، توفي سنة96هـ ؛ سير االنبلاء4/520

مشروعية التيمم بدلا عن الطهارة المائية:

و هو من الرخص الخاصة بهذه الأمة ندون غيرها، لقوله ﷺفي حديث أعطيت خمسا:..«و جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [2]

و قد شرع التيمم للحاجة ورفع الحرج والضيق، كما سبب نزول آية التيمم، وهو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق والمسماة غزوة المريسيع، لما أضلت عقدها. فبعث النبي ﷺفي طلبه فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فأغلظ أبو بكر τعلى عائشة، وقال: حبست رسول الله ﷺ- والمسلمين على غير ماء، فنـزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن حضير[3] τ فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر»[4]

قال الخرشي[5]:

«والتيمم من خصائص هذه الأمة، كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة، وقسم الغنائم والوصية بالثلث..»[6]

و من الحكم الجليلة والإشارات الجميلة في التيمم ما أشار إليه في المواهب:

«وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة، لطفا من الله بها وإحسانا، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها ظاهرا، وبين الماء الذي هو سبب

---

[1] صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم 380،؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم 272

[2] متفق عليه؛ صحيح البخاري؛ كتاب التيمم، برقم 328؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم521

[3] الصحابي الجليل:أسيد بن حضير ابن سماك بن عتيك، الأنصاري، الأوسي من السابقين إلى الإسلام أحد النقباء ليلة العقبة، توفي سنة21هـ .سير أعلام النبلاء1/340؛ الإصابة1/83

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التيمم برقم327، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب التيمم، برقم367

[5] هومحمد بن عبدالله الخرشي أو الخراشي نسبة إلى قرية«أبوخراش»بمصر، من أعيان المالكية، أول من تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة 1101هـ؛ من مصنفاته:الشرح الصغير والشرح الكبير كلاهما على مختصر خليل، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، ترجمته في:شجرة النور الزكية لمخلوف ص 317؛ الأعلام للزركلي 7/118؛ عجائب الآثار للجبرتي عبدالرحمن بن حسن، 1/113، دار الجيل بيروت.

[6] شرح مختصر خليل للخرشي

استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها»[1]

وسطية الإسلام بين اليهودية والنصرانية في الطهارة:

ثم آل أمر أهل الكتاب إلى غلو وجفاء، من جراء الابتداع بالتبديل والتغيير، وكثر ذلك فيهم جدا، فلا ندري أأعمالهم تلك من الدين المنزل، أم من الدين المبدل؟

فمن ذلك:تحريم اليهود مساكنة الحائض، ومعاملتها، وفي مقابلهم، استباحة النصارى للوطء في تلك الحال، عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن[2] في البيوت، فسأل أصحاب النبي g النبي g، فأنزل الله Q: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة222] فقال رسول الله gاصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا»[3]

و أما النصارى فرتعوا في الأذى، وجاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية، قال القرطبي:

«قال علماؤنا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين»[4]

وقال ابن تيمية:

«..وقال أولئك (يعني اليهود) النجاسات مغلظة، حتى أن الحائض لا يباع معها ولا يؤكل معها، وهؤلاء (يقصد النصارى)يقولون ما عليك شيء نجس، ولا يأمرون بختان ولا غسل من جنابة، ولا إزالة نجاسة، مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة..»[5]

خصائص أحكام الصلاة ومواقيتها ومواضعها

---

[1] مواهب الجليل للحطاب1/325، ثم وجدت القول المذكور بحروفه أو يكاد، في الذخيرة للقرافي 1/334 في مقدمة باب التيمم.

[2] ليس المراد الجماع، وإنما المراد لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، انظر شرح النووي على مسلم3/211

[3] صحيح مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم302

[4] تفسير القرطبي 3/81

[5] مجموع الفتاوى28/610

إما من حيث الفرضية، فلا نشك أنها كانت فرضا على جميع الأنبياء وأممهم، ذلك بأنها صلة العبد بربه، وعمود الدين الذي من هدمه فقد هدم الدين، قال Q عن إبراهيم υ:

[إبراهيم]

و قال عن موسى υ

و غير ذلك من الآيات الدالة على فرضية الصلاة على من قبلنا، وقدسئل ابن تيمية هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم، مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات أم لا؟ فأجاب :

«كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.»[1]

و إن كان هناك قدر مشترك في التشابه في الهيئة، كهيئة القيام ووجود مطلق الركوع والسجود، وقد دل على هذا قوله g:

«إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[2]

و نذكر هنا ما تميزت به أمتنا عمن قبلنا في هذه الشعيرة العظيمة وذلك في نقاط:

أولا:

- من حيث العدد: فقد نسخ الله Q ما فرض أول الأمر على نبيه خمسين صلاة بخمس صلوات في اليوم والليلة، وروي بأن عدد الصلوات على من كان قبلنا كان أكثر من ذلك.

- من حيث المكان:

[1] مجموع الفتاوى22/5

[2] أحمد بسند صحيح عن ابن عباس، انظر صحيح الجامع2286

حيث أُمر من سبقَنا من أهل الكتاب ألا يصلوا إلا في أماكن العبادة، كالكنائس والبيع والصوامع [1]و في هذا يقول النبي g:«وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[2]

و هذه التوسعة من الله على أمة a g، هي نعمة ردها أهل الكتاب، -و الله أعلم- كصنيعهم مع يوم الجمعة الذي ضلّوا عنه، فحاز شرفَه الآخرون في الدنيا، السابقون في الآخرة، وهم الأمة المحمدية.

يقول العدوي في حاشيته على الكفاية:

و«كانوا لا يوقعون الصلوات إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع، فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضى كل ما فاته..وجاء في تفسير قوله Q ◆⌧⌦✦♠⌦ ⌦⊙⑥⌦❄❷⌦⑤⌦➔ ⌦⌦⌦

شعائر الإسلام، والإشارة إلى وحدة القلوب وتآخي النفوس، واستواء طبقات الناس عند مناجاتهم ربهم، ولأجل هذا لما رأى النبي g في الصف خللا:قال:

«عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[1]

الخصائص في أحكام الزكاة:

إن مفهوم الزكاة في شريعتنا يختلف عن مفهومها في الشرائع السابقة، من حيث تشريعها، وحكمها والحكمة منها، فأما نبينا g فـ«هديه في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين..»[2]

و إن المتأمل لتشريع الزكاة يلاحظ عناية الشرع بالتيسير على الطرفين على السواء، المعطي والآخذ، فلا هي ترهق الأول من حيث مقدارها ووقتها، ولا هي تنقص حظ الفقير من تحصيل حاجاته..يقول ابن القيم:

«ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدرة، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين..«[3] ثم «إن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة»[4]

فأما من حيث المقدار، فقد ذكر بعض العلماء أن الله قد خفف فيه على أرباب الأموال، مقارنة مع الشرائع السابقة، وسيأتي التدليل عليه، في ذكر الفروق بيننا وبين من قبلنا في هذا الحكم.يقول ابن العربي في أحكامه:

«لقد أعطيت أمة a من الفضل ما لم تعطه أمة في طول عمرها، فأولها: أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات، وكتب لها صوم سنة بشهر رمضان..، وطهر مالها بربع العشر»[5]

و قد كان أصل الزكاة مشروعا عند من سبقنا، ولكن ثم فروقا كثيرة من حيث ماهيتها وغايتها ومصارفها.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم436

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 2/5 - مؤسسة الرسالة

[3] زاد المعاد 2/7

[4] قاله النووي في المجموع شرح المهذب5/429

[5] أحكام القرآن لابن العربي 4/1963

يقول الشيخ الدكتور القرضاوي بعد أن بين أن معالجة القضية الاجتماعية في الإسلام ليست موكولة إلى مبدأ الإحسان الاختياري، كما فعلت ذلك أديان أخرى:

«ومن هنا تفترق الزكاة في الإسلام، عن الصدقات في الأديان الأخرى، افتراقا بيناً، يتمثل في عشرة فروق أساسية..«[1] ثم اقتبسها من كتابه القيم:فقه الزكاة، ونحن نذكرها من كتابه هذا، باختصار شديد:

1. أن الزكاة ركن عظيم، يفسق مانعه، ويكفر جاحده، وليست إحسانا اختياريا.
2. أن مقدار الزكاة ليس ملكا لصاحبه، بل هو حق الفقير، فليست تفضلا، منه عليه.
3. أنها حق معلوم، من حيث الكم، والنوع، والوقت، وعلى من، ولمن تجب..
4. أنها غير موكولة لضمير الفرد، بل جبايتها من وظيفة أولي الأمر، بقوة السلطان
5. مشروعية العقوبات المالية لمن أراد منعها[2]
6. إذا كان منعها من جماعة ذات شوكة، وجب قتالهم، سنةَ أبي بكر الصديق..
7. يجب على المسلم ديانة وعبادة لله إخراجها، وإن فرطت الدولة في رعايتها..
8. جمع الأموال وكيفية صرفها، ليس موكولا لتسلط أحد، لا باسم الدين[3]، ولا باسم الملك، بل حدد القرآن مصارف الزكاة وميز مستحقيها، من غيرهم..
9. ليس الهدف منها مؤقتا، بل هي منتظمة، دائمة، هدفها استئصال الفقر والعوز..

---

[1] الإسلام والعلمانية:وجها لوجه، للشيخ يوسف القرضاوي، ص131 –مؤسسة الرسالة ط4-1997

[2] لقوله ρ«ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبلـه، عزمة من عزمات ربنا»رواه أبوداود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم1575.

[3] فقد كان هذا معروفا عند اليهود والنصارى كما قال الله عنهم: ⑤⊠⊙⊙⊛⊛⊛

10. أنها أوسع مدى وأهدافا، منها في الشرائع السابقة، لاشتمالها على الأهداف الاجتماعية والروحية والسياسية، كسهم المؤلفة قلوبهم، والرقاب، وفي سبيل الله..[1]

و أما من حيث زمانها فقد أجاز الشرع فيها تقديم زكاة السنة والسنتين على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في ذلك [2]، لما في ذلك من المصالح للمعطي والآخذ.

- **الخصائص** في **أحكام الصيام:**

دل القرآن الكريم على تشريع الصوم على من كان قبلنا، كما قال ﷻ:

⇨⑧✡❷☼ ☠⑤🡅♦⏻✦⮟⑤③⇩ ✦🎧▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ⑥✦↗✈♦❄▦☺✞⑥✋▭❄❄✦▦
⇦✞⌧✦ ⇨⑧✡❷☼ ⑥✦⮝✞ ♦⮜⑥✦"☺♑✧⌧✍⑤ ♦➢♦❁♊"✞⌧✦
⇔➢☼✍⚐✞⌧✦⇦✞ ⇔➢♦❁✡⌧♊⑨❄✦❄ 🎧✡⮟ ↗⮌❄▦✡○⚐✞⌧✍⑤
❸❄✦✍♦🡅✞❷✦❄ ☎ ✦➲🡅♦✍⚐✞ [البقرة]

و لكن التشابه الموجود ليس في جميع الصفات، وإنـما في الفرضية، أي كونه واجبا عليهم، ويكون فرق ما بين صيامنا وصيامهم في نقطتين، كلاهما راجع إلى معنى التخفيف ورفع الحرج:

- المدة الزمانية
- هيئة الصيام

فأما المدة فإنهم كانوا لا يأكلون بعد النوم، كما كان شرعنا كذلك أول الأمر، «وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله ﷻ الأمر على هذه الأمة، وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله ﷻ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»[3]

---

[1] فقه الزكاة، للشيخ القرضاوي 1/51، مؤسسة الرسالة 1981ط6.وانظر أيضا: الإسلام والعلمانية:وجها لوجه، للشيخ يوسف القرضاوي، ص131

[2] المجموع شرح المهذب6/125 وفيه، «أنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ»المغني لابن قدامة 2/260وفيه:«وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبوحنيفة والشافعي وإسحاق وأبوعبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز. وبه قال ربيعة، ومالك وداود، »ودلت عليه أحاديث وآثار منها مارواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم 678 وأبوداوود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة برقم 1624بسند حسن «أن العباس سأل النبي ρفي تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة..

[3] المبسوط للسرخسي ▭/▭

وقال ابن عباس والربيع بن أنس والسدي: «كان الصوم من العتمة إلى العتمة، ولا يحل بعد النوم مأكل ولا مشرب ولا منكح»[1]

و أما من حيث الهيئة:

فقد ورد عنهم أنهم كانوا يزيدون على الامتناع عن شهوتي البطن والفرج، الامتناع عن الكلام أيضا.

و قد دل عليه مثلُ قوله ﷻ على لسان مريم عليها السلام:

⑤♉•♦☙✞☺⑤ ✠❍♦✸♦⑨❑⌧✍⑤ ♦♈✡♈ ✈♦♈✡❄▦♦❍♦❄❸ ⑥✈♦♈💣✠⑥♦❄♑
✠♈℘❄♦♋♊☙✈♦❍⌫✡⌧ ⇧⓪♊⊙♦○♦← ♎✡☜❄←💣✠⑤ ❖♎✡❄⌧♠♦♌♦❄♑
⇨⌘⇔♠♦❄”❑⌧✍⑤ ♦➢☜✡⌫♦❀✡☺⑤ ⇔♈✞⌫♦❄♑ ⑥♉♈⇔♠♦✧
⑤💣←✠✡♈✈❄”✡♈← ⑥♈✈❄”✡♈← ☎🗎⌛☽ [مريم26]

ذهب بعض العلماء إلى أنها أرادت بالصوم الصمت[2] فقوله ﷻ «فيه دلالة على أن ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة عندهم، لولا ذلك لما نذرته مريم، ولما فعلته بعد النذر»

وقيل إن الصوم المذكور هو الصوم المعروف وكان يلزمهم الصمت يوم الصوم إلا بالاشارة وعلى هذا تخرج قراءة أنس وصمتا بواو وأن الصمت كان عندهم في الصوم ملتزما بالنذر»[3]

فأما في شريعتنا، فإن ذلك منهي عنه، وقد كان النبي ﷺ في لآخر أمريه يرغب في أن يتميز في شأنه كله عن عادات آهل الكتاب. عن ابن عباس قال:«كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»[4]

قال الحطاب[5]:«وذكر ابن العربي في الأحوذي أنه قال: اختص بإباحة الكلام لأمته في الصوم وكان محرما على من قبلنا، عكس الصلاة»[1]

---

[1] أحكام القرآن للجصاص 1/215؛ تفسير القرطبي 11/98

[2] لأن الصوم في اللغة معناه الإمساك والامتناع، وفي مختار الصحاح1/156:«وقال أبوعبيدة: كل مسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهوصائم»

[3] تفسير القرطبي 11/97

[4] البخاري في كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ρ حين قدم المدينة، برقم3728

[5] هوالعلامة المالكي محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، أندلسي الأصل، ولد بمكة سنة 902 ونشأ واستقر بها، من مصنفاته:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وكتاب في المناسك، وتفير بلغ فيه إلى

فنهى النبي gعن نذر الصمت إلى الليل، أو قرانه مع الصوم، ولو كان شرعا لمن قبلنا، فـ«بينـ ما النبي gيخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسرائيل[2] نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه»[3]

فلا يجوز لأحد –أو يكره له- أن يفعل ذلك، لقلة جدواه، بل لضرره كأن يصمت في موطن كان ينبغي فيه أن يتكلم، لا سيما وأن الله Q امتن على عبده بأن جعله مبينا عن نفسه، كما قال Q: [الرحمن]

قال الخطابي[4]:«كان أحدهم يعتكف اليوم والليلة، فيصمت لا ينطق، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير»[5]

الخصائص فيما تعلق بأحكام الحج:

الحج إلى بيت الله، أمر قديم، منذ أعاد إبراهيم أبو الأنبياء بناء البيت الحرام، وقد حجه الأنبياء من بعده كما ورد ذلك عن موسى ويونس عليهما السلام

وعن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله gبين مكة والمدينة، فمررنا بواد فقال أي واد هذا ؟ فقالوا وادي الأزرق، قال كأني أنظر إلى موسى -فذكر من لونه وشعره شيئا- واضعا أصبعيه في أذنيه، له جؤار إلى الله بالتلبية، مارا بهذا الوادي، قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية، فقال أي ثنية هذه ؟ قالوا: هرشى أو لفت، فقال كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف، خطام ناقته خلبة، مارا بهذا الوادي ملبيا»[6]

الأعراف، وغيرها..وفاته بطرابلس الغرب سنة 954هـ؛ نيل الابتهاج للتنبكتي ص 337، شجرة النور الزكية ص 270

[1] مواهب الجليل للحطاب/

[2] هوصحابي من قريش، اسمه قشير، وليس في الصحابة من له مثل كنيته، أخباره قليلة، ليس له ذكر في غير هذا الحديث.والله أعلم؛ ت رجم له في الإصابة7/12

[3] متفق عليه؛ البخاري في كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم 6323؛

[4] هو أبوسليمان حمْد بن محمد البستي، من كابل، الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب أخي عمر، إمام في الفقه والحديث، توفي سنة 388هـ، من مصنفاته، معالم السنن، أعلام السنن -شرح للبخاري- إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث، الغنية عن الكلام، شذرات الذهب 3/127؛ سير أعلام النبلاء 17/23

[5] نقل هذا القول عنه النووي في المجموع شرح المهذب 3/396

[6] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله، برقم166

و لكن لم يعلم من أمهم هذا الاعتناء الكبير بشأن حج البيت، ولم يصلنا عنهم في آية أو حديث، أنهم حجوه في قديم ولا حديث، ولعلّ هذا راجع إلى أنه لم يكن مفروضا عليهم.

و هو ما ذكره بعض العلماء حيث قال: «واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة»[1]

و قد كان من شأن العرب في الجاهلية أن يحجوا مصمتين، فلعلهم أن يكونوا تلقفوا هذا من بقايا شرع أهل الكتاب، فإنه بهم أشبه، وإلى أصولهم أقرب.و الله أعلم.

روى البخاري في صحيحه أن أبا بكر الصديق τ دخل في حجته على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، «فرآها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم؟ فقالوا حجت مصمتة، فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت»[2]

فاختصت هذه الأمة بفرضية الحج عليهم، بل وجعلِه من أركان الإسلام، ولكنه مشروط بالقدرة المالية والبدنية، إضافة إلى ما شرع فيه من أحكام الرخص والتخفيف قال Q:

✠♈✞♉ ♍❶♊❄"✞⑨🖫⌧✍⑤ ✈♠❾❄✡♒ ♍▪⑥✉✞♈⌧✍⑤ ♘✞⌫✞✍ ✡♖✉✞⌫✡⌧✞➔
⑤✍✦♊❷❄✞◷✞⑥✞✍✞ ⑤✠✞⌧♐✠"✞♊♖✡ ✦✞⑨✡"④🕘🕮 [آل عمران97]

الفرع الخامس:أحكام الحرب وجهاد العدو وما ينتج منه:

الجهاد، بمعانيه السامية، التي هي إيصال نور الرسالة إلى العالمين، وإزالة كل حاجز دون وصول هذا النور للبشرية هو ذروة سنام الإسلام، وشعار الأنبياء، به نصرت الرسالات، وعزت الديانات، وهو لأهميته مشروع -من حيث الجملة- فيمن سبقنا من النبوات[3]، وبابه أحد-بل أعلى- أبواب الجنات.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 🗁/🖮🖭🗐 وهومن مصادر الفقه الحنفية

[2] صحيح البخاري، كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، برقم3622

[3] لم يأت في شريعة عيسى الأمر بالقتال، ولم يثبت عنه ذلك، ولكنه إذا نـزل آخر الزمان كما تواترت به الأخبار، شرع له قتال مسيح الضلالة الدجال، فيقتله بيده، عند باب لد، وهذا من أكبر الدلائل على أنه نازل بشريعة a ρ.قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار في موضوع شرع من قبلنا: «والدليل عليه أن عيسى υ حين ينـزل إلى الدنيا يدعوالناس إلى شريعة محمد υ لا إلى شريعة نفسه كما نطقت به الأخبار المشهورة. ألا ترى أنه يقاتل الدجال والقتال لم يكن مشروعا في شريعته، فثبت أنه ρكان أصلا في الشرائع»كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3/319-320

و لكن تميزت هذه الشعيرة في ملتنا عمن سبقها، لتكون جامعة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، مع مراعاة أحوال المؤمنين وضعفهم وحاجتهم.يتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

-أحكام المصابرة أمام العدو:

سبقت الإشارة إلى أن الله Q خفف عن المسلمين هذا الحكم، من وجوب الثبات أمام عشرين، إلى وجوبه أمام اثنين، كما أباح Q نوعا من التخلص من العدو، بحيث لايسمى فرارا ولا توليا عن الزحف ألا وهو التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة أخرى، كما قال Q:

أما من كان قبلنا فهناك ما يدل على تحريم الفرار أمام العدو مهما كانت الظروف، مثل ما جاء في قصة طالوت وجالوت وجنوده، وما ذكره المفسرون في ذلك، حيث إنه لم يبق مع طالوت بعد امتحانهم بالنهر إلا ثلاث مائة وبضعة عشر نفسا، وقد جاء في السنة بيانه، عن البراء بن عازب قال:

«قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا»[1]

و مثل ذلك ما جاء في قتال بني إسرائيل مع نبيهم يوشع بن نون مع القوم الجبارين، فقد ذكر المفسرون ذلك التفاوت العظيم بين الجيشين[2]و مع ذلك لم يؤذن لأحد أن ينكل أو يفر، بل عاقب الله من نكل منهم، بالتيه في الأرض أربعين سنة.

- حل الغنائم: «رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»

كان من قبلنا يخوضون في جهادهم غمار الحروب وكبات الجيوش، ويبذلون النفس والنفيس..ثم بعد أن تلقي الحرب أوزارها، وتسترجع الأرض غبارها، تتناثر أمامهم الغنائم ثمرة للمغارم، فيتركونها لا يمسون منها شيئا؛ لأنها لا تحلّ لهم.

و قد صح عن النبي g:قوله في الخمسة الخصائص:«وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»[3]

---

[1]سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر؛ برقم1598 وقال الترمذي: حسن صحيح.

[2] انظر في ذلك تفسير الطبري 6/149 وتفسير القرطبي 6/125 حيث ذكرا أخبارا عجيبة في قوة هؤلاء الجبابرة، وأنهم من بقية عمالقة عاد –والله أعلم - بحقيقة ذلك.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ρ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم 427

و قد حفظت لنا السنة النبوية، هذا الحكم السابق-أعني التحريم-و كذا مصير تلك الغنائم، كما في هذا الحديث الجليل:

عن أبي هريرة τ قال:

«غزا نبي من الأنبياء،[1] فقال لقومه: لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنـما أو خلفات وهو ينظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاةَ العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، قال النبي g:ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»[2]

و في رواية: فقال رسول الله gعند ذلك: «إن الله أطعمنا الغنائم رحمة بنا وتخفيفا لما علم من ضعفنا»

-عدم قبول الجزية من الكفار:

قبول الجزية من العدو مقابل كف الحرب عنه، وبسط الحماية عليه[3]، هي إحدى ثلاث خصال تبذل للكفار، الأولى:دعوتهم إلى دين الله الذي ارتضاه لعباده أجمعين، الثانية:قتالهم.

و في هذه الخصلة – أعني الجزية-مصالح للكافر والمسلم معا، فأما الكافر فعصمةٌ لدمه، ومهلةٌ لهدايته، وأما المسلمون فمال يستعينون به، ويتقوون به لمواصلة رسالتهم.

فأما من كان قبلنا فلم تعرف فيهم الجزية، بل لهم خصلتان يدعى إليها العدو الكافر، ألا وهي الإسلام أو السيف.و لا أدل على ذلك من قصة سليمان υ مع ملكة سبأ، فإنه دعاها للإسلام، فلما تلكأت وساومت، قال لرسوله: [النمل37]

---

[1] هويوشع بن نون، للحديث: «ما حبست الشمس على بشر قط إلا على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس»عن أبي هريرة؛ صحيح الجامع برقم5612

[2] متفق عليه، البخاري كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ρ: أحلت لكم الغنائم، برقم2956 ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، برقم 1747

[3] انظر سبب وضع الجزية على أهلها، أهولعصمة الدم، أم للإذلال؟وكذا سائر أحكامها في أحكام أهل الذمة لابن القيم 1/105 وما بعدها - دار ابن حزم1997 ط ـ 1.

[illegible]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم، لا بجزية ولا غيرها»[1]

و مرد ذلك إلى سببين:

- أن الجزية نوع من الفيء، ولم يكن يحل له أخذُ الغنيمة، بله الفيء.
- أن النبي منهم كان يبعث إلى قومه خاصة، فلا سبيلَ له على غيرهم.

و قد بين ذلك القرطبي، عرضا، عندما رد على من سوى بين الذمي والمسلم في القصاص:

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة، لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه»[2]

الفرع السادس:في **مسائل الزواج والطلاق**

جاء ما يدل أن الزواج عندهم لم يكن محصورا بعدد، كما جاء في تفسير قوله ﷻ:

[illegible] [ص]

قال ابن العربي: «إن كان جميعهن أحرارا فذلك شرعه، وإن كن إماء فذلك شرعنا، والظاهر أن شرع من تقدم قبلنا لم يكن محصورا بعدد، وإنما الحصر في شريعة ﷺ، لضعف الأبدان وقلة الأعمار»[3]

كما كان التبتل[4] جائزا عندهم، وربما كان ذلك عندهم من القربات، قال الله ﷻ عن يحيى ﷺ: [illegible] [آل عمران]

قال جمع من المفسرين:

---

[1] مجموع الفتاوى14/85

[2] تفسير القرطبي 6/192

[3] أحكام القرآن لابن العربي 4/1632

[4] المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة؛ فتح الباري9/118

الحصور من لا يقرب النساء، أي مع القدرة،[1] وروي عن ابن مسعود، وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفي [2]

و قد جاء النهي في شريعتنا عن التبتل والرهبانية، وحثت على الزواج ففي الحديث سعد بن أبي وقاص τ قال:

«رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون[3] τ التبتل»[4]

بل وأنكر على الثلاثة النفر الذين أرادوا سلوك هذا المذهب، كما جاء عن أنس بن مالك τ أنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]

قال ابن قدامة:«وأما ما ذكر عن يحيى، فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه»[6]

و في حث الشريعة المحمدية على النكاح، وإباحة التعدد وحصره بأربع، جمع لمصالح الدارين، ورعاية لحقوق الجنسين.[7]

---

[1] تفسير ابن جرير 3/255؛ تفسير القرطبي 4/78 وقال: وهذا أصح الأقوال وذكر في ذلك أقوالا ترجع إلى المعنى المذكور، وقد أنكر القاضي عياض أن يكون ذلك عن العجز، فإنه منقصة ينـزه عنها الأنبياء، ولكن يكون ذلك من جهة المجاهدة أو العصمة، ومال ابن كثير1/363 إلى أنه كان حصورا: من الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال.

[2] تفسير ابن كثير1/362

[3] هو الصحابي العابد عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر، ودفنه النبي ﷺ بنفسه.توفي سنة 2هـ، سير أعلام النبلاء1/153؛الإصابة 4/461؛شذرات الذهب1/9

[4] متفق عليه.صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم 4786؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح..برقم1402

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح..، برقم 4776

[6] المغني لابن قدامة 7/5

[7] أعلام الموقعين، 2/104 تحت فصل: إباحة التعدد للرجل دون المرأة توافق القياس.

الطلاق والعدة:

أما العدة بهذا التفصيل المعروف في شريعتنا، فأشار بعض الفقهاء إلى عدم وجودها من قبل، قال السرخسي في النكاح في العدة:

«واختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج، فقال علي τ: المهر لها، وقال عمر τ: لبيت المال؛ وهاذا اتفاق منهما على سقوط الحد، ولأن هذا الفعل ليس بزنا لغة، لما بينا أن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا فعرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنا لغة فكذلك شرعا لأن هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا، والزنا ما كان حلالا قط»[1]

و أما الطلاق فإن آهل الكتاب كانوا يلقون منه مشقة وعنتا، إما من جهة منع الطلاق بالكلية كما عند النصارى، وإما من جهة التضييق عليهم في الرجعة كما عند اليهود[2]، يقول ابن تيمية:

«أباح Q للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله Q أباح للمؤمنين هذا وهذا»[3]

ثم ذكر أن الطلاق مشروع لأمتنا مقيدا بعدد، وأبيح لأجل الحاجة فقط، فقال:

«ولو أبيح الطلاق بغير عدد، كما كان في أول الأمر، لكان الناس يطلقون دائما إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك..»[4]

و قال العز بن عبد السلام:

---

[1] المبسوط للسرخسي[illegible]/[illegible]

[2] يقول الدكتور مصطفى السباعي:«وقد سلكت الديانتان السابقتان اليهودية والنصرانية مسلكين متباينين في معالجة المشكل العائلي:فقضت اليهودية بحل عقدة الزواج حلا نهائيا أبديا بلإيقاع طلقة واحدة..لا يحل من بعدها للزوجين أن يعودا إلى الحياة الزوجية، وقضت المسيحية بمنع انحلال عقدة الزواج مهما كانت الأسباب إلا في أحوال نادرة..»شرح الأحوال الشخصية1/213

[3] مجموع الفتاوى32/90

[4] مجموع الفتاوى 32/90

«فإن قيل فهلا شرع الطلاق مرة واحدة، كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق، مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء؟ قلنا: لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة، لتضرر الرجال، فان الندم يلحق المطّلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال، فقصر الطلاق على الثلاث، لأن الثلاث قد عرفت في مواطن الشريعة، كإحداد النساء على الموتى، والتهاجر بين أهل الإسلام»[1]

الفرع السابع:في **مسائل متفرقة:**

ما تعلق بأحكام القصاص والعقوبات:

القصاص عند الأمم السابقة:

بتأمل أقوال العلماء والمفسرين، نجد فروقا بينة بيننا وبين أهل الكتاب في هذا الموضوع، فأما عند اليهود، فإن حكم القتل عندهم مقابل بإحدى خلتين:

- العفو من أولياء الدم
- وإما القصاص

و لم تكن الدية معروفةً عندهم، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال:

«كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة:

⏲ ⇧❋⑥↗⌖✡⌀⊟⌧⊠⑤ ♦➢☼⌕♊”✞⌫⌖⇗ ⇨⑧✡❷☼⌀
⊳✠❍♦♋⊟⌧⊠⑥✡⑩ ✈♦❍♦♋⊟⌧⊠⑤ ⊲⌒⌖❄⌫❄♊❷❄⌀⊟⌧⊠⑤
◆⊲⌖❻←☹☹☼②⇧⊠⑤⌖➔ ✡•♊⑨⌖⊲⊟⌧⊠⑥✡⑩ ♦•♊⑨⌖⊲⊟⌧⊠⑤⌖➔
✡⌅”✡·☹✞⑤ ⇦❍✡⋎ ✋♦⌅❄✞⌧ ⌖⊲✡⌀♦⇗ ⇦❍⌖⋏⌖❄⇘ 🕮◆⊲⌖❻←☹☹☼②⇧⊠⑥✡⑩
✹⌖⊲♍⇩◘⊲⌖ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ⇘⊠⑥⌖❄⑨⊳✡❄❸⊠⑥⌖❄⇘ ♦⌀⊟⊟⊠⑤
✡⌅♊”✞⌧⌀✠⑤ ♏⇩⊟⑤⌖·☹✞⑤⌖➔ ♑⇦➔♦❍♊⊲⌖⋏⊟⌧⊠⑥✡⑩
⇨⌀✡⌧⌂✞❍ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ♘•❍⌀❄⌖⋏♊⌀✠⑥✡❄⑩
·♊⌌→⌖⋏❄♊⌀⊙⌖➔ ⇦➢☼⌕→✡❄⑩→⌖⊙ ❍✡→⋎ ♦⇗”✡⌀◪❍⇨♊ ما كتب على من
كان قبلكم، [إنـما هو القصاص ليس الدية] ⇘⌖⋏⌖❄♊⌀⊟⊠⑤ ✠❍⌖⋏⌖❄⇘ ◆✓⌖•⌖❷❄♊⌀⊟⊠⑩ ⌖•♊⊲⌖❄⑩
⇨⌀✡⌧⌂✞❍ ✋♦⌅✞⌫⌖❄⇘ ⑦⑤⌖❍⌖⇗ “⑤☹✞⌧✡”♍⊠ ☎🗁🖮✍⑨ قَتلَ بعد قبول
الدية»[2]

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 210/1 -دار الكتب العلمية –بيروت؛ ويقصد بما مثّل به:نهي المرأة أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، وتحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ وهما معنى حديثين معروفين، مخرجين في الصحيحين.

[2] موقوف على ابن عباس، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى قوله عذاب أليم برقم 4228 وما بين المعقوفين رواية النسائي، في كتاب القسامة، تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء، برقم4781

هذا عند اليهود، وقد أوجب الله Q عليهم القصاص دون الدية، زجرا لهم عن القتل، وهذا -و الله أعلم- إنـما شرع لأجل كون قلوبهم قاسية كالحجارة أو أشد، فلم يك ينفعهم واعظا وزاجرا عن هذه الجريمة إلا عقوبة من جنسها، كما قيل في المثل:«القتل أنفى للقتل»[1]

و أما في شريعة عيسى υ، فعكس ذلك، لم يكن فيها قصاص، وإنـما الإلزام بقبول الدية فقط، فمن المعلوم أن عيسى υ جاء مخففا عن بني إسرائيل بعض الأغلال، كما أنه جاء بالرحمة والمسامحة، والترغيب في العفو، ليعالج أمراض القاسية قلوبهم من بني إسرائيل، وهو الذي يروى عنه قوله:«من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك، فأعطه قميصك؟»[2]

يقول ابن تيمية:«ولهذا كان النصارى معروفين بالجهل والضلال؛كما أن اليهود معروفون بالظلم والقسوة والعناد»[3]

و ذكر السيوطي هذا الحكم تحت قاعدة المشقّة المشقّة تجلب التيسير، في ذكر العسر وعموم البلوى كموجب من موجبات التخفيف فقال:

«ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه وكان في شرع موسى υالقصاص متحتما ولا دية، وفي شرع عيسى υالدية ولا قصاص»[4]

و أما هذه الأمة فقد شرع الله Q لها أحسن الأحكام وأعدلها، حيث جمع لها بين الأمرين، وخير أولياء الدم بين أحد النظرين، كما قال g:

«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد»[5]

---

[1] هومن أبلغ أمثال العرب قبل الإسلام، ويروى، بعض القتل إحياء للجميع، وقال العز بن عبد السلام في هذا «وكذلك وجب القصاص في قتل العمد، زجرا عن تفويت حق العبد، وتحصيلا لاستمرار الحياة..فإن الجاني إذا عرف أنه يقتل إذا جنى، خاف القصاص، فكف عن القتل، فاستمرت حياته وحياة المجني عليه»قواعد الأحكام 165/1

[2] ذكره ابن تيمية ضمن خطابه إلى سرجوان عظيم النصارى، يطالبه فيه بفكاك أسرى المسلمين، بعد قوله«ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوما غدرا، ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول..»..يخاطبه بشريعته؛ مجموع الفتاوى625/28

[3] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح51/2 دار العاصمة-ط1411/1

[4]الأشباه والنظائر للسيوطي 79-80، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ ط1

[5] صحيح البخاري، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهوبخير النظرين، برقم 6486

قال في الفتح:«..فخفف عن هذه الأمة، بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص..وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص، وأنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين، فكانت وسطى، لا إفراط ولا تفريط»[1]

مع الإشارة إلى ترغيب الشريعة في العفْو وحثّها على الصفح، لأنه خلق الأنبياء، بل إن من صفات الرب جلّ جلاله، العفْو؛و من أسمائه الحسنى العفُو. قال Q:

⌖⌘☺⇨•↗❄❄⌖⌖❄❸ ⓪⌖⅄⌖❄⅁ 🕮♍❄⑥↗⌖✡⅁ ⇨ঌ➔♦✪♦⑩🖫⌧⌫⑤⌖➔
⑩❄✡⇱✡❄⅁ 🗀✡⇱✡❄⅁ ⌖♠⌖⊙⑥⅁✞⌖⌖ ♋↑⌖⊙⑥⅁✞⌖⌖ ⌧❄✞⅁⌖ ♠♦↖⅁✞✞ 🕮✋ [المائدة: 45].

وعن أنس τ قال:«ما رأيت النبي ϱرفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[2]

حد السارق:

جاء في شرع من قبلنا، أحكام مختلفة تعاقب السارق، فمن ذلك ما جاء شريعة نبي الله يعقوب υ، أن يسترق السارق أي يصير عبدا لمن سرق منه، جاء ذكر ذلك في قصة يوسف، في قوله Q: ☠⑤⌧✡⌧⑥✞❄⅁ ✋♦↓♦🡻⌨🗀⌖◎⌖ঌ ⓪⌖⅄ ⌖•✠ঌ♦➔ ⌚
⌖⊙⌧⅁✞❄⅁ 🗀✡⇱✡⌫⌧⅁ ⌖♠⌖⊙⑥⅁✞⌖⌖ ♋↑⌖⊙⑥⅁✞⌖⌖ ✋♦↓♦🡻⌨🗀⌖◎⌖ঌ ⌖⌖⌖⌖⌖⌖ ⇨ঌ✡⌧⅁✞⌖○✞ঌ ✋🕮

و شرعت الشريعة الإسلامية حدا زاجرا عن السرقة، متوسطا بين حكم شريعة آل يعقوب الذي هو الاسترقاق، وبين الحكم المذكور –تغريم ضعفي المسروق.

و قد سبق بيان حكمة الله في تشريع هذه الحدود والغاية المنشودة منها لصالح المجتمع والفرد، والجاني والمجني عليه.

هذا مع أن الشريعة وضعت شروطا معلومة، لا يكون قطع إلا بها، ومنها النصاب، والحرز، وعدم الشبهة..و غير ذلك مما هو مفصل في موضوع الحدود من كتب الفقه.وقد فوق أحد المتفلسفة سهام نقده الفاسد إلى حد القطع في الشريعة، فقال:

يد بخمس مئين مـن عسـجدٍ فـديت ... مـا بالهـا قطعـت في ربـع دينـارِ؟
تحكـم مـا لنـا إلا السـكوت لـه ... وأن نعـوذ بمولانـا مـن النـارِ [1]

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي [2] بقوله:

صيانة العضـو أغلاهـا، وأرخصـها ... صيانة المال، فـافهم حكمـة البـاري

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.[3]

فهذه الحدود من شرع اللطيف الخبير، الرحيم بعباده، وليس المراد منها الانتقام من مرتكبيها، وإيلامهم، بل شرعها الله Q رحمة بعباده، ودفعا للفساد، «و ما يبدو من غلظة

---

[1] الأبيات لأبي العلاء المعري، في ديوان اللزوميات له:1/391؛ وذكرها في ترجمته الذهبي في السير18/31 وابن كثير كثير في البداية12/73؛ فتح الباري12/98

[2] وتروى بغير هذا اللفظ، «عز الأمانة أغلاها وأرخصها **ذل الخيانة..الخ»، وذكر الأبيت والرد عليها كل من الحصني في القواعد1/337 تحت قاعدة الضرر مزال؛والعلائي في المجموع المذهب 1/124، كما نسب الرد إلى علم الدين السخاوي.

[3] فتح الباري12/98

وشدة في هذه العقوبات والزواجر، هي في باطنها الرحمة، والتخفيف، واليسر والطمأنينة على الأنفس، والأعراض، والحياة الكريمة»[1]قال Q: [البقرة179]

[illegible]

فقسا ليزدجـروا، ومـن يـك راحمـا فلـيقس أحيانـا علـى مـن يـرحم [2]

و قد جاءت الآثار مبينة أن هذه الحدود رحمة بأصحابها، وذلك من جهتين:

- **أنها سبب للنجاة من العذاب الأخروي قطعا:**

ففي حديث المتلاعنين[3]:

«..فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها؛ ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة..»[4]

و قوله:«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»[5]

- **أنها كفارة لذنوبه ومطهرة لسيئاته:**

لحديث ماعز الأسلمي، لما رجمه الصحابة: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»

و لحديث المرأة الغامدية التي اعترفت لديه بالزنا، فرجمت:«حيث إن النبي g: صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟؟ فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله Q»[6]

---

[1] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد ص146

[2] البيت للشاعر أبي تمام حبيب بن أوس، الشاعر المشهور توفي سنة231هـ، والبيت وما قبله وبعده في وصف النبي ρ..

[3] وهما هلال بن أمية الواقفي وزوجه، وهناك قصة شبيهة لهذه وهي ملاعنة عويمر العجلاني لزوجه وهي في الصحيح أيضا.انظر فتح الباري9/451؛ زاد المعاد لابن القيم5/353 وما بعدها

[4] صحيح مسلم في كتاب اللعان، برقم1493

[5] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة. برقم 6402

[6] الحديثان في صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم1695 و1696

في مسائل الميراث:

إن مما تفخر به الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع السماوية بلْه البشرية، هو هذا النظام الرباني العجيب لقسمة التركة على الورثة.فمن رحمة الله بعباده أن تولى هو بنفسه تقسيمها، فجعلت أمر التركة ميسرا غاية التيسير، قدم فيه الأحق فالأحق، والأحوج فالأحوج، وقطع بذلك قول كل قائل، وتدخل كل متدخل، فقال عزيزا حكيما: ⑤⇩ ⑩⇨⑤⑥⑪⑥⑪⑥⑪

على المرأة، فإن أكثرهم لم يكونوا يقيمون للمرأة وزنا، وربما عدوها من سقط المتاع، لا تملك شيئا من أمرها، فكيف ترث شيئا؟

و إنـما المراد هو ما كان في الشرائع السابقة، فعند اليهود نجد أن البنت لا حظ لها من الميراث، ما دام لأبيها نسل من الذكور، أبناءً أو أحفادا، وإن لم يكن للميت ولد ذكر، يؤول إليها الميراث بشرط ألا تتزوج من رجل من سبط آخر، «فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى ت»أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وإذا أعطاها الأب شيئا في حياته، فهو من قبيل الهبة، إذ لا يجب لها الميراث بعد وفاته»[1]

الأذان للصلاة:

شرع الله ﷻ لكل أمة، طريقة في ندائهم إلى الصلاة، وكان أيسرها، وأبعدها عن الكلفة والمشقّة، ما شرعه الله للمؤمنين، الأذان، وهو الإخبار بدخول الوقت من ذي صوت جهوري، وقد نص العلماء على انه من خصائص الأمة المحمدية، كما في شرح الزرقاني:«وهو(يعني الأذان) كالإقامة، من خصائص هذه الأمة»[2]

و قد نص السيوطي على ذلك أيضا، كما في الفواكه الدواني «وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الأذان الشرعي من خصائص هذه الأمة»[3]

---

[1] الميراث العادل في الإسلام، بين المواريث القديمة والحديثة، ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ص 43-44، لـ:أحمد محي الدين العجوز.مؤسسة المعارف.بيروت.1415هـ، ونقَل على ذلك شواهد من التوراة التي بين أيديهم، فلا يدرى، أهوما نـزل، أم مما بدل؟وعلى كل، هوحجة عليهم، لا سيما مع الدعاوى التي يرمون بها شريعة الإسلام من الحيف على الأنثى في الميراث، بإعطائها نصف حظ الذكر..

[2] شرح الزرقاني 1/196

[3] الفواكه الدواني 1/171

المبحث الثالث:مناقشة دعاوى المعارضين:

إن موضوع بحثنا هذا، يتناول موضوع يسر أحكام الشريعة، وأثره كعامل من عوامل تطبيقها، وقد تقرر أن مبدأ اليسر ورفع الحرج هو السمة البارزة في كافة الأحكام الشرعية، سواء منها ما تعلق بعلاقة الفرد بربه، أو ما تعلق بحقوق العباد بعضهم نحو بعض، كأحكام المعاملات والأنكحة، والأقضية والحدود..و هذه قاعدة كلية ترد كل شبهة أوتردد تجاه الالتزام بأحكام الشريعة في كل مناحي الحياة.

و إن تقديم الشريعة الإسلامية، من خلال إبراز هذه الجوانب الكلية منها، قبل بيان الفروع، كفيل ببيان محاسن الدين ككلّ، فإن الفروع إنـما تبنى على أصولها.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

«وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[1]

و لعل العلم الذي يساهم في النهوض بهذا الدور، هو العلم بالقواعد والنظريات الفقهية، وفي هذا الصدد يقول أحد كبار العلماء بهذا العلم:

«إن دراسة القواعد الفقهية، وإبرازها، تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطلُ دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنه إنـما يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية»[2]

---

[1] **الذخيرة للقرافي 1/34.دار الغرب الإسلامي.تحقيق سعيد أعراب.1994 ط1 .**

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد صدقي البورنوص25 –مؤسسة الرسالة.ط5

خصوصا ونحن نعيش في واقع يشهد صراعا فكريا وتشريعيا، خلفته بقايا الاستعمار الصليبي بأنواعه، فصارت الشريعة وأحكامها، تحت وطأة كيد أعدائها، وتفريط أبنائها، إلا ما رحم الله..و لكن الخير ما يزال موصولا في هذه الأمة المرحومة، كما جاءت بذلك الأخبار، ودلت عليه شواهد الواقع والأعصار..

و هذا المبحث ينتظم أربعةَ مطالب:

- تطبيق الشريعة وعلاقته بأصل الإيمان
- دعوى التشديد والعسر في أحكامها، وعدم مناسبة الزمان
- دعوى العمومية في كثير من أحكامها
- دعوى جمود الشريعة عن مواكبة العصر

المطلب الأول: تطبيق الشريعة وعلاقته بأصل الإيمان:

إن الدين الذي ارتضاه الله ﷻ للخليقة، هو دين الإسلام، وهو العروة الوثقى لمن تمسك به، كما قال ﷻ: ﴿ ⑤ ⑩ ⑥ ⑤ ⑤ ⑤

لقد دلّت النصوص القرآنية على أن أوامر الله Q على نوعين[1]:

- أمر كوني قدري، به يدبر الله Q أمور الكون، من التصرف في الخلق والملك والرزق والتدبير، بحكمته Q وقدرته، كما قال Q: ⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺㊻㊼㊽㊾㊿ [يس]

- أمر شرعي:و هو الذي خوطب به العباد، وعليه الحساب يوم المعاد، وهو الدين الذي بين الحلال والحرام، وأحبه الله ورضيه للأنام، كما قال Q: ①②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺㊻㊼㊽㊾㊿ [الزمر]و قوله: ①②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺㊻㊼㊽㊾㊿ [النحل]

و لا يسع أحدا التفريق في الإيمان بين نوعي الأمرين، فكلاهما من عند الله، وقد جمع الله بين النوعين، في قوله Q:

①②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺㊻㊼㊽㊾㊿ [الأعراف]

فإنه Q له الخلق والأمر معا:فكما لا يخلق غيره؛ لا يأمر غيره، «فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحب»[2]

فأما الخلق فلم يعلم خلال تاريخ البشرية من ادعاه وهو سليم العقل، وقد وصف النبي gمن زاحم في [الأمر]، فحلل وشرع، بأنه مزاحم لخاصية من خصائص الربوبية، وكذا من رفع أحدا إلى هذا المقام، فقد اتخذه ربا.فعن عدي بن حاتم قال«أتيت رسول الله gوانتهيت إليه، وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون

[1] طريق الهجرتين 1/66 وشفاء العليل له1/280

[2] تفسير القرطبي7/221 في تفسير الآية المذكورة

الله«قال: قلت يا رسول الله:إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلّون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت بلى، قال: فتلك عبادتهم»[1]

«..فلماذا نقبل قوانين الله الكونية، ولا نقبل قوانينه الشرعية؟لماذا نقبل سنن الله في خلقه، ونرفض سننه في أمره، وهو في كلا الحالين:العليم الذي لا يجهل، والحكيم الذي لا يعبث..»[2]

وعلماء الأصول عند تعرضهم لمباحث الحكم الشرعي، يتحدثون عن محله وهو المحكوم فيه:العمل، والمحكوم عليه وهو المكلف وعن مصدره وهو الحاكم، فيصرحون بأن المصدر هو الشارع الحكيم.بل في تعريف الحكم، يقال دائما هو خطاب الله[3]

يقول الآمدي[4]:«الأصل الأول في الحاكم: اعلم أنه لا حاكم سوى الله Q، ولا حكم إلا ما حكم به»[5]

و هكذا يتبين أن علماء الأمة قد أجمعوا في جميع عصورهم، على وجوب الرد عند الاختلاف إلى الله ورسوله، فأما الرد إلى الله، فيكون إلى كتابه، وأما الرد إلى رسوله، فيكون بعد وفاته بالرجوع إلى حكمه وسنته [6]

و هذا الرد إلى أصل الدين الكتاب والسنة، يتناول كل مناحي حياة الناس، العقدية والتشريعية والأخلاقية، والمالية..فهذا «..مفهوم الإسلام الذي نؤمن به وندعو إليه، ونرى أنه سبيل النجاة في الدنيا، والآخرة، فهو الدين الذي أنزل الله به آخر كتبه «القرآن»، وبعث به

---

[1] رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم3095، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الألباني حسن؛ انظر حديث رقم6 غاية المرام في تخريج كتاب الحلال والحرام

[2] الإسلام والعلمانية، للقرضاوي ص159-160

[3] المستصفى1/8 وعامة كتب الأصول في تعريفهم للحكم الشرعي..يقول الشنقيطي في المذكرة على روضة الناظر بعد إيراد التعريف:«فخرج بقوله"خطاب الله":خطاب غيره، لأنه لا حكم شرعيا إلا لله وحده جل وعلا، فكل تشريع من غيره باطل..»ص29

[4] هوسيف الدين أبوالحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، بعرف بالآمدي نسبة إلى موطنه آمد، من أشهر علماء الأصول، شافعي، مناظر متكلم، وكان حنبليا فتحول، أثنى عليه ابن عبد السلام، ونسبت إليه أشياء فأخرج من مصر حيث تصدر للإقراء، فخرج إلى الشام حيث توفي بها سنة631هـ؛ من مصنفاته:الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، لباب الألباب؛ ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي 5/129، سير أعلام النبلاء22/364 شذرات الذهب 5/144

[5] الإحكام للآمدي1/119

[6]انظر في هذا الرسالة للشافعي1/79وما بعدها تفسير الطبري5/150؛ تفسير الجصاص 3/177 وما بعدها؛ تفسير القرطبي5/261؛ الموافقات للشاطبي 3/371

خاتم رسله..من عقائد، وعبادات، وأخلاق، وآداب، ومعاملات؛إذا أحسن الناس فهمها والعمل بها، زكا الفرد، واستقرت الأسرة، وتماسك المجتمع، وصلحت الدولة، واستقام أمر الحياة، بقدر استقامتهم على أمر الله..»[1]

الفرع الثاني: صلة هذا الرد بالإيمان والإسلام:

يقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء65]

ذكرت الآية ثلاثة شروط إذا اجتمعت كلها تحقق المشروط ألا وهو الإيمان الكامل؛فإن فقد الأول، اختلت رتبة الإسلام، وإن فقد الثاني اختلت الإيمان، وإن فقد الثالث اختلت رتبة الإحسان

- الشرط الأول:تحكيم النبي ﷺ، وسنته قال ميمون بن مهران:«الرد إلى الله:الرد إلى كتابه؛ والرد إلى الرسول إذا كان حيا، فلما قبضه الله:فالرد إلى سنته»
- الشرط الثاني:زوال الحرج في الصدر مما حكم به
- الشرط الثالث:التسليم والانقياد القلبي الكلي

يقول ابن القيم[2]: «إذا عرف هذا، فالرضى بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان، فيجب على العبد أن يكون راضيا به بلا حرج، ولا منازعة، ولا معارضة ولا اعتراض، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء65] فأقسم أنهم لا يؤمنون، حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه

---

[1] الإسلام والعلمانية للشيخ القرضاوي ص31-32

[2] هومحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الإمام المصلح، ولد سنة691، من كبار العلماء في مختلف الفنون، شهد بذلك مصنفاته البديعة في كل باب، اشتهر بملازمته لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناصرة آرائه الإصلاحية، فأوذي بذلك، حتى سجنا معا، وفاته سنة 751، عرف بكثرة التعبد، والتصنيف، وكتب عنه العديد من البحوث والدراسات، من مصنفاته:إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين، وغيرها..الدرر الكامنة5/137

تسليما، وهذا حقيقة الرضى بحكمه، فالتحكيم في مقام الإسلام وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان»[1]

وقال ﷺ:

⑤✝✪✠✠⑤ ✠→✠✪✡✓⅀✠✠✓ ②✠①✠→ ✦✪✡✓⅀✠✠✓ ✠➲⑥✝✠ ⑥✠✓✠→
➲☺✝⑤ ⑤☯✪✠⅀✓☺✝⑤ ✠✠✠

عدم العلم بالحق النافع؛ وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهلٌ: لغة، وعرفا، وشرعا، وحقيقة»[1]

و ما عصي الله، وما اعترض على رسله إلا بالجهل، يقول ابن القيم:

«ومنشأ جميع الأخلاق السافلة، وبناؤها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب»[2]

و هذا الجهل من صاحبه، قد يكون منشؤه الكفر والتزندق أصلا، والعناد والتمرد على الله، فهؤلاء ينطبق عليهم مثل قوله ﷻ:

✋♠↖✦↗✆❄✞⌧💣✠⑤ ✦○✦☜☜✞❄❸✍⑤ ✠❍✦✓ ⇨❶Ⅱ❄▦③⇩✦⊙✞☺⑤
♠↖✆❄▫✦↑✦↙ ♠➲↑☼✍✦❄❸ ⇨❶←✞☺⑥✦❄✍✞☺⑤ ✍✠⌧✦➔ ✠↖Ⅱ"✞⌧✦ ✠⊛✦④"✠⊛✦ ⑦
☎ [الفرقان]

و قد سبقت الإشارة إلى قول المعري في استنكاره حد السرقة، ولا ريب أنه كان خلال تاريخ الأمة، أناس مندسون في صفوفها ويلبسون لبوسها، وهم طائفة سماها العلماء والأمراء بالزنادقة[3]، فعلم أن هذه المقولة الظالمة قديمة، حديثة.

فمن كان هذا حاله تجاه رمي الأحكام الشرعية بالقسوة أو الشدة، فإن الحوار معه لا يبدأ من الفروع، «فلا يسوغ في منطق، أن تجادل في الفروع، من لا يؤمن بالأصول، أوتقنع بالشريعة من ينكر العقيدة..من لم يؤمن بهذا كله، كيف تجادله في فرض الزكاة، أوتحريم الربا، أو الخمر، أو الميسر، أو الزنا، أو إقامة الحدود..»[4]

كما قد يكون منشأُ هذا الجهل في هذا الاعتقاد، الشبهةَ والإشكالَ، أو خفاء الحكمة، كما قد يكون سببه حدوثَ العهد بالإسلام، أو النشوءَ في بوادي الجهل..

السبب الثاني: سوء الفهم عن الشريعة، أو إلصاق شيء بها، ليس منها:

و ذلك لأن العصمة والكمال في ما شرعه الله، دون ما رآه البشر باجتهادهم، أو أخطؤوا به في تطبيقاتهم، لأن حاملَ الشريعة نفسه قد يشدد على نفسه، فيوقعها في الحرج بسبب جهله بما يسر الله من أحكام دينه، يقول ابن تيمية:

---

[1] مدارج السالكين 1:469

[2] مدارج السالكين2/308

[3] يذكر المؤرخون أن ظهور هؤلاء واستفحالهم كان إبان الدولة العباسية، ومن ثم نقلوا عن المهدي أنه كان مولعا بتتبع الزنادقة.سير أعلام النبلاء 7/401؛تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 273

[4] فصل:تحديد المواقع والهويات، من كتاب الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص19

«ولهذا يوجد كثير ممن لا يصلى في السفر قصراً، يرى الفطر في السفر حراما، فيصوم في السفر مع المشقّة العظيمة عليه، وهذا عقوبة له لتقصيره في الطاعة،.. وكذلك منهم من يعتقد التربيع في السفر واجباً، فيربع، فيبتلى بذلك لتقصيره في الطاعة، ومنهم من يعتقد تحريم أمور كثيرة من المباحات، التي بعضها مباح بالاتفاق، وبعضها متنازع فيه، لكن الرسول لم يحرمه؛ فهؤلاء الذين اعتقدوا وجوب ما لم يوجبه الله ورسوله، وتحريم ما لم يحرمه، حمل عليهم إصراً، ولم توضع عنهم جميع الآصار والأغلال وإن كان الرسولg قد وضعها، لكنهم لم يعلموها وقد يبتلون بمطاع يلزمهم ذلك فيكون آصاراً وأغلالا من جهة مطاعهم؛ مثل حاكم، ومفت، وناظر وقف، وأمير، ينسب ذلك إلى الشرع؛ لاعتقاده الفاسد أن ذلك من الشرع، ويكون عدم علم مطاعهم تيسير اللّه عليهم عقوبةً في حقهم لذنوبهم،..وهذا لأن الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم، ويقصد ظلمهم، يبتلون أيضا بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية، فيكون جهلُ هذا من أسباب عقوبتهم، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم، فهؤلاء لم ترفع عنهم الآصار والأغلال لذنوبهم ومعاصيهم، وإن كان الرسول ليس فى شرعه آصار وأغلال..»[1]

و يقول ابن القيم«لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرمه أو أوجبه، أو كرهه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته، أوتحريمه، أو إيجابه، أو كراهته..قال غير واحد من السلف ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه»[2]

و لأجل هذا جاءت الآثار النبوية، وأقاويل العلماء مؤكدة لهذه القضية:ألا ينسب كل رأي أو اجتهاد إلى الشريعة، فيكتسب بذلك النسبة الإلاهية..و الواقع أنه منها عري..كما في الحديث النبوي، الذي يرشد فيه النبي g علي بن أبي طالب τ، لما أمره على سرية:

«..وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن، اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن

[1] مجموع الفتاوى 14/155

[2] أعلام الموقعين 4/175

تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1]

«وقضى عمر τبشيء فكتب الكاتب:هذا ما أرى الله أمير المؤمنين، فأنكر عليه، قائلا: لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.»

«وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول:«لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدا أقتدي به، يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنـما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا، ولا نرى..ولا يقولون حلال ولا حرام»[2]

و إلصاق ما ليس من الشريعة بها، مؤد إلى رمي الشريعة بما هي منه براء، كما حصل ذلك من أهل الكتاب النصارى، الذين شددوا على أنفسهم، بابتداعهم الترهب، كما قال

Q: ➢✡⚒✠❍❄❄✞❼⑤③⇩ ◆❖⇘✞⌫✦⇗ ⑥✦❄❍Ⅱ"❄▷✞⚟✦❄ ✈✦➢☼❼

✠❍Ⅱ❄⑩⇘⑤ ⇘✦⅄"✡⇘✡⑩ ⑥✦❍❄Ⅱ❄"▷✞⚟✦❄✦➔ ⑥✦❄❍✡⌫♠✦♠❍✡⑩
✦✦"✠⑩←②✠♠⇧⇘⑤ ♠⇖❄✦❄❍Ⅱ"✦❄❸⑤③⇩✦➔ ⇨⊠✦❄▦⇔❍❄✦⅄
⚥❄▦✡○▷✞⌧⇘⑤ ♑⑦🡅♠❄⌫♠❄✦ ⑥✦❄❍⇩⌫✦⇘✦ꝏ✦➔
♈→✦⅄❄Ⅱ✦⊙✦➔ ♈→✦❄⇘⇩☺⑤✦⊙ ♠↓🡅♠⇘✦❄⑨▷✞❄❸⇘⑤
⑥✦⅄ ⑥✦⅄🡅♠⇗✦•✦❄❷Ⅱ❄⑩⇘⑤ ☾→✦✈"✡←⑥✦❄⑨Ⅱ⅄✦⊙✦➔
③⇩⇓⑥✦❄←⇘✡❷Ⅱ❄⑩⇘⑤ ②▷✞①♠✠⑤ Ⅱ⊠✠↗Ⅱ"✞⌫✦⇗ ⑥✦↗✦❄✦❍Ⅱ⑨✦❄❷✞⚥
✞▷✠✦ ⑥✦⅄Ⅱ🡅✦⇗✦⊙ ⑥✦⅄✦❄⇘ ☺⇨✡⇘⑤ ✠➲⇘✦🡅□☆✡⊙

⊙✡⇗✦⑥✦❄▦✦❷✡↗✦⑥✦⇗✡⊙ [الحديد]

يقول ابن القيم:

«ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[3].و يقول أيضا:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزوبرقم 1731

[2] الأثران في أعلام الموقعين لابن القيم 1/39.

[3] إعلام الموقعين 1 / 69.

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل..»[1]

السبب الثالث:فقدان النظرة التكاملية للأحكام الشرعية:

و هذا ما يمكن وصفه بأنه (عملية اختزال) للدين الإسلامي، في جانب دون جانب، فإن الملاحظ أن الدعاوى الجائرة على الشريعة، أكثر ما توجه إلى جانب العقوبات وأحكام الجنايات، وذلك بعد القيام بسلخها من مقومات البيئة الصالحة التي احتوتها، وضيقت الذرائع المفضية إلى أسباب وقوع ما يستلزم تنفيذها،

هذا؛و إن مما تجدر الإشارة إليه أن أغلب هذه الحدود والعقوبات لم تكن من أوائل ما شرع للمسلمين..بل نزلت بعد أن رسخ الإيمان في النفوس واستقرت العقيدة في القلوب، وانبنى صرح المجتمع الإسلامي، الذي يعين على انتشار الفضيلة، وتضمحل فيه الرذيلة..فالإسلام «يهتم بالتربية والتوجيه، مثل اهتمامه بالقانون والتشريع، بل قبل اهتمامه بالقانون والتشريع؛ فالقوانين لا تصنع المجتمعات، إنـما تصنعها التربية المستمرة، والتوجيه العميق..»[2]

الفرع الثاني:الأحكام الشرعية وصلتها بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

لقد نص العلماء على الأصل في وضع الشريعة هو جلب المصالح وتكميلُها، ودرء المفاسد وتقليلها، وكل زعم بالتشديد أو القسوة في أحكام الشريعة، إنـما مرده إلى عدم الاستيعاب الصحيح لهذه القاعدة الإسلامية، التي هي من ثمار الحكمة الصائبة، وهي وضع كل شيء في محله، وبهذا تنسجم الدنيا، وتستقيم أحوال الأنام.

---

[1] أعلام الموقعين3/3

[2] الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص40؛ وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت:«إنما نـزل أول ما نـزل منه: سور من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام: نـزل الحلال والحرام؛ ولونـزل أول شيء:لا تشربوا الخمر، لقالوا:لا ندع الخمر أبدا، ولونـزل لا تزنوا: لقالوا:لا ندع الزنا أبدا؛ لقد نـزل بمكة على ρ a- وإني لجارية ألعب- «بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر«وما نـزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم 4707

قال العز بن عبد السلام، في *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*:

«المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات؛ والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أوتباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة *لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها*[1]، *كقطع* السارق وقطع الطريق وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وكذلك التعزيرات؛ كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[2]

يقول ابن القيم:«فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت، ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها، وأشدها طلبا للشارع»[3]

و هذا مسلم به في عالم التطبب، كاحتمال مر الدواء، واحتمال أخف الدائين، وبتر الأعضاء المصابة بعضال الداء.

لعـــلّ عتبـــك محمـــود عواقبـــه و ربمـــا صـــحت الأجســـام بالعلـــل[4]

هذا مع أن جانب الرحمة بالفرد والمجتمع يظهر بوضوح في كل الأحكام الشرعية، بما فيها الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث، التي تلمز بالجنف إلى طرف دون طرف؛أو أحكام الحدود والعقوبات والتعزيرات، الموصوفة بالقسوة أو الشدة.[5]

«فكان من بعض حكمته Q ورحمته: أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، الأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم Q وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع،

---

[1] كذا في طبعة مؤسسة الريان؛ والجملة قلقة مضطربة..؛ ثم بحثت عن الموضع المذكور في طبعة أحدث (1410هـ)1/13 فإذا بالعبارة على ما هي عليه، ولم أتبين وجهها.

[2] قواعد الأحكام1/12

[3] مفتاح دار السعادة لابن القيم1/17

[4] البيت لأبي الطيب المتنبي، شرح شعر المتنبي2/80، إبراهيم بن محمد، مؤسسة الرسالة.

[5] انظر في هذا:رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح بن حميد ص143-مكتبة العبيكان

فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنـما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في غير حقه»[1] ثم عقد فصولا قيمة، لبيان وجه الحكمة في كل نوع من أنواع العقوبات الشرعية..[2]

كما أن العز بن عبد السلام نص على أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات، ولكن قد يتخلف ذلك أحيانا، فيسوى بين العقوبتين مع تفاوت ما بين مفسدتيهما، كالفرق بين سارق ربع دينار وسارق ألف، وشارب قطرة خمر وشاربٍ حتى الثمالة..[3] ثم قال:

«وأما تفاوت حدي زنا البكر والمحصن، ففيه إشكالٌ –يسر الله حلّه-»

و لا شك أن بينهما فروقا، أوجبت الاختلاف في الحد، فإن الشريعة لا تفرق بين أمرين متفقين، فمبالغة الشرع في عقاب المحصن، لأن زنا المحصن يضاف إليه إفساد فراش الزوجية، واختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى خراب الأسر، كما أن هناك فرقا آخر، وهو قلة الدواعي إلى ما ارتكبه في حالة الإحصان، وهذا المعنى غير موجود في البكر الذي لا يدري ما يدري المحصن.و هذا كما هو معتبر في أمور العاجلة، هو معتبر أيضا في أمور الآخرة.فقد صح عن النبي gقوله:«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان؛ وملك كذاب؛ وعائل مستكبر»[4] فانظر كيف جمع بين الزنا وحالة الشيخوخة.

قال القاضي عياض عن هذا الحديث:

«سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة، مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعى معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندةَ والاستخفاف بحق الله Q، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها»[5]

---

[1] أعلام الموقعين 2/114

[2] انظر أعلام الموقعين من 2/ 114 إلى 2/124 منه،

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/35

[4] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، برقم107

[5] شرح النووي على مسلم2/115

يقول ابن القيم:

«ثم إن للزاني حالتين: إحداهما أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك، إلى مواقعة الحرام، والثانية أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنوع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة»[1]

الفرع الثالث:الشدة في موضعها، حكمة لا قسوة:

من المعلوم أن الشرائع كلها، السماوية والوضعية، تعتمد في تنظيمها لأحوال الناس على أسلوب الترغيب والترهيب، المكافأة والعقاب، وذلك لأن الظلم من شيم النفوس البشرية، خصوصا مع اختلاف الطباع وتقابل الأطماع.

و هذه الشدة إنـما كانت جزاء ورد فعل، فلا تعارض بين تقرره قواعد اليسر والتخفيف وبين ما يقرره الشرع من أصناف العقوبات على الجناة والمخالفين، وقد «قال العلماء: رفع الحرج إنـما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج[2]، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين»[3]

يقول الشاطبي:«إلا أنه قد يكون في الشرع[عملٌ] سببا لأمر شاق على المكلف ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقّة عليه وإنـما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة فإنها زجر للفاعل وكف له عن مواقعة مثل ذلك الفعل وعظة لغيره أن يقع في مثله أيضا..»[4]

---

[1] أعلام الموقعين 2/127

[2] ومن ذلك أن العصاة ليس لهم الترخص بما رخص الله تعالى-في أحد قولي العلماء-ومن ثم جاءت القاعدة[الرخص لا تناط بالمعاصي]المنثور للزركشي2/167؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص138؛ و[لا تباح الرخص في سفر المعصية]فذهب الجمهور:ماالك وأحمد والشافعي أن العاصي بسفره لا يستحق الترخص، لأن الترخيص شرع رحمة بالعباد وإعانة لهم، والعاصي لا يستحق ذلك، بل هومستحق للعقوبة.وذهب الحنفية إلى عدم التفريق، حاشية ابن عابدين2/124؛ مستدلين بأن النصوص لم تفرق بين عاص ومطيع؛ موسوعة القواعد الفقهية للشيخ د.محمد صدقي البورنو5/401

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/101

[4] الموافقات للشاطبي 2/149

يقول ابن العربي:«وقد أتي عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر ; فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الحرمات..فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة:لمات كمدا، ولم يجالس أحدا»[1]

فلو خلت شريعة من عقاب، لكان ذلك تجريئا للناس على الشر، ودفعا لهم نحو أهوائهم الفاسدة، ولأجل هذا كان موقف الشريعة في هذا المجال حازما، لا رخاوة فيه ولا مداهنة، وهذه العقوبات التي نجدها في العالم كله، إنـما تعرف نجاعتها وفعاليتها ونجاحها بمدى تحقيق الغاية منها، ألا وهو استئصال شأفة الجرائم، وحصول الأمن للناس في هذه الضروريات الخمس، دينهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم..

- فللحفاظ على الدين:حرم الله الردة، ورتب عليها عقوبة القتل[2]
- وللحفاظ على النفس:أوجب حد القصاص إلا أن يعفو الأولياء
- وللحفاظ على العرض:أوجب حد الجلد للبكرين أو الرجم للمحصنين.
- وللحفاظ على العقل:أوجب حد الشرب، أربعين أو ثمانين، للردع
- وللحفاظ على أموالهم:أوجب في السرقة قطع العضو المباشر لها..

و هذه الضروريات هي الكليات الخمس، يقول الشاطبي «و قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[3]

و هذه المقاصد الكبرى «إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين؛ والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 3/1327

[2] مما يلاحظ على أغلب الكتب الفقهية، أنها تتناول هذه العقوبة في أبواب الحدود، فيقولون، حد الزنا، حد الشرب، حد الردة، ووهذا مشكلٌ، من حيث أن الأخير ليس من الحدود، لأن الحدود كلها كفّارة لأهلها، كما في الحديث، كما أن الحدود إنما تقام على المسلمين دون الكافرين.ولذا آثرنا استعمال لفظ العقوبة.دون الحد.والله أعلم.

[3] الموافقات للشاطبي 1/38 و2/10منه

الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[1]

يفهم من كلام الشاطبي، أن رعاية الشريعة لهذه المقاصد الكبرى، ليس من ناحية العدم فحسب، أي عدم ما يتقضها، أو يسبب اختلالها، كتشريع العقوبات والحدود، بل من ناحية الإيجاد أيضا، أي إيجاد السبل والظروف التي تعززها وتنـميها، وتسهل بقاءها، وهذا ما يعنونُ له بالعنوان التالي:

مراعاة المقاصد الكبرى من ناحية الوجود:

فهذا هو المنهج الرشيد، في القيام بهذه الحدود، وهو أن تقام في المجتمع الذي تهيأ من قبل، من كل الجوانب، الدينية العقدية، بحيث يعتقدون ربانية هذه الأحكام، ومن الناحية الاجتماعية، بحيث تحارب الوسائل المشجعة والمفضية إلى ارتكاب الجرائم، كالفقر والجهل، وكالأخلاق الردية، ومن الناحية السياسية بأن يسوى في ذلك بين حاكم ومحكوم..كما أرسى دعائم ذلك، النبي g في المجتمع المدني.

«فالإسلام يقرر عقوبات رادعة، قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذا سطحيا، بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبدا حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار»[2]

و قد يسيء الفهم من جهل هذه الحقيقة، فيظن أن لهده العقوبات وقعا غير محمود، «..فـ من التهافت البين بعض ما يشنع به هؤلاء الخصوم من أن إقامة الحدود سيحول أغلب المجتمع إلى معوقين ومشوهين، نظرا للانتشار الهائل للجريمة..، فكيف تقطع أيدي ثلثي المجتمع، ونرجم أو نجلد تسعة أعشاره؟و هذا القول فضلا عما فيه من المبالغة في تصوير الواقع، وتقديم الأمة على أنها عصابة من السراق والزناة والسكارى، فإنه إلى التهافت أقرب منه إلى المنطق..فلقد علم هؤلاء..أن قيمة هذه العقوبات تكمن في التهديد بها..و أن مجرد النص عليها، وإعلام الأمة بها، والجدية في تطبيقها من الزجر والردع..في نفوس الجناة والمجرمين ما تنحسر به هذه الجرائم، بل ما ينقطع به دابرها أو يكاد..، إن يدا واحدة تقطع لسارق أو بضعة أيد قليلة،

---

[1] الموافقات 8/2

[2] شبهات حول الإسلام ص55؛ محمد قطب؛ دار الراية للنشر.د.ت

تقطع لنفر من السراق كفيلة باستئصال هذه الجريمة..فهل يدافع منصف عن يد ملوثة ويغض الطرف عن مجتمع بأسره يشقى بهذه الجريمة، وتهدر بها دماؤه وأمواله..»[1]

فتعطيل عقوبة الزنا مثلاً معناه إشاعة جريمة الزنا الذي حرمته جميع الشرائع الإلهية لما فيه من المفاسد العظيمة وتعطيل عقوبة السرقة يؤدي إلى الاعتداء على ممتلكات الناس، فيكون الإنسان غير آمن على ممتلكاته التي بها قوام حياته، وتعطيل عقوبة الردة معناه إباحة الاعتداء على نظام المجتمع المسلم وفتح باب التشكيك في صحة دينه[2]، ولا يمكن أن تستقيم الأمور في هذا المجتمع إذا وضع نظامه موضع التشكيك والطعن.وتعطيل القصاص، معناه إباحة الاعتداء على حياة الأفراد من ناحية، واعتداء على نظام المجتمع من ناحية أخرى.وتعطيل عقوبة القذف معناه إباحة الاعتداء على نظام الأسرة، والذي يمس الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة..كما يترتب على القذف إشاعة الفاحشة كما قال ﷻ: ✞➚×✸⑤ ♠➔✞✷✡☙✉❄✞✐🖫⌧✍⑤ ✞↳✡✷✞❄❸ ➲☺✞⑤ ✞➲➚♠⑨✡☙♠❄▦ ✞♡▦✡○➢✞⌧✍⑤ ♍♎✡⌧✞☺⑤ ❝⑦⑤✞○✞✐ ⇔➢♠↗✞⌧ ☠⑤➚♠✪✞✓⑤③⇩ ➚➲❄▦✡○➢✞⌧✍⑤ ✍✡✎ ♠☺⇨☺⇨♠✍✍⑤✞➔ ✡🕮➚✞✪✡·✍②①✍⑤✞➔ ⑥✞❄◻❝❄←➢✡•⌧✍⑤ ▦❄✞♠➔ ♠⌧✞⌫♊✎✞❄❸ ②✞① ♊⌧♠❷←☺✞⑤✞➔ ♠➲✞⌫♊✎✞❄▦ ✞➲➚♠⋀✞❄⌫❄♊✎✞❄❸ ☎🗁☜☽ وتعطيل عقوبة الخمر معناه فتح أبواب كل الشرور والموبقات التي يمتنع عنها العقلاء، بما حباهم الله من نعمة العقل، فمن فقد عقله أو غطاه بالخمر فقد أطلق شهواته من كل قيد، ولذا كان وصف الخمر: أم الخبائث.وعلى العموم فإن تعطيل هذه العقوبات مدعاة إلى تعطيل أحكام الشرع وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، وإيقاع المجتمع في حرج شديد، وتطبيقها هو الضمان الوحيد لتنفيذ أحكام الشرع وقطع دابر الفساد والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان.

و قد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا ضمن المشاكل التي يواجهها تطبيق الشريعة اليوم[3] مشكلة الحدود.

و يقول د.جمعة الخولي:

---

[1] تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ص 191-192 للدكتور صلاح الصاوي-دار طيبة ط1/1412، بحذف يسير؛ انظر في نفس المعنى: الإسلام والعلمانية للقرضاوي164-165

[2] حرية الفرد المسلم في آرائه أمر أقرته الشريعة الإسلامية، يشرط ألا تتعدى على المقدسات والمسلمات، وأما أن يتخذ من هذا المبدأ شعارا للارتداد عن دين الإسلام، فذلك ما حسمته الشريعة حسما حازما، فإن هناك فرقا بين حرية الفكر، وحرية الكفر.

[3] المدخل الفقهي العام 1/282 دار القلم 1998 ط1

«وينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة بين الناس ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنـما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة، والسلوك المستقيم، وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياته ارتقى وعز بالإسلام. وسعد بالمجتمع، وسعد به مجتمعه..»[1]

و مما يستند عليه في هذا قضية عمر في قصة سرقة غلمان حاطب، وهي ما أخرجه البيهقي في سننه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمانٌ لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقةً لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال هؤلاء أعبدك[2]، قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال «لولا أني أظن أنكم تجيعونهم، حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم، لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال كم ثمنها للمزني؟ قال:كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانـمائة»[3]

وقد نهى الله ﷻ ونبيه ﷺعن استعمال الرأفة في غير موضعها، كما قال ﷻ: [النور]

[illegible] [النور]

و عن ابن عمر أنه قال:«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله: فقد ضاد الله في أمره»[4]

الفرع الرابع:من وجوه التخفيف في العقوبات الشرعية:

يمكن القول أن هدف تشريع العقوبات الخمس المعروفة، إنـما شرع أساسا لترهيب الناس من الوقوع في أسبابها، قال ﷻ: [illegible] [النساء]

---

[1] مقتطف من بحث الحدود في الإسلام للدكتور جمعة علي الخولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ص 148 عدد ربيع الآخر –رمضان1401هـ

[2] جمع عبد، وقد يجمع على عبيد وعباد..انظر مختار الصحاح 172/1

[3] رواه البيهقي في سننه 278/8 كتاب الحدود، باب ما جاء في تضعيف الغرامة.

[4] سنن أبي داوود، باب فيمن يعين على خصومة أن يعلم أمرها، برقم 3597، عون المعبود 4/10

يقول العلامة طاهر بن عاشور:«لذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا صلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم، دون ما دونه ودون ما فوقه..و لهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان ..بخلاف العقوبة بالمال، فإنها لم تجئ في الشريعة، وإنما جاء غرم الضرر»[1]

و يتجلى هذا التخفيف في ناحيتين:

الناحية الأولى:أن من قواعد الشريعة:قاعدة درء الحدود بالشبهات.

الناحية الثانية:تضييق شرائط إقامة الحدود:

فأما عن قاعدة درء الحدود بالشبهات، فيلمس منها تشوف الشريعة إلى الستر على الخاطئ مهما أمكن، وإتاحة فرصة التوبة فيما بينه وبين ربه، فمتى وجدت شبهة درئ عن الجاني الحد، وأصل هذه القاعدة[2] ما روي عن النبيg«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[3]

و في رواية عائشة:«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[4]

و جاء موقوفا على عمر بلفظ:«لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[5]

---

[1]مقاصد الشريعة الإسلامية ص293 .للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة. ط وزارة الأوقاف القطرية .1425

[2]الأشباه والنظائر للسيوطي ص 122، المنثور في القواعد للزركشي 1/400؛ إعلام الموقعين 1/241

[3] عزاه السيوطي في الجامع الصغير وفي الأشباه والنظائر ص 122 إلى ابن عدي في جزء له عن ابن عباس، انظر حديث رقم: 258 في ضعيف الجامع.قال الشوكاني بعد إيراده للحديث مع شواهد له:

«وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة، وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا، وكذا روي عنه، وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم»نيل الأوطار 7/272

[4] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم1424؛ ورواه الحاكم في المستدرك 4/426؛ برقم 8163وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، والحديث يضعف من حيث الإسناد، وجاء موقوفا بروايات حسنة، قال الترمذي«وقد روي نحوهذا عن غير واحد من أصحاب النبي ρأنهم قالوا مثل ذلك»

[5] مصنف ابن أبي شيبة 5/511 باب في درء الحدود بالشبهات، كما جاء عنه قوله:«اطردوا المعترفين»نفس المرجع.وانظر في الباب آثارا عن التابعين في الموضوع.

ففي حد الزنا مثلا:لا حد على الفاعل إذا كان فيه ما يلي:

- شبهة اعتقد إباحة الموطوءة.
- اعتقاد الأنكحة الفاسدة بضرب من التأويل:مثل نكاح السر.

قال العز بن عبد السلام:«[قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود]

الشبهات الدارئة للحدود وهي ثلاثة: إحداهن في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته، الثانية: شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة، الثالثة: في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته»[1]

و في حد السرقة: لا قطع إذا كانت هناك شبهة ملك، فلا قطع على الشريك مثلا، أو على الولد في مال الأب، يقول السيوطي:«ولا قطع بسرقة مال أصله وفرعه، وسيده وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة، وسرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع»[2]

و في حد الخمر:لا يحد أن كان شربها لشبهة التداوي[3]

و هكذا، فإذا اجتمعت علتان، إحداهما موجبة للحد، وأخرى دارئة له، قدمت الدارئة[4]

الناحية الثانية:تضييق شرائط إقامة الحدود

و يتضح ذلك لمعرفة الشروط الواجب تحققها في الجريمة حتى توجب الحد، ففي الزنا نجد الشريعة تجعل لإقامة حده شروطا لا بد من توفرها، و«جريمة الزنى بصفاته وشروطه الموجبة للحد عسير الإثبات جدا، ولا سيما أن مدعيها إذا لم يتمكن من إثباتها يعتبر قاذفا، ويحد حد القذف، إلا إذا كان زوجا..و أصر على تهمته وعجز عن الإثبات، فلا يحد..بل يجري التلاعن..»[5]يقول ابن القيم:«وإنـما أمر الله Q بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فإنه ليس هناك حق يضيع وإنـما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات»[6]

---

[1]قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/137

[2]الأشباه والنظائر ص 123

[3]المرجع نفسه

[4]المستصفى للغزالي1/382

[5]المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا 2/686

[6]إعلام الموقعين1/96

و في السرقة اشترط عدم شبهة الملك، وأن تكون من حرز، فلا قطع في نهب، ولا فيما دون النصاب وفي القصاص اشترط ألا يكون المقتول فرعا للقاتل، كما أنه مشروط بعدم تنازل ورثة الدم ورضاهم بالدية..

و المتأمل لواقع المجتمعات العصرية يجدها قد أعلنت فشلها في الغاية من سن العقوبات،..والتدليل على هذا والتمثيل له يحتمل كتابا مفردا..

فلقد «طبقت العقوبات الوضعية في أوروبا فكانت النتيجة هذا السيل الجارف من الجرائم، التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها..فقد ذكرت وكالة التحقيق الفدرالية (إف.بي أي) بأن الجرائم التي حدثت في عام [illegible]م في الولايات المتحدة هي بمعدل جريمة كل: [illegible] ثوان، ويشير التقرير إلى أن جريمة قتل ترتكب كل [illegible] دقيقة، وجريمة اغتصاب كل [illegible]دقائق، وسرقة كل [illegible] ثانية..الخ»[1]

إن ذلك كله يؤكد أن العقوبات الهشة، لا تردع الإجرام، بل قد تكون هي سببا في تذكية لهيبها، كالسجون التي غدت –في الغالب- مدارس لتكوين الإجرام والتفنن فيه، لا سيما عقوبةَ السجن القصيرةَ المدة، وبالتالي فلا بد أن تكون الغلظة في العقوبة متكافئة مع الغلظة في الجريمة، يقول د.صالح بن حميد- رئيس مجلس الشورى في المملكة السعودية:

«وأنت حين ترى ما عليه العصر، ولا سيما الشعوب الموصوفة بالتقدم والحضارة والرقي، وتنظر إلى ما تنشره وسائل الإعلام من أنواع الجرائم وبشاعتها..بل وصل بهم الحال إلى أن كونوا قوى إرهابية منظمة، تنطلق منها عصابات تقطع الطرق البرية والبحرية والجوية، وتكون لها القوة المسلحة..تغير على المصارف والخزائن..إن ذلك يؤكد أنه مهما تقدمت البشرية في حضارتها المادية..فلن تجد الأمن والسلام..حتى تراجع نفسها، وتعود إلى فطرتها، التي تدعوها إلى العودة إلى ربها، والتمسك بشريعته»[2]

و يقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:

«على أن عقوبة السارق بقطع اليد لا ينبغي أن نتصور فيها عددا من الأيدي مقطوعا بعدد السارقين..بل إن يدا واحدة تكفي لمنع آلاف، وإن مجرد تطبيق هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية في بضع حوادث قد قطع دابر السرقات، وأنتج أمنا مذهلا ومثاليا في العالم»[3]

---

[1] تحكيم الشريعة للصاوي ص188-189، ونقل التحقيق من جريدة الشرق الأوسط25/9/1984

[2] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ص145، وانظر الإسلام والعلمانية ص150

[3] المدخل الفقهي العام للزرقا1/283

و مثلُ دعوى الشدة والقسوة، دعوى عدم مناسبة الزمان، في كثير من الأحكام، كتحريم الربا، والميسر، وكثير من الأحكام الشخصية، كالإرث والولاية في العقود..، والجانب المعني على وجه الخصوص ألا وهو التشريع الجنائي فـ «إذا تعلل بعض الرقعاء بأن الحدود لا تناسب أذواق العصر ومداركه؛ لأنها وضعت لنفوس قاسية غير مدركة، أما الآن فقد أرهفت الأحاسيس، وعلت المدارك فلا سبيل إلى مثل هذه العقوبات، قلنا لهم: مصداق هذا الادعاء ألا توجد أسبابه، فلا توجد السرقة التي أوجبت عقوبتها، ولا يوجد الزنا الذي أوجب عقوبته..وهكذا..ولكن الجرائم مازالت قائمة، وقد تعددت أسبابها، وتفتحت أبوابها، وتفننت العقول في طرائقها، وتصفح أي جريدة في أي بلد في العالم:، تجدها لا تخلو من جرائم السرقة والقتل والنصب والاختلاس»[1]

المطلب الثالث:

دعوى العمومية في كثير من أحكامها:

المقصود من هذا الزعم هو أن الشريعة الإسلامية، أو من ينادون بها، لا يحملون حلولا حقيقية، وتفاصيل جزئية لما يعترض أحوال البشر، خصوصا مع تعقد مشاكل الحياة، وظهور الوسائل الحديثة، مما أفرز للناس معاملات وقضايا جديدة، لم تخطر لمن قبلنا على بال.

و الواقع أن منشأ هذا الفهم هو الجهل بحقيقتين، الأولى شرعية، والثانية، تاريخية،ونعرض هاتين الحقيقتين،فيما يلي:

الفرع الأول:الجهل بالحقيقة الشرعية:

و هي أن هذا الدين ما أنزله الله Q إلا رحمة للعالمين، وضمانا لمصالحهم الدينية والدنيوية، فهو كفيل بأن تحكم في كل قضية بما يناسبها، وهذا مصداق لكثير من النصوص الشرعية ومنها:

- قوله Q: ﴿وَالْأَنْعَامَ-

[1] مقال الحدود في الإسلام للخولي ص 148

وجه الاستدلال من الآية:

قوله Q: ⑤✝⊠✝☺⊙⌖✝⑤ ♦➢♦❁⌶"✝⊠♦✠⑤ ⇨⑧℘❄⌖❄❷✡⌕⊟⊠✍⑤
⌚🕮④☺⇨⌖⌖✓♦⋎ فهو يدل على أن شريعة الله قد بينت للناس وفصلت لهم، ما يحتاجون إليه، في عبادتهم، ومعاملاتهم، ومنازعاتهم، ثم ذلك قد يكون بطريق مباشر صريح، وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط، فتكون الأحكام الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين[1]كما قال Q:

⌶➔⌖✝⊠⌖ ♦↓➔⚐☼·⌖⊙ ⌖✝⊠✠♦✠⑤ ✠✓↑♦✦✈⌖❍⊠✍⑤
⌶➢♦↗⌶✡⋎ ✠❍⌶⋎☺☺✝②⇧✍⑤ ✡✡❄⊠⚐➔☺☼⑤ ◆❖✝⊠♦✠⑤⌖➔
✋♦↖⌖❄←↑⇧◷✡⑨✍✡⌖❄❷⌶⋏⌖❄⊞ ⌖✡⊞✡○⚐✝⊠✍⑤ ♦↖⌖⋏✡⌫⌖✝⊠
⋎✡⌶➢♦↗⌶✡⋎ [النساء✍] وقال الحسن البصري: «أنزل الله مئة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان. ثم أودع علوم الثلاثة: الفرقانَ»[2]

- قوله Q: ➔⌖←⌖❄✈⌖⊟⊠✡⌖❄⌖⑥ ⇨✓⌶"✝⌫⌖⇗
⌧⇩◻✡⌖✹ ✈✠✓✡⌕✡⚐⊠ ⑥♉❄✡⌖❄⌖❄"⌶⑨✡❸ ⇨⑧℘❄⌖❄❷✡⌕⊟⊠✍⑤
◆✓⌖❍◻❄✱♦❄⑩⌖➔ ♈➔⌖⋏❄⌶⌖⊙⌖➔ ⇗♉•❄❄♦↙⌖➔
⌫✡⊠⌶⋏♦⋏⊟⌫✡⌫ ⌖➲&✡⋏✡⌫⌶⋏♦⋏⊟⌫✡⌫ ☎✍✍◑ [النحل✍]

فأخبر Q أنه أنزل هذا القرآن لبين للناس كل ما هم بحاجة إليه، وذكر أن ذلك من الرحمة بالمسلمين والبشارة لهم، فهم يجدون في كتابهم حكم ما بينهم، وخبر ما قبلهم، وخبر ما بعدهم[3] وأشار الشافعي إلى هذا المعنى فقال:«ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله

---

[1]انظر الأم للشافعي 2/289 إعلام الموقعين حيث قال تحت فصل[أوامر الشرع محيطة بأفعال المكلفين]:«..أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين، أمرا ونهيا وإذنا وعفوا، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا..وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين إما الكوني وإما الشرعي الأمري، فقد بين الله S على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله، جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا..»إعلام الموقعين 1/332

[2]أضواء البيان للشنقيطي دار الكتب العلمية؛ بيروت 1996 ط1

[3] روي في معناه حديث يضعفه العلماء، وهو«إنها ستكون فتنة، قيل فما المخرج منها؟ قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم، هوالفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهوحبل الله المتين وهوالذكر الحكيم وهوالصراط المستقيم هوالذي لا تزيغ به الأهواء ولا تشبع منه العلماء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن الرد ولا تنقضي عجائبه..»مروي عن علي τ في سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن؛ باب ما جاء في فضل القرآن برقم 2906.قال الترمذي: قال الترمذي: حديث لا نعرفه. انظر السلسلة الضعيفة 4/ 258 برقم1776؛ ضعيف الجامع الصغير برقم 2081

الدليل على سبيل الهدى فيها..»[1]و قال أيضا «جميع ما حكم به النبي ﷺ، فهو مما فهمه من القرآن»[2]

و قال ﷻ: ②⌖①⌖➔ ⌘⌑♊⊙☹☹✞②⇧✍⑤ ⏲ ☒→❄⚐✞❄⑩💻⑤⌖· ♈✡♈ ⑥⌖♈

[1] [التوبة]، فوصف ما جاء به النبي g، بصفتين، السماحة والشمول، فقال:

«وقوله Q: عزيز عليه ما عنتم: أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته، ويشق عليها، ولهذا جاء في الحديث المروي من طرق عنه أنه قال:«بعثت بالحنيفية السمحة»، وفي الصحيح «إن هذا الدين يسر«وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة يسيرة..يسرها الله Q عليه حريص عليكم أي على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم..ثم ساق بالإسناد..عن أبي ذر قوله: تركنا رسول الله gوما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما»قال: وقال رسول الله g:«ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم»[2]

- و بإزاء هذه النصوص الشرعية، هناك الدليل العملي، المتمثل في تطبيقات علماء الأمة الإسلامية، بدءً بعهد الصحابة ψ، ومرورا بالخلفاء الراشدين، وعصر الأئمة الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من القرون..حتى منيت هذه الأمة بالطامة الكبرى التي زحزح فيها آخر الحصون الإسلامية بفعل الغزو الصليبي الحديث لأقطار المسلمين، والذي تضعضع-تحت سنابكه ونيره- التحاكم إلى القوانين الشرعية[3]
- و أما في خلال تلك الحقب المتتالية، والأزمنة المتطاولة، فقد بين العلماء الربانيون كيف تكون هذه الشريعة بمصادرها التشريعية المختلفة، منبعا لا ينضب، وعينا لا تغور لكل أحوال البشر ومناحي حياتهم، حيث إن الشريعة باشتمالها على العزائم والرخص، والنصوص والاجتهاد، لا يمكن أن تخلي قضية عن حكم، أو حادثة عن حديث، والتراث الفقهي الإسلامي الثر، على اختلاف مذاهبه، واختلاف المواضيع التي تناولها، يرد الزعم الذي ذكرناه على رأس هذا المطلب، فقد كان الاجتهاد والقياس[4] –كفرع من فروعه- أحد العوامل التي

---

[1] تفسير ابن كثير2/405

[2] الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير2/155برقم1647-مكتبة العلوم والحكم. ط 2 /تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، انظر مجمع الزوائد للهيثمي8/263؛ انظر السلسلة الصحيحة6/865 رقم الحديث2866

[3] انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص 334؛ مؤسسة الرسالة1996 ط24

[4] القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، لما فيه من بذل الجهد في تكييف الحكم الشـرعي ودرك العلـة وتنقيحهـا وتحقيقها، وقد سئل الشافعي عن القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان؟ فقال:هما اسـمان لمعـنى واحـد.الرسـالة للشافعي1/477؛ وقد اتفق جمهور العلماء على القول والعمل به، إلا الظاهرية، ومن العلماء من ذكره ضمن المصادر

أثبتت مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها، وإنـما يكون ذلك بالتبحر في العلم والرسوخ فيه؛ يقول ابن تيمية:

«ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية، أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كلّ واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم..»[1]

و لأجل هذا وضع العلماء قواعد للاجتهاد والبحث في القضايا النازلة بهم، اقتداء بالصحابة الكرام، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الاحتياط الاجتهاد، ومن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب τ، أنه كان يجمع في النوازل كبار الصحابة ممن شهد بدرا، [2] أو كان له رسوخ في العلم كابن عباس –رضي الله عنهما.

الفرع الثاني:الجهل بالحقيقة التاريخية:[3]

من البديهيات المسلمة، أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، وأن الأمة التي خوطبت بها هي آخر الأمم، وعندما نقول الأمة، فإنا هنا نعنيها بنوعيها:أمة الإجابة وأمة الدعوة، فليس بعد إتمام هذه النعمة من مزيد، ولا بعد إكمال الدين من استدراك، قال ﷻ: [المائدة]

و قد كانت هذه الشريعة منذ نزولها أساس التشريع للناس في كل شؤونهم، وإذ كان الأمر كذلك، فإن المسلمين الذين آمنوا بها واعتنقوها، من عهد الصحابة إلى إن انقضى ثلاثة عشر قرنا، لم يكونوا يشعرون بالحاجة إلى سواها، «..لقد عاش العالم الإسلامي –نحو ثلاثة عشر قرنا- محكوما بمبدأ واحد، ومنهج واحد، لا يحتكم إلا إليه، ولا يعول إلا عليه،..و لا

المتفق عليه، ولم يعول على خلاف من خالف في ذلك.انظر الرسالة للشافعي1/218؛شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 299.شرح الكوكب المنير4/5، مجموع الفتاوى 20/401

[1] مجموع الفتاوى19/289

[2]انظر إعلام الموقعين2/185

[3]تحدثت كتب تاريخ التشريع الإسلامي-أو بالأصح-الفقه- عن الأدوار التي مر بها خلال طبقات التاريخ، انظـر على سبيل المثال الفكر السامي للحجوي، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر؛ وهـي وإن اشـتملت –أعـني الأدوار التاريخية- على بعض النقائص والعيوب، إلا إن مصدر التشريع فيها لم يكن لسوى الشريعة، وما كان من اختلاف محمود أومذموم، لم يكن صادرا عن شك في الشريعة أو سوء ظن بها، كما حصـل في العصـر الحـديث بعـد الغزوالصليبي الحديث، وسقوط الخلافة الإسلامية.انظر كتاب:واقعنا المعاصر للشيخ لمحمد قطب ص 5

يفكر في حل مشكلاته إلا على أساسه،..و ذلك المبدأ..هو الإسلام،..و لم يفكر حاكم من الحكام طول هذه القرون أن ير فض الالتزام بمبدأ الإسلام، والاحتكام إلى شرعه..و لم يخطر ببال شعب من الشعوب المسلمة أن يحكمه يوما ما نظام غير نظام الإسلام..»[1]

الفرع الثالث: التدليل على هذه القضية

و الاستدلال على هذا تاريخيا من أوضح الواضحات.

فأما في العهد النبوي فإن النبي gكان هو إمام المسلمين، وقاضيهم، ومفتيهم، إياه في دينهم يسألون، وإليه في نزاعهم يحتكمون، ولديه في الخصومات يتقاضون.[2]

و أما في العهد الراشدي فعلى هذا الدرب ساروا، وعليه استمروا، من الشواهد عليه حديث معاذ في إرساله قاضيا إلى اليمن، والكتاب الجليل الذي بعث به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، يرسي فيه دعائم القضاء، والحكم في الشريعة الإسلامية.[3]

ثم كانت خلافة بني أمية[4]، وتوسعت دائرة الإسلام، ودخلت أمم من البشر في دين الله أفواجا، من الروم والفرس والبربر وغيرهم، فزاد الاجتهاد، واعتني بشأن القضاء تنظيما وتدوينا، واشتهر الكثير منهم بذلك كالشعبي [5]، والقاضي شريح الذي قضى لعمر؛«و عنه أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله g، فإن لم تعلم كل أقضية

---

[1] الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا؛ للشيخ يوسف القرضاوي، ص 18بشيء من التصرف، مؤسسة الرسالة 1995 ط17

[2] ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين4/367 فصلا طويلا عن فتاوى النبي ρفي أبواب الفقه المختلفة، وإذا كان الفقهاء يوردون التفريق بين الفتوى والقضاء، بأن الأولى ليست على سبيل الإلزام، فإن هذا لا يرد على فتاواهρ، لأنها بذاتها ملزمة لكل مسلم ومسلمة، فهي فتوى، وقضاء، أيضا.

[3]انظر لذينك الشاهدين، الحديث، والرسالة العمرية، الكتاب القيم، للإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، فإنه أفاض مجيدا ومفيدا في، إثباتهما، وشرحهما، حديث معاذ في 1/202؛ وكتاب عمر في 1/85

[4]بدأت خلافة بني أمية، سنة أربعين بمعاوية τ وأرضاه، إثر تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما له، بالخلافة، واصطلح الناس عليه، وسمي ذلك العام بعام الجماعة، واستمرت الخلافة في بني أمية حتى سنة132هـ انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، والتاريخ الإسلامي للعلامة المؤرخ محمود شاكر 4/53 المكتب الإسلامي.1421 ط6

[5]هوالإمام العلامة الحافظ، عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أدرك كثيرا من الصحابة يبلغون الخمسمائة، كان يقول عن حفظه: قال ما أروي شيئا أقل من الشعر، ولوشئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد، كان قاضيا على الكوفة، قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وفاته سنة 103هـ، وقيل بعد ذلك؛ تذكرة الحفاظ1/79؛ سير النبلاء 4/294 تهذيب االتهذيب5/57

رسول الله g، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح..«[1]

ثم صارت الخلافة إلى آل العباس[2]، وفي العصر الأول من خلافتهم ازدهر الفقه الإسلامي، كما ازداد القضاء تنظيما، حيث أُحدث منصب قاضي القضاة، كما كان من أمر الإمام أبي يوسف[43].

و نتيجة لازدهار الفقه، وإقبال الناس على معرفة حكم الله فيما جد لهم من المسائل والأقضية، ظهرت المدارس الفقهية وتميزت، كمدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق[5]، وكان لكل سلف، وفضلٌ في تكوين هذه المذاهب الفقهية، التي سهلت على على الناس أمر دينهم، وجمعت لهم مسائله، وقربتها لهم، مشروحة ومدونة، كمذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إضافة إلى غيرهم من كبار الأئمة، في ذلك العصر، وما بعده، كالثوري[6]، والأوزاعي[1]، والطبري[2]، وداوود[3]..ممن لم ترزق مذاهبهم نفس ما رزقت رزقت مذاهب الأربعة من الانتشار، والبقاء في الأمة

---

[1] إعلام الموقعين1/84

[2] نسبة إلى العباس عم النبي ρ، وتأسست بعد زوال دولة بني أمية، سنة132هـ، وبلغت الحضارة الإسلامية فيها أوجها، من حيث الاتساع في الرقعة، وانتشار العلوم والرفاهية، ثم حصل لها ما أخبر الله عن الأمم حين تأخذ بأسباب الهلاك بنفسها، وتسعى نحوحتفها بظلفها، وكان أمر الله قدرا مقدورا، فسقطت خلافتها ودمرت حاضرة الإسلام بغداد عام656هـ على أيدي التتار.انظر محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية لمحمد الخضري بك ص 453 مؤسسة المختار2003ط 1؛ والتاريخ الإسلامي(الدولة العباسية) للعلامة المؤرخ محمود شاكر5/62، و6/341.المكتب الإسلامي.1421 ط6

[3] القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص 281، د.عبدالرحمن إبراهيم الحميضي-جامعة أم القرى/ط1/1989؛ وانظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص160-مؤسسة الرسالة1997 ط2.

[4] هوالإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبويوسف صاحب أبي حنيفة، أول من سمي قاضي القضاة، ولي القضاء للهادي والمهدي وهارون، إمام في الفقه والتفسير والمغازي، من تصانيفه:الخراج، أدب القاضي، توفي سنة 182هـ، سير أعلام النبلاء 8/535، الجواهر المضية، 3/611؛ شذرات الذهب1/298

[5] انظر إعلام الموقعين 1/23 وما بعدها؛ تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص78 –دار قصر الكتاب –البليدة-الجزائر.[د.ت]

[6] هوالإمام المجتهد سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوري، من أئمة الفقه بالكوفة، وسادة التابعين، فقيه محدث، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، أثنى عليه العلماء ثناء عظيما لجمعه الفضائل، وفاته سنة161هـ؛ له ترجمة موسعة في سير أعلام النبلاء، من 7/229 إلى 279؛ تذكرة الحفاظ1/203

هذا، وقد مرت بالفقه الإسلامي عبر التاريخ أحوال وأطوار[4]، ما بين جفاف وفتور وازدهار، إلا أنه كان –دائما- هو منبع المسلمين في وردهم وصدرهم.

و هكذا نجد أن هذه الشريعة الإسلامية الربانية، بسماحتها «كانت أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله، قريبا من ثلاثة عشر قرنا، دخلت فيها مختلف البيئات، وحكمت فيها شتى الأجناس، والتقت فيها بعدد من الحضارات، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكلّ مشكلة: علاج، ولكل حادثة: حديث..»[5]

المطلب الرابع: دعوى جمود الشريعة عن مواكبة العصر:

لقد نص كثير من العلماء عند تعرضهم لمبحث القياس، واحتجاجهم له، عن قضية كون النصوص محدودة وكون الأحداث والقضايا غير محدودة، وهذا التناول للمسألة من الفقهاء رحمهم الله لا صلة له بالدعوى التي ندرسها في هذا المطلب، وإنـما لنبين هدي الشريعة في

---

[1] هوالإمام الكبير، عالم الشام عبدالرحمن بن عمروبن يحمد، الأوزاعي-نسبة إلى محلة الأوزاع، من أئمة الحديث والفقه والزهد، كان أفضل أهل زمانه، وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم اندثر، وله أخبار ومناقب جمة توفي سنة 157هـ؛ انظر سير أعلام النبلاء 7/107؛ تهذيب التهذيب6/217

[2] هوإمام المفسرين، محمد بن جرير بن يزيد، أبوجعفر الطبري المؤرخ الفقيه المفسر، ولد سنة224هـ، اشتغل بالتاريخ والفقه، والتصنيف ورفض القضاء، وفاته سنة310هـ، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الرسل والملوك، وغيرها كثير جدا؛ انظر في ذلك سير أعلام النبلاء 14/267؛ طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق سليمان الخزي؛ دار الرسالة.1997 ط1

[3] هوداود بن علي ابن خلف، الأصبهاني إمام مذهب الظاهرية، عالم متبحر مجتهد، وإليه تنتسب الظاهرية، صنف وناظر لمذهبه، وفاته سنة 270هـ ترجم له الذهبي –منصفاً-في السير13/97؛ البداية والنهاية لابن كثير 14/594 تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي؛ دار عالم الكتب1997 ط1

[4]انظر تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر. دار قصر الكتاب –البليدة-الجزائر.[د.ت]

[5] مدخل لدراسة الشريعة، للقرضاوي ص138

هذه المسائل التي يقال إنه لا نص فيها، ليتبين أنه لا يمكن أن يكون في هذا الدين المنزل لرعاية مصالح العباد، ما يسمى بالفراغ التشريعي.

الفرع الأول:في بيان أن الشريعة بأدلتها الأصلية والتبعية وافية بكل حكم:

يقول ابن القيم في المسألة: تحت فصل هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث؟[1]

«..رأي الفرقة الأولى: فرقة قالت إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص..واحتج هذا القائل بأن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا..

الفرقة الثانية: قابلت هذه الفرقة وقالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وأنكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئا لحكمة أصلا ونفوا تعليل خلقه وأمره وجوزوا بل جزموا بأنه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع»

إن ظاهر القول الأول يبدو صوابا، فإن الواقع يشهد أن النصوص محدودة، ووقائع الناس غير محدودة، ولكن قد يتوجه هذا الكلام لو قيل إن النصوص تفي بكل الأحكام بالنص الصريح، وهذا غير مراد.

كما أن الناس يتفاوتون في مقدار الفهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، وإلا فلماذا أرشد الله ﷻ إلى تدبر كتابه والتفكر فيه، دون القراءة السطحية المجردة، فهذا يدل على أن للتأمل في النصوص والتدبر فيها دخلا في استنباط الأحكام الشرعية، التي لا يتمكن من استخراجها من بطّأ به علمه عن رتبة الراسخين في العلم الذين ذكرهم الله ﷻ في قوله: ..

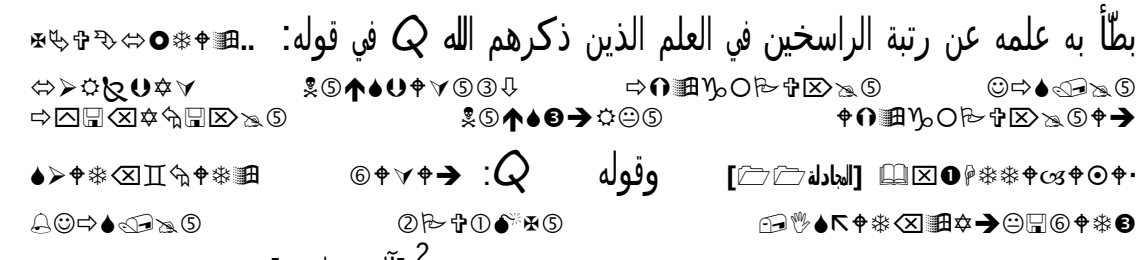

وقوله ﷻ:

[آل عمران]

---

[1] إعلام الموقعين 333/1 وما بعدها

[2] الاستدلال بالآية في هذا الموطن بناء على أحد وجهي الوقف الشهيرين في الآية، وهووقف جيد، اختاره جمع من أهل العلم وصححوه؛ انظر تفسير القرطبي17/4؛ مذكرة الشنقيطي على الروضة ص116فصل المحكم والمتشابه

و قوله Q: ⌧⌦⌧⌦⌧⌦

النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الألفاظ الواردة المحتملة..فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي[1]، وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك وإنـما أنكر ذلك من أنكره، لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد..»[2]

هذه المقدمة لعلها تأصيل وتكييف مناسب لقضية هذا المطلب، ألا وهي مواكبة الشريعة لمستجدات كل عصر، واحتواؤها العلاج لكل قضية، والحل لكل مشكلة.

الفرع الثاني:التدليل على هذا من الناحية النظرية:

فأما من الناحية النظرية فأختار نـموذجا واحدا يبين أن النصوص الشرعية كفيلة ببيان كثير من الأحكام، لم تكن موجودة في وقت الخطاب بها، ولكنها تؤصل لنوازل جديدة، ومسائل مستحدثة، ولكن سبب الضلال في مثل هذه القضايا:هو الجهل بأمرين:

- الجهل بحقيقة الشريعة وشمولها
- الجهل بالواقع

و هذا كلام دقيق محرر للإمام ابن القيم، في لب هذه المسألة، وإن لم تكن في زمانه قد وقعت مثل وقوعها في الأزمنة المتأخرة بعده، يقول:«وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما

---

[1] هوأبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، من علماء الأصول، نيسابوري الأصل، سافر وجاور أربع سنين، له مصنفات في العقائد والكلام والفقه والأصول، منها:الإرشاد في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في الإمامة..وغيرها؛ طبقات الشافعية الكبرى 5/165؛ سير أعلام النبلاء 18/468

[2] مجموع الفتاوى 19/280

جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر»[1]

الفرع الثالث:التدليل على هذا من الناحية التطبيقية:

المقصود بهذا هو عرض جهود العلماء عمليا، في بيان إحاطة أحكام الشريعة بكل جديد، وصلاحيتها لمواكبة كل التطورات الحاصلة في الحياة البشرية وما تفرزه من معاملات جديدة، ومخترعات حديثة.

و يتجلى هذا في فن من الفنون الشرعية، له وزنه ومكانته في الفقه الإسلامي، ألا وهو فقه النوازل، وهو باب واسع جدا، ألفت فيه مئات من المؤلفات في كل العصور وفي جميع المذاهب، لعلاج كل قضية محدثة لم تكن من قبل، وذلك حتى لا يتوهم أحد قصور الشريعة عن مواكبة العصر.

و المفتي والعالم قد يعرض له من المسائل ما يبحث له عن أصل سابق فلا يجده، فماذا يلزمه إزاء مثل هذه القضايا؟يقول ابن القيم:«إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟»

ثم ذكر أن فيه ثلاثة أوجه: أحدها الجواز، بل الاستحباب، وثانيها المنع والتوقف، وثالثها:الجواز في الفروع دون الأصول..

و رجح الجواز والاستحباب عند الحاجة ووجود الأهلية قال رحمه الله:

«وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي g«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالا، واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف»ثم علل هذا الوجه بقوله:

«والحاجة داعية إلى ذلك، لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع، رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم»[2]

---

[1] الطرق الحكمية ص 18

[2] هذا النقل وما قبله، من إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/265-266 وهومن ضمن الفائدة الأخيرة من الفوائد السبعين التي ذكرها فيما يتعلق بالفتوى وآدابها.

و على هذا الدرب سار علماء الأمة، في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان أحكام الحوادث الطارئة على الناس في عباداتهم أو معاملاتهم..

«..فإن من سنن الكون ومستجدات التطور أن تواجه الإنسان أحداث تتطلب حلولا..وبعد التحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى واتساع رقعة الإسلام برزت أقضية متشعبة عالجها الخلفاء والصحابة الكرام..و كان على السلف الصالح التصدي لما استجد بعد ذلك من قضايا لها صلة بالشؤون الدينية والدنيوية..و من هذا المجهود تكونت ثروة فقهية مهمة سايرت تطور المجتمع الإنساني وواكبت حياة المسلمين..»[1] فحفظت لنا خزائن الكتب عناوين كثيرة إما باسم النوازل، وإما باسم الفتاوى، وأذكر هنا قائمة بأهم هذه الكتب، عبر العصور على اختلاف مذاهب أصحابها.

عنوان الكتاب	المؤلف	المذهب
الأحكام	القاضي أبو المطرف المالقي ت ـ ٧٠٨هـ، تح د.صادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي	مالكي
فتاوى ابن رشد	محمد بن رشد الجد ت ـ ٥١٠هـ؛تقديم د مختار التليلي، دار الغرب الإسلامي	مالكي
مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	القاضي عياض ت ـ ٥٤٤هـ	مالكي
فتاوى ابن الصلاح	ابن الصلاح الشهرزوري ت ـ ٦٤٣هـ تح عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة	شافعي

[1] من مقدمة كتاب النوازل ص3، للشيخ أبي الحسن علي بن عيسى الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف المغربية.

فتاوى الإمام الشاطبي	الشاطبي ت ـ [illegible]	مالكي
فتاوى قاضي خان	فخر الدين الأوزجندي ت ـ [illegible] هـ ـ	حنفي
فتاوى الإمام السبكي	تقي الدين علي ابن السبكي ت ـ [illegible] هـ ـ دار الجيل	شافعي
مجموع فتاوى ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن تيميةت ـ [illegible] هـ ـ	حنبلي
جامع مسائل الأحكام لما نـزل من القضايا بالمفتين والحكام	للبرزلي ت ـ [illegible] هـ ـ تحقيق محمد الحبيب الهيلة.دار الغرب الإسلامي.	مالكي
الفتاوى الزينية	ابن نجيم الحنفي ت ـ [illegible] هـ ـ	حنفي
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب	أحمد بن يحيى الونشريشي ت ـ [illegible] هـ ـ	مالكي
الفتاوى الكبرى	ابن حجر الهيتمي ت ـ [illegible] هـ ـ	شافعي
النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، ويسمى المعيار الجديد	أبو عيسىسيدي المهدي الوزاني ت ـ [illegible] هـ ـ تح عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية	مالكي
فتاوى ورسائل المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ـ [illegible] م	جمعها عبدالرحمن بن القاسم	حنبلي
فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ت ـ	جمعها وليد بن منسي وسعيد بن صابر عبده؛دار ابن	مالكي

[illegible]	حزم	
فتاوى الشيخ أحمد حماني-منشورات قصر الكتاب	الشيخ أحمد حماني ت- [illegible]	مالكي
الفتاوى للشيخ متولي الشعراوي توفي حديثا	محمد متولي الشعراوي، جمعها السيد الجميلي	شافعي
مجموع فتاوى ومقالات منوعة	رئيس المجمع الفقهي بمكة، ومفتي المملكة:عبد العزيز بن باز ت- [illegible]	حنبلي
فتاوى معاصرة	الدكتور يوسف القرضاوي؛ معاصر	
بحوث وفتاوى فقهية معاصرة	د.أحمد الكردي؛معاصر	
الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية	جمع:د.علي الرميخان؛معاصر	
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة	يضم نخبة من كبار العلماء والباحثين من العالم الإسلامي، انظر قراراته في مسائل حديثة منوعة كتاب:قرارات وتوصيات للدورات [illegible]- [illegible] دار القلم [illegible]	
موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي	د.علي أحمد السالوس/معاصر، عضو المجمع الفقهي	

	مكتبة دار القرآن.ط⌨	

إضافة إلى العشرات بل المئات من البحوث والكتابات في شؤون المعاملات الحديثة، في الاقتصاد الإسلامي، والمسائل الطبية، والعلاقات الدولية..مما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية واستعدادها لمواكبة كل مستجد وعلاج كل مستحدث..

الفرع الرابع: في نماذج **أحكام** لمسائل **واقعية مستجدة:**

و هذه أمثلة فقهية معاصرة، تؤكد ما نحن بصدد بيانه ألا وهو مواكبة الشريعة للمستجدات المتلاحقة.

مسألة أوقات الصلاة في **المناطق القطبية، وما قاربها:**

هذه من النوازل الفقهية التي أشكلت على كثير من أبناء هذا العصر، [1]فمن المعلوم أن هذه المناطق قد يطول فيها الليل والنهار,و قد يقصران جدا، كما قد ينعدم أحدهما، مدة أشهر، وقد قد قال ﷺ عن الصلاة:

⑤✈♦➲✠⑤ ⑤♦↑●♦✞⌫✞↗❄❄♦⌧✍⑤ ✞⌫✞↗ ❑❶♦❄←⑥✞✍ ⑥♉❄❸♦♠❄♋♊♦✈♦♈ ⑥♉⑨♦❄♦❄❷✡✍ ↗✕&✡✡❶✡♈♊♦♠♦⌧✍⑤
①✍✍✍☎ [النساء✍✍✍]

و قد بينت السنة بالتفصيل مواقيت هذه الصلوات، حيث يكون الليل والنهار موجودين، على الصفة المعروفة، ويسميه بعض الفقهاء بالليل والنهار الصحيحين، فكيف يكون الحكم بالنسبة للمناطق التي يختل فيها هذا النظام؟و هل للشريعة إشارة إلى حكم هذه المناطق التي لم تكن معروفة في ذلك العهد، ولم تكتشف إلا بأخرة؟

الحقيقة التي لا مجال لردها انه لا بد أن يكون في هذه الشريعة الكاملة حكم لهذه المسألة، علمه من علمه، وجهله من جهله، وهكذا نجد الراسخين في العلم يجدون التخريج الصحيح المناسب لهذه القضية من مشكاة النبوة المضيئة للبشرية، في حديث قد يظن أنه لا علاقة له بالجانب الفقهي، ولا صلة له بأحاديث الأحكام[2]و هذا الحديث هو ما جاء في الحديث عن

---

[1]وقد تناولها علماء الأمة الإسلامية، في المجمعات الفقهية والمؤتمرات الفقهية، انظر على سبيل المثال قرار المجمع الفقهي المنعقد سنة 1402؛ وهومنشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد 25 لسنة 1409هـ؛ وكذا تناولها الشيخ مصطفى الزرقا في فتاواه ص 110وما بعدها، دار القلم.ط1

[2] وهذا ما يؤكد أن الاجتهاد في الإسلام، لا يتطلب معرفة ذلك القدر الذي يحدده بعض العلماء من نصوص القرآن كخمسمائة آية فحسب- ولعل ذلك كان تخفيفا منهم وتسهيلا للاجتهاد -، كما قال الإمام الغزالي:«أما كتاب الله عز وجل فهوالأصل ولا بد من معرفته، **ولنخفف عنه أمرين**، أحدهما: إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما

أحد أشراط الساعة,ألا وهي نزول المسيح الدجال، ومدة لبثه في الأرض، وكيف ألهم الله Q الصحابة ذلك السؤال، ومحل الشاهد من الحديث هو:«قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم. قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم. قال: لا، اقدروا له قدره»[1]

فهذا الحديث يبين عن تشابه بين القضيتين، ألا وهي استمرار النهار أو الليل لمدة غير طبيعية، فأخبر النبي g أن الواجب هو أن يقدر لذلك اليوم الطويل جدا قدره في الأيام العادية، ولا يكتفى بصلاة يوم واحد.[2]

مسألة الصلاة في المراكب الحديثة، كالطائرات ونحوها:

و الحديث عنها من ناحيتين:ناحية القيام، والناحية الثانية استقبال القبلة.

أما القيام في الصلاة فلا شك انه من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقد يضطر راكب الطائرة إلى الصلاة أثناء السفر إذا خاف خروج الوقت لا سيما في السفر الذي يستغرق الساعات الطويلة، فهل يجوز له الصلاة قاعدا في مقعده؟

هذه المسألة أصلها هو حكم الصلاة في السفينة، وقد سئل عنها رسول الله gفأفتى كما يلي: «صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق»[3]

تتعلق به الأحكام منه، وهومقدار خمسمائة آية؛ الثاني:لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه»، انظر المستصفى1/342، وهكذا صنيع ابن قدامة في روصة الناظر 1/352 وكذا الرازي والبيضاوي، ولعلهم أرادوا بذلك التحديد ما دل على الأحكام دلالة مباشرة دون ما دل عليها تضمنا واستلزاما؛ انظر إرشاد الفحول ص 419، فكم من حكم شرعي لا يستنبط إلا من آيات القصص والأخبار، ومثل ذلك يقال في الأحاديث النبوية.كما احتجوا بقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله وامرأة فرعون على صحة نكاح الجاهلية فقد سماها الله امرأة..انظر مجموع الفتاوى32/175؛ وفي تقديري أنه لا يحسن بطالب العلم الجاد-بله من يسعى منهم إلى رتبة العالمية والاجتهاد - ألا يكون صدره وعاء لآيات كتاب الله جميعا، مهما استطاع ذلك.

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفة وما معه برقم2935

[2]انظر في هذه المسألة:مجلة البحوث الإسلامية رقم العدد 25تاريخ 1402هـ، ففيه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:6/130؛ ط الأولى 1996جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة؛ وانظر فتاوى مصطفى أحمد الزرقا1/110؛ دار القلم 1999ط1

[3]رواه البزار والدراقطني وصححه الحاكم، انظر صفة صلاة النبي ρللألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ص79 باب الصلاة في السفينة.

وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة ما على تفاوت فيما يبيح الصلاة من قعود، فتوسع الحنفية، فقالوا بصحة صلاة من قعد في الصلاة في السفينة السائرة، وإن قدر على القيام أو الخروج إلى الشط، وذهب الجمهور من العلماء المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن ذلك منوط بعدم القدرة على القيام.[1]

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف آثارا عن الصحابة والتابعين تفيد التوسعة في شأن الصلاة في السفينة ومن ذلك ما أخرجه عن ابن جريج قال:قلت لعطاء:أرأيت إن كان قربي ساحل، أأنزل فأصلي فيه؟قال:إن لم تحبس أصحابك فنعم»[2]

و عن قتادة قال «تصلي في السفينة إن شئت قائما، وإن شئت قاعدا، تسجد على قرار منها أو بساط»[3]

و كذا يقال في راكب الطائرة، إن لم يجد سعة في المكان، أو وجد، ولكن خشي السقوط أو الميد، صلى قاعدا.و الله أعلم.

و أما استقبال القبلة، فهو أيضا مبني على استقبالها في السفينة، وقد اختلف العلماء فيها اختلافا يسيرا، فمحل الاتفاق بينهم هو استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة، ومحل الاختلاف هل يلزم المصلي تتبع القبلة والدوران إليها كلما دارت الطائرة ونحوها؟

فمن الفقهاء من مال إلى وجوب تتبع القبلة والدوران إليها كما هو مذهب الحنفية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمه ذلك[4]

و الخلاف آيل إلى الاتفاق عند العجز عن الاستقبال، أو حصول المشقّة بسببه، ونصوص الشريعة الدالة على اليسر تقتضي جواز صلاته في هذه الحال، غير مستقبل، لقوله

Q: ⌚ ⌶⌧☼⌕⌶"✞⌫✞⌦ ✞⌦✞⌃✞⌫ ⑥✞⌄✞➔ ⇔➢☼⌕⌐✞⑨✞❄❷⌶⌫✍⑤ ✞↑♦⌿
⑤✍⌧•☼⌄✖⌂⌨⌲☼•⌧✍⑤ ⇔⌂☼⌄ ✖⌂⌨⌲☼•⌧✍⑤ ✞❸✞❍✞✍ 📖

وأختم هذا المطلب بنقل كلمة قيمة للأستاذ الكبير، سيد قطب، رحمه الله، تتناول هذا الموضوع:يقول رحمه الله:

---

[1]انظر الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبه الزحيلي ص 766[المجلد الأول] دار الفكر ط الرابعة؛ 1997

[2]مصنف عبد الرزاق 1/383كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة؛ دار الكتب العلمية، بيروت ط1/2000

[3]مصنف عبد الرزاق، نفس الموضع.

[4]انظر لقول الحنفية:مراقي الفلاح ص229؛ وللشافعية المجموع للنووي 3/242؛ وللمالكية حاشية الدسوقي 1/226؛ وللحنابلة المغني لابن قدامة 2/571

«إن هذه الرسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة، فهي تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغير ☺⇨✡✍✍⑤ ⓪✞❍□◷✡✈ ⑤✍⌧✞✉⌧✍⑤ ✞❍⇨◷✞❄✈ ⇨▪⑥✉✞❄⓪⌧✍⑤ ✞❍⇨◷✞❄✈ ✍✡❷✉✞⌧✍⑤ ①✞② 🕮⑥✞↗♊"❄✞⌫✞⇗ ⑤✍⌧✞✉⌧✍⑤ ✡✡✉✞✍✞❍ ⇨✡✡✉✞✍✞❍ ⇨✡✡✉✞✍✞❍ ⑤✍⌧✞✉⌧✍⑤

خاتمة

إن هذا الدين العظيم الذي يخاطب الناس كافة، بجميع ألوانهم وأوطانهم، في كل أرجاء الأرض، جاء متميزا بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المتفرقة من العالم، فجاء يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة، فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من الشعائر إلا وقد أضفى عليها الله Q من اليسر ما يجعل الإنسان قادرا على تطبيقها والقيام بها على الصورة التي أرادها الله Q ورسوله ε، لأنه Q لا يكلف النفس فوق طاقتها أبدا..

ومن ثم فلا عذر لأي كان، مؤسسات وأفراد في التملص من الأحكام التكليفية الشرعية، سواء ما تعلق بالفرد أو بجماعة المسلمين، وكل من زعم خلاف ذلك فهو مدفوع بـ«قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وأجزي بالحسنة عشر أمثالها»[1]

وهذا اليسر الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، فسمان:

- يسر أصلي:غير متوقف على عذر أو وصف عارض.وهو شامل لكل أركان الإسلام وواجباته، كما يتناول أمور العقائد والنيات..
- يسر عارض:وهو ما جاء من التخفيف لعذر طارئ أو وصف خاص.وقد ذكر العلماء له أنواعا هي:السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والنقص، وعموم البلوى. وقد أضفنا من خلال كلام العلماء عذرا آخر، هو قُرب العهد بالإسلام.

وهذا اليسر الذي يطبع أحكام الشريعة الإسلامية،لم يأت على نسق واحد، بل جعله الشارع الحكيم أنواعا مختلفة، مشتملة على رفع الحرج مع تحصيل القصد من وضع الشرائع ألا هو العبودية لله و الخروج بالمكلف من داعية هواه.

فجاء التخفيف بما يلي:بالإسقاط، والإبدال، والتنقيص، والترخيص،و التقديم، والتأخير، والعفو عن اليسير.

ومن حيث الشمول، فإن أحكام التيسير تشمل كل الأحكام الشرعية سواء منها ما تعلق بالعبادات التي هي قربات محضة أو ما تعلق بالمعاملات...

[1] صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.برقم3035

ونعتقد اعتقادا جازما أن من أكثر العوامل المؤكدة والمساعدة على تنفيذ الحكام الشرعية، واستئناف التحاكم إلى شريعتنا السمحاء جملة، هو هذا الجانب منها، وقـد أشار إليه العلامة طاهر بن عاشور، فقال:«وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا،ولا يكون ذلـك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفـوس..و قـد ظهـر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها»

وككل القضايا الحيوية، فإن هذا الموضوع يتجاذبه الطرفان الذميمان:الغلو والتفريط، ففي كثير من مسائل الدين، يجد الباحث ذينك الطرفين، عقبة في سبيل بيان وجه الصواب الوسط المؤيد بأدلة الشرع ومقاصده.

فأما أسباب الغلو: فراجعة إلى أحد هذه الأسباب:الجهل، التنطع،البدعة، عدم مراعاة مقاصد الشريعة، عدم النظر في المآلات.

وأما أسباب التفريط: فكثيرة منها: اتباع الهوى، تتبع الرخص والسقطات، التوسع في تقدير الضرورات العامة والخاصة، الإفراط في مسايرة الواقع المنحرف، عدم الالتزام بقواعد الاستدلال الصحيحة.

ولأجل هذا فقد عكف العلماء بإزاء بيانهم لجانب التيسير على تبيين القواعد المراعاة في تطبيقاته لا سيما العارض منه لأجل الضرورات والحاجات.

فقيدوا القواعد، وبينوا الضوابط، حتى لا يدخلَ على أبواب الدين بالهـدم مـن جانب التيسير، وهذا ما يحصل لمن سلك سبيل التيسير عازفا عن ضوابطه، فكـان أن أخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية كآيات الحدود في السرقة والزنـا ونحوهمـا للتأويل الفاسد لتغير الزمان،أو منافاة المدنية،.. وهكذا مما نهايته انسلاخ من الشـرع عروة عروة..

ومن خلال هذا العمل المتواضع، تأكّد أن التيسير في الشريعة الإسـلامية كـان عاملا مهما في مرونتها وتكيفها مع البيئات والأجناس، على مرور الأيـام وتعاقـب الأزمان..

وقد تعرضت أحكام الشريعة إلى «هزات» ونكبات، وسيمت أنواعا من الاتهامات والافتراءات، أوهنتها، ولكن لم تـمتها، -وأنى ذلك-.

هذا ما يؤكد على ضرورة إيجاد العلماء العاملين، الداعين إلى الإسلام على بصيرة، والذين تأهلوا علميا، وعمليا للنهوض بالأعباء الملقاة عليهم على سبيل الخصوص، سالكين سبيل التيسير الشرعي، بكل مجالاته، أداء للأمانة التي أوجبها عليهم دينهم والتي نهض بها أسلافهم.

وهذه الوسطية هي الهدف المنشود، والطريق المقصود، ولكن الشأن كل الشأن في إدراكهما،وكما قيل:«الفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يُجرئهم على معاصي الله»[مجموع الفتاوى492/7]

والدين يسر والخلافَةُ بيعةٌ والأمر شورى والحُقوق قَضاءُ
اللهُ فَوق الخَلق فيها وحده والناس تحت لوائها أكفاءُ[1]

[1] البينان لأمير الشعراء أحمد بن علي بن أحمد شوقي ت1932م.من قصيدته المعروفة بالهمزية، ومطلعها:
ولد الهُدى فَالكائنات ضياءُ وفَم الزمان تبسم وثَناءُ

θωε
ασδ
٣٤٨٧

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث

موضعها	آية	سورة
8	29	البقرة
181	45	
306	54	
335	85	
294	87	
70،38	106	
281	132	
281	133	
	135	
122	143	
105	173	
226	177	
،37 133	178	
330	179	
318	183	

θωε
ασδ
٣٤٨٧

		⇔➢♦❁✡⌧⌶⑨❄✦❄♈❍✡⋎ ↗⊂❄▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ↘✞⌧✦✍
128	184	✋♦↖✦❄←↑♦♂"✡◷♦❄▦ ↗⊂❄▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ↘✞⌧✦✍✦➔ ✍⌧➲&✡♋⇔⅄✡⋎ ♦⋖⑥❄✦✎✞◷ ♌→✦❄❄▦⌶•✡♈
،36،17 ،110 120	185	②✦①✦➔ ✦❍⇔⅄♦"⌧⌧✍⑤ ♦➢♦❁✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▦✠❍♦❄▦ ✦❍⇔⅄♦✎⌧✍⑤ ♦➢♦❁✡⑩ ♦•▦✠❍♦❄▦
87،35	195	↘✞⌧✠♂⑤ ⌶⌅✡♋▦✡•⌶❄▦☺✞⑥✡⑩ ☠⑤↑♦♂⌧⌫♦❄❸ ②✦①✦➔ ✍✡→✞♋✡⌫⌶↗⚐✞❷⌧✍⑤
68،36	196	⌶➔✞☺⑤ ⑥☯✪▦✠❍✈✦⋎ ➢✡♋❍✡⋎ ✦➲⑥✞♂ ♈✦⅄✦❄♈ ✍✡⅄❄✡✦☺⌧⑤✈✦⊙ ♈✡✈⋎ ↙♈❍☺✞⑤ ✍✍✡⅄❄✡⑩ ❁→✦❄♈⇨•✦✧ ⌶➔✞☺⑤ ❁⌘⑥✦"✡✧ ♈✡✈⋎ ♌→✦▦⌶•✡✍✦❄♈ ⌶➔✞☺⑤ ✦♦♦⅄✦❄← ⌧♂✍
،36 210	198	➲☺✞⑤ ♏⑥↗❄❄❄❄❄❍♦♋ ⇔➢♦❁⌶"✞⌫✦✍ ⇨□⌶"❄✞⌧ ⇔✍➢✡♋✈✡❄⑩✈✦⊙ ♈✡✈⋎ ◷④□✪✦❄♈ ☠⑤↑♦←♈✦❄❷⌶⑨✦❄❸
37	203	✍⇨④✦❄♈ ✠➲⌶&❄✦⋎⇔↑❄✦▦ ◷ ⇨♋✈✦❿✦♈✦❄❸ ♈✦⅄✦❄♈ ✍⇨④❄✦❄♈ ✦❍⚐✞·☺✞⑥✦❄❸ ♈✦⋎✦➔ ✡↖⌶"✞⌫✦✍ ✦➢✍❼♂✠⑤ ✍✍✡↖⌶"✞⌫✦✍ ✦➢✍❼♂✠⑤ ♘◆↘✦♂⚐✞❄❸✍⑤ ✠♈✦⅄✡⌧ ✍✡↖⌶"✞⌫✦✍ ✦➢✍❼♂✠⑤
50	217	✠❍⌶↗⚐✞✸⌧✍⑤ ✠♈✦✍ ♂✦❄←↑✡⌫☹✦❄❄⇔⅄✦❄▦ ✍✡↖"✡♈ ⌧⌀⑥✦❷✡♋ ✡⌘⑤✦❍✦♋✍⌧✍⑤
16	219	✠❍⌶⅄✦✍✍⌧✍⑤ ♑➲✦✍ ⇨♂✦❄←↑✡⌫☹✦❄❄⇔⅄✦❄▦ ✍✠❍✡⅄⌶"✦⅄✍⌧✍⑤✦➔
50	220	✠♈✦✍ ⇨♂✦❄←↑♦❄⌫☹✦❄❄⇔⅄✦❄▦✦➔ ✍◆↘✦⅄✦❄❷✦"✍⌧✍⑤
313	222	✍✠◈"✡♋✦⅄✍⌧✍⑤ ✠♈✦✍ ⇨♂✦❄←↑♦❄⌫☹✦❄❄⇔⅄✦❄▦✦➔ ☠⑤↑♦❄⌧✠◎✦❄❷⌶✍✍⑥✦❄♈ ↙♈❍☺✞⑤ ✦↑♦↙ ⌶♋♦❄♋ ✍✠◈"✡♋✦⅄✍⌧✍⑤ ◷ ③⇩✍⑥✦⅄✡❍⌧✍⑤
259	229	✍✠➲⑥✦❄❸☺⇨❍❄✦⋎ ♦✠✦❄✞⌫☺⇨◷⌧✍⑤ ⌶➔✞☺⑤ ❁✍➔♦❍⌶♈✦⅄⌶⋎♂✠⑥✦❄♈ ♦✠✦❄✞⌫☺⇨◷⌧✍⑤

		⌧⌦⌧⌦⌧⌦

		⑥✦↗✦ᘓ♊➔✦❍ ..
254	4	☠⑤🡅♦❄❸⑤③⇩✦➔ ③⇩💻⑥✦➢✡✪⌧✍⑤
		✧✦•♦✦✦❄ᘔ✦❄✦❶✦✦✦✦ ← ✦✦✦✦✦ 🕮
333	11	②✦① ♊➢♦❀♦🡇💻⑥✦❄✪♊❄⑩☺✝⑤✦➔ ♊➢♦❀♦🡇💻⑥✦⑩⇨⑤⇩
		♊⌧☼✝⌧ ⇧⑦✦❍❑❄❄ᘔ☺✝⑤ ♊➢♦↗✦♦❄▦✝☺⑤ ✦➲➔♦⊙♊•✦❄❸
		🕭☺⇨✡✍✍⑤ ↗➲✡✦⊻ ♈➔↗❄❄✪▦✠❍✦❄ᘔ 🕮⑥✪❄✦❑❄✦✦❄←
	17	✦✝⌧✦✦ ♦➔↗❄❄❄❄❄❄⑩♊🡅➢✝❷⌧✍⑤ ⑥✦➢➢✝←✠♦⑤
		✦➲🡅♦❄⌧✦➢♊✦▦ ↗➲❄▦✡❍➢✝⌧✡⌧ ☺⇨✡✍✍⑤
		⌧➔✝⌧✦❄↗❍🡆✦♈ᘓ ③⇩⌨🡅❄❄✦♦➢⌧✍⑤
187	21	◆✦⌧✠✠⑤ ♊➢♦❁♦✪♊✦⑩ ◆✦✦✪❑❄❄ᘔ✝☺⑤ ♊•✦❄ᘔ✦➔
		⑥✦❄❄✦✦❄❻”✦✡⊻ ➢♦❁✦✡⊻ ↗×❑❍✦·✝☺⑤✦➔ ◆✧♊✦✦⑩
		☎🗎🗁✦ ⑥❄♈✦✦”✡⌧✦❄🡐✦
254	24	✡✡✠✡⑩ ➢♦❄❷♊✦✦❄❷♊➢✦❷❑❄❄✦✍⑤ ⑥✦➢✦❄ᘔ
		✝↗➲♦🡇✦✦✦ᘓ✡☺⑤ ✦✦✦♦🡇🡅♦❄❸⑥☹✦❄❄✦❄ᘔ ✦✦✦♦↗♊✦❄✡⊻
		🕮✦✦✪▦✠❍✦❄ᘔ
136	25	⇨➲✠✦⑥✦❄ᘔ ✦✦✦ᘓ✧♊✡☺⑤ ⑤✦❍✦✠⑥✦❄ᘔ
		✦✦✦✠↗♊”✝⌧✦✦✦❄ᘔ ⌧➔❄✦❄✦✡ᘓ✦❄✦✦✡⑩ ↗×♊&❄✦❄❸✝☺⑤
		↗➲✡⊻ ᘓ❶✦❄✦❄✦❄✦✦✧♊ᘓ♦🡅⌧✍⑤ ✦✝⌧✦✦ ⑥✦⊻ ⇧✦❑✧✡←
		🕮ᘓ⑦⑤✦❍✦✦✦⌧✍⑤
،72 127	28	🕮♊➢✡✦✦✦ ⇨✦➢✡✦✦✦♦▦ ➲☺✝⑤ ☺⇨♦✍✍⑤ ♦•▦✠❍♦▦
		☎🗎✦✦ ⑥✦❄❄✦”✡✦✦☆ ♦✦✦❄✦🡅←②✠✦⇧✍⑤ ✦✡✡⌧♦·✦➔
38،20	29	🕮♊➢✡✦✦♦✦←☺✝⑤ ☠❖⑤🡅♦❄⌧♦❷❄❄❑❄✦✦❄❸ ②✦①✦➔
		☎🗎✦✦ ⑥✦🡅”✡✦✦ ♊➢✡✡⑩ ✦➲⑥✝✦ ☺⇨✦✍✍⑤ ✦✦➲♦✠⑤
		🕮♊➢✡✦✦♦✦←☺✝⑤ ☠❖⑤🡅♦❄⌧♦❷❄❄❑❄✦✦❄❸ ②✦①✦➔
259	34	✝↗➲♦🡇✦✦✦♦❄← ✦➲🡅♦❄ᘔ⑥✦✦✦❄❸ ✡✡❷✦❄➢✝⌧✍⑤✦➔ :
		✦✦✦♦🡇➔♦❍♦⑩♊🡇✍⑤✦➔ ✝↗➲♦🡇✡✦✦✡✦✦❄ᘔ
		✦✦✦♦🡇🡅♦⑩✠❍❑☆✍⑤✦➔ ✠✦❄✡✦✦⑥✦✪✦🡅⌧✍⑤ ...
259	35	⑥✦🡅✠↗✡✦♊”✦⑩ ⇨✂⑥✦❄✦✡✦✦ ♊⌧♦❷❑❄✦✦✡· ➲✠✠⑤✦➔
		⇦✦✡✦ ⑥✦❄🡅✝✦✦ ☠⑤🡅♦❻❄✦❄✦✦♊❄⑩✦⑥✦❄ᘔ
		⌨⑥❄✦↗✡⌧♊🡇✝☺⑤ ⇦✦✡✦ ⑥✦🡅✝✦✦✦ ✡✡✠✡⌧♊🡇✝☺⑤
	43	☠⑤🡅♦✦⑤③⇩ ✦✦▦✡✦⑤ ⑥✦↗✦♦❄▦☺✝⑥✦❄❄❄✦▦
		✦🡅●🡅✝⌧✝↗❄✦⌧✍⑤ ☠⑤🡅♦❄⑩✦❍❑❄✦✦❄❸ ②✦①
		◆✓✦❍✦❄✝✦♦✦ ♊⌧♦❷←☺✝⑤✦➔
289	47	☠⑤🡅♦❄❸➔✡☺⑤ ✦✦▦✡✦⑤ ⑥✦↗✦♦❄▦☺✝⑥✦❄❄❄✦▦
		⑥✦🡅✡⑩ ☠⑤🡅♦❄✦✡⑤③⇩ ⇨⑧✦❄❄❷✡✦✦⌧✍⑤
		➢✡✦✦✦✦ ⑥✦🡅➢✡⌧ ⑥✦❄ᘔ✡➢•❄✦✦♦✦ ⑥✦❄✦✦⌧✦✦◎✦❄←
		⑥✦❄🡅♦✦✦ ⇨❑✡🡅❑✦➢✝←➲☺✝⑤ ✠ᘔ♊⑨✦❄ᘔ✦✡✦
،338 339	65	◆✦➢✝❷✦✦ ↗×🡅♦✦✡❑✦✦♦ ②✦① ⇨✦✦✡❄⑩✦⊙✦➔ ⇨④❄✦❄ᘔ
		✦❍↗❄❄❄❄⑩✦✦ ⑥✦🡅”✡ᘔ ⇨✦🡅♦🡅✡➢✦✦♦▦
		.. ♊⌧♦↗✦❄✦♊”✦❄⑩
67	66	♊➢✠↗♊”✝⌧✦✦ ⑥✦❄✦♊⑨✦❷⇨✦ ⑥➢✝❄←☺✝⑤ ♊🡅✝⌧✦➔
		✠➔✝☺⑤ ♊➢✡✦✦♦✦←☺✝⑤ ☠❖⑤🡅♦❄⌧♦❄❷❑❄❄ᘔ✍⑤ ✠➲☺✝⑤
		⑥✦✦ ➢✡✦✠❍✦❄✦❄▦✡· ✡✡ ☠⑤🡅♦✦♦❍❑❄·✍⑤
		♌ᘔ”✡❄⌧✦❄ᘔ ②➢✝①♦✠⑤ ♦🡇✦♦❄⌧✦✦❄ᘔ
		♊ ✍♊➢♦↗♊✦❄✦✡⊻
355	83	✠✦🡅♦✦✦✦❍⌧✍⑤ ✦✝⌧✠♦⑤ ♦🡇➔➢✡·✦⊙ ♊🡅✝⌧✦➔
		✠❍♊⊻☺☺✝②⇧✍⑤ ✦✡❄⌧➢➔☺✡⑤ ◆❖✦✝⌧♦✠⑤✦➔
		✦✡▦✡❍➢✝⌧✍⑤ ♦✦✦✡⌧✦✦✝⌧ ♊➢♦↗♊✦✡⊻
		✍♊➢♦↗♊✦✡⊻ ✋♦✦✦❄←🡅⇧◷✡⑨✍✦✦❄❷♊✦✦❄▦

139	92	⑩ ⌘ ⌘ ⑤ ⑥ ⑤ ⑤ ⑤

269	32	⑤⑥✝☺✝❄✝⑥✝✝✝❄✝ ⑥✝⑥✝❄❄❄❄ ⑤⑥✝❄❄❄❄ ⑤✝☺✝❄✝⑥
131	38	✝✝❄✝✝⑥✝✝❄❄✝ ⑤✝✝✝✝⑥✝✝❄✝ ⑤✝✝✝✝

355	38	⑥✈✝♈ ⑥✝❄❍🖫🕓✈✝❍✝❄✍ ⑤✍⌧🖫⌧✍⑤ ⏲ ♑⑧✝❄✝❄❷✡✍🖫⌧✍⑤ ♈✡♈ ✹✝❄✍⌧⇩❑🕮✍❄✝✹
47	138	♍♎✝❄✝❄✍🖫←✝☺⑤ ✍✍✡↓✡❍✝❄✝↙ ☠⑤🡅♦⌧⑥✝❄✍✝➔ ♎❍❑⑩✡✍ ♎❹⇨❍❄✝❄✍✝➔ ⑥↗❄❄❄❄♦⅄✝✍❑◷✝❄▦ ②✝✝① 💻⑥↗❄❄✹✝✝← ♈✝♈ ②✝✝①✹✠⑤ ⇨➢✠✡⅄♊✍✝◎✡⑩ ♦⇩💻⑥↗❄❄✹✝✝← ♈✝♈ ②✝✝①✹✠⑤
47	139	✡↓✡❍✝❄↗❄❄❄↙ ♑➲🡅✡◷♦❄⑩ ⏲ ⑥✝♈ ☠⑤🡅♦❄⌧⑥✝❄✍✝➔ ♌→↗❄❄✝✡⌧⑥✝· ♑♎✝❄✝✍♊❄←✝☺②⇧✍⑤ ◆❖✍✝⌧✝✍ ♏⅄✈✝❍✝❄❄❑♦✍✝➔ ⑥✝←✡⊙🡅♦❀♦❍✝✡⌧ ✍⑥↗❄❄❄✠✡♋✝➔♊❍✝☺⑤
47	140	✝♈▦✡❍✝✝⌧✍⑤ ⇨❍❄❄✡⅄✝· ♊•❄✝❄✍ ⑥✍❄✝↗✝✍❄✝✦ ☠❖⑤🡅♦❄⌧✝❷✝❄✍ ⇨➢♦↙✝•✝❄✝⌧♊➔✝☺⑤ ⑥✝♈ ☠⑤🡅♦♈✈✝❍↗❄❄❄❄✍✝➔ ⌧♎🖫⌧✡✍ ✡⊙♊&❄✝←✍✡⑩ ☯☺⇨♦✍✍⑤ ⇧♎♦↗✝❄✍✝❍✝⊙
38	54	✡⅂✡⅄❑❄✍❄✝❄← ◆✍✝⌧✝✍ ⇨➢✡✍✈♦⑩⇨⊙ ⇨⑧✝❄❷✝✍ ⇨✍✡⅄✝✍ ⇨♈✝♈ ✋♦⅂✝❄←✝☺⑤ ✍✝➔✝⅄❄❄♊✈✈✝❍⌧✍⑤ ⌧➔✝⌧✝❄↗❍➘✝♈♋ ⑤🖫③⇩⌨🡅❄❄♦✦ ♊➢✡✍♈✡⅄ ..
54	108	✝➲🡅♦✍♊•❄✝❄▦ ↗➲❄▦✡❍✝✝⌧✍⑤ ☠⑤🡅✈♦⑨♦⅄✝❄❸ ②✝①✝➔ ☺⇨✝✍✍⑤ ☠⑤🡅✈♦⑨⇧⅄✝”✝❄✍ ☺⇨✡✍✍⑤ ✠➲➔♦· ♈✡⅄ ✍•➢🖫⌧✡✍ ⇨✍✡⌧✍✝❍✝✍ ✠⊙♊&❄✝←✍✡⑩ ⑤✝🖫➔♊•✝✍
281	111	✍✝⌧✠♦⑤ ⇧❶♊”✝✍🖫➔✝☺⑤ 🖫❍♦✠⑤✝➔ ✍✡⑩ ☠⑤🡅♦♈✡⅄⑤③⇩ ⇔➲☺✝⑤ ✝♈✌❄❄✈✠❄▦✠⊙⑤✝🡅✝♋🖫⌧✍⑤ ✍✡⌧🡅♦✦✝❍✡❄⑩✝➔
354	114	✍✡←✍✝❄❷♊❄⑩✝☺⑤ ☺⇨✡✍✍⑤ ✝⊙♊&❄✝←✍✝❄✍✝☺⑤ ✝✠✝◎←☺✝⑤ ❖✍✡❍✝⌧✍⑤ ✝🡅♦↙✝➔ ⑥♉❄⅄✝✍✝✍ ◷🕮④☺⇨✝✝♦⅄ ⇨⑧✝❄✝❄❷✡✍🖫⌧✍⑤ ♦➢♦❁♊”✝⌧♦✠⑤
،115 354	115	⑥♉❄✍♊•♑✧ ⇨✠✡✈❄⑩✝⊙ ⇧❶✝⅄✡⌧✝✠ ❑❶✈✝⅄✝❄❸✝➔ ⇨✠✈✡•✝⑨❄♦⅄ ②✝✝① 🕮②♈①♊•❄✝✝✝➔ ✍✍✡⅂✡❷✝❄⅄✡⌧✝✍✡⌧
291	122	⑥♉❄❷❄❄♊”✝⅄ ✝➲⑥✝✠ ♈✝⅄ ✝➔✝☺⑤ ✋♦⅂❄✝⌧ ⑥✝❄✍🖫⌧✝✍✝♋✝➔ ♦⅂✝❄✝❄✍♊”❄✝❄”♊✈✝☺⑥✝❄✍ ✠▪⑥✝✍✍⑤ ◷ ✍✡⅂✡⑩ ✍✡✹♊⅄✝❄▦ ⑤♉⊙🡅♦❄← ...
	125	⑥☯❄✠✈✡”↗❄❄☆ ✋♦↓✝⊙♊•↗❄❄✧ ♊✠❄↗❄❄❄✍❍⇦❍⇨♊♋ ⑥♉❄♋✝❍✝✈
47	138	♍♎✝❄✝❄✍🖫←✝☺⑤ ✍✍✡↓✡❍✝❄✝↙ ☠⑤🡅♦❄⌧⑥✝❄✍✝➔ 💻⑥↗❄❄❄❄♦⅄✝✍❑◷✝❄▦ ②✝✝① ♌❍❑⑩✡✍ ♎❹⇨❍❄✝❄✍✝➔ ⇔➢✠✡⅄♊✍✝◎✡⑩ ♦⇩💻⑥↗❄❄✹✝✝← ♈✝♈ ②✝✝①✹✠⑤
47	140	✝♈▦✡❍✝✝⌧✍⑤ ⇨❍❄❄✡⅄✝· ♊•❄✝❄✍ ⑥✍❄✝↗✝✍❄✝✦ ☠❖⑤🡅♦❄⌧✝❷✝❄✍ ⇔➢♦↙✝•✝❄✝⌧♊➔✝☺⑤ ⑥✝♈ ☠⑤🡅♦♈✈✝❍↗❄❄❄❄✍✝➔ ⌧♎🖫⌧✡✍ ✡⊙♊&❄✝←✍✡⑩ ☺⇨♦✍✍⑤ ⇧♎♦↗✝❄✍✝❍✝⊙ ..
285	154	⇨⑧✝❄✝❄❷✡✍🖫⌧✍⑤ ✍✝✦🡅♦⅄ ⑥✝❄♊”✝❄❸⑤③⇩ ☺⇨♎✡❄❼» ✝♈✝⅄♊✍☺✝⑤ ❖✍✡❍✝⌧✍⑤ ✍✝⌧✝✍ ⑥☯⅄⑥✝⅄✝❄❸ ◆⇩❑✍❄✝✹ ✈✠✍✡✍✡✍ ⌧ ◷④”❄♑✝♊❄✍✝❄❸✝➔ ...
285	155	♦⅂✝❄✝❄❄🖫⌧✝◎←✝☺⑤ “⑧✝❄✝❄❷✡✍ ⑤✝❍✝✝❄↙✝➔ ☠⑤🡅♦✍✝✍⑤✝➔ ♦↓🡅♦✍✡⑨✝✝❄❸✍⑥❄✝❄✍ ♌✍✝⊙⑥✝⑨♦⅄ ☎🗁⌨◑ ✝➲🡅♦⅄✝✍⇔❍❄♦❄❸ ⇔➢✡✍✝✍✝⌧✝✍✝⌧
39	160	✋♦⅂✝⌧✝✍ ✡➔✝❄❄✝⅄✝✍🖫⌧✍⑥✡⑩ ③⇩💻⑥❄❄✝✍ ♈✝⅄ ③⇩💻⑥❄❄✝✍ ♈✝⅄✝➔ ✍⑥✝↗✡⌧⑥✝❄❻♊⅄✝☺⑤ ♦❍❑❄✹✝✠ ◆❖✍✝◎❍⇦❍♊⇧✍ ⇨④❄✝❄✍ ✡➔❄❄✝☹▫❄❄✈✠”✝↗❄❄⅄⌧✍⑥✡⑩ ✝✝❄↗✝❄⌧❑❄❻✡⅄ ②✝✝①✹✠⑤

		سورة الأعراف
123	9	✋♦↖❄♦✪▦✠○✍✆✠↑✠⋎ □❶⊳✞✐✠· ⇦✪✠⋎✠➔ ✠✪▦✡○⊳✞⌧✍⑤ ⇨✍❄✠✠▫❄▭✠❄⇨❄⌧⚐➔☺✡⑥✠❄✍ ☠⑤↑♦❄←⑥✞✍ ⑥✠⅄✡⑩ ➢♦↗✠⅄♦✐←☺✞⑤ ☠❖⑤➔♦✪✡⅄✠· ✠➔❄❄✠✠✡✠✠✠

181	54	②⚐✝①💧✠⑤ ✞↑●🡅✝⌫☺⇨✧⌧✍⑤ ✞➲🡅💧❄❸☹🖫⑥✞❄▥ ②✞①✞➔ ◆✍✝⌧⑥✞⅄☼❀ ⇔➢💧↙✞➔
198	108	↗⊂❄▥✠✪✈✠↗☺⇨◷💧⅄🖫⌧✍⑤ ☺⇧⑧☼♋💧❄▥ 💧☺⇨☺⇨💧✍✍⑤✞➔ ☎🗁🗀🖱☽
39، 113	120	⇔🄾✞⅄✞➔ ☼→✞🄥▥☼•✞⅄🖫⌧✍⑤ ✠♋♊↙☹♑✝②① ✞➲⑥✞❀ ⑥✞⅄ ➲☹✝⑤ ☼⑦⑤✞✪♊✍☹☹✝②⇧✍⑤ ✞🄾☼✈⅄ ⌧💧↗✞❄⌧♊🡅✞✍ ✠✞✍✞✍ ☼✍✞✞✍ ⑤ ☼✍✞✞✍ ⑤ ✞✞✍ ✞✞✍ ✞✞✍

		سورة الرعد
32	24	🕮⇦➢♦❄❸♊⊙✞)✞✧ ⑥✞⅄✡❄⑩ ♎✡♑♊”✞⌫✞⇗ ♏➢✞❄❄✞⌫✞✦ ✞➢♊✡✞✞❄✡ ✡⊙⑤✞✞•⌧✍⑤ ✞✞⑨□❄♑♦⇗ ☎🗎🗐☽ ✡
		سورة إبراهيم
314	40	✡↑●↑✞⌫☺⇨✞⌧✍⑤ ⇨♎”✡♑♦⅄ ✡✡✞♊⌫✞✡♊♋✍⑤ ☺♍⑦✞⊙ ⑥✞❄✞✞❄⑩✞⊙ 🕮✡✡❄❷✈✞❄▦✠✈⊙♦○ ☽✡⅄✞➔ ☎🗐🗀☽ ✡⇩💻⑥✞⇗♦· ♊♑✈✞❄⑨✞♑✞❄❸✞➔
		سورة الحجر
12	9	✞○❄♊❀✡○⌧✍⑤ ⑥✞❄✞⌧✈✞◎✞❄← ♦♊♊♋✞← ⑥✞✞❄←✠⑤ ☎♋☽ ✞➲↑☼⏲⏱✡♑✞❄✞♋✞⌧ ✋♦↖✞❄⌧ ⑥✞✞❄←✠⑤✞➔
		سورة النحل
290	64	⇨♑♊”✞⌫✞⇗ ⑥✞❄✞⌧✞◎←✞☺⑤ 💻⑥✞⅄✞➔ ✞➲✈✡&❄✞⑨♦❷✡⌧ ②✞✞①✠⑤ ⇨⑧✞❄✞❄❷✡⌫⌧✍⑤ ✡✉↖”✡✍ ☠⑤↑♦♑✞⌫✞❄❷♊·✍⑤ ⇗✡○✞✞⌧✍⑤ ⇧♎♦↗✞⌧ ⌧ ♈→✞⅄❄♊✍✞⊙✞➔ ⇗♉•❄❄♦↙✞➔
354	89	⇨⑧✞❄✞❄❷✡⌫⌧✍⑤ ⇨♑♊”✞⌫✞⇗ ⑥✞❄✞⌧✈✞◎✞❄←✞➔ ⇗♉•❄❄♦↙✞➔ ⌧⇩□✞✞✸ ✈✠♎✡⌫✡✞⌧ ⑥♉❄✞❄❄”♊⑨✡❸ ◆✓✞○□❄✸♦❄⑩✞➔ ♈→✞⅄❄♊✍✞⊙✞➔ ✡✡⌫♊⅄♦⅄⌧✡⌧ ☎✞➲☽ ✞&✡⅄✡⌫♊⅄♦⅄⌧✡⌧
134، 335	90	♦○♦⅄☺⌧⑥✞❄▦ ☺⇨✞✍✍⑤ ✈✞➲♦✠⑤ ✠✞✞❄⅄♊✍⑤➔ ✠♑♊•❄✞❄✞⌧✍⑥✡⑩
226	91	⑤✞○✠♦⑤ ☺⇨✡✍✍⑤ ✡•♊↗✞✡⑩ ☠⑤↑♦❄♊♊➔☺✞⑤✞➔ ☠⑤↑⇧✪♦♑✞❄❸ ②✞①✞➔ ♊⌧✡❸•✞↗✞❄✞⇗ ⑥✞↙✡•”✡⊙⇔↑✞❄❸ ✞•♊✡✞❄⑩ ⇨✞✞❄✞⅄♊❄▦✞☺②⇧✍⑤
226	92	□❶⇨✪✞♑✞❄← ✡✡❷✡✞⌧✍⑥⇨♑ ☠⑤↑♦❄←↑☼⌫✞❄❸ ②✞①✞➔ ❁↑✈✞↑♦❄♡ ✡•♊✡✞❄⑩ ✍✞✡⅄ ⑥✞↗✞⌧♊◎✞←⇗ ↗ ⑥♉❄❄❻✞❄✞❁←✞☺⑤
	103	♊⌧♦↗✡✞❄←☺✞⑤ ♦➢✞⌫♊✡✞❄← ♊•✞♑✞⌧✞➔ ✋♦↖♦⅄✡✞⌫✞✡♦❄▦ ⑥✞⅄✡✞←✠⑤ ↗×↑☼⌧↑♦♑✞❄▦ ♦ ♍🔔○❄✞✸✞❄⑩
19،36، 146	106	✡•♊✡✞❄⑩ ✍✞✡⅄ ✡☺⇨✍✍⑥✡⑩ ✞○✞♑✞❀ ✞⅄ ✞↓✠○♊❀☼☺⑤ ⇔✞✞⅄ ②✞✞①✠⑤ ✍✍✡↖✡✞✞❄⅄▦✠⑤ ✠✞⅄✡✞❄✞⌫✞➔ ✠✞✞❄⅄▦②✠⇧✍⑥✡⑩
36	116	⇧✍✡✞✞❄❸ ⑥✞⅄✡⌧ ☠⑤↑☼⌧↑♦♑✞❄❸ ②✞①✞➔) ⑤✞○✞❄✞↙ ⇨⑦✡○✠⌫✞⌧✍⑤ ♦➢♦❁♦❷✞✞✡✡✞☺⑤ ♍⅄⑤✞○✞➲ ⑤✞○✞✞❄↙✞➔ ♌♑✞❄✞⌫✞➲ ☺⇨✡✍✍⑤ ✍✠⌫✞⇗ ☠⑤➔♦○✞❷□❄♑✞❄❷✞✡⌧ ⇨📖⑦✡○✠⌫✞⌧✍⑤
		سورة الإسراء
21	15	◆✍✞✠❷✞➲ ✞➲✡&✡⑩✞✡○✞✞♦⅄ ⑥✞✠❄✡✞➔ ☎🗁🗁☽ ②♈①↑♦✦✞⊙ ⇨❺✞✞♊⑨❄✞❄←
		سورة مريم
319	26	✠○✞✸✞⑨✞⌧✍⑤ ✞✡⅄ ✈✞✡✡❄▦✞○✞❄❸ ⑥✈✞⅄✠⑥✞❄✠ ⇧❶♊⊙✞○✞← ✍✡✞❄←✠⑤ ❖✍✡❄⌧↑♦♑✞❄✠ ⑤♉•✞➲✠☺⑤ ⌧✡⅄⇔↑✞✧ ✠✡✞❄⅄♊✍✈✞○⌫✡⌧ .. ⑥♉⅄
		سورة طه
308	11	⇨✍✡·↑♦❄← ⑥✞↗✞▫✞❄❸✠☺⑤ 💻⑥✈✞⅄✠⌫✞❄✠ ☎🗁🗁☽ ◆❖✍✞✦↑♦⅄✞❄❄✞❄▦

308	12	⑤✠⌧✈✠⑩❄✠⊙ ⇨✠✈✠⑤ ⌧✠⑤ ⇨✠✈✠⑤ ✠⑩⌧✠⑥✠❄✠⑤ ✠⌧✠⑤ ✠✠✠

		⑩②① ⑥ ⑤ ⑤ ⑨ ⑤③ ⑥
		العنكبوت
	48	⑩ ⑤ ⑤ ⑨ ⑥ ⑧ ② ⑩
12	49	⑩ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤
32، 113	69	⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑥ ⑤ ⑤ ⑤
		سورة الروم
371	30	⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑥ ⑨ ⑥ ② ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤
94	48	⑤ ⑤ ⑤ ⑥ ⑤ ⑤ ⑥ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤ ⑤

		☎
		سورة الصافات
272	13 9– 14 2	⊗ ⑤ ⊗ ⊗ ⊗

43،37	7	⊙✦♦↑⌀⌖ ⌧⌫⌦⌬⌦⌬⌦⌬

فهرس الأحاديث الواردة في متن

θωε αδ

طرف الحديث		الصفحة
سورة القيامة		
أن النبي ﷺ رجل قد شرب، فقال اضربوه	166 17	12
أتى غرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنـ مرفوعة بالبرنج حتى إذا راغت الشمس	139	
أحب الأديان إلى الله Q الحنيفية السمحة	120	304 41،29
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت	126	
أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي سورة البلد	322	46
دخروا ثلث وتصدقوا بما بقي	4 98	111
سورة الليل		
درؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم	351 -5	40،350 3
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	120	،41،48،51 67،78
إذا بايعت فقل لا خلابة	243	
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما	307	
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر	5 6	94 41،261،364

إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها	66
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن	203
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب	201
أربع لا تجزىء في الأضاحي	194
أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق	266
أربعة شهداء و إلا فحد في **ظهرك**	277
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء	41،46
أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك	292
اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به	168
ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون	41،203
الإسلام يجب ما كان قبله	30،42
الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد	1،280
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	42،75،305
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	246
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذَكَرٍ	332
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه	18،134
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما	229
الطهور شطر الإيمان	198
القضاة ثلاثة واحد في **الجنة واثنان** في **النار**	261
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار من أقال مسلما، أقاله الله عثرته	244
المرء مع من أحب	48
الندم توبة	41،305
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم	302
إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى أفلا أكون عبدا شكورا؟	113،115
إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا،	41،64
إن الشيخ يملك نفسه	174
إن الله Q لغني عن تعذيب هذا نفسه، قال فأمره أن يركب	5،42
إن الله Q وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة	

إن الله Q يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل	74
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	19،42
إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر	263،
إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	332
إن الله لا يجمع أمتي- أو قال أمة a g- على ضلالة	297
إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب	4
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق	163
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	42،146
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء	310
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين	253
أن جارية بكرا أتت النبي g فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي g	251
إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري	11
أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله g فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم	276
أن رجلا سأل النبي g عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه	39
أن رجلا سرق بردة لصفوان بن أمية فرفعه إلى النبي g فأمر بقطعه	132
أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة	242
أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة	251
إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك	33
إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة لا أحد	290
إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها..	253
إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة	40،209
إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا	13
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد	281
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما	237
إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة	314

أنا نبي الرحمة ; وأنا نبي التوبة	42،306
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا	248
إنـما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك	33
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم	177
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	40،78
إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكـون قـد شققت على أمتي	40،78
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي	40،209
إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	40،116
أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره	308
أيسرهن مهورا أكثرهن بركة	3
أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل	214
بئس أخو العشيرة	102
بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا	176
بعثت بالحنيفية السمحة	41،292،356،
بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل	201
بينـما النبي gيخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشـمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم..	4،320
تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب	210
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها	101
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما	157
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن	111
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب	40،132
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا؟ قال لا، قالوا من أنظـر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه	99
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	227
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم	345
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	287

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي g يسألون عن عبادة النبي g، فلما أخبروا كأنهم تقالوها	325
جاء رجل إلى رسول الله gمن أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول	65
جاءت امرأة إلى رسول الله g فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقـد اشـتكت عينها، أفنكحلها؟	73
جعلت قرة عيني في الصلاة	116
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل	46،315
حججنا مع رسول الله gومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم	212
خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	308
خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا	40،109
خذوا يا بني أرفدة، حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة	77
خمس صلوات افترضهن الله Q، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن ..	204
دخل النبي g البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم	302
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطُوه إياه	270
دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله g فقال رسول الله :ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي	98
رأيت النبي gعند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج؛ قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج	219
رأيت رسول الله gبال ثم توضأ ومسح على خفيه	312
رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى	40،224
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما	55
رد رسول الله gعلى عثمان ابن مظعون التبتل	325
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	26،41،104
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل	104
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب	67،205
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه..	78
صلى رسول الله gالظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر	141،143
ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر τأربعين	166
طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان	135

طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها	170
عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف	276
عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان	294
غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها	323
فإذا وجب فلا تبكين باكية	61
فرض علي خمسين صلاة كل يوم وليلة، فنـزلت إلى موسى، فقال ما فرض ربك على أمتك	64
فضلت على الناس بثلاث	137
قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط	302
قضى بيمين وشاهد	271
قضى رسول الله gفي بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها بن مسعود	255
كان الطلاق على عهد رسول gوأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة	170
كان النبي gيحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه	319
كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه	245
كان رسول الله gيقدم ضعفاء أهله بغلس..	215
كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود	292
كان يغتسل هو وإحدى أزواجه من إناء واحد	202
كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنـ ـما ذهـب بابنك وقالت الأخرى إنـما ذهب بابنك.	264
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي	281
كل عرفة موقف وكل منى منحر	214
كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر	214
كلم غرماء جابر أن يخففوا عنه بعض دينه الذي ورثه من أبيه	245
كنا نحيض على عهد رسول الله g، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة	128
كنت شريكي، فنعم الشريك كنت، لا تداري ولا تماري	237
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم	98
كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم	289
لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن	291

لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	216
لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به	288
لا تساووهم في المجالس	268
لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر	252
لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك	60
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	256
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به	31
لا يحتكر إلا خاطئ.	244
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	221
لقد تابت توبة لو قسمت بين **سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**	331
لقد جئتكم بها بيضاء نقية	288
لقي رسول الله gجبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين	11
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	49
لو قلت نعم،لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم	47،78
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	301
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة	78،108
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	278
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق	258
ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر	312
ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم	356
ما خير رسول الله gبين أمرين قط إلا أخذ ما لم يكن إثما	39،77
ما رأيت النبي gرفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو	39،329
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي g	209
ما نقصت صدقة من مال شيئا وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا	270
مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا يوما إلى الليل..	304
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	240
مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء	198
من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم **حجه وقضى تفثه**	213

من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين	260
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره	350
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله حقا أن..	244
من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد	205
من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا	99
من غش فليس منا	246
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد	133،328
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه	60
من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقال أبو بردة بن نيار يا رسول الله، لقد نسكت ..	174
نهى رسول الله gأن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها	54
نهى رسول الله gعن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع	55
هذان محرمان على ذكور أمتي حلال	54
هل علي غيرهن؟ قال لا، إلا أن تطوع..	205
والذي نفسa بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ..	286
وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف	214
يا آلa من حج منكم فليهل بعمرة في حجته	213
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا	47
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم	113
يا كعب قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت	245
يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا	41،120
يسروا،ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا	3،41،79

فهرس الآثار [الصحابة والتابعين]

الأثـــر	القائل	الصفحة
ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم	**قتادة**	184
أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله g فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء	**عائشة**τ	122
أحروريـة أنت ؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل	**عائشة**τ	122
أحل الله حلالا وحرم حراما. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو	**عبيد ابن عمير**	9
إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع	**الزبير**	133
أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى	**علي**τ	166
الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء	**ابن المبارك**	101
التوبة نعمة من الله، أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها ..	**ابن عيينة**	305
اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ	**عمر**τ	16
أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..	**ابن عباس**τ	221
إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة..	**عمر**τ	170
إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ قرضه بالمقاريض	**أبوموسى**τ	80
أن ذلك توسعة الإسلام وما جعل الله من التوبة والكفّارات	**ابن عباس**	74
أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا، وابن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا..	**عمر**τ	266
إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه	**ابن عباس**τ	200
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة.	**سالم**	139
أنزل الله مئة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة..	**الحسن البصري**	354
انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم..	**الحسن**	304
إنـما العلم عندنا الرخصة من ثقة..	**الثوري**	184،182،176،82
إنـما نـزل أول ما نـزل منه: سور من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار..	**عائشة**	16

إني غزوت مع رسول الله g ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره،وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق علي	**أبو برزة**τ	80
إياكم والتبدع وإياكم والتنطع،وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق	**ابن مسعود**	97
تصلي في السفينة إن شئت قائما، وإن شئت قاعدا، تسجد على قرار منها أو بساط	**قتادة**	370
توسعة الإسلام، ما جعل الله من التوبة والكفارات	**ابن عباس**	305،74
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا	**ابن عباس**	175
حججنا مع رسول الله gومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم	**ابن عباس**	212
حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله	**علي**τ	80
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس	**عبد الله بن شقيق**	80
ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا	**عمر**τ	263
شدة العمل، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه	**سعيد بن جبير**	309
عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين	**عمر**τ	135
فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد	**البراء**τ	194
قال أراد أن لا يحرج أمته	**ابن عباس**τ	143،142
قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا	**البراء بن عازب**τ	323
كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه	**نافع**	142
كان الصوم من العتمة إلى العتمة، ولا يحل بعد النوم مأكل ولا مشرب ولا منكح	**ابن عباس**τ	319
كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية..	**ابن عباس**	210
كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية	**ابن عباس**τ	327

كانوا يحملون أمورا شدادا	**الضحاك**	309
لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم	**ابن مسعود**τ	285
لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة	**ابن عبد العزيز**	82
	مواضع وروده	
لا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء	**عمر**τ	262
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا:سنة وسبيلا	**ابن عباس**τ	283
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي	**ابن مسعود**τ	254
لو أن رسول الله ﷺرأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد؛ كما منعت نساء بني إسرائيل	**عائشة**	162،52
لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد	**حذيفة**	80
لولا أني أظن أنكم تجيعونهم، حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ لقطعت أيديهم	**عمر**	350
ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه	**ابن عباس**	9
ما يسرني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم وقال:ما أحب أن أصحاب النبي ﷺلم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة	**عمر بن عبد العزيز**	300
مقاطع الحقوق عند الشروط	**عمر**τ	231
من أفتاك بهذه المسألة، أمسيلمة؟	**عمر**τ	81
من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ..	**ابن مسعود**τ	79
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا...	**عمر**τ	79
يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى	**عمر**τ	79
ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول يا ابن عباس..	**ابن عباس**	169

فهرس الأعلام

ابن أبي زيد القيرواني	
ابن أبي هريرة الشافعي	96،97
ابن الجزري	12
ابن السبكي تاج الدين	7،88،93
ابن الصلاح، الشهرزوري	268
ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد	48
ابن القيم	28،50،53،54،55، 71،76،76،121 122،128،158،159،161،162،171،176،177،182، 185،187،190،192،202،203،207،218،231،235، 239،241،242،248،252،252،254،259،265،274، 296،299،304،317،330،338،340،341،342،344، 345،352،361،364،365
ابن اللحام	84،
ابن حجر	14،52،53،84،102،114،116،133،175،267،310، 362
ابن حزم	192،235،267.
ابن رشد الحفيد	234
أبو بكر الرازي الجصاص	151،275
أبو بكر الصديق	156،166،167،171،262،314،319،322
أبو بكر المروذي	20
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	7،62،63،83،135،143،149،151،186،190،217،2 30،252،254،263،264،360.
أبو نعيم	114
أبو هريرة	40،47،59،80،100،134،144،166،174،203،209، 227،237،240،242،244،249،264،270،276،281، 286،289،290،293،297،300،311،323.
أبو يوسف القاضي	359
أبي بن كعب	11،42،263.
أحمد بن حنبل	20،48،84،135،142،143،185،217،230،249،252 ،254،263،266،271،274.
أسيد بن حضير	312
أشهب بن عبد العزيز	142
الآمدي	337
الأوزاعي	360
الباجي	255
الترمذي	13،49،100،128،143،144،207،216،217،246،25 4،
الثوري	184،254،360 ،82،177،182

الحجاج بن يوسف	139
الحسن بن يسار،البصري	304،354
الحطاب	320
الخرقي	240
الخطابي	320
الداني،أبو عمرو	12
الزرقا،أحمد	165
الزرقا،مصطفى بن أحمد	90،95،154،225،239،350،354
الزركشي	.17،28،52،59،86،87،92،96،97،195،213
السيوطي	6،17،20،23،25،29،91،96،97،105،114،148،19 4،147،248،257،261،328،333،351
الشاطبي	1،6،14،16،18،32،35،61،75،79،89،92،109،110 ، 117،118،125،148،152،153،156،157،158،163، 175،180،185،188،194،229،142،244،248،291، .340،347،348،367
الشنقيطي	157
الضحاك بن مزاحم	309
الطبري	43،269،305،306،362
العلائي	148
الغزالي	280
القرطبي	72
المرغيناني	168
المعتضد بالله	185
المعري،أبو العلاء	339
النخعي	312
الوليد بن عقبة	167
أنس بن مالك	5،39،49،55،116،164،166،263،314،319،320،3 26،329،362
بلقيس	282
تقي الدين أحمد بن تيمية	13،16،28،46،63،69،92،105،115،137،140،142 ، 144،145،164،179،186،188،190،199،203،206، 226،229،230،231،235،236،239،242،251،256، 259،271،285،291،294،297،309،314،324،326، 328،340،357،363،366
تقي الدين الحصني	25،196،258،260

جابر بن عبد الله بن حرام	33،40،46،101،113،125،139،208،212،215،219 ،245،246،249
حذيفة بن اليمان	54،80،99،138
خليل بن إسحاق	255
داود بن علي ابن خلف	235
ربعي بن حراش	99
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	142
زين الدين ابن نجيم	.7،91،105،129،265،366
سحنون	232،255
سفيان بن عيينة	305
سليمان g	264،282،301،323
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي	52
صفوان بن أمية	132
عائشة	33،40،52،98،113،114،122،128،135،162،163، .207،251،312
عبد الرحمن بن القاسم	189
عبد العزيز بن عبد السلام	17،32،34،57،96،108،115،117،124،126،127،1 36،148،161،174،193، 223،248،259،272،284،326،343،344،351
عبد الله بن المبارك	101
عبد الله بن عباس	4،9،49،50،74،80،104،128،141،142،143،144، 170،175،181،182،200،210،211،213،214،215، 216،217،221،251،263،269،271،283،294،297، .303،306،320،321،325،328،358،360،363،364
عبد الله بن عمر	66، 139،135،98، 142، 243،216،182،181، .310،350
عبد الله بن عمرو بن العاص	60،174،219،287،31
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	80،79،74،41، 113، 266،262،
عبد الله بن مسعود بن غافل	266،285،291،324 ،79،87،210،254،255،263
عبيد ابن عمير	9
عثمان بن مظعون	40،325
عثمان بن أبي العاص	168،208
عثمان بن حنيف	266،
عثمان بن عفان	166،263
علي بن أبي طالب	49،55،87،105،167،268،276،326،341
عمر بن الخطاب	16،50،55،78،80،81،87،167،168،171،172،233 ، 255،260،262،263،266،267،268،289،303،309، 327،342،347،350،352،358،359،360

البيت الشعري	القائل	الصفحة
عمر بن العزيز		82،167،297،299
عمران بن حصين		67،205،276
عمرو بن العاص		126
عيسى نبي الله g		73،281،281،282،284،288،289،293،328
مالك بن أنس		73،83،131،141،142،143،151،145،155،162،166،168،189،190،191،192،198،200،217،252،255،263،299،303،308،341.
محمد بن إدريس الشافعي		2،22،55،62،82،87،88،96،97،98،139،152،169، 188،191،194،195،213، 253،255،272،275،313،356،363.
محمد بن إسماعيل البخاري		4،102،116،139،166،210،216،224،227،240،24 6،251،267،276،287،302،321،327.
محمد بن سيرين		142
محمد بن عبدالله الخرشي		313
محمد بن محمد بن أحمد المقري		88
مسلم بن الحجاج		13،34،57،80،99،101،139،144،198،203،209،2 40،250،276،288،
معاذ بن جبل		79،145،208،209،266،301،358.
معقل بن سنان		255
موسى نبي الله g		64،65،280،282،283،284،286،288،292،293،29 4،308،314،315،320،328،332
نضلة بن عبيد		121
هشام بن عبيد الله الرازي		300
هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين		72

إذا قيل مـن في العلـم سـبعة أبحـر	%	روايتهم ليست عن العلـم خارجـه		141
تحكـم مـا لنـا إلا السـكوت لـه	%	وأن نعـوذ بمولانـا مـن النـار	المعري	330
خمس مقـررةٌ قواعـد مـذهبٍ	%	للشـافعي فكـن بهـن خـبيرا		2
صيانة العضـو أغلاهـا، وأرخصـها	%	صيانة المال،فـافهم حكمـة البـاري	القاضي عبد الوهاب	330
ضرر يزال، وعـادة قـد حكمـت	%	و كذا المشـقّة تجلُـب التيسـيرا		2
فاجعلـــــهم كلهـــــم لأم	%	واجعـل أبـاهم حجـراً في الـيم!	الرحبي	263
فقسا ليزدجـروا، ومـن يـك راحمـا	%	فليقْس أحيانـا علـى مـن يـرحم	أبو تمام	331
فقل هم:عبيـد الله، عـروةُ، قاسـم	%	سعيد، أبوبكر، سـليمانُ، خارجـه		141
كانت هي الوسطَ الممنوع، فاستلبت	%	ما حولها الخَيلُ،حتى أصبحت طرفا	البحتري	181
لعـلّ عتبـك محمـود عواقبـه	%	و ربمـا صـحت الأجسـام بالعلـل	المتنبي	343
لـولا المشـقّة سـاد النـاس كُلهـم	%	الجـود يفقـر والإقـدام قتـالُ	المتنبي	34
و الناس بالناس من حضر وبادية	%	بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم	المعري	223
وإخـــوة أيضـــا لأم وأبٍ	%	واستفرغوا المـال بفـرض النصـب	الرحبي	263
واقسم على الإخـوة ثلـث التركـة	%	فهـذه المسـألة المشـتركة	الرحبي	263
والشـك لا ترفـع بـه متيقنـا	%	والقصد أخلص إن أردت أجـورا		2
وإن تجـد زوجـا وأمـا ورثـا	%	وإخـوةً لـلأم حـازوا الثلثـا	الرحبي	263
وكلـهم مـن رسـول الله ملـتمس	%	غرفا من البحر، أو رشفا من الـديم	البوصيري	13
يد بخمس مئين مـن عسـجدٍ وديـت	%	ما بالهـا قطعـت في ربـع دينـار؟	المعري	330

فهرس المصادر والمراجع

~ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص218.دار البشائر الإسلامية، 1416هـ ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
~ الاستذكار لابن عبد البر ،تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي.مؤسسة الرسالة 1414 ط1
~ الأشباه والنظائر لابن نجيم .تحقيق محمد مطيع حافظ.دار الفكر.سورية.تصوير عن ط 1، 1403هـ
~ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن العلامة علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.بيروت.1411هـ، ط1
~ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.دار الكتب العلمية.بيروت.
~ البحر المحيط للزركشي.دار الكتب العلمية.1421 ط1 تحقيق د.محمد محمد تامر
~ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ت- 1250هـ، دار الكتب العلمية، بيروت1418هـ، ط1
~ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، للشيخ عبد العزيز بن باز.موجود ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، دار العاصمة 1423هـ ط2
~ التعريفات، لـ علي بن محمد الجرجاني ت816.دار الكتاب العربي، بيروت 1405، ط 1
~ التوقيف على مهمات التعاريف لـ عبد الرؤوف المناوي ت 1030هـ،.دار الفكر المعاصر.بيروت,1410 ط 1 تحقيق د.محمد رضوان الداية.
~ الرسالة للإمام الشافعي ت204، تحقيق أحمد شاكر.دار الكتب العلمية
~ القواعد الفقهية للندوي . دار القلم، دمشق 1418، ط4 ، تقديم الشيخ مصطفى الزرقا
~ المحصول لفخر الدين الرازي .طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، تحقيق طه جابر فياض العلواني,1400.ط1
~ المدخل لابن الحاج المالكي. دار الكتب العلمية.1415 ط1 تحقيق توفيق حمدان
~ المدخل لابن بدران. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ط2، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي
~ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب. أحمد بن يحيى الونشريشي ت- [illegible]هـ.دار الغرب الإسلامي
~ المغني لابن قدامة. دار الفكر 1985 ط 1
~ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم.د عبد الكريم زيدان.مؤسسة الرسالة.1417 ط3
~ الواضح في أصول الفقه، لـ د.محمد سليمان الأشقر .دار النفائس.الأردن.1417.ط5
~ أنوار البروق في أنواء الفروق. دار الكتب العلمية-1998 ط1
~ أنيس الفقهاء للقونوي .دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ط1 تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
~ تخريج الطحاوية للإمام الطحاوي ، المكتب الإسلامي 1408 ط 9
~ شرح الكوكب المنير[المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر لابن النجار ت 972] للفتوحي.مكتبة العبيكان 1418.تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد
~ قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية، تطبيقية للدكتور يعقوب الباحسين،,مكتبة الرشد 1426هـ ط2

~ قواعد الفقه: للشيخ: محمد عميم الإحسان البركتي. كراتشي -باكستان
~ نظرية الضرورة الشرعية.حدودها وضوابطها ، لـ: جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء.مصر1408 ط1
~إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، عالم الكتب، 1407هـ ، ط2، تحقيق أحمد محمد شاكر
~أحكام القرآن ، دار المعرفة، بيروت تحقيق علي محمد البجاوي، د.تاريخ
~أحكام القرآن للجصاص . دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، تحقيق محمد صادق قمحاوي
~إحياء علوم الدين
~آداب الفتوى للنووي . دار الفكر، دمشق، 1408هـ ، ط1، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي،
~إرشاد الفحول للشوكاني -دار ابن كثير-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق 2000م.ط1
~إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ محمد ناصر الدين الألباني .المكتب الإسلامي 1399 ط1
~أصول السرخسي.دار المعرفة.بيروت.1372 تحقيق أبي الوفا الأفغاني.
~أصول الفقه الإسلامي. د.وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر 1418هـ ، ط 2
~أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ص 310.المكتبة التجارية ط 1389 ط
~أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي2/63-71، عالم الكتب، بيروت,د.ت
~إعانة الطالبين. أبوبكر الدمياطي الشافعي، دار الفكر، بيروت.
~إعلام الموقعين عن رب العالمين.لابن القيم. ت 751.دار الجيل.بيروت. دون تاريخ .تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
~إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم.المكتب الإسلامي.بيروت.1406 ط1.تحقيق محمد عفيفي.
~الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي.دار الكتب العلمية.1416هـ .بيروت.تحقيق جماعة من العلماء.
~الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي.دار القلم.الكويت 1400هـ ط 2
~الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني.مكتبة المنارة,مكة1408 ط1، تحقيق عبد المهيمن طحان
~الاستيعاب في أسماء الأصحاب .ابن عبد البر القرطبي ت463.تحقيق علي محمد البجاوي.دار الجيل.بيروت1412ط1
~الإسلام والعلمانية. للشيخ يوسف القرضاوي.مؤسسة الرسالة ط4-1997
~الأشباه والنظائر للسيوطي لجلال الدين السيوطي ت911. دار الكتب العلمية؛ بيروت 1403هـ
~الاعتصام.أبو إسحاق الشاطبي ت790.تحقيق د.مصطفى أبو سليمان الندوي.دار الخاني.1416.ط1
~الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت204.دار المعرفة.بيروت.
~البحر الرائق شرح كنز الدقائق.لابن نجيم الحنفي.ت 970.دار المعرفة.بيروت.
~البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي؛ دار عالم الكتب1997 ط1
~البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.لابن رشد الجد.دار الغرب الإسلامي.
~التاج والإكليل للمواق . دار الفكر.بيروت1398 ط2
~التاريخ الإسلامي(الدولة العباسية) للعلامة المؤرخ محمود شاكر.المكتب الإسلامي.1421 ط6

~التدابير الواقية من الربا في الإسلام ل د.فضل إلاهي. طبع :إدارة ترجمان الإسلام.باكستان.1420 ط4
~التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،تأليف عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.تاريخ.
~التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.لابن عبد البر.ت463.تحقيق محمدج عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية.1419.ط1
~الجامع لأحكام القرآن.للقرطبي.دار الشعب .القاهرة,1372.تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
~الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للشيخ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي المتوفى سنة 775،مؤسسة الرسالة 1413.ط2.تحقيق د.عبد الفتاح الحلو
~الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.لابن حجر العسقلاني.دار الكنب العلمية.تحقيق عبد الوارث محمد علي.
~الديباج المذهب في أعيان المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون، المالكي، ت ـ 799هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مأمون الجنان، 1417هـ ، ط1
~الذخيرة للقرافي .تحقيق د. محمد حجي.دار الغرب الإسلامي.1994م.ط1
~الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ت 384. دار الفكر، بيروت
~السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية
~السيرة النبوية لابن هشام .دار الجيل –بيروت1411هـ / ط1
~الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح العثيمين . دار ابن الجوزي 1422هـ ط1.
~الطرق الحكمية لابن القيم. طبعة المدني، القاهرة، تحقيق د.محمد جميل غازي
~العناية شرح الهداية للبابرتي(أكمل الدين محمد بن محمود) ت ـ 786هـ .دار الفكر.بيروت1977م.ط2
~الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبه الزحيلي . دار الفكر. ط الرابعة؛ 1997
~الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي .دار الكتب العلمية.1416 ط1،تحقيق أيمن صالح شعبان.
~القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د.عبدالرحمن الحميضي. ط جامعة أم القرى، 1409
~القواعد .لأبي عبد الله المقري ت758.مركز إحياء التراث الإسلامي.جامعة أم القرى.تحقيق د.أحمد بن عبد الله بن حميد.
~القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام. دار الفكر المعاصر.1416.ط1.تحقيق إياد خالد الطباع
~القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.للدكتور صالح السدلان .–دار بلنسية.1418.ط1
~القواعد الفقهية –المبادئ، المقومات..دراسة نظرية تحليلية..للدكتور يعقوب الباحسين.مكتبة الرشد.الرياض.1418.ط1.
~القواعد النورانية لابن تيمية ت 728 .دار المعرفة، بيروت.1399هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي
~القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي.دار الكتب العلمية.بيروت.تحقيق محمد شاهين.1416 ط1
~القواعد. لتقي الدين الحصني.مكتبة الرشد.الرياض.تحقيق دعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.1418 ط1

~الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها،لمكي بن أبي طالب القيسي ت ـ437هـ ـ تحقيق محي الدين رمضان –مؤسسة الرسالة
~المجموع المذهب في قواعد المذهب. العلائي ؛تحقيق د.مجيد علي العبيدي؛د.أحمد خصير عباس.دار عمار المكتبة المكية.1425
~المجموع شرح المهذب للنووي .دار الفكر، بيروت
~المحلى لابن حزم الأندلسي.ت456. دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ومقابلة على النسخة التي حققها العلامة المحدث أحمد محمد شاكر.
~المدخل الفقهي العام .د مصطفى أحمد الزرقا دار القلم 1998 ط1
~المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة1417هـ ، ط 14
~المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي . دار الرسالة، بيروت1401هـ ط2، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي
~المدونة لسحنون عبد السلام بن حبيب.ت 240.
~المستدرك على الصحيحين.أبو عبد الله الحاكم.ت405.تحقيق عبد السلام علوش.دار المعرفة.لبنان.1418ط1
~المستصفى لأبي حامد الغزالي ت 505
~المصالح المرسلة.محمد الأمين الشنقيطي ط 1.(1410)الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
~المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين بن مفلح 2/15، مكتبة الرشد، الرياض,1990، ط1 تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
~المنتقى للباجي.دار الكتاب العربي.لبنان1331هـ .ط1
~المنثور في القواعد. للزركشي
~الموافقات في أصول الشريعة.للشاطبي[إبراهيم بن موسى اللخمي] ت790.تحقيق الشيخ عبد الله دراز.دار المعرفة.بيروت.دون تاريخ.
~الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ط2 1988 وزارة الأوقاف الكويتية
~الموطأ للإمام مالك.ت179.
~الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ،تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة 1420 ط1
~الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد صدقي البورنوص25 –مؤسسة الرسالة.ط5
~انظر إرواء الغليل ؛المكتب الإسلامي 1399 ط1
~بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة، 1414هـ ط1
~بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2
~بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لابن رشد الحفيد ت595 . دار الفكر.
~تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان . مؤسسة الرسالة1996 ط24
~تاريخ الخلفاء للسيوطي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.مطبعة السعادة.مصر.1371 هـ ؛ط1
~تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر. دار قصر الكتاب –البليدة-الجزائر.[د.ت]

~تاريخ الفقه الإسلامي للسايس.دار المعارف.مصر 1986
~تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون. 1/9دار عالم الكتب.الرياض.2003.تحقيق جمال مرعشلي.
~تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي.محمد بن عبد الرحيم المباركفوري.دار الكتب العلمية.د.ت
~تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية . للدكتور صلاح الصاوي-دار طيبة ط1/1412
~تفسير محمد بن جرير الطبري ت310.دار الفكر. بيروت.1405
~تنقيح الفصول شهاب الدين القرافي . دار الفكر.تحقيق مكتب البحوث والدراسات.1418 ط1
~تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.للسيوطي.المكتبة التجارية الكبرى.مصر.1389
~حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود.مطبوع بهامش عون المعبود للعظيم آبادي.دار الكتب العلمية.1415ط2
~حاشية ابن عابدين الحنفي.[رد المحتار]
~حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير؛دار الكتب العلمية.1991ط 1
~حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين.دار الكتب العلمية 1415 ط1
~حاشية العدوي.دار الفكر.لبنان. 1418 ط 1
~درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف: علي حيدر، وزير العدلية في الدولة العثمانية. دار الجيل، بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1؛ 1991
~ربا البنوك هو الربا المحرم، للشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة 1416هـ ط 2
~رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمود جمعة .مؤسسة الرسالة.1414.ط3
~رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد ص57، مكتبة العبيكان1424.ط1
~روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ت620.طبعة جامعة الإمام محمود بن سعود.الرياض.تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.1399.ط2
~زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ ط3
~زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالةطبعة27 - 1994
~سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 4
~سلسلة الأحاديث الصحيحة.محمد ناصر الدين الألباني.مكتبة المعارف.الرياض.1412.ط1
~سنن ابن ماجه القزويني.ت273.تحقيق خليل مأمون شيحا.1418ط2
~سنن أبي داوود.ت275.تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.دار إحياء التراث العربي.د.ت
~سنن البيهقي.أحمد بن الحسين ت458.مكتبة دار الباز.مكة.تحقيق محمد عبد القادر عطا.
~سنن الترمذي.محمد بن عيسى بن سورة.ت279.تحقيق أحمد محمد شاكر.دار إحياء التراث العربي.
~سنن الدارمي.ت255..تحقيق مصطفى ديب البغا. دار القلم.1417.ط2
~سنن النسائي ت303.بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.دار المعرفة.بيروت.1411.ط1

~سير أعلام النبلاء. للذهبي.مؤسسة الرسالة,بيروت.تحقيق شعيب الأرنؤوط. محمد نعيم العرقسوسي.1413.ط9
~شبهات حول الإسلام ؛ محمد قطب؛ دار الراية للنشر.د.ت
~شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.ط بالأوفست عن المطبعة السلفية سنة 1349هـ.
~شذرات الذهب للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ـ 1089هـ ، دار المسيرة، بيروت 1399 ط 2
~شرح الأحوال الشخصية.د.مصطفى السباعي .المكتب الإسلامي،1417 ط7.
~شرح الزرقاني على الموطأ.دار الكتب العلمية، بيروت.د .ت
~شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق د.سعود العطيشان، 1413 ط1
~شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا.تحقيق د عبد الستار أبو غدة.تقديم مصطفى بن أحمد الزرقا.دار القلم.دمشق.1419.ط2
~شرح النووي على صحيح مسلم.للنووي ت 676.دار إحياء التراث العربي,لبنان.1392.ط2
~شرح بلوغ المرام للصنعاني؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 4
~شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون،محمد بن إبراهيم الموسى، ، دار العاصمة1419هـ ، ط 2
~صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.تحقيق شعيب الآنؤوط.مؤسسة الرسالة1418ط3
~صحيح ابن حبان.مؤسسة الرسالة-بيروت. ط 2
~صحيح البخاري[الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺوسننه وأيامه] محمد بن إسماعيل الجعفي.ت256.دار الفكر.ضبط:.صدقي العطار.1424.ط1
~صحيح الجامع الصغير .محمد ناصر الدين الألباني.ت1420.
~صحيح الجامع الصغير وزيادته.محمد ناصر الدين الألباني.الكتب الإسلامي.1408ط3
~صحيح الرغيب والترهيب.محمد ناصر الدين الألباني.مكتبة المعارف.الرياض.1421.ط1
~صحيح مسلم بن الحجاج ت261.دار ابن حزم.بيروت1416.ط1
~صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني المكتب الإسلامي، 1397، ط 3؛ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
~طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت، تحقيق حامد الفقي ط1
~طبقات الشافعية الكبرى,تاج الدين ابن السبكي ت771.هجر للطباعة والنشر.مصر.1412. د. عبد الفتاح محمد الحلو. د. محمود محمد الطناحي.
~طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق سليمان الخزي؛ دار الرسالة.1997 ط1
~عون المعبود.محمد شمس الحق العظيم آبادي.دار الكتب العلمية.1415 ط2
~غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.1405.ط3
~فتاوى السبكي . دار الجيل، بيروت، 1992 م ط1؛ تحقيق حسام الدين القدسي
~فتاوى مصطفى أحمد الزرقا؛ دار القلم 1999ط1

~فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر العسقلاني.ت 852.دار المعرفة.بيروت.محب الدين الخطيب.محمد فؤاد عبد الباقي.أشرف على التحقيق.الشيخ عبد العزيز بن باز.
~فتح القدير لابن الهمام الحنفي.دار الفكر،ط2-1977م
~فقه الزكاة، للشيخ القرضاوي . مؤسسة الرسالة 1981ط6
~فقه السنة لسيد سابق . مؤسسة الرسالة بيروت1997ط13
~قواعد الأحكام في مصالح الأنام.للعز بن عبد السلام.ت 660.دار الريان.
~قواعد الحصني. تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان .مكتبة الرشد.الرياض.1418 ط1
~كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.لعلاء الدين عبد العزيز البخاري.دار الكتب العلمية.بيروت.1997 ط 1، تحقيق عبد الله محمود عمر
~كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ت710؛ دار الكتب العلمية1406 ط1
~كفاية الطالب الرباني . دار الفكر، بيروت1412هـ ؛ تحقيق يوسف محمد البقاعي
~لسان العرب لابن منظور الإفريقي.دار صادر. بيروت.
~مجمع الزوائد.نور الدين الهيثمي ت806.دار الكتب العلمية.1408.
~مجموع الفتاوى لابن تيمية.جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
~محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية. لمحمد الخضري بك . مؤسسة المختار2003ط 1؛
~مختار الصحاح للرازي ؛ دار الهلال,لبنان.1988
~مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص160-مؤسسة الرسالة1997 ط2.
~مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي؛ تحقيق وتعليق سامي العربي- دار اليقين ط1 1999م 1419هـ
~مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية.تأليف محمد أحمد شقرون.دار البحوث للدراسات وإحياء التراث.دبي.1423هـ ط 1
~مسند الإمام أحمد ت241.تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.1421 ط1
~مصنف ابن أبي شيبة ت 235 .مكتبة الرشد، الرياض، 1409 ط1
~مصنف عبد الرزاق ت 211
~معجم البلدان.دار الفكر.1418 ط1.تحقيق صلاح بن سالم المصراتي
~مغني المحتاج.للخطيب الشربيني الشافعي.دار الكتب العلمية.1415.ط1
~مفتاح دار السعادة لابن القيم، 2/387؛ تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن عفان.1996ط1
~مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ت ـ425ه ،دار القلم دمشق 1418 ط2؛ تحقيق صفوان عدنان داوودي
~مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن مسعود اليوبي . دار الهجرة1998م ط1
~مقاصد الشريعة الإسلامية.محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة. طبع: وزارة الأوقاف القطرية .1425

~مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية، الأردن؛ 1397هـ ط3

~مناهل العرفان 103/1.دار الفكر.بيروت.1416. ط 1.مكتب البحوث والدراسات.

~منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.لـ د.مسفر بن علي القحطاني .دار ابن حزم 1424هـ.ط 1

~مواهب الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد الحطاب الرعيني ت954 ؛ دار عالم الكتب، تحقيق زكريا عميرات.

~مواهب الجليل للحطاب.دار الفكر، بيروت 1398هـ

~موسوعة القواعد الفقهية ل د.محمد صدقي البورنو.

~نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي . مؤسسة الرسالة، 1985ط4

~واقعنا المعاصر.للشيخ محمد قطب.

~وفيات الأعيان.لأبي العباس شمس الدين بن خلّكان تـ 681هـ، دار صادر بيروت، تحقيق د.إحسان عباس.دون تاريخ الطبع ورقمه.

فهرس للمواضيع والمسائل

الفصل الأول

المبحث الأول

مجيء الشريعة بمصالح العباد.....1
خصائص الشريعة الإسلامية.....1
عناية العلماء بجانب التيسير.....2
مفهوم التيسير من الناحية اللغوية.....3
مفهوم التيسير في الشرع.....3
تقسيم التيسير إلى أصلي وعارض.....6
النوع الأول التيسير الأصلي.....6
قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.....6
مذاهب العلماء في المسألة،الأدلة والمناقشة.....7
أنواع من التيسير الأصلي.....10
التيسير على الأمة في إدراك الأحكام الشرعية.....10
نزول القرآن على سبعة أحرف تيسيرا على الأمة.....10
تيسير حفظه.....12
التيسير على الأمة في علم الأحكام العملية.....13
معنى قول الشاطبي الشريعة المباركة أمية.....14
التدرج في تشريع الأحكام الشرعية.....14
أقسام التدرج في التشريع.....15
التدرج في المسائل المختلفة.....15
التدرج في الحكم الواحد.....16
النوع الثاني من التيسير:التيسير الطارئ للأعذار.....17
الأعذار الموجبة للتيسير.....17
السفر.....18
المرض.....18
الإكراه.....19
النسيان.....21
الجهل.....21
أقسام الجهل من حيث العذر وعدمه.....22
النقص.....24
النقص الحكمي.....24
النقص الحقيقي.....26
العسر وعموم البلوى.....29
قرب العهد بالإسلام.....29

أحكام التيسير المتعلقة به.....30
ترك الاعتداد بالمشقّة المصاحبة لبعض التكاليف.....31
المقصود من وضع الشرائع.....31
تحديد ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف.....**34**
ضابط المشقّة المؤثرة في مجال العبادات **34**
ضابط المشقّة المؤثرة في مجال المعاملات.....**34**
أدلة مفهوم التيسير في الكتاب والسنة.....35
من النصوص القرآنية.....35
النصوص الدالة عليه بالنهي عن تكلف المشاق وتحريم الطيبات.....35
النصوص الدالة عليه ببيان التكليف باليسير وعدم التكليف بغير المطاق 35
النصوص الدالة عليه بتشريع التخفيفات والرخص والكفارات.....36
النصوص الدالة عليه بـِحث المكلفين على اختياره والعمل به.....37
النصوص الدالة عليه بنفي الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.....37
النصوص الدالة عليه بتيسير مصادر تلقي الأحكام الشرعية.....38
النصوص الدالة عليه بوصف ما جاءت به الشريعة رحمة، ومنزلها رحيما بالعباد.....38
الفرع الثاني النصوص الحديثية.....39
إخبار الصحابة عن ممارسته g للتيسير 39
خشيته g على أمته من الوقوع في المشقة والعنت.....39
إرشاده g أمته للتيسير في الأمور كلها ما لم يكن إثم.....40
بيانه g بأن شريعته موضوعة على التيسير 41
التيسير وعلاقته بالأحكام التكليفية.....43
تعريف الحكم التكليفي.....43
المحرمات في الشريعة الإسلامية وصلتها بالتيسير.....45
ضيق دائرة المحرمات في الشريعة المحمدية.....45
التنصيص على المنهيات، وسد السبل إليها.....51
التفريق بين ما حرم تحريم مقاصد، وما حرم سدا للذريعة.....53
الفرق بين المأمورات والمنهيات في العذر.....56
الواجبات في الشريعة الإسلامية.....61
قلة الواجبات في الشريعة الإسلامية.....64
عدم اشتمال الواجبات على المشقات الفادحة.....66
لا تكليف إلا بالمقدور من الواجبات.....67
النسخ كمظهر من مظاهر التخفيف.....69

النسخ من الأثقل إلى الأخف.....71
المبحث الثاني.....73
مراعاة العجز البشري في وضع الشريعة.....73
التيسير بالتدارك والتوبة.....74
مشروعية الكفارات وتنويعها.....75
الكفارات العامة.....75
الكفارات الخاصة.....76
هدي النبي g في التيسير على أمته.....77
اعتناؤه بإظهار سماحة الدين ويسره.....77
خشيته أن يفرض على أمته ما يعسر عليهم.....77
أمره الصحابة بالتيسير على الناس واختيار الأيسر من الأمور.....78
نماذج تطبيقية للصحابة الكرام والتابعين.....78
من أقوال الصحابة وتطبيقاتهم.....79
إنكارهم الغلو والتشديد.....80
نماذج تطبيقية من منهج التابعين،والأئمة المتبعين.....81
المبحث الثالث
قاعدة المشقّة تجلب التيسير ومكانتها في الفقه الإسلامي وآثارها العملية.....84
أهمية القواعد الفقهية في إدراك الأحكام الشرعية.....**85**
القاعدة في الاصطلاح اللغوي.....84
القاعدة اصطلاحا.....86
مكانة القاعدة وقيمتها.....90
شمول القاعدة لفروع الشريعة الإسلامية كلها.....90
بناء كثير من القواعد الأصولية عليها.....91
قاعدة التيسير في الأمور الكونية القدرية.....93
ما يتعلق بقاعدة«المشقّة تجلب التيسير»من حيث الاصطلاح.....93
نظائر القاعدة.....94
الفرع الأول نظائرها المطابقة لها
القاعدة الأولى«إذا ضاق الأمر اتسع».....95
القاعدة الثانية [الحرج مرفوع].....103
القاعدة الثالثة الضرورات تبيح المحظورات.....104
القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى [المشقّة تجلب التيسير] 106
علاقة قاعدة المشقّة بقاعدة الحرج مرفوع وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.....107
معنى المشقّة المؤثرة في مجال العبادات 108

وجوب التفريق بين نوعين من المشقات.....110
المشقّة المنفكة عن العبادة الخارجة عما اعتاده الناس.....110
المشقّة التي لا تعد مشقة في العادة.....111
مدى علاقة المشقّة بالثواب.....112
ضابط المشقّة غير المعتادة.....116
تقدير المشاق بين العبادات والمعاملات.....117
معنى القاعدة الاصطلاحي.....123
أنواع التخفيف التي تقتضيها المشقّة.....126
تخفيف الإسقاط 126
تقسيمات لهذا التخفيف.....128
تخفيف التنقيص.....133
تخفيف الإبدال 135
تخفيف التقديم 138
نماذج فقهية للمسألة 138
تخفيف التأخير.....144
تخفيف الترخيص.....145
المبحث الرابع قواعد وضوابط في **مفهوم التيسير**
التيسير وعلاقته بالأدلة الأصولية.....148
علاقة التيسير بالنصوص 148
حقيقة التعارض بينهما 149
تطبيق كلام الشاطبي على تعارض النص مع أصل رفع الحرج.....150
التيسير وصلته بالقياس.....152
التيسير وصلته بالمصلحة المرسلة 153
أثر الواقع في تغير الفتوى.....157
بيان أن الأحكام التشريعية مراعية لأحوال البشر.....157
تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير بحسب الظروف.....159
علاقة هذه المسألة بالتيسير والمشقّة.....160
نـماذج تطبيقية لتغيرالفتوى.....163
نماذج تتعلق بالبيوع.....163
ما يتعلق بأمور إثبات العقود في الأمور الشخصيةوالمالية.....164
ما يتعلق بالعقوباتالرادعة.....165
عقد الإجارة على أنواع من الوظائفالشرعية.....167
نماذج تتعلق بالأحوال الشخصية 169

منهج الإفتاء في النوازلالمعاصرة.....172
صلة التعامل مع النوازل بأصل التيسير ورفع الحرج.....173
مراعاة حال المستفتي..... 173
إعطاء البدائل الشرعية تيسيرا على المستفتي.....175
حكم الاجتهاد مع النص الصريح بحجة التيسير 177
تأصيل مسائل في الفتيا ذات صلة بموضوع التيسير.....179
التحقق من وجود الضرورة 179
التزام الحكمة والوسط في الفتيا 180
توسط المفتي في معاملة عامة الناس.....181
استشارة أهل الاختصاص.....182
تتبع الرخص بدافع الهوى..... 183
النظر إلى المآلات.....186
مسألة الفتوى بغير الراجح لمقتض..... 187
حكم التوسع في سد الذرائع وقواعد الاحتياط والخروج من الخلاف.....189

الفصل الثاني

أثر يسر الشريعة الإسلامية في مرونة تطبيقها وتجاوزها حدود الزمان والمكان.....195

شمول التيسير كل أبواب الشريعة الإسلامية.....196
مسائل التيسير في الطهارة..... 197
التيسير في الطهارة بتشريع البدل.....198
التنويع فيما تحصل به الطهارة.....200
ذم التنطع في الطهارة والوسوسة فيها.....202
المطلب الثاني :الصلاة نـموذجا.....204
التخفيف في الصلوات من حيث عددها.....204
التخفيف في الصلاة في كيفية أدائها، لأجل العذر.....205
سقوط قضاء الصلاة عن المرأة في حال عذرها.....206
التوسعة على الأمة في مكان إيقاعها.....207
نهي الأئمة عن التشقيق على المأمومين.....207
المطلب الرابع الحج نـموذجا.....210
أهمية التيسير في شعيرة الحج.....210
من حيث شروط وجوبه.....211

دخول الإنابة فيه وفي بعض من أعماله.....211
جوازه بالأنساك المختلفة.....212
التوسعة في الامتداد الزماني والمكاني في القيام بالمناسك.....213
التوسعة والتيسير في مكان النحر وزمانه.....214
مسائل متعلقة بالتيسير في مناسك الحج..... 214
الرخص المتعلقة برمي الجمرات..... 218
الرخص العامة غير المتوقفة على عذر.....218
الرخص المتوقفة على العذر.....219
المبحث الثاني الأثر التطبيقي في المعاملات المالية والأنكحة والأحكام.....222
حاجة الناس إلى أنواع العقود.....222
مفهوم العقد وتاريخه.....224
العقد في الشريعة الإسلامية..... 225
صلة هذه العقود بمقاصد الشريعة..... 227
الاجتهادات المضيقة لمجال الشروط.....229
الاجتهادات الموسعة لمجال الشروط في العقد..... 230
العقود المبنية على التيسير على المتعاقدين أو أحدهما.....232
المضاربة في ظل المعاملات الحديثة.....237
نـموذج الحوالة.....239
وجه التيسير والرفق فيها بالطرفين..... 240
المنع من المعاملات المضرة بهما أو بأحدهما.....241
من مظاهر التخفيف العفو عن يسير الغرر، ومشروعية الخيار.....243
من مظاهر التخفيف في المعاملات مراعاة المصلحة العامة.....244
من مظاهر التخفيف في المعاملات التحلي بالجانب الأخلاقي والنظرة الأخروية.....244
المطلب الثاني توسعة الشريعة في مسائل عقد النكاح..... 247
منهج الشريعة في مقدمات عقد الزواج.....247
مسائل التيسير في أركان عقد الزواج.....249
تيسير الشريعة في أمر الصداق.....253
الإشهاد في عقد الزواج.....256
هدي الشريعة في حل عقدة النكاح.....257
المطلب الثالث التيسير في الأحكام والقضاء.....260
الفرع الأول ما له علاقة بمنزلة القضاء.....261
قضاء القاضي بالظاهر له من الحجج، وبراءة ذمته بذلك.....263
فيما يتعلق بشخصالقضاة.....264

التوسعة على لقضاة.....265
ما له علاقة بالمتقاضين 266
مسائل التيسير في طرق التقاضي والإثبات 269
الآداب العامة في القضاء 269
مسائل فقهية في القضاء والشهادة بنيت على رفع الحرج والتيسير.....277
القضاء بالقرعة.....272
مواضع مشروعية القرعة.....272
مبدأ الاقتراع وأدلته الشرعية.....274
الملاعنة بين الزوجين نتيجة قذف أحدهما الآخر.....277
وجه رفع الحرج فيه عن الزوجين.....277
الإشهاد على العقود في السفر.....278
المبحث الثالث بين الشريعة الحنيفية والشرائع السابقة.....280
تمهيد.....280
المطلب الأول هيمنة الشريعة ونسخها لماسبقها، وأدلة ذلك.....281
بيان أن أصل الدين واحد.....281
نظرة عامة على الشرائع السابقة من حيث الشمول.....283
نسخ الشرائع، وصلته بقاعدة المصالح والمفاسد 284
ختم الشرائع السابقة ونسخها بالشريعة المحمدية وما تعلق به.....284
لزوم اتباع الشريعة المحمدية واطراح ما سواها.....286
مضاعفة الثواب لمن آمن بهg من أهل الكتاب.....286
أدلة نسخ الشريعة لما سبقها.....288
المطلب الثاني الخصائص التي امتازت بها شريعتنا عن الشرائع السابقة النوع الأول الخصائص
العامة.....290
تحاكم اليهود إلى النبيg بوصفه نبي التخفيف.....290
حاجة العباد إلى الرسالة المحمدية.....291
أسباب تميز الشريعة عما سبقها بالخصائص المذكورة.....292
عالمية الشريعة.....292
كونها خاتمة الشرائع.....293
ذكر الخصائص العامة.....294
استغناء الشريعة عما سبقها وعدم حاجتها إلى شرع لاحق.....294
معاقبتهم (أي أهل الكتاب) بتضييق دائرة الطيبات بسبب معاصيهم.....295
أن أمته مرحومة من العذاب العام.....296
إجماع الأمة معصوم، واختلافها رحمة لا عذاب.....297

المطلب الثالث الخصائص التفصيلية.....300
الفرع الأولما تعلق بالنيات والعقائد وأعمال القلوب.....300
الفرع الثاني ما تعلق بالأجر على الأعمال وبالتوبة من الذنوب.....303
صلة موضوع التوبة والكفارات، بموضوع التيسر ورفع الحرج.....305
التوبة عند الملل السابقة.....306
الفرع الرابع الخصائص المتعلقة بالعبادات.....307
في الطهارة من الخبث.....307
طهارة الأحداث.....309
وسطية الإسلام بين اليهودية والنصرانية في الطهارة.....313
خصائص أحكام الصلاة ومواقيتهاومواضعها.....314
الخصائص في أحكام الزكاة.....316
الخصائص في أحكام الصيام.....318
الخصائص فيما تعلق بأحكام الحج.....320
الفرع الخامس أحكام الحرب وجهاد العدو وما ينتج منه.....321
-أحكام المصابرة أمام العدو.....322
- حكمالغنائم.....322
الفرع السادس في مسائل الزواجوالطلاق.....324
الفرع السابع في مسائل متفرقة 327
ما تعلق بأحكام القصاص والعقوبات.....327
في مسائل الميراث.....331
المبحث الثالث مناقشة دعاوى المعارضين.....334
تمهيد.....334
المطلب الأول تطبيق الشريعة وعلاقته بأصل الإيمان.....335
تقرير وجوب الرد إلى أحكام الشريعة صلة هذا الرد بالإيمان والإسلام.....335
المطلب الثاني دعوى التشديد والعسر في أحكامها، وعدم مناسبة
الزمان.....338
الفرع الأول تحليل أسباب هذه الدعوى.....339
السبب الأول الجهل باللهوبرسوله.....339
السبب الثاني: سوء الفهم عن الشريعة، أو إلصاق شيء بها، ليس منها.....340
السبب الثالث: فقدان النظرة التكاملية للأحكام الشرعية.....343
الفرع الثاني: الأحكام الشرعية وصلتها بقاعدة جلب المصالح ودرءالمفاسد.....243
الفرع الثالث: الشدة في موضعها، حكمة لاقسوة.....345
مراعاة المقاصد الكبرى من ناحية الوجود.....347

الفرع الرابع من وجوه التخفيف في العقوبات الشرعية.....350
قاعدة درء الحدود بالشبهات.....350
تضييق شرائط إقامة الحدود.....352
المطلب الثالث دعوى العمومية في كثير من أحكامها.....353
الفرع الأول الجهل بالحقيقة الشرعية.....354
الفرع الثاني الجهل بالحقيقة التاريخية.....357
الفرع الثالث التدليل على هذه القضية.....358
المطلب الرابع دعوى جمود الشريعة عن مواكبة العصر.....361
في بيان أن الشريعة بأدلتها الأصلية والتبعية وافية بكل حكم.....361
التدليل على هذا من الناحية النظرية.....363
التدليل على هذا من الناحية التطبيقية.....364
في نماذج أحكام لمسائل واقعية مستجدة.....368
خاتمة ونتائج البحث